نور العاشقين ورياض المحبين

جامعاً لأحكام الخطبة والعرس والنكاح والعشرة الزوجية
على ضوء كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ

تأليف
الشيخ عرفان بن سليم العشا
حسونة الدمشقي

ومذيلاً بفتاوى
الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

المكتبة العصرية
صيدا - بيروت

نُورُ العَاشِقِينَ وَرِيَاضُ المُحِبِّينَ

جامعًا لأحكام الخطبة والعرس والنّكاح والعشرة الزّوجيّة على ضوء كتاب الله تعالى وسنّة رسوله ﷺ

تأليف
الشيخ عرفان بن سليم العشا حسّونة
الدمشقي

ومذيلاً بفتاوى
الشيخ عبدالله بن باز - رحمه الله تعالى
وغيره من علماء اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربيّة السعوديّة

طبعة موثّقة ومشروحة
بألفاظ أدبيّة وشرعيّة

المكتبة العصرية
صيدا - بيروت

جميع الحقوق محفوظة للناشر

١٤٢٥هـ - 2004 م

شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع

المكتبة العصرية

الدار النموذجية — المطبعة العصرية

بيروت - ص.ب ٨٣٥٥ ١١ - تلفاكس ٦٥٥٠١٥ ٠٠٩٦١١
صيدا - ص.ب ٢٢١ - تلفاكس ٧٢٠٣١٧ ٠٠٩٦١٧
E-mail: alassrya@terra.net.lb - alassrya@cyberia.net.lb

ISBN 9953 - 432-72-4

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

اللهم أعن ويسر يا كريم

إنّ الحَمْدَ لِلّهِ نَحمدُهُ ونَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغفِرُهُ، ونَعُوذُ بِاللّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيئاَتِ أَعْمَالِنَا. مَنْ يَهْدِ اللّهُ فَلاَ مُضِلّ لَهُ. وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: 102].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: 1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: 70، 71].

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللّهِ تَعَالَى، وأَحْسَنُ الهدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ. وشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُها، وَكُلُّ مُحدَثَةٍ بِدْعَةٍ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٍ، وَكُلُّ ضَلاَلَةٍ في النَّارِ.

وبعد: فإن أفضل ما يَمُنُّ به المولى سبحانه وتعالى على عبده المؤمن بعد نعمة الإيمان والصحة، نعمة الصاحب الصالح، والجليس الناصح، وإن خير صاحب وخير جليس للرجلِ، الزوجةُ التقيةُ الطاهرةُ المؤمنةُ فإنها خيرُ متاع للرجلِ المؤمنِ الصالح، وخير سَكَن له. قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: 21]. وفي «صحيح مسلم» (3232)، وغيره من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الدُّنْيَا متاعٌ، وخَيرُ مَتَاعِ الدُّنيا، المرأةُ الصَّالحةُ».

والمرأة الصالحة هي وحدها التي تعرف كيف تشيع السعادة في بيتها وبين

أفراد أسرتها، لتصل بهم ومعهم، بتوفيقٍ من الله تعالى، إلى الغاية المرجوة، وهي مرضاة الله جلّ وعلا. وعلى العكس من ذلك المرأة السوء ـ والعياذ بالله ـ فإنها شؤمٌ على بيتها وعلى أسرتها وعلى مجتمعها، وعلى وجه الخصوص على زوجها، فإنه من أكثر الناس تأثراً بها وبما يصدر عنها ومنها. ففي «صحيح ابن حبان» (4032) وغيره، بإسناد على شرط الشيخين، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء، وأربع من الشقاوة: الجار السوء، والمرأة السوء، والمسكن الضيق، والمركب السوءُ».

وهذا الكتاب الذي أقدمه هدية للرجل والمرأة على حدٍّ سواء، ما هو إلا جهدٌ متواضعٌ، بذلتُ فيه قُصارى جهدي لأُبين فيه ما جاء في أمور الزواج والعشرة الزوجية، من أصولٍ شرعيةٍ صحيحة. لعلّهُ يكون منهجاً موفقاً، وسليماً للحياة السعيدة بين الرجل وزوجته، منذ بداية خطبتهما، حتى زواجهما، إلى تربيتهما لأولادهما، بفضل الله تعالى وكرمه.

وقد حاولت الاختصار ما استطعت، من غير إخلالٍ بالمضمون خشية الإطالة المملة، وأن أُعطي في نفسِ الوقتِ الكتاب حقه خشية الإخلال به.

أرجو الله تعالى أن أكون قد وُفِّقْتُ في عملي هذا، وأن أصل مع قارئه إلى ما أصبو إليه من توفيقٍ في الحياة الزوجية، التي تنال رضى الله تعالى.

وقد آليتُ على نفسي أن أصوغ ألفاظ الكتاب، بعبارات شرعية جُلُّهَا الكناية، والتعريض، ليكون في متناول الجميع من غير إحراجٍ مُخجلٍ، أو تَرْويجٍ مُخزٍ.

أسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعاً إلى ما يحبه ويرضاه، وأن يتقبل منا أعمالنا خالصةً لوجهه الكريم، وأن يرزقنا حسن التأسي بسيد العالمين سيدنا محمد عليه من الله تعالى أفضل الصلاة والتسليم، وأن يجعلنا من أهل محبته وشفاعته ومرافقته في أعلى عليين، إنه سميع قريب مجيب وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

الفقير إلى الله تعالى: عرفان حسونة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ
مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾

[الأعراف: 189]

﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ
أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً
وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾

[الروم: 21]

1

فضل الزواج والحث عليه

لقد حث الشرع الحنيف على الزواج وحضّ عليه وجعله من سنة الأنبياء ـ عليهم السلام ـ ووعد الناكح يريد العفاف، بالمعونة والمؤازرة. وقد جاء الأمر بالزواج باتباع النبي ﷺ وذلك عند قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: 3].

وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: 21].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: 38].

[1] وعن أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوها، فَقَالُوا: وأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وما تأَخَّرَ.

قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَأَنَا أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَداً وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ ولا أُفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَداً.

فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا واللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ للهِ وأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»(1). [متفق عليه].

[2] وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ

(1) رواه أحمد (13539) والبخاري (5063) ومسلم (1401) والنسائي في «المجتبى» (3217) وفي «الكبرى» (5324/ 3) وابن حبان (14) و(317) والبغوي في «شرح السنة» (96) والبيهقي في «السنن الكبرى» (7/ 77) واللفظ للبخاري.

ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُم البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[1]. [متفق عليه].

وفي قوله ﷺ: «أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له» إشارة إلى ردِّ ما بنوا عليه أمرهم، من أن المغفور له لا يحتاج إلى مزيد في العبادة، بخلاف غيره. فأعلمهم ﷺ أنه مع كونه يبالغ في التشديد في العبادة، أخشى لله، وأتقى من الذين يشددون. وإنما كان كذلك، لأن المُشدد لا يأمن من الملل، بخلاف المُقتصد، فإنه أمكن لاستمراره. وخير العمل ما داوم عليه صاحبه.

وأما قوله ﷺ: «فمن رغب عن سنتي فليس مني» المراد بالسُّنة الطَّريقة، لا التي تقابل الفرض. والرغبة عن الشيء، الإعراض عنه إلى غيره. والمراد: من تَرَكَ طريقتي، وأخذ بطريقة غيري، فليس مني. ولَمَّح بذلك إلى طريقة الرهبانية، فإنهم الذين ابتدعوا التشديد، كما وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: 27]، فعابهم تعالى، بأنهم ما وفوه بما التزموه، وطريقة النبي ﷺ الحنيفية السمحة، فيفطر ليقوى على الصوم وينام ليقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل.

وفي الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه، وفيه تتبع أحوال الأكابر للتأسي بأفعالهم، وأن من عزم على عمل برٍ، واحتاج إلى إظهاره حيث يأمن الرياء، لم يكن ذلك ممنوعاً. وفيه أن الأخذ بالتشديد في العبادة، يفضي إلى الملل القاطع لأصلها. وخير الأمور الوسط وفيه إشارة إلى أن العلم بالله، ومعرفة ما يجب في حقه أعظم قدراً من مجرد العبادة البدنية. والله تعالى أعلم. قاله في «الفتح».

وقوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج» المعشر: جماعة يشملهم وصف ما. وخصَّ الشباب بالخطاب، لأن الغالب وجود قوة

---

(1) رواه أحمد (3592) والبخاري (1905) ومسلم (1400) وأبو داود (2046) والترمذي (1081) والنسائي في «المجتبى» (2239) وفي «الكبرى» (2547/ 2) وابن ماجه (1845) والدارمي (2165) وأبو يعلى (5110) والشاشي (360/ 1) وابن الجارود (672) والحميدي (115) وابن حبان (4026) والبغوي في «شرح السنة» (2236) والبيهقي (4/ 296) وغيرهم واللفظ.

الداعي فيهم إلى النكاح، بخلافْ الشيوخ. وإن كان المعنى مُعتبراً إذا وُجد السبب في الكهول والشيوخ أيضاً.

وأما الباءة، فالمراد بها هنا: القدرة البدنية والمالية على الزواج. وقوله ﷺ: «أغض للبصر» أي أشد غضاً، «وأحصن للفرج» أي أشد إحصاناً له ومنعاً من الوقوع في الفاحشة. وقد روى مسلم (1403)، وغيره من حديث جابر، أن رسول الله ﷺ رأى امرأة، فأتى امرأته زينب، وهي تمعس منيئةً لها ـ والمنيئة الجلد أول ما يوضع في الدباغ ـ فقضى حاجته، ثم خرج إلى أصحابه فقال: «إن المرأة تُقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله، فإن ذلك يرُدُّ ما في نفسه» وسيأتي.

وأما الوجاء: فهو دق الأنثيين، والخصاء: نزعهما. ومعناه: أنه يقطع النكاح، فإن الموجوء لا يضربُ، وكذلك من اعتاد الصيام، فإن الشهوة عنده تضعف.

فـائـدة: في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: 3].

لقد أباح الباري سبحانه وتعالى لعباده المؤمنين أن يتزوجوا ما حلَّ لهم من النساء، اثنتين، وثلاثاً وأربعاً. وجعل العدل بينهن شرطاً لدوام العشرة وعدم التأثم. وأمر الرجال إن خافوا عدم العدل بينهن، أن يقتصر أحدهم على زوجة واحدة، وذلك لئلا يقع في الجور والظلم.

والحقيقة التي ينبغي أن يعلمها كل إنسان عاقل، إن إباحة تعدد الزوجة مفخرة من مفاخر الإسلام، لأنه استطاع بتشريعه الخالد، أن يحل مشكلة عويصة، هي من أعقد المشكلات، التي تعاني منها الأمم والمجتمعات، فلا تجد لها اليوم حلاً إلا بالرجوع إلى حكم الإسلام، والأخذ بنظامه السديد الرشيد.

إن هناك أسباباً قاهرة تجعل التعدد في الزوجات ضرورة لا مندوحة عنه، كعقم الزوجة، ومرضها مرضاً يمنع زوجها من التعفف، وبُعد الرجل عن أهله لسفر أو غيره. كذلك عدد النساء في العالم أكثر من عدد الرجال، كل ذلك جعل له الإسلام حلاً بتعدد الزوجات. وحث الرجل القادر على الزواج بأكثر من واحدة أن يفعل، ويكون ذلك قد رفع المرأة إلى شرف الحياة الزوجية، وأمان البيت، وضمانة الأسرة، ويحمي بذلك المجتمع عن لوثة الفوضى، واختلاط الأنساب. وجريمة الزنى.

فـائـدة: للإمام الغزالي في فضل الزواج وآفاته

قال رحمه الله تعالى: فوائد النكاح كثيرة، فمنها الولد الصالح، وكسر الشهوة، وتدبير المنزل، وكثرة العشيرة، وثواب المجاهدة في القيام لنفقتهم. فإن كان الولد صالحاً لحقه بركة دعائه. وإن توفي، كان له شفيعاً. وآفات النكاح؛ أنه يعسر عليه الأنفاق من الحلال، وطلبه. وهو واجب. ولعله أيضاً يقصر عن القيام بحقها، فلها حقوق، ويلزمه حسن الاحتمال، والرفق بهن، وهذا لا يقوى عليه إلا الأقوياء.

ومن الآفات العظيمة؛ أن يكون الأهل والولد شاغلين عن دوام ذكر الله تعالى، وسلوك طريق الآخرة، ولعله يورث البخل في الغالب، وهو من المهلكات.

وقد نبهناك على الفوائد والآفات، وهو يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال. فاختبر حالك، واختر لنفسك ما هو أقرب لك إلى طريق الآخرة. والله تعالى أعلم.

نـصـيـحـة نـبـويـة:

[3] روى البخاري (5069)، بإسناده عن سعيد بن جُبير، قال: قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ قُلتُ: لا. قال: فتزوج، فإن خير هذه الأمة أكثرُها نساء.

قال في «الفتح»: زاد فيه أحمد بن منيع في مسنده من طريق أخرى عن سعيد بن جبير، قال لي ابن عباس ـ وذلك قبل أن يخرج وجهي ـ أي قبل أن يلتحي، هل تزوجت؟ قلت: لا، وما أريد ذلك يومي هذا... الحديث.

فـائـدة: في نية المرء عند إرادته الزواج

[4] روى البخاري (6639).. وغيره من حديث أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ سُلَيْمَانُ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ على تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ في سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّه، فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهِ.

فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعاً. فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إلاّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَأَيْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ الله، لَجَاهَدُوا في سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَاناً أَجْمَعُونَ».

2

النهي عن التبتل والرهبانية

نهى الشارع الكريم عن الانقطاع التام إلى العبادة، وهو ما يُعرف بالرهبانية، وذلك ليقوم الإنسان بدوره في خلافة الله تعالى على أرضه، وعمارتها على الوجه المسنون له. وقد جاء ذمّ الرهبانية في القرآن الكريم، وكذا في السُنَّة النبوية المطهرة.

قال الله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [الحديد: 27].

[5] وعن سَعْد بن أبي وَقَّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا. [متفق عليه].

وفي لفظٍ في «الصحيح»: أَرَادَ عُثْمَانُ بْنِ مَظْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذٰلِك، لاخْتَصَيْنَا(1).

[6] وعن ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَغزو مَعَ النَّبيِّ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، أَلاَ نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذٰلِكَ(2). [رواه البخاري].

[7] وعن عُثمان بْنِ مَظْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ تَشُقُّ عَلَيّ هٰذِهِ العُزْبَةُ في المَغَازِي، فَتَأْذَنُ لي في الاخْتِصَاءِ فَأَخْتَصِي؟ قَالَ ﷺ: «لاَ، ولٰكِنْ عَلَيْكَ يَا ابْنَ مَظْعُونٍ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّهُ مَجْفَرَةٌ»(3).

ومعنى قوله ﷺ: «فإنه مجفرة» أي قاطع لشهوة النكاح.

---

(1) رواه أحمد (1514/ 1) والبخاري (5073) ومسلم (1402) والترمذي (1083) والنسائي في «المجتبى» (3212) وفي «الكبرى» (5223/ 3) وابن ماجه (1848) والدارمي (2167) وابن الجارود (674) والشاشي (152) والبزار (1069) وغيرهم.

(2) رواه البخاري (5071) وانظر تتمة تخريجه وكلامنا عليه في كتابنا «المتعة بين الحلال والحرام».

(3) رواه الطبراني في «الكبير» (8320/ 9)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (7321/ 4)، وعزاه للطبراني، وقال: وفيه عبد الملك بن قدامة الجمحي، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه جماعة. وبقية رجاله ثقات.

[8] وعن السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: دخلت امرأة عثمان بن مظعون ـ اسمها خولة بنت حكيم ـ على عائشة وهي باذَّةُ الهيئة! فسألتها: ما شَأْنُكِ؟ قالت: زوجي يقوم الليل ويصوم النهار. فدخل النبي ﷺ، فذكرت ذلك له عائشة.

فلقي النبي ﷺ عثمان فقال له: «يَا عُثْمَانُ، إِنَّ الرَّهْبَانِيَةَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا، أَفَمَا لَكَ فِيَّ أُسْوَةٌ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي أَخْشَاكُم لِلَّهِ وَأَحْفَظَكُم لِحُدُودِهِ»[1].

ومعنى قولها: وهي باذة الهيئة: أي رثّة الثياب مبتذلة.

وقوله رضي الله عنه: (ردَّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل). المراد بالتبتل هنا الانقطاع عن النكاح، وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة. وأما المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: 5]، فقد فسره مجاهد، فقال: أخلص له إخلاصاً، وهو تفسير معنى. وإلا فأصل التبتل: الانقطاع. والمعنى: انقطع إليه انقطاعاً. والبتول: المرأة المنقطعة عن الرجال للعبادة.

قال الإمام البغوي رحمه الله تعالى: وكان التبتل من شريعة النصارى، فنهى النبي ﷺ أمته عنه، ليكثر النسل، ويدوم الجهاد. اهـ. وردُّ التبتل، عبارة عن أنه ﷺ لم يأذن له فيه، ولم يجزه له.

والخصاء: هو الشق على الأنثيين وانتزاعهما. قال الطيبي رحمه الله: قوله (ولو أذن له لاختصينا) كان الظاهر أن يقول: ولو أذن له لتبتلنا، لكنه عدل عن هذا الظاهر إلى قوله: لاختصينا، لإرادة المبالغة، أي لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الأمر إلى الاختصاء. ولم يرد به حقيقة الاختصاء لأنه حرام. وقيل: بل هو على ظاهره، وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاء. ويؤيده توارد استئذان جماعة من الصحابة النبي ﷺ في ذلك، كأبي هريرة وابن مسعود وغيرهما.

وإنما كان التعبير بالخصاء، أبلغ من التعبير بالتبتل، لأن وجود الآلة يقتضي استمرار وجود الشهوة، ووجود الشهوة ينافي المراد من التبتل، فيتعين الخصاء طريقاً إلى تحصيل المطلوب.

وقوله: (فنهانا عن ذلك)، قال أهل العلم: هو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم، وفي الخصاء من المفاسد؛ تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك. وفيه إبطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله، وكفر

(1) رواه أحمد (25951) والطبراني في «الكبير» (9/8319) وعبد الرزاق (10375) وغيرهم. وإسناده جيد، وسيأتي.

النعمة، لأن خلق الشخص رجلاً، من النعم العظيمة، فإذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال والله تعالى أعلم.

3

معونة الله تعالى لمن أراد الستر والعفاف

قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: 32، 33].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَـٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾ [الطلاق: 2، 3].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: 4].

[9] وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاثٌ كُلُّهم حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنَهُم، المُجَاهِدُ في سَبِيلِ اللَّهِ، والنَّاكِحُ المُسْتَعْفِفُ، والمُكَاتِبُ يُرِيدُ الأَدَاءِ»(1). [رواه أحمد].

وفي لفظ عند ابن حبان: «ثَلاثَةٌ حَقٌّ على اللَّهِ أَنْ يُعِينَهُم، المُجَاهِدُ في سَبيلِ اللَّهِ، والنَّاكِحُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَعِفَّ، وَالمُكَاتِبُ يُرِيدُ الأَدَاءَ».

[10] وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُم، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ. فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أدخرَهُ عَنْكُم، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْراً وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ»(2). [متفق عليه].

---

(1) رواه أحمد (7416) والترمذي (1655) والنسائي في «المجتبى» (3120) وفي «الكبرى» (5014) وابن ماجه (2518) والحاكم (2678) وابن الجارود (979) وابن حبان (4030) وأبو يعلى (6535) وغيرهم. وإسناده صحيح ورواه عبد الرزاق (9541)، موقوفاً على أبي هريرة، بلفظ: «المكاتب مُعانٌ، والناكح مُعانٌ، والغازي مُعان، ضامن على الله ما أصاب من أجر أو غنيمة حتى ينكفئ إلى أهله، وإن مات دخل الجنة».

(2) رواه مالك في الموطأ» (1880) وأحمد (11890/4) والبخاري (1469) ومسلم (1053)=

وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ أي: زوجوا أيها المؤمنون من لا زوج له من الرجال والنساء من أحرار رجالكم ونسائكم. والأيامى: جمع أَيِّم، يوصف به الذكر والأنثى. يُقال: رجل أَيِّم وامرأة أَيِّم إذا لم يكن لأحدهما زوج ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ أي: وأنكحوا كذلك أهل التقى والصلاح من عبيدكم وجواريكم. قال البيضاوي: وتخصيص الصالحين، لأن إحصان دينهم والاهتمام بشأنهم أهم. وفيه إشارة إلى مكانة التقى والصلاح في الإنسان. ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ أي: إن يكن هؤلاء الذين تزوجونهم أهلَ فاقةٍ وفقر، فلا يمنعكم فقرهم من إنكاحهم، ففي فضل الله ما يغنيهم ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ أي: واسع الفضل، جواد كريم، يعطي الرزق من يشاء وهو عليم بمصالح العباد. قال القرطبي: وهذا وعدٌ بالغنى للمتزوجين طلباً لرضى الله، واعتصاماً من معاصيه. قال ابن مسعود رضي الله عنه: التمسوا الغنى في النكاح. وتلا هذه الآية.

قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ أي: وليجتهد في العفة وقمع الشهوة الذين لا تتيسر لهم سبل الزواج لأسباب مادية ﴿حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ أي: حتى يوسع الله عليهم، ويسهل لهم أمر الزواج، فإن العبد إذا اتقى اللّٰهَ جعل له من أمره مخرجاً وفرجاً كما جاء في الآيات بعدها. والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: «ثلاث كلهم حق على الله عونهم» أي أخذ عهداً على نفسه أن يُعينهم ويمديهم ويكون معهم بالنصرة والتأييد والتوفيق. «المجاهد في سبيل الله» بتيسير العدة والعتاد «والناكح المستعفف» أي طالب الزواج ليعف نفسه عن الوقوع في الحرام. وعلى وجه الخصوص من كان في موضع الإغراء، فلا بد له من طلب المعونة من مولاه، فقمع الشهوة الجِبِلّيّةِ لا يمكن ردها ألا بتوفيق من الله تعالى، ومعونته. وهذا هو يوسف النبي عليه السلام يستنجد برب العزة ليحول بينه وبين الفاحشة. قال الله تعالى مخبراً عنه: ﴿وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّى كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [يوسف: 33].

وأما المُكَاتِب الذي يريد الأداء، فهو العبد يشتري نفسه من سيده، يريد أداء ما عليه من حقوق مالية، ونحوها. والله تعالى أعلم.

= وأبو داود (1644) والترمذي (2024) والنسائي في «المجتبى» (2587) وفي «الكبرى» (2369/ 2) والدارمي (1046) وابن حبان (3400) وأبو يعلى (1352) وعبد الرزاق (20014) والبغوي في «شرح السنة» (1613) والبيهقي (4/ 195). واللفظ للبخاري.

فـــائـــدة: فيمن وثق بالله تعالى

[11] روى الطبراني في «الأوسط» (737) مِنْ حَدِيثِ جَابِر بن عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ ثِقَةً بِاللَّهِ وَاحْتِسَاباً، كَانَ حَقاً على اللَّهِ أَنْ يُعِينَهُ، وَأَنْ يُبَارِكَ لَهُ. من سَعى في فِكَاكِ رَقَبةٍ ثِقَةً بِاللَّهِ وَاحْتِسَاباً، كَانَ حقاً على اللَّهِ أَنْ يُعِينَهُ وَأَنْ يُبارِكَ لَهُ وَمَنْ تَزَوَّجَ ثِقَةً بِاللَّهِ وَاحْتِسَاباً، كَانَ حَقاً على اللَّهِ أَنْ يُعِينَهُ وَأَنْ يُبَارِكَ لَهُ، وَمَنْ أَحْيَا أَرضاً ميتةً ثِقَةً بِاللَّهِ واحْتِساباً كَانَ حَقاً على اللَّهِ أَنْ يُعِينَهُ وَأَنْ يُبَارَكَ لَهُ»(1).

فـــائـــدة: فيمن عف وستر، للإمام ابن القيم الجوزية ـ رحمه الله ـ

قال: في «الصحيح» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌ نَشَأَ في عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتعلِّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا في اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ الله رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّق بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شمالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»(2).

وفي «الصحيح» من حديث أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ قال: «بَيْنَمَا ثَلاثَةٌ يَمْشُونَ إِذْ أَخَذَتْهُمُ السماءُ فَأَوَوْا إِلى غَار في الْجَبَل فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالاً صَالِحَةً عَمِلْتُمُوهَا فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَامْرَأَةٌ وَصِبْيَانٌ وَكُنْتُ أَرْعى عَلَيْهِمْ فَإِذَا رُحتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ فبدأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ، وَإِنَّهُ نَأى بي الشَّجَرُ فَلَمْ آت حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَد نَامَا فَحَلَبْتُ كما كُنْتُ أَحْلِبُ فقمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا وَأَنْ أَبْدأَ بِالصِّبْيَةِ قَبْلَهُمَا والصِّبْيَةُ

---

(1) رواه الطبراني في «الأوسط» (4918/ 5) وفي «الصغير» (737) وأورده الهيثمي في «المجمع» (7335/ 4) وعزاه للطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وقال: وفيه عبيد الله بن الوازع، روى عنه حفيده عمرو بن عاصم فقط، وبقية رجاله ثقات.

(2) متفق عليه.

يَتَضَاغَوْنَ[1] عِنْدَ قَدَمِيَّ فَلَمْ أَزَلْ كَذٰلِكَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ فَفَرَجَ اللّٰهُ لَهُمْ فُرْجَةً.

وقَالَ الآخر: اللّٰهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةَ عَمٍّ فَأَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا فَأَبَتْ حَتَّى آتِيَهَا بِمائَةِ دِينَارٍ فَسَعيتُ حتَّى جَمَعْتُ مائَةَ دِينَارٍ فَجِئْتُهَا بِهَا فلمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللّٰهِ اتَّقِ اللّٰهَ وَلاَ تَفُضَّ الْخَاتَمَ إلاَّ بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ عَنْها وتَرَكْتُ المائَةَ دِينَارٍ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُج لَنَا مِنْ هٰذِهِ الصَّخرَةِ فَفَرَجَ اللّٰهُ لَهُمْ فُرْجَةً.

فقال الآخر: اللّٰهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً بِفَرَقٍ[2] مِنْ أَرُزٍّ فلمَّا قضى عَمَلَهُ قال: أَعْطِنِي حقِّي فَأَعْطَيْتُهُ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ فَزَرَعْتُهُ وَنَمَّيْتُهُ حتَّى اشْتَرَيْتُ لَهُ بَقَراً ورِعَاءَهَا[3] فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فقالَ: يَا هٰذَا اتَّقِ اللّٰهَ وَلاَ تَظْلِمْنِي وَأَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلى تِلْكَ البَقَرِ وَرِعَائِهَا فَهُوَ لَكَ، فَقَالَ: اتَّقِ اللّٰهَ ولا تَهْزَأْ بي، فَقُلْتُ: لا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَخُذْ ذٰلِكَ، فَأَخَذَهَا وَذَهَبَ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرجْ عَنَّا مَا بَقِيَ مِنَ الصَّخْرَةِ فَفَرَجَ اللّٰهُ عَنْهُمْ وَخَرَجُوا يَمْشُونَ»[4].

[12] وعن سعدٍ مولى طلحة، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لقد سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً لو لم أسمعه إلاَّ مرَّةً أو مرَّتين حتى عَدَّ سبع مرَّات ما حدَّثت به، ولكن سمعته أكثر من ذلك قال: «كان ذُو الْكِفْلِ من بني إسرائيلَ لا يَتَوَرَّعُ مِنْ ذَنْبٍ عَمِلَهُ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَأَعْطَاهَا سِتِّينَ دِينَاراً على أَنْ يَطَأَهَا فلمَّا قَعَدَ مَقْعَدَ الرَّجُلِ مِنَ المَرْأَةِ أُرْعِدَتْ وَبَكَتْ فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ أَكْرَهْتُكِ؟ قَالَتْ: لا ولكن هٰذا عملٌ لَمْ أَعْمَلْهُ قَطُّ! قَال: فَتَفْعَلِينَ هٰذَا وَلَمْ تَفْعَلِيهِ قَطُّ؟ قَالَتْ: حَمَلَتْنِي عَلَيْهِ الْحَاجَةُ فَتَرَكَهَا ثُمَّ قَالَ: اذْهَبِي وَالدَّنَانِيرُ لَكِ ثم قَالَ: واللّٰهِ لا يَعصي اللّٰهَ ذُو الْكِفْلِ أَبَداً فماتَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ مَكْتُوباً على بَابِهِ: غَفَرَ اللّٰهُ لذي الكِفْلِ»[5]. وفي مسند الإمام

(1) يتضاغون: يتضورون جوعاً.

(2) الفرق: مكيال يسع ثلاثة آصع، أو ستة عشر رطلاً.

(3) رعاء: جمع رعية وهي الكلاء. والمراد أنه اشترى له بقراً مع ما ترعاه من الكلاء.

(4) متفق عليه.

(5) رواه أحمد (4747) والترمذي (2496) وحسنه، والحاكم (4/7651) وصححه، والبيهقي في «شعب الإيمان» (7109) وغيرهم. وفي إسناده مقال.

أحمد بن حنبل رحمه الله من حديث عُقْبَةَ بن عامر الجُهَنِي رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عَجِبَ رَبُّكَ من الشَّابِّ لَيْسَتْ لَهُ صَبْوَةٌ»(1).

وذكر المبرِّد عن أبي كاملٍ، عن إسحاق بن إبراهيم، عن رجاء بن عمرو النَّخَعي، قال: كان بالكوفة فتًى جميل الوجه شديدُ التعبُّد والاجتهاد فنزل في جوار قوم من النَّخَع، فنظر إلى جاريةٍ منهنَّ جميلةٍ فهويها وهام بها عقله، ونزل بالجارية ما نزل به فأرسل يخطبُها من أبيها، فأخبره أبوها أنها مسمَّاةٌ لابن عمٍّ لها، فلما اشتدّ عليهما ما يقاسيانه من ألم الهوى أرسلت إليه الجارية: قد بلغني شدّةُ محبتك لي وقد اشتدّ بلائي بك، فإن شئت زرتك وإن شئت سهلت لك أن تأتيني إلى منزلي، فقال للرسول: ولا واحدة من هاتينِ الْخَلَّتين، ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الأنعام: 15].

أخاف ناراً لا يخب سعيرها، ولا يخمد لهيبها، فلما أبلغها الرّسولُ قوله قالت: وأراه مع هذا يخاف اللَّهَ؟ واللَّهِ ما أحدٌ أحقُّ بهذا من أحدٍ، وإن العباد فيه لمشتركون، ثم انخلعت من الدُّنيا وألقت علائقها خلف ظهرها وجعلت تتعبَّد، وهي مع ذلك تذوب وتنحلُ حُبًّا للفتى وشوقاً إليه حتى ماتت من ذلك، فكان الفتى يأتي قبرها فيبكي عنده ويدعو لها، فغلبته عينه ذات يوم على قبرها فرآها في منامه في أحسن منظر فقال: كيف أنت وما لقيت بعدي؟ قالت:

نِعمَ المحبة يا سُؤْلي محبتكم حبٌّ يقود إلى خير وإحسان

فقال: على ذلك إلى صرتِ؟ فقالت:

إلى نعيم وعيشٍ لا زوال له في جنَّة الخُلْد ملك ليس بالفاني

فقال لها: اذكريني هناك فإني لست أنساك فقالت: ولا أنا والله أنساك، ولقد سألت مولاي ومولاك أن يجمع بيننا فأعِنِّي على ذلك بالاجتهاد. فقال لها: متى أراك؟ فقالت: ستأتينا عن قريبٍ فترانا، فلم يعشِ الفتى بعد الرؤيا إلا سبع ليالٍ حتى مات رحمه الله تعالى.

وذكر الزُّبَيْرُ بن بكار أن عبد الرحمن بن أبي عمّار نزل مكة وكان من

(1) رواه أحمد (17371) والطبراني في «الكبير» (17/853) وأبو يعلى (1749)، وغيرهم وهو حسن لغيره. ومعنى قوله ﷺ: «ليست له صبوة» أي ميل إلى الهوى. وأما العجب فهو من أحوال المخلوق ومستحيل على الله تعالى. وانظر كلامنا عليه في «كتابنا الجامع الصحيح للأحاديث القدسية».

عُبّاد أهلها فسُمّي القَسّ من عبادته، فمرّ يوماً بجاريةٍ تغنّي فوقف فسمع غناءها فرآها مولاها فأمره أن يدخل عليها فأبى، فقال: فاقعد في مكانٍ تسمع غناءها ولا تراها، ففعل فأعجبته، فقال له مولاها له: لك أن أحوّلَها إليك؟ فامتنع بعض الامتناع ثم أجابه إلى ذلك، فنظر إليها فأعجبته فشغف بها وشغفت به، وعلم بذلك أهل مكة، فقالت له ذات يوم: أنا والله أحبكَ، فقال: وأنا والله أحبك، قالت: فإني والله أحب أن أضع فمي على فمك، قال: وأنا والله أحبّ ذلك، قالت: فما يمنعك فإن الموضع خالٍ؟ قال لها: ويحك إني سمعت الله يقول: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ۝٦٧﴾ [الزخرف: 67]. فأنا والله أكره أن يكون صلة ما بيني وبينك في الدنيا عداوةً في القيامة، ثم نهض وعيناه تَذْرِفان بالدموع من حبِّها.

وقال عبد الملك بن قُرَيْبٍ[1]: قلت لأعرابي: حدثني عن ليلتك مع فلانة قال: نعم خلوت بها والقمر يُرينيها فلما غاب أرتْنِيه، قلت: فما كان بينكما؟ قال: أقربُ ما أحلّ الله مما حرّم الله: الإشارة بغير ما باس، والدُّنُوُّ بغير إمساس، ولعمري لئن كانت الأيام طالت بعدها لقد كانت قصيرةً معها وحسبُك بالحب:

ما إن دعاني الهوى لفاحشةٍ … إلا نهاني الحياءُ والكرم
فلا إلى فاحشٍ مددتُ يدي … ولا مَشَتْ بي لريبةٍ قدم[2]

فـائـدة: في عون الله تعالى لمن توكل عليه، ونوى الستر والعفاف

[13] روى البخاري (2048).. وغيره من حديث عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ آخى رسولُ الله ﷺ بيني وبينَ سعدِ بنِ الرَّبيع، فقال سعدُ بنُ الرَّبيع: إني أكثرُ الأنصارِ مالاً، فأَقسِمُ لكَ نِصفَ مالي، وانظرْ أيَّ زوجتيَّ هَوِيتَ نَزَلتُ لك عنها، فإذا حَلَّتْ تزوَّجتَها. قال: فقال له عبدُ الرَّحمٰنِ: لا حاجة لي في ذٰلكَ، هل مِن سُوقٍ فيهِ تِجارةٌ؟ قال: سُوقُ قينُقاعٍ. قال: فغَدَا إليه عبدُ الرَّحمٰنِ فأتى بأَقِطٍ وسمنٍ. قال: ثُمَّ تابَعَ الغُدُوَّ، فما لَبِثَ أن جاءَ عبدُ الرَّحْمٰنِ عليه أثرُ صُفرةٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «تزوّجت؟»

(1) عبد الملك بن قريب: هو الأصمعي.
(2) «روضة المحبين» لابن القيم (6/ 228 ـ 231) مختصراً.

قال: «وَمَن؟» قال: امرأةً منَ الأنصارِ. قال: «كم سُقْتَ؟» قال: زِنةَ نواةٍ من ذهب ـ أو نَواةً مِن ذهب ـ فقال لهُ النبيُّ ﷺ: «أَوْلِم ولو بشاةٍ».

4

اختيار الزوجة الصالحة والزوج الصالح

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: 74].

[14] وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ المرأةُ لأرْبَعٍ: لِمالِهَا، ولِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِها، فاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»(1). [متفق عليه].

[15] وعن ابن أبي حازم عن أبيه، عن سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ في هذا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ، أَنْ يُشَفَّعَ وإن قالَ أَنْ يُسْتَمَعَ قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ في هٰذَا»؟ قالُوا حَرِيٌّ إنْ خَطَبَ أَنْ لا يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لا يُشَفَّعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ لا يُسْتَمَعَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هٰذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هٰذا»(2). [رواه البخاري].

[16] وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»(3). [رواه مسلم].

[17] وعن إسماعيل بن مُحمد بْنِ سعد بن أبي وقَّاص، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ؛ المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالمَسْكَنُ الوَاسِعُ، والجَارُ الصَّالِحُ، وَالمَرْكَبُ الهَنِيءُ. وأَرْبَعٌ من الشَّقَاوَةِ: الجَارُ السُّوءُ،

(1) رواه أحمد (9526) والبخاري (5090) ومسلم (1466) وأبو داود (2047) والنسائي في «المجتبى» (3230) وفي «الكبرى» (5337) والدارمي (2170) وابن حبان (4036) وابن ماجه (1858) والبغوي (2240) والبيهقي (7/ 79، 80).

(2) رواه البخاري في النكاح (5091).

(3) رواه مسلم في الرضاع (1467) والنسائي (3232) وابن ماجه (1855) وابن حبان (4031) والبيهقي (7/ 80) وغيرهم.

والمَرأةُ السُّوءُ، والمَسْكَنُ الضَّيِّقُ، وَالمَرْكَبُ السُّوءُ»[1]. [رواه ابن حبان]

(1) رواه ابن حبان في «صحيحه» (4032) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (8/ 388) وإسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه أحمد (1445/ 1) والحاكم (2640) والبزار (1412) والطبراني (1/ 329) بلفظ قريب مختصراً.
تنبيه:
* سئل الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ:
تقدّم إلينا شابٌ يريد يد أختي وبعد السؤال عنه تبين أنه: لا يصلي مع الجماعة وحصل خلاف بيننا هل نزوجه أم لا؟! قال أخي: نزوجه فلعل الله يهديه، ولكن أبي رفض. أريد أن أعرف حكم الشرع في ذلك؟
فأجاب: من عرف بترك الصلاة في الجماعة ينبغي ألا يزوج لأن ترك الصلاة في الجماعة معصية ظاهرة، ومن صفات أهل النّفاق ومن وسائل تركها بالكلية، وتركها كفر أكبر قال الله تعالى: ﴿**إن المنافقين يخادعون الله وهو خَادِعُهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كُسَالَى**.﴾ وقال ﷺ: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْواً». متفق على صحته.
وقال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «لقد رأيتنا وما يتخلّف عنها ـ يعني الصلاة في الجماعة ـ إلا مُنافق معلوم النفاق». خرّجه مسلم في صحيحه.
وثبت عنه، ﷺ أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر». خرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح. وقال عليه الصلاة والسلام: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» خرجه الإمام مسلم في صحيحه، ولا شك أن ترك أداء الصلاة في الجماعة من وسائل تركها بالكلية، كما تقدم. نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.
وسُئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ حفظه الله تعالى ـ:
ما هي أهم الأمور التي على أساسها تختار الفتاة زوجها وهل رفض الزوج الصالح لأغراض دنيوية يعرضها لعقوبة الله؟
فأجاب: أهم الأوصاف التي ينبغي للمرأة أن تختار الخاطب من أجلها هي الخلق والدين أما المال والنسب فهذا أمر ثانوي لكن أهم شيء أن يكون الخاطب ذا دين وخلق لأن صاحب الدين والخلق لا تفقد المرأة منه شيئاً إن أمسكها أمسكها بمعروف وإن سرحها سرحها بإحسان ثم أن صاحب الدين والخلق يكون مباركاً عليها وعلى ذريتها تتعلم منه الأخلاق والدين أما إن كان غير ذلك فعليها أن تبتعد عنه لا سيما بعض الذين يتهاونون بأداء الصلاة أو من عرفوا بشرب الخمر والعياذ بالله، أما الذين لا يصلون أبداً فهم كفار لا تحل لهم المؤمنات ولا هم يحلون لهن والمهم أن تركز المرأة على الخلق والدين. أما النسب فإن حصل فهذا أولى لأن الرسول ﷺ قال: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه». ولكن إذا حصل التكافؤ فهو أفضل.

[18] وعن أبي حَاتِمٍ المُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَكُم مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَأَنْكِحُوهُ. إلاَّ تَفعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ في الأَرْضِ وَفَسَادٌ».

رواه الترمذي (1085)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. اهـ.

أقول: وللحديث شواهد، منها ما رواه الترمذي (1084) وابن ماجه (1967) والحاكم (2695/ 2)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض».

[19] وروى الإمام أحمد (27389).. ومسلم (1480) وأبو داود (2284) وغيرهم، من حديث فاطمة بنت قيس، أنها قالت لرسول الله ﷺ: أن معاوية بن أبي سفيان وأَبَا جَهْم خطباني. فقال لها رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه. وأما معاوية فصعلوك لا مال له. انكحي أسامة بن زيد» فكرهته، ثم قال: «انكحي أسامة» فنكحته. فجعل الله فيه خيراً واغتبطت.

ويستفاد من الحديث، تقديم النبي ﷺ لأسامة ـ وهو مولاه ابن مولاه ـ وهي قريشية، على معاوية وأبي جهم، لما علمه ﷺ من دينه وفضله وحسن طرائقه، وكرم شمائله.

[20] وروى أبو داود (2102)، بسند قوي. من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «يا بني بياضة، انكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه». وكان حجاماً، ومولى لبني بياضة. وهو الذي حجم النبي ﷺ.

وفي هذا ما يقوي حديث الباب وأن الخاطب متى كان على دينٍ وخُلق، وكانت المخطوبة ترضاه، وجب على الأهل تزويجه، وتيسير أمره.

والمراد بالخُلق؛ السيرة الصالحة المقرونة بالأخلاق الحميدة. وعندما سُئلت السيدة عائشة رضي الله عنها عن خُلقِ النبي ﷺ؟ قالت: كان خُلقه القُرآن.

لطيفة: في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: 74].

قال الحسن البصري رحمه الله تعالى: ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا﴾ في طاعة الله، وما شيء أقرّ لعين مؤمن من أن يرى حبيبه في طاعة الله.

وعنه أنه أتاه رجل، فقال: إن لي بنتاً أحبها، وقد خطبها غير واحد. فمن

تشير علي أن أزوجها؟ قال: زوجها رجُلاً يتقي الله، فإنه إن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها.

وأما قوله ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها» أي: هذه الأربع الخصال هي المرغّبةُ في نكاح المرأة، وهي التي يقصدها الرِّجالُ من النساء. فهو خبرٌ عمّا في الوجود من ذلك، لا أنه أمرٌ بذلك. وظاهره إباحةُ النكاح لقصد مجموع هذا الخصال، أو لواحدةٍ منها. لكن قصد الدين أولى وأهمُّ، ولذلك قال ﷺ: «فاظفر بذات الدين تربت يداك».

والحسب هنا: الشرف والرفعة. وأصله من الحساب، الذي هو العدد، وذلك أن الشريف يعدُّ لنفسه ولآبائه مآثر جميلة، وخصالاً شريفة.

وقوله ﷺ: «فاظفر بذات الدين تربت يداك» أي ففز بمن كان خلقها الدين وشُهد لها بالصلاح، تُفلح في الدنيا والآخرة. قال أهل اللغة: «تربت يداك» أي افتقرت. يقال: تَرِبَ الرجل، إذا افتقر. أي لصق بالتراب، وأترب، إذا استغنى. وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب، لا يريدون بها الدعاء على المُخاطب، ولا وقوع الأمر به. كما يقولون: قاتله الله. قالوا: وكثيراً: تَرِد العرب ألفاظ ظاهرها الذم، وإنما يريدون بها المدح، كقولهم: لا أبَ لك، ولا أمّ لك. قال ابن الأثير: ومنه حديث أنس: لم يكن رسول الله ﷺ سبّاباً، ولا فحّاشاً، كان يقول لأحدنا عند المعاقبة: «تَرِبَ جَبِينُهُ» قيل: أراد به دُعاءً له بكثرة السجود. والله تعالى أعلم.

5

الترغيب في زواج الأبكار، وكذا من كانت ودوداً ولوداً

[21] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَفَلْنا[1] مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ. فَتَعَجَّلْتُ على بَعِيرٍ لي قَطُوفٍ[2]. فَلَحِقَني رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَنَخَسَ[3]

(1) قفلنا: أي رجعنا.

(2) قطوف: البعير القطوف: الذي تتقارب خطواته ببطء.

(3) نخس بعيري بعنزة: أي وكز بعيري بعصا كانت معه ﷺ. والعنزة: هي عصا نحو نصف الرمح في أسفلها حديدة.

بَعِيرِي بِعَنْزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ. فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الإِبِلِ(1). فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ»؟

قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ.

قَالَ: «أَبِكْراً أَمْ ثَيِّباً»؟

قُلْتُ: ثَيِّباً.

قَالَ: «فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ».

قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ ﷺ: «أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً ـ أي عِشَاءً ـ لِكَي تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ(2)، وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ(3)»(4). [متفق عليه].

وفي رواية في «الصحيح»: قال رضي الله عنه: تزوجت امرأة، فقال لي رسول الله ﷺ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ»؟ قُلتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَبِكْراً أَمْ ثَيِّباً»؟ قُلْتُ: ثَيِّباً. قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ العَذَارى وَلِعَابِهَا»؟

وفي لفظ آخر: «فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وتُلاَعِبُكَ، وتُضَاحِكُهَا وتُضَاحِكُكَ».

وفي لفظ: «مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى ولُعَابِهَا» لفظ البخاري.

قال القرطبي في «المفهم» (4/ 214، 215): رواية مسلم: «فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ العَذَارَى وَلِعَابِهَا»؟ بكسر اللام هنا لا غير. وهو مصدر لاعب، من الملاعبة.

قال في «الفتح» (10/ 153): ووقع عند الطبراني من حديث كعب بن عجرة؛ أن النبي ﷺ قال لرجل... فذكر نحو حديث جابر وقال فيه: «وَتَعَضُّهَا وتَعَضُّكَ».

قال: وأما رواية «مَالَكَ ولِلْعَذَارَى ولُعَابِهَا» بضم اللام والمراد به الريق، وفيه إشارة إلى مص لسانها، ورشف شفتيها، ويقع ذلك عند الملاعبة والتقبيل.

[22] وعن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

---

(1) فيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ حيث أن جمل جابر كان من أبطأ الجمال فأصبح سريعاً بعد أن نخسه النبي ﷺ.

(2) لكي تمتشط الشعثة: أي لكي تمتشط وتتهيأ لزوجها. والشعث: انتشار الأمر. أتى به هنا مجازاً، وسيأتي مفصلاً.

(3) وتستحد المغيبة: الاستحداد: استعمال الموسى في شعر العانة. والمغيبة: هي التي غاب عنها زوجها.

(4) رواه البخاري (5079) ومسلم (1466/ 55 ـ 57) وغيرهما. وسيأتي.

فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لاَ تَلِدُ. أَفَأَتَزَوَّجُها؟ قَالَ: «لاَ» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فنهاه، وقال: «تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُم الأُمَمَ»(1). [رواه أبو داود].

وأما قوله: (وإنها لا تلد) لعله عرف هذا بأنها لا تحيض، أو أنها كانت عند زوج آخر. فما ولدت فيه.

وأما الودود: من الودّ. والمراد شديدة المحبة لزوجها، وكأن المراد بها البكر. فمن لم تعرف الرجال كانت أشد حُباً لزوجها الأول. أو يُعرف ذلك بحال قرابتها. وكذا معرفة ـ الولود ـ والله تعالى أعلم.

---

(1) رواه أبو داود (2050) والنسائي (3227) والحاكم (2685/ 2) وابن حبان (4056) و(4057) والبيهقي (7/ 81). وإسناده جيد.

* سُئل الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ:

ما حكم تحديد النسل؟

فأجاب: هذه القضية هي قضية الوقت والأسئلة عنها كثيرة، وقد درس هذه المسألة: مجلس هيئة كبار العلماء في دورة سبقت. وقرر فيها ما يرى في ذلك، وخلاصة ذلك أنه لا يجوز تعاطي هذه الحبوب لمنع الحمل. لأن الله ـ جلّ وعلا ـ شرع لعباده تعاطي أسباب النسل وتكثير الأمة، وقد قال النبي ﷺ: «تَزَوَّجُوا الولود الودود فإني مُكَاثِر بكم الأمم يوم القيامة». وفي رواية: «الأنبياء يوم القيامة»، ولأن الأمّة في حاجة إلى كثرتها حتى تعبد الله، وحتى تجاهد في سبيله، وحتى تحمي المسلمين ـ بإذن الله وتوفيقه ـ من مكائد أعدائهم، فالواجب ترك هذا الأمر وعدم استجازته واستعماله إلا للضرورة، فإذا كان هناك ضرورة فلا بأس، كأن تكون المرأة مُصابة بمرضٍ في رحمها أو غيره يضرّها معه الحمل فلا حرج في ذلك على قدر الحاجة، كذلك إذا كانت ذات أطفال كثيرين قد تراكموا وكثروا ويشقّ عليها الحمل فلا مانع من أخذها الحبوب مدة معينة كسنة أو سنتين «مدة الرضاعة» حتى يخف عنها الأمر، حتى تستطيع التربية كما ينبغي، أما إذا كان استعمالها لأجل التفرغ للوظيفة، أو الرفاهية، أو ما أشبه ذلك مما يتعاطاه النساء اليوم فلا يجوز اهـ.

وقد سُئِلت اللجنة الدائمة للإفتاء، في المملكة العربية السعودية:

ما حكم استعمال حبوب منع الحمل للزوجات؟

فأجابت: لا يجوز للزوجة أن تستعمل حبوب منع الحمل كراهية كثرة الأولاد أو خوفاً من الإنفاق عليهم، ويجوز أن تأخذها لمنع الحمل من أجل مرضها مرضاً يضُرّها معه الحمل، أو لأنها لا تلد ولادة عادية بل تحتاج إلى عملية جراحية عند الولادة. ونحو هذا من الضرورة، فلها في مثل هذه الحال أن تتناول الحبوب لمنع الحمل إلاّ إذا عرفت من الأطباء المختصين أن تناولها يَضُرّ بها من جهة أخرى والله أعلم.

فـائـدة وتـنبيـه:

جاء في الحديث الأول، قوله ﷺ: «أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً ـ أي عشاءً ـ لكي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة» قال النووي: في هذا الحديث استعمال مكارم الأخلاق، والشفقة على المسلمين، والاحتراز من تتبع العورات، واجتلاب ما يقتضي دوام الصحبة.

وليس في هذا الحديث معارضة للأحاديث الصحيحة في النهي عن الطروق ليلاً، لأن ذلك فيمن جاء بغتة. وأما هنا فقد تقدم خبر مجيئهم، وعلم الناس وصولهم، وأنهم سيدخلون عشاء، فتستعد لذلك المغيبة والشعثة، وتصلح حالها وتتأهب للقاء زوجها. والله تعالى أعلم.

لـطـيـفـة: في نكاح الأبكار

[23] روى البخاري (5077)، من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: قُلتُ يا رسُولَ اللَّهِ، أرَأيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِياً وفيه شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَراً لَمْ يُؤْكَلْ مِنهَا، في أيِّهَا كُنْتَ تَرْتَعُ بَعيرَكَ؟

قال ﷺ: «في الَّتي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا» يَعْني أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْراً غَيْرَهَا.

فـائـدة: في تزويج الصغار من الكبار

[24] روى البخاري (5158)... وغيره من طريق عروة، قال: تَزَوَّجَ النَّبيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتُّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعاً.

[25] وروى النسائي (3221) والحاكم (2705/ 2) وابن حبان (6948)، بإسناد صحيح على شرط مسلم، من طريق عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: خطب أبو بكرٍ وعمر رضي الله عنهما، فاطمة رضي الله عنها. فقال رسول الله ﷺ: «إنَّهَا صَغِيرَةٌ» فَخَطَبَهَا عليٌّ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ.

قال الإمام السندي: فيه أن الموافقة في السن أو المقاربة، مرعية لكونها أقرب إلى المؤالفة. نعم، قد يُترك ذاك لما هو أعلى منه، كما في تزويج عائشة رضي الله تعالى عنها. والله أعلم[1].

---

(1) حاشية سنن النسائي (2/ 62).

وقال الإمام الروياني: أن الشيخ لا يكون كفئاً للشابة على الأصح. وأن الجاهل ليس كفئاً للعالمة[1].

[26] وروى مسلم (1422/ 70)، والنسائي (3378)، واللفظ له، من حديث السيدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، قَالَتْ: تَزَوَّجَني رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتٍ، ودَخَلَ عليَّ وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَكُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: فيه جواز اتخاذ اللعب وإباحة لعب الجواري بها.

[27] وروى ابن حبان (5865)، بإسناد جيد، من طريق هشام بن عُروة، عن أبيهِ، عن السيدةَ عَائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا أَلْعَبُ بَالبَنَاتِ.

---

(1) «روضة الطالبين» (7/ 83) للإمام النووي.

* سئل الشيخ ابن باز ـ رحمه الله تعالى ـ:
ما هو السن المناسب للزواج بالنسبة للمرأة والرجل لأن بعض الفتيات لا يقبلن الزواج ممن يكبرهن سناً؟ وكذلك بعض الرجال لا يتزوجون ممن يكبرهن في السن نرجو الإجابة جزاكم الله خيراً؟
فأجاب: أوصي الفتيات بألا يرفضن الرجل لكبر سنه كأن يكون يكبرها بعشر سنين أو بعشرين سنة، أو بثلاثين سنة ليس هذا بعذر. فقد تزوج النبي، ﷺ، عائشة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة، وهي بنت تسع سنين، فالكِبَرُ لا يضرُ، فلا حرج أن تكون المرأة أكبر، ولا حرج أن يكون الزوج أكبر فقد تزوج النبي، ﷺ، خديجة وهي بنت أربعين وهو ابن خمس وعشرين قبل أن يوحى إليه، عليه الصلاة والسلام، أي أنها تكبره بخمس عشرة سنة رضي الله عنها وأرضاها ثم تزوج عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة بنت ست أو سبع سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين وهو ابن ثلاث وخمسين سنة. وكثير من هؤلاء الذين يتكلمون في المذياع أو التلفاز وينفرون من التفاوت بين سن الزوج والزوجة، كلّه غلط لا يجوز لهم هذا الكلام، الواجب أن المرأة تنظر في الزوج فإذا كان صالحاً ومناسباً فإنه ينبغي لها أن توافق ولو كان أكبر منها سناً وهكذا الرجل ينبغي له أن يعتني بالمرأة الصالحة ذات الدين. ولو كانت أكبر منه إذا كانت في سن الشباب وسن الإنجاب، فالحاصل أن السنّ لا ينبغي أن يكون عذراً، ولا ينبغي أن يكون عيباً ما دام الرجل صالحاً والفتاة صالحة. أصلح الله حال الجميع.

6

إنكاح المُعسر، في حال رضى الزوجة بإعساره

قال الله تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: 7].

وقال تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦﴾ [الشرح: 5، 6].

[28] وعن سَهلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، أَنَّ امْرأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا فَقَالَ: «مَا لي اليَوْمَ في النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ».

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوِّجْنِيهَا.

قَالَ: «مَا عِنْدَكَ»؟

قَالَ: مَا عِنْدِي شَيءٌ!

قَالَ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ».

قَالَ: ما عِنْدِي شَيْءٌ.

قَالَ: «فَمَا عِنْدَكَ مِنَ القُرآنِ»؟

قَالَ: كَذَا وَكَذَا.

قَالَ: «فَقَدْ مَلَّكْتُكَها بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرآنِ»(1). [متفق عليه].

7

عرض الرجل ابنته أو وليته على الرجل الصالح

قال الله تعالى: إخباراً عن شعيب وموسى عليهما السلام: ﴿قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝٢٧ قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِى وَبَيْنَكَ ۖ أَيَّمَا

(1) رواه مالك في «موطئه» (1118) في النكاح. وأحمد (22862/ 8) والبخاري (5141) ومسلم (1425) وأبو داود (2111) والترمذي (1114) والنسائي في «المجتبى» (3339) وفي «الكبرى» (5505/ 3) وابن ماجه (1889) والدارمي (2201) والحميدي (928) وغيرهم. وسيأتي بأتم منه.

ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَيَّ ۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ [القصص: 27، 28].

[29] وعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ حِينَ تَأَيَّمَتْ[1] حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْراً ـ تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ.

قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَلَبِثْتُ لَيَالِي فَقَالَ: قَدْ بدا لِي أَنْ لا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا.

قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أبا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ؟ فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي على عُثْمانَ فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ الله ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ:

لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيما عَرَضْتَ إِلاَّ أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ الله ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا[2]. [رواه البخاري].

فـائـدة: في البحث عن الكُفء

[30] روى الإمام أحمد (14861)، وابن أبي شيبة (7/ 428)، بإسناد صحيح، من حديثِ جابرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جَابِرُ، أَلَكَ امْرَأَةٌ»؟

قال: قلتُ: نَعَمْ.
قَالَ: «أثيباً نَكَحتَ أَمْ بِكْراً»؟
قلتُ لَهُ: تزوجتُها وهي ثيِّبٌ.
قَالَ: فقالَ لي: «فَهلاَّ تَزَوَّجْتَها جُويريةً»؟

قالَ: قلتُ لَهُ: قُتِلَ أَبي مَعَكَ يَوْمَ كذا وكذا، وتركَ جَوارِيَ. فَكَرِهْتُ أَنْ

(1) تأيمت: أي صارت أيماً، وهي من مات زوجها.
(2) رواه البخاري في المغازي (4005).

أَضُمَّ إليهنَّ جَارِيَةَ كإِحْدَاهُنَّ. فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّباً، تَقْصَعُ قَمْلَةَ إِحْدَاهُنَّ، وتَخِيطُ دِرْعَ إِحْدَاهُنَّ إِذَا تَخَرَّقَ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّكَ نِعْمَ مَا رَأَيْتَ».

ومعنى: تقصع قملة إحداهن: أي تقتل. والقصع: الدلك بالظفر. والدرع: القميص. ومعنى قوله: وترك جواري: أي ترك لي أخوة بنات صغار السن.

وفي «سنن الدارقطني» (3/ 298)، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، قال: قال عمر رضي الله عنه: لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء.

وذكر الدارقطني أيضاً (3/ 299)، بإسناده عن سفيان قال: الكفؤ في الحسب، والدين.

وروى عن إسحاق بن بهلول، قال: قلت لسفيان: يزوج الرجل كريمته من ذي الدين إذا لم يكن المنصب مثله؟ قال: نعم.

وروى عن إسحاق قال: سألت وكيعاً عن الكفؤ؟ فقال: حدثني ابن صالح، عن ابن أبي ليلى قال: الكفؤ في الدين والمنصب. قال وكيع: سمعت أبا حنيفة يقول: الكفؤ في الدين والمنصب والمال.

8

تزويج اليتيمة

لقد أمر الشارع الكريم بالاهتمام بأمور الأيتام، وبرعايتهم على أكمل وجه، والعناية بشؤونهم والقيام على مصالحهم، ومنها تزويجهم، ومعونتهم على الستر والعفاف، والاهتمام بذلك أيما اهتمام.

فقال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ﴾ [البقرة: 220].

وقال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾﴾ [النساء: 2، 3].

وقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ فِى يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَـٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾﴾ [النساء: 127].

[31] وعن عُروة بن الزُّبيرِ، أنَّهُ سَأَلَ السيّدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ قَوْلِ

اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾؟

قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرِ وَلِيِّها تُشَارِكُه فِي مَالِهِ. فيعجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا. فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا[1]، فَيُعْطِيها مِثْلَ مَا يُعطيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ، إلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، ويَبْلُغوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ[2]. وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.

قَالَ عُروة: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هٰذِهِ الآية فِيهِنَّ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾.

قَالَتْ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى؛ أَنَّهُ ﴿يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ الآيَةُ الأُولى الَّتِي قَالَ اللَّهُ فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وقَوْلُ اللَّهِ فِي الآيةِ الأُخْرَى ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾، رَغْبَةَ أَحَدِكُم عَنِ اليتيمةِ الَّتِي تَكُونُ فِي حِجْرِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ المَالِ وَالجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِها وَجَمَالِها مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلاَّ بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ[3]. [متفق عليه].

9

ما جاء في نكاح
اليهوديات والنصرانيات والمجوسيات

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ [البقرة: 221].

---

(1) بغير أن يقسط في صداقها: أي بغير أن يعدل في مهرها.

(2) أعلى سنتهن من الصداق: أي أعلى عادتهن في مهورهن ومهور أمثالهن.

(3) رواه البخاري (2494) ومسلم (3018) وأبو داود (2068) والنسائي في «المجتبى» (3346) وفي «الكبرى» (5514) واللفظ لمسلم.

وقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾﴾ [المائدة: 5].

قال أهل التفسير: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ حرم الله تعالى المشركات اللواتي ليس لهن دين سماوي مثل الوثنيات والمجوسيات، ومن كان على شاكلتهن، مثل الدرزية، والعلوية، والعلمانية، والبوذية، والشيوعية، ونحوهن ﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ وينطقن بالشهادتين على وجهها.

روى القرطبي[1] بإسناده عن الحسن البصري ـ رحمه الله تعالى ـ وكان يغزو المجوس في بلاد فارس ـ قال: قال رجل له: يا أبا سعيد، كيف كنتم تصنعون إذا سبيتوهنَّ؟ قال: كُنَّا نوجهها إلى القبلة، ونأمرها أن تُسلم، وتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ثم نأمرها أن تغتسل، وإذا أراد صاحبها أن يصيبها، لم يصبها حتى يستبرئها[2].

قال القرطبي: وعلى هذا تأويل جماعة العلماء في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ أنهن الوثنيات والمجوسيات، لأن الله تعالى قد أحل الكتابيات بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ يعني: العفائف، لا من شُهِرَ زناها. ومنهم من كره نكاحها ووطأها بملك اليمين ما لم يكن منهن توبة، لما في ذلك من إفساد النسب. والله تعالى أعلم.

[32] روى البخاري (5285)، وغيره، عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما، كان إذا سُئل عن نكاح النصرانية واليهودية؟ قال: إن الله حرّم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئاً أكبر من أن تقول المرأة: ربها عيسى! وهو عبدٌ من عباد الله.

قال أهل العلم: وكلام ابن عمر مخالف لما عليه جمهور المسلمين وهو محمول على التورع. وقيل: هو محجوج بالتنزيل والجماعة. ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك. والله تعالى أعلم.

---

(1) «تفسير القرطبي» (2/ 67) بتحقيقنا.

(2) يستبرئها: أي بعد أن تحيض عنده، لكي تستبرئ رحمها من أي حمل آخر. وانظر أخي الكريم تفصيل هذا الأمر في كتابنا «الأنكحة المحرمة».

التحذير من نكاح الكتابيات إذا كانوا حرباً:

قال القرطبي: وأما نكاح أهل الكتاب إذا كانوا حرباً فلا يحلّ، وسُئِل ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك؟ فقال: لا يحلُّ، وتلا قول الله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة: 29]. قال القرطبي: قال المُحدِّث: حدثت بذلك إبراهيم النخعي، فأعجبه. وكره مالك تزوج الحربيات، لعله ترك الولد في دار الحرب، ولتصرفها في الخمر والخنزير[1].

وقوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ﴾ أي ولأمة مؤمنة خير وأفضل من حرة مشركة، ولو أعجبتكم المشركة بجمالها ومالها وسائر ما يوجب الرغبة فيها من حسب أو جاه أو سلطان[2].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ﴾ أي ولا تزوجوا بناتكم من المشركين ـ وثنيين كانوا أو أهل كتاب ـ حتى يؤمنوا بالله ورسوله ﴿وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ﴾ أي: ولأن تزوجوهن من عبد مؤمنٍ خير لكم من أن تزوجوهن من حر مشرك. مهما أعجبكم في الحسب والنسب والجمال ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ﴾ أي أولئك المذكورون من المشركين والمشركات الذين حرمت عليكم مصاهرتهم ومناكحتهم، يدعونكم إلى ما يوصلكم إلى النار، وهو الكفر والفسوق، فحقكم ألا تتزوجوا منهم ولا تزوّجوهم ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ﴾ أي: هو تعالى يريد بكم الخير، ويدعوكم إلى ما فيه سعادتكم، وهو العمل الذي يوجب الجنة ومغفرة الذنوب ﴿وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ﴾ أي: يوضح حججه وأدلته للناس ليتذكروا فيميزوا بين الخير والشر والخبيث والطيب. والله تعالى أعلم[3].

وقوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ﴾ أي: أبيح لكم المستلذات من الذبائح وغيرها ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ أي: ذبائح اليهود والنصارى حلالٌ لكم ﴿وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ﴾ أي ذبائحكم حلال لهم، فلا حرج أن تطعموهم،

---

(1) «تفسير القرطبي» (2/ 65) بتحقيقنا.

(2) «صفوة التفاسير» للصابوني (1/ 141).

(3) «صفوة التفاسير» (2/ 141).

وتبعوه لهم ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ أي وأبيح لكم أيها المؤمنون زواج الحرائر العفيفات من المؤمنات ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ أي وزواج الحرائر من الكتابيات ـ يهوديات أو نصرانيات ـ وهذا رأي الجمهور. وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند حسن؛ أن عطاء كره نكاح اليهوديات والنصرانيات، وقال: كان ذلك والمسلمات قليل. قال في «الفتح» (10/ 523): وقال أبو عبيد: المسلمون اليوم على الرخصة. وروي عن عمر رضي الله عنه، أنه كان يأمر بالتنزه عنهن، من غير أن يحرمهن. وزعم ابن المرابط تبعاً للنحاس وغيره، أن هذا كان مراد ابن عمر أيضاً، لكنه خلاف ظاهر السياق. لكن الذي احتج به ابن عمر يقتضي تخصيص المنع بمن يشرك من أهل الكتاب، لا من يُوحد. وله أن يحمل آية الحِلِّ على من لم يبدل دينه منهم. والله تعالى أعلم.

وقوله تعالى: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي إذا دفعتم لهن مهورهن ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ أي حال كونكم أعفاء بالنكاح غير زانين ﴿وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ أي وغير متخذين عشيقات وصديقات تزنون بهن. قال الطبري: المعنى؛ ولا منفرداً ببَغِيَّةٍ قد خادنها وخادنته، واتخذها لنفسه صديقة يفجر بها.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ أي: ومن يرتد عن الدين ويكفر بشرائع الإيمان فقد بطل عمله وهو من الهالكين. رحمنا الله تعالى، ووفقنا لما يحب ويرضى.

فـائـدة:

أورد البخاري في كتاب الطلاق. باب (20)، تعليقاً عن خالد عن عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ. وَقَالَ دَاوُدُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ: سُئِلَ عَطاءٌ عَنِ امرأةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ أَهِيَ امْرأَتُهُ؟ قَالَ: لا، إِلاَّ أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَصَداقٍ، وقَالَ مُجَاهِدٌ: إِذَا أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا، وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: 10].

وقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ فِي مَجُوسِيَّيْنِ أَسْلَما: هُما عَلى نِكَاحِهِمَا، وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَأَبَى الآخَرُ بَانَتْ لا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ جاءَتْ إِلى الْمُسْلِمِينَ أَيُعَاوَضُ زَوْجُهَا مِنْهَا لِقَوْلِهِ تَعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟﴾ [الممتحنة: 10]، قَالَ: لا إِنَّمَا كَانَ ذٰلِكَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ

وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هٰذَا كُلُّهُ فِي صُلْحٍ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ.

[33] وروى البخاري (5286)، أيضاً، موصولاً، من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لا يُقَاتِلُهُمْ وَلاَ يُقَاتِلُونَهُ. وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ فَهُمَا حُرَّانِ، وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ. وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلِ الْعَهْدِ لَمْ يُرَدُّوا وَرُدَّتْ أَثْمَانُهُمْ.

خـاتـمـة:

[34] روى الطبراني في «الكبير» (12607)، بإسناد رجاله ثقات. من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال: نزلت هذه الآية ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، فحجز الناس عنهن حتى نزلت الآية التي بعدها ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فنكح الناس نساء أهل الكتاب.

تـنـبـيـه:

[35] عن السيدة عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِي وَشَاهِدَي عَدْلٍ وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذٰلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا، فَالسُّلطَانُ ولي مَنْ لاَ وَلي لَهُ»[1].

---

(1) الحديث بألفاظه وبطرقه رواه أحمد (24260/ 9) وعبد الرزاق (10472) والطيالسي (1463) وأبو داود (2083) والترمذي (1102) والنسائي في «الكبرى» (5394/ 3) وابن ماجه (1879) والدارمي (2184) والدارقطني (3/ 221) وابن حبان (4075) والحاكم (2/ 2706) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (22/ 369) والبغوي في «شرح السنة» (2262) والبيهقي (7/ 105) واللفظ لابن حبان، وإسناده حسن.

* سئل الشيخ عبد الله بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ:
ما حكم الإسلام في زواج النصراني بالمسلمة؟ وإذا أنجبا أطفالاً فما حكمهما في الشرع؟
فأجاب: زواج النصراني بالمسلمة، زواج باطل. يقول الله جلّ وعلا: ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾. فلا يجوز نكاح الكافر للمسلمة والله سبحانه وتعالى يقول: =

وعلى هذا فأيما امرأة كانت كافرة وأسلمت، وليس لها ولي يتولى أمر نكاحها، فليس للخاطب أن يعقد عليها إلا بمعرفة القاضي. لقوله ﷺ: «فالسلطان ولي من لا ولي له». والله تعالى أعلم. وسيأتي الكلام عليه مفصلاً في باب قوله عليه الصلاة والسلام: «لا نكاح إلا بولي» فانظره هناك أخي الكريم، عصمك الله تعالى وهداك.

= ﴿لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾. فإذا تزوجها فالنكاح باطل، والأولاد أولاد زنا، يلحقون بأمهم وينسبون إليها، اللهم إلا إن كان عن جهل بالحكم، فالجهال لهم شأن، فالنكاح باطل، والأولاد ينسبون إليه بسبب الجهل، أي إنه إذا كان جاهلاً وهي جاهلة فإن النكاح يكون باطلاً، والأولاد ينسبون إلى أبيهم بسبب الجهل، لأنه وطء شبهة، أما إذا كان يعرف حكم الإسلام، وهي تعرف حكم الإسلام ولكن تساهلاً ولم يباليا بحكم الله فالأولاد أولاد زنا، ينسبون لأمهم، ولا ينسبون لأبيهم، ويؤدب ويقام عليه الحدّ الشرعي لوطئه المرأة المسلمة بغير حق. هذا هو الواجب عند القدرة عليه من دولة الإسلام، وإذا أسلم بعد ذلك، وهداه الله يتزوجها بنكاح جديد. والله الموفق.

وسئل الشيخ ابن جبرين ـ حفظه الله تعالى ـ:

هل يجوز للفتاة المسلمة أن تتزوج من رجل نصراني قرر الإسلام لأجلها. حيث أنه طلب الزواج منها وأخبرها بأنه سوف يترك دينه ويتحول إلى الدين الإسلامي. أفيدوني، فأنا أعلم أنني سبب إسلام هذا الشخص؟

فأجاب: لا يجوز للمسلمة أن تتزوج بكافر أصلاً لقوله تعالى: ﴿لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾ وقال تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم﴾ فإن أسلم وحسن إسلامه جاز ذلك ولكن لا بد من اختباره قبل النكاح بمحافظته على الصلاة والصوم وسائر العبادات وتعلمه القرآن والأحكام وتركه الشرك والخمر وجميع المحرمات وتبديل الديانة في إقامته وجوازه وهويته الشخصية.. والانتظار بعد إسلامه مدة يتحقق بها كونه مسلماً حقاً لئلا يتخذ الإسلام حيلة إلى الزواج ثم يرتد على عقبيه فإن فعل ذلك وجب قتله لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».

وسُئل أيضاً: ما حكم زواج المسلمة من المسيحي؟ وما حكم شرعية أبناء هذا الزواج؟ وما الحكم على المأذون الذي قام بإتمام هذا الزواج؟ وما حكم الزوجة لو كانت تعلم ببطلان هذا الزواج؟ وهل يقام عليها الحد الشرعي أم لا؟ وإذا أسلم الزوج فما حكم الزواج الأول وكيف يتم النكاح الجديد؟

فأجاب: يحرم على المسلمة نكاح النصراني وغيره من الكفار لقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾ وقوله: ﴿لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾ ومتى عقد له عليها وجب الفسخ فوراً فإن علمت بذلك الزوجة وعرفت الحكم استحقت التعزير وكذا يعزر الوالي والشهود والمأذون إذا علموا ذلك فإن ولد لهما أولاد تبعوا أمهم في الإسلام فإن أسلم الزوج بعد العقد جدد له عقد النكاح وذلك بعد التأكيد من صحة إسلامه كيلا يكون حيلة فإن ارتد بعد ذلك ضربت عنقه لحديث: «من بدل دينه فاقتلوه».

أصول

الخطبة والعرس

شروطهما وآدابهما ومحرماتهما

10

المشورة والاستخارة للزواج

قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: 159].

وقال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: 38].

[36] وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ»(1). [رواه أحمد].

ومعنى قوله ﷺ: «مؤتمن» أي: أمين، فلا ينبغي للمستشار أن يخون المستشير بكتمان المصلحة والدلالة على المفسدة.

[37] وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرآنِ يَقُولُ:

«إِذَا هَمَّ أَحَدُكُم بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الغُيُوبِ.

اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ. وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذا الأَمْرَ، شَرٌّ لي في دِيني ومَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: في عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ».

(1) رواه أحمد (8/22423) وابن ماجه (3746) وإسناده صحيح. وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجه (3745) وغيره وعن جابر عند الطبراني في «الكبير» (1879) وعن عبد الله بن الزبير عند البزار (2027) وعن أبي الهيثم بن التيهان عند الطبراني (19/ 258).

قَالَ: «ويُسَمي حَاجَتَهُ»[1]. [رواه البخاري].

قال أهل العلم: وفي الحديث شفقة النبي ﷺ على أمته، وتعليمهم جميع ما ينفعهم في دينهم ودنياهم. وفيه أن العبد لا يكون قادراً إلا مع الفعل لا قبله، والله هو خالق العلم بالشيء للعبد وهمه به واقتداره عليه، فإنه يجب على العبد ردّ الأمور كلها إلى الله تعالى والتبري من الحول والقوة إليه، وأن يسأل ربه في أموره كلها.

[38] وعن أبي أيوب الأنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكْتُمِ الخِطْبَةَ ثُمَّ تَوَضَأ، فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، ثُمَّ صَلِّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ، ثُمَّ احْمَدْ رَبَّكَ وَمَجِّدْهُ، ثُمَّ قُلْ:

اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الغيوبِ. فَإِنْ رَأَيْتَ في فُلاَنَةَ ـ تُسميها باسْمِها ـ خَيْراً لي في دِيني ودُنْيَايَ وآخِرَتي، فَاقْدُرْهَا لي، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهَا خَيراً لِي مِنْهَا في دِيني وَدُنْيَايَ وَآخِرَتي، فَاقْضِ لي ذُلِكَ»[2]. [رواه أحمد].

[39] وعن أبي سَعيدِ الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْراً، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضلكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمَ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الغُيُوبِ.

اللَّهُمَّ، إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا ـ لِلأَمْرِ الَّذِي يُرِيدُ ـ خَيْراً لي في دِيني وَمَعِيشَتي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاقْدُرْهُ لي ويَسِّرْهُ لي وَأَعِنِّي عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا ـ لِلأَمْرِ الَّذِي يُرِيدُ ـ شَراً لي في دِيني وَمَعِيشَتي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، ثُمَّ اقْدُرْ لِيَ الخَيْرَ أَيْنَمَا كَانَ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ»[3]. [رواه ابن حبان]

---

(1) رواه أحمد (14713) والبخاري (1162) و(6382) و(7390) وأبو داود (1538) والنسائي (3253) والترمذي (480) وابن ماجه (1383) وابن حبان (887) والبيهقي (3/ 52).

(2) رواه أحمد (23657/ 9) والطبراني في «الكبير» (3901/ 4) والحاكم (11181/ 1) والبيهقي (7/ 147) وابن حبان (4040)، وهو حديث حسن، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (3671/ 2) وعزاه للطبراني في الكبير، وقال: ورجاله ثقات كلهم.

(3) رواه ابن حبان (885) والبزار (3185) وإسناده حسن. وأورده الهيثمي في «المجمع» (3677/ 3) وعزاه لأبي يعلى والطبراني في «الأوسط» وقال: ورجال أبو يعلى موثوقون.

خـاتـمـة:

[40] روى الإمام أحمد (1444/ 1) والترمذي (2151) والبزار (750) وغيرهم، بإسناد فيه مقال، من حديثِ سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ سَعَادَةِ ابن آدمَ استخارتُهُ اللَّهَ، وَمِنْ سَعَادَةِ ابنِ آدَمَ رِضَاهُ بما قَضَى اللَّهُ، وَمِنْ شَقْوةِ ابنِ آدمَ تركُهُ اسْتخارةَ الله، ومَن شِقْوةِ ابنِ آدمَ سَخَطُه بما قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

فـائـدة: فيما يفعله المستخير بعد الاستخارة

قال ابن عبد السلام: يفعل ما اتفق. وقال النووي: يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح به صدره. وقال الحافظ ابن حجر: والمعتمد أنه لا يفعل ما ينشرح به صدره مما له فيه هوى قوي قبل الاستخارة. اهـ.

أقول: ومما جربته ووجدته ناجعاً، هو أن يمضي في الأمر بعد الدعاء، متكلاً على الله تعالى، فإذا وجد تيسيراً وتوفيقاً وفتحاً كان ذلك حافزاً لمضيه بما همَّ به. وإن وجد غير ذلك فليقلع عنه ويتركه إلى غير رجعة، فإنما قد صُرف عنه. والله تعالى أعلم.

طـلـب ودعـاء:

[41] عن أبي العلاء، عن عثمان بن أبي العاص، وامرأة من قيس؛ أنهما

---

* سُئل الشيخ ابن عثيمين ـ حفظه الله تعالى ـ:
تقدم لي أحد الأقارب لكنني سمعت أن الزواج من الأباعد أفضل من حيث مستقبل الأطفال وغير ذلك فما رأيكم في ذلك؟
فأجاب: هذه القاعدة ذكرها بعض أهل العلم وأشار إلى ما ذكرت من أن للوراثة تأثيراً، ولا ريب أن للوراثة تأثيراً في خلق الإنسان وفي خلقته، ولهذا جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود (يعرض بهذه المرأة كيف يكون الولد أسود وأبواه كل منهما أبيض)، فقال له الرسول ﷺ: «هل لك من إبل؟» قال: نعم. قال: «فما ألوانها؟» قال: حمر. قال: «هل فيها من أورق؟» قال: نعم. قال: «فأنى لها ذلك؟» قال: لعله نزعها عرق. فقال النبي ﷺ: «ابنك هذا لعله نزعه عرق». فدل هذا على أن للوراثة تأثيراً ولا ريب في هذا، ولكن النبي ﷺ، قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها وحسبها وجمالها ودينها. فاظفر بذات الدين تربت يداك». فالمرجع في خطبة المرأة إلى الدين، فكلما كانت أدين وكلما كانت أجمل فإنها أولى سواء أكانت قريبة أم بعيدة، وذلك لأن الديّنة تحفظه في ماله وفي ولده وفي بيته والجميلة تسد حاجته وتغض بصره ولا يلتفت معها إلى أحد.. والله أعلم.

سَمِعَا النَّبيَّ ﷺ ـ قال أحدهما: سمعته يقول: «اللَّهُمَ اغْفِرْ لي ذَنبي وخَطْئِي وعَمْدِي».

وقال الآخر: سمعتُه يقولُ: «اللَّهُمَّ اسْتَهْدِيكَ لأرْشَدَ أَمْرِي، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي»[1].

[42] وروى الإمام أحمد (20012) وغيره بإسناد صحيح، من حديث عمران بن حُصين رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال لرجل أسلم أن يدعو بهذا الدعاء، قَالَ: «قُل اللَّهُمَّ قِنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي، واعْزِمْ لي عَلَى أَرْشَدِ أَمْرِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، ومَا أَخْطَأْتُ، ومَا عَمَدْتُ، وَمَا جَهِلْتُ».

(1) رواه أحمد (5/16269) والطبراني (8369) وابن حبان (901) وإسناده صحيح.

الخطبة
شروطها وآدابها وما جاء فيها

11

نظر الخاطبين لبعضهما البعض

[43] عن السيدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ فِي المَنَامِ مَرَّتَيْنِ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةِ حَرِيرٍ. فَيَقُولُ: هٰذِهِ امْرَأَتُكَ. فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ. فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هٰذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ»(1). [متفق عليه].

وسرقة حرير: أي قطعة حرير.

[44] وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفْسِي. فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ... الحديث(2) وقد تقدم بتمامه.

[45] وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا» قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا. فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئاً»(3) يعني: صغراً. [رواه مسلم].

---

(1) رواه أحمد (24197/9) والبخاري (5125) ومسلم (2438) وأبو يعلى (4498) وابن حبان (7093) والطبراني (41/23) والبيهقي (7/85) وغيرهم. وانظر أخي الكريم تمام تخريجه وشرحه في كتابنا «نساء في ظل رسول الله ﷺ».

(2) رواه البخاري (5126) وغيره، وقد تقدم وسيأتي بأتم منه.

(3) رواه أحمد (7984/3) ومسلم (1424) والحميدي (1172) والنسائي في «المجتبى» (3234) وفي «الكبرى» (5345) وابن حبان (4041) والدارقطني (3/253) والبيهقي (7/84) وغيرهم.

[46] وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، أَنَّ المَغيرةَ بْنِ شُعبَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ ـ خَطَبَ امْرأَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»[1]. [رواه أحمد].

وفي روايةٍ عند الترمذي بلفظِ: «فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا» ومعناه: حريٌ أن يكون بينكما المحبة والموافقة. يُقال: أَدَمَ اللَّهُ بينهما، وآدَمَ اللَّهُ بينهما ـ لغة أخرى ـ أي: طيب الله عيشهما. وأصله من؛ أدم الطعام. لأن طيبه يكون به. والله تعالى أعلم.

[47] وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ».

قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيةً، فَكُنْتُ أَتَخَبأُ لَهَا، حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إلى نِكَاحِها وتَزَوُّجها، فَتَزَوَّجْتُها[2]. [رواه أبو داود].

[48] وعن أبي حَميد السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً، فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لاَ تَعْلَمُ»[3]. [رواه أحمد].

قال الإمام البغوي[4] ـ رحمه الله تعالى ـ: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قالوا: إذا أراد الرجل أن ينكح امرأة، فله أن ينظر إليها، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، سواء أذنت المرأة أو لم تأذن، وإنما ينظر منها إلى الوجه والكفين فقط. ولا يجوز أن ينظر إليها حاسرة، وأن ينظر إلى شيء من عورتها وقال الأوزاعي: لا ينظر إلا إلى وجهها. وقال مالك: لا ينظر إليها إلا بإذنها.

---

(1) رواه أحمد (6/ 18160) والترمذي (1087) والنسائي (3235) وابن ماجه (1866) والدارمي (2172) وسعيد بن منصور (516) والدارقطني (3/ 252، 253) والبغوي في «شرح السنة» (2247) والدارمي (2172) وابن حبان (4043) والبيهقي (7/ 84) والحاكم (2/ 2697) وغيرهم وإسناده صحيح على شروط مسلم.

(2) رواه أحمد (14586) وأبو داود (2082) والحاكم (2/ 2696) وابن أبي شيبة (4/ 355، 356) والبيهقي (7/ 84) وهو حديث حسن.

(3) رواه أحمد (23664) وهو حديث حسن.

(4) في «شرح السنة» (9/ 17، 18).

قال البغوي: وفي قوله ﷺ للمغيرة: «أنظرت إليها»؟ دليل على أن المستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى لا يشق عليها ترك الخطبة إذا لم تعجبه. اهـ.

وقال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط لأنهما ليسا بعورة، ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها. هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين. وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم. وقال داود الظاهري: ينظر إلى جميع بدنها، وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السُّنّة والإجماع. ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور؛ أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها. بل له ذلك في غفلتها، ومن غير تقدم إعلام. لكن قال مالك: أكره نظره في غفلتها، مخافة من وقوع نظره على عورة.

قال: ويستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة، حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء، بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة. وإذا لم يمكنه النظر استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره، ويكون ذلك قبل الخطبة. لما ذكرنا. والله تعالى أعلم(1).

---

(1) «شرح صحيح مسلم» (5/ 327) بتحقيقنا.

* سئل الشيخ ابن باز ـ رحمه الله تعالى ـ:

هناك عادة منتشرة، وهي رفض الفتاة أو والدها من يخطبها لأجل أن تكمل تعليمها الثانوي أو الجامعي أو حتى لأجل أن تدرس لعدة سنوات فما حكم ذلك؟ وما نصيحتك لمن يفعله؟ فربما بلغ بعض الفتيات سن الثلاثين أو أكثر بدون زواج؟

فأجاب: نصيحتي لجميع الشباب والفتيات البدار بالزواج والمسارعة إليه إذا تيسرت أسبابه لقول النبي، ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغضُّ للبصر وأحصنُ للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنّه له وجاء». متفق على صحته. وقوله ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضونَ دينه وخُلقَه فزوّجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفسادٌ كبيرٌ» أخرجه الترمذي بسند حسن. وقوله عليه الصلاة والسلام: «تزوجوا الولود الودود فإنّي مُكاثِرٌ بكم الأمم يوم القيامةِ». خرّجه الإمام أحمد وصححه ابن حبان. ولما في ذلك من المصالح الكثيرة التي نبّه عليها النبي ﷺ، من غضّ البصرِ وحفظِ الفرجِ وتكثيرِ الأمةِ والسلامةِ من فساد كبير وعواقب وخيمة.

وفق الله المسلمين جميعاً لما فيه صلاح أمر دينهم ودنياهم. إنه سميع قريب.

وأجاب الشيخ ابن عثيمين: حكم ذلك أنه خلاف أمر النبي ﷺ، فإن النبي ﷺ، قال: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه» وقال ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع=

فـائـدة: في دواعي الحب من المحبوب

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: ودواعي الحبّ من المحبوب جمالُه، إما الظاهرُ أو الباطن أو هما معاً، فمتى كان جميل الصورة جميل الأخلاق والشِّيم والأوصاف كان الداعي منه أقوى، وداعي الحبّ من المحبّ أربعة أشياء: أوّلُها: إما بالعين أو بالقلب إذا وُصفَ له، فكثيرٌ من الناس يحب غيره ويفنى فيه محبةً وما رآه لكن وُصفَ له، ولهذا نهى النبي ﷺ المَرْأَةَ أن تَنْعَتَ الْمَرْأَةَ لِزَوْجِهَا حَتَّى كَأَنَّه يَنْظُرُ إِلَيْهَا والحديث في الصحيح[1]، الثاني: الاستحسان، فإن لم

= منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج» وفي الامتناع عن الزواج تفويت لمصالح الزواج فالذي أنصح به إخواني المسلمين من أولياء النساء وأخواتي المسلمات من النساء ألا يمتنعن من الزواج من أجل تكميل الدراسة أو التدريس وبإمكان المرأة أن تشترط على الزوج أن تبقى في الدراسة حتى تنتهي دراستها وكذلك أن تبقى مدرسة لمدة سنة أو سنتين ما دامت غير مشغولة بأولادها وهذا لا بأس به على أن كون المرأة تترقى في العلوم الجامعية مما ليس لنا به حاجة أمر يحتاج إلى نظر فالذي أراه أن المرأة إذا أنهت المرحلة الابتدائية وصارت تعرف القراءة والكتابة بحيث تنتفع بعلمها هذا في قراءة كتاب الله وتفسيره وقراءة أحاديث النبي ﷺ، وشرحها فإن ذلك كافٍ اللهم إلا أن تترقى لعلوم لا بد للناس منها كعلم الطب وما أشبهه إذا لم يكن في دراسته شيء محذور من اختلاط أو غيره.

(1) رواه أبو داود (2150) وغيره، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وسيأتي بتمامه مع تخريجه.

* سُئل الشيخ ابن عثيمين ـ حفظه الله تعالى ـ:
ما رأي الدين في العلاقات قبل الزواج؟
فأجاب: قول السائل قبل الزواج إن أراد قبل الدخول وبعد العقد فلا حرج لأنها بالعقد تكون زوجته وإن لم تحصل مراسيم الدخول وأما إن كان قبل العقد أثناء الخطبة أو قبل ذلك فإنه محرم ولا يجوز فلا يجوز لإنسان أن يستمتع مع امرأة أجنبية منه لا بكلام ولا بنظر ولا بخلوة فقد ثبت عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا يَخْلُونَّ رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» والحاصل أنه إذا كان هذا الاجتماع بعد العقد فلا حرج فيه وإن كان قبل العقد ولو بعد الخطبة والقبول فإنه لا يجوز وهو حرام عليه لأنها أجنبية حتى يعقد له عليها.
وسئل الشيخ ابن جبرين ـ حفظه الله تعالى ـ:
ما حكم المراسلة بين الشبان والشابات علماً بأن هذه المراسلة خالية من الفسق والعشق والغرام؟
فأجاب: لا يجوز لأي إنسان أن يراسل امرأة أجنبية عنه، لما في ذلك من فتنة، وقد يظن المراسل أنه ليست هناك فتنة، ولكن لا يزال به الشيطان حتى يغريه بها ويغريها به. وقد أمر ﷺ، من سمع الدجال أن يبتعد عنه وأخبر أن الرجل قد يأتيه وهو مؤمن ولكن=

يورث نظرُه استحساناً لم تقع المحبة، الثالث: الفكر في المنظور وحديثُ النفس بِهِ، فإن شغل عنه بغيره مما هو أهمُّ عنده منه لم يَعْلَق حبُّه بقلبه، وإن كان لا يعدم خطراتٍ وسوانح، ولهذا قيل: العشق حركة قلبٍ فارغ. ومتى صادف هذا النظرُ والاستحسانُ والفكرُ قلباً خالياً تمكّن منه كما قيل:

أتاني هواها قبل أن أعرِف الهوى فصادف قلباً خالياً فتمكّنا

فإن قيل: فهل يتوقف عَلَى الطمع في الوصول إلى المحبوب أم لا؟ قيل: الناسُ في هذا عَلَى أقسام: منهم من يعشق الجمالَ المُطْلَقَ، فقلبُه مُعَلَّقٌ به إن استقلّت ركائبه، وإن حلت مضاربُه، وهذا لا يتوقف عشقُه على الطمع. ومنهم من يعشق الجمالَ المقيَّد سواءٌ طَمِعت نفسهُ في وصاله أم لم تطمع، ومنهم من لا يعشق إلا من طمعت نفسه في وصاله، فإن يئس منه لم يَعْلَق حبُّه بقلبه، والأقسام الثلاثة واقعةٌ في الناس، فإذا وُجد النظرُ والاستحسانُ والفكرُ والطمعُ هاجت بلابله، وأمكن من معشوقه مقاتله، واستحكم داؤه، وعجِزَ عن الأطباء دواؤه.

تالله ما أسَرَ الهوى من عاشقٍ إلا وعزَّ على النفوس فَكاكُهُ

وإذا كان النظرُ مبدأ العشق، فحقيقٌ بالمطلَق أن لا يعرِّض نفسه للإسار الدائم بواسطة عينيه. والله تعالى أعلم[1].

12

خطبة المعتدة وحرمة التصريح بخطبتها

قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ

= لا يزال به الدجال حتى يفتنه. ففي مراسلة الشبان للشابات فتنة عظيمة وخطر كبير ويجب الابتعاد عنها وإن كان السائل يقول إنه ليس فيها عشق ولا غرام. أما مراسلة الرجال للرجال والنساء للنساء، فليس فيها شيء إلا أن يكون هناك أمر محظور.

وسُئل حفظه الله: إذا كان الرجل يقوم بعمل المراسلة مع المرأة الأجنبية وأصبحا متحابين هل يعتبر حراماً هذا العمل؟!

فأجاب: لا يجوز هذا العمل فإنه يثير الشهوة بين الاثنين ويدفع الغريزة إلى التماس اللقاء والاتصال وكثيراً ما تحدث تلك المغازلة والمراسلة فتناً وتغرس حب الزنى في القلب مما يوقع في الفواحش أو يسببها فننصح من أراد مصلحة نفسه وحمايتها عن المراسلة والمكالمة ونحوها حفظاً للدين والعرض. والله الموفق.

(1) «روضة المحبين» (ص65).

أَنفُسِكُمْۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًاۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾﴾ [البقرة: 235].

ومعنى قوله تعالى: ﴿أَكْنَنتُمْ﴾: أي أضمرتم في أنفسكم.

[49] وعن فاطِمة بنت قيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاثاً. فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى ولا نَفَقَةً.

قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي» فَآذَنْتُهُ. فَخَطَبَها مُعاوِيةُ وَأَبو جَهْم وَأُسَامَةَ بنِ زَيدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لاَ مَالَ لَهُ، وَأَمَا أَبُو جَهْمٍ، فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ. وَلٰكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ».

فَقَالَتْ بِيَدِهَا هٰكَذَا: أُسَامَةُ! أُسَامَةُ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَاعَةَ اللَّهِ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ» قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ، فَاغْتَبَطْتُ[1]. [رواه مسلم].

وقد جاء عند أبي داود، قوله ﷺ: «وَلاَ تُفَوتِينِي بِنَفْسِكِ».

وفي لفظ له آخر: وأرسل إليها النبي ﷺ: «أَنْ لاَ تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ».

وكل هذه الألفاظ من التعريض. وروى البخاري (5124)، بإسناده، عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾، يقول: إني أريد التزويج. ولودِدتُ أنه يُيَسَّرُ لي امرأةٌ صالحةٌ. وقال القاسم: يقول: إنَّكِ عليّ كريمةٌ، وإني فيكِ لراغبٌ، وإنَّ اللَّهَ لسائقٌ إِلَيْكِ خيراً، أو نحو هذا.

وقال عطاء: يُعرِّضُ ولا يبوحُ، يقول: إنَّ لي حاجةً، وأَبْشِري، وأنتِ بحمدِ اللَّهِ نافقةٌ. وتقول هي: قدْ أسمعُ ما تقولُ، ولا تعدُ شيئاً، ولا يواعد وليُّها بغير علمها. وإن واعدتْ رجلاً في عِدَّتها ثُمَّ نكحَها بعدُ لم يُفرّقْ بينهُمَا.

وقال الحسنُ البصري: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾: الزنا. ويُذكر عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾: انقضاءَ العِدَّةُ.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (10/ 224، 225): واتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها، واختلفوا في المعتدة من الطلاق البائن، وكذا من وقف نكاحها. وأما الرجعية، فقال الشافعي: لا يجوز لأحد

(1) رواه أحمد (10/ 27393) ومسلم (1480/ 47) وأبو داود (2287).

أن يُعرِّض لها بالخطبة فيها. والحاصل؛ أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات، والتعريض مباح للأولى، حرام في الأخيرة مختلف فيه في البائن. والله تعالى أعلم.

لـطـيـفـة:

روى الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن سليمان الغسيل، عن عمته سُكَينةَ، قالت: استأذنَ عليَّ أبو جعفر محمد بن عليّ بن الحُسين، ولم تنقضِ عدتي من مهلك زوجي. فقال: قد عرفتِ قرابتي من رسول الله ﷺ ومن عليّ، وموضعي في العرب!

فقلتُ: غفر اللّهُ لك يا أبا جعفر، أنت رجلٌ يُؤخذ عنك، تخطُبني في عدتي؟

قال: إنما أخبرتُكِ بقرابتي من رسولِ الله ﷺ ومن عليّ[1].

13

إرسال الخاطب الخبير بشؤون الناس

قال الله تعالى إخباراً عن سليمان عليه السلام، والهدهد: ﴿ٱذْهَب بِّكِتَٰبِى هَٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَٱنظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [النمل: 28].

[50] وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنب ـ بِنتِ جَحشٍ، وكانتْ تحتَ زَيدِ بْنِ ثابتٍ ـ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لزيدٍ: «فَاذْكُرْهَا عَلَيّ»[2].

قَالَ: فَانْطَلَقَ زيدٌ حَتَّى أَتَاهَا وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَها. قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُها عَظُمَتْ في صَدْرِي، حَتَّى ما أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهَا. فَوَلَّيتُها ظَهْرِي، ونَكَصْتُ عَلَى عَقِبِي[3]. فَقُلْتُ: يا زينبُ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُكِ.

(1) «فتح الباري» (10/ 225).

(2) قوله ﷺ: «فاذكرها عليّ» أي: اذهب فاخطبها لي.

(3) نكصت على عقبي: أي رجعت. وكان جاء إليها ليخطبها، وهو ينظر إليها على ما كان من عادتهم، وهذا قبل نزول الحجاب، فلما غلب عليه الإجلال تأخر، وخطبها وظهره إليها لئلا يسبقه النظر إليها.

قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئاً حَتَّى أُوامِرَ رَبي[1]. فَقَامَت إلى مَسْجِدَهَا، وَنَزَلَ القُرآنُ. وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ، الحديث[2]. [رواه مسلم].

وقوله: (ونزل القرآن) يشير بذلك إلى نزول قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾﴾ [الأحزاب: 36، 37].

[51] وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَبَعَثَ امْرَأَةً لِتَنْظُرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: «شِمِّي عَوَارِضَهَا، وانْظُرِي إِلَى عُرقُوبَيْها».

قالَ: فَجَاءَتْ إِلَيْهِم، فَقَالُوا: أَلاَ نُغَدِيكِ يَا أُم فُلانٍ؟

فَقَالَتْ: لاَ آكلَ إِلاَّ مِنْ طَعَام جَاءَتْ بِهِ فُلانَةُ.

قَالَ: فَصَعَدتْ فِي رَفٍ لَهُم، فَنَظَرتْ إِلى عُرقُوبَيْها، ثُمَّ قَالَتْ: أَفْلِيني يَا بُنَيَّةُ.

قَالَ: فَجَعَلَتْ تُفَلِّيهَا وَهِيَ تَشُمُّ عَوارِضها.

قَال: فَجَاءتْ فَأَخْبَرَتْ[3]. [رواه الحاكم].

والعرقوب: عصب غليظ فوق العقب.

والعوارض: الأسنان التي في عرض الفم، وهي ما بين الثنايا والأضراس، واحدها عارض، أمرها ﷺ بذلك لمعرفة نكهتها. ورائحة فمها.

فــائــدة: في فصاحة الرسول الخاطب

[52] روى البخاري (5146)، من حَديثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلانِ مِنَ المَشْرِقِ، فَخَطَبَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحراً».

---

(1) حتى أوامر ربي: أي أصلي صلاة الاستخارة، ولعلها استخارت لخوفها من تقصير في حقه ﷺ وانظر أخي الكريم شرحنا للحديث كاملاً في كتابنا «نساء في ظل رسول الله ﷺ».

(2) الحديث بتمامه وبطوله رواه مسلم (1428/ 89) في النكاح. باب (15) زواج زينب بنت جحش. وأخرجه أبو داود (3743) والترمذي (3218) والنسائي (3251) وابن ماجه (1908) وغيرهم.

(3) رواه الحاكم (2699/ 2) وأحمد (13424) والبيهقي (7/ 87) وعبد بن حميد (1388) وأبو داود في «المراسيل» (216) وأورده الهيثمي في «المجمع» (7454/ 4) وإسناده حسن.

وفي روايةٍ للبخاري (5767)، أيضاً بلفظ: «إِنَّ بَعْضَ البَيَانِ سِحْرٌ».

قال المهلب رحمه الله تعالى: أن الخطبة في النكاح إنما شرعت للخاطب ليسهل أمره، فشبه حسن التوصل إلى الحاجة بحسن الكلام فيها باستنزال المرغوب إليه بالبيان بالسحر، وإنما كان كذلك لأن النفوس طبعت على الأنفة من ذكر الموليات في أمر النكاح، فكان حسن التوصل لرفع تلك الأنفة وجهاً من وجوه السحر الذي يصرف الشيء إلى غيره. والله تعالى أعلم.

14

في خطبة الزواج

[53] عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَلَّمَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَتَيْنِ: خُطْبَةَ الحَاجَةِ، وَخُطْبَةَ الصَّلاَةِ.

«إِنَّ الحَمْدَ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ، ونَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنا. مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ، فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ، فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه».

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: 1]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: 70، 71]. ثُمَّ تَذْكُرُ حَاجَتَكَ[1]. [رواه أحمد].

---

(1) رواه أحمد (3720، 3721/ 1) والترمذي (1105) والنسائي في «المجتبى» وفي «الكبرى» (10322) وفي «عمل اليوم والليلة» (488) وابن ماجه (1892) والشاشي (918) وابن الجارود (679) والطبراني في «الكبير» (10079) وأبو داود (1097) وعبد الرزاق (10449) وغيرهم. وهو حديث صحيح.

* سُئل الشيخ ابن عثيمين ـ حفظه الله تعالى ـ:
هذا شخص أراد أن يذهب إلى الخارج لأنه مبتعث فأراد أن يحصن فرجه بأن يتزوج من هناك لمدة معينة ثم بعد ذلك يطلق هذه الزوجة دون أن يخبرها بأنه سوف يطلقها، فما حكم فعله هذا؟

فأجاب: هذا النكاح بنية الطلاق لا يخلو من حالين: إما أن يشترط في العقد بأنه=

وقوله: (علمنا رسول الله ﷺ خطبتين: خطبة الحاجة وخطبة الصلاة). أما خطبة الصلاة فقد بَيَّنَتهَا رواية الترمذي والمراد بها: التشهد في الصلاة: التحيات لله والصلوات والطيبات.. الخ.

وأما خطبة الحاجة: فقد قال أهل العلم فيها، أنه الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره، فينبغي للإنسان أن يأتي بهذا ليستعين به على قضائها وتمامها، ولذلك قال الشافعي رحمه الله تعالى: الخطبة سُنَّة في أول العقود كلها، مثل البيع، والنكاح وغيرهما. والحاجة إشارة إليها.

ويحتمل أن المراد بالحاجة؛ النكاح إذ هو الذي تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات. والله أعلم. وقال الترمذي عقب ذكره للحديث: وقد قال أهل العلم: إن النكاح جائز بغير خطبة، وهو قول سفيان الثوري، وغيره من أهل العلم. والله تعالى أعلم.

= يتزوجها لمدة شهر أو سنة أو حتى تنتهي دراسته فهذا نكاح متعة وهو حرام. وإما أن ينوي ذلك بدون أن يشترطه، فالمشهور من مذهب الحنابلة أنه حرام وأن العقد فاسد لأنهم يقولون إن المنوي كالمشروط لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» ولأن الرجل لو تزوج امرأة من شخص طلقها ثلاثاً من أجل أن يحلها له ثم يطلقها فإن النكاح فاسد وإن كان ذلك بغير شرط لأن المنوي كالمشروط فإذا كانت نية التحليل تفسد العقد فكذلك نية المتعة تفسد العقد. هذا هو قول الحنابلة.

والقول الثاني لأهل العلم في هذه المسألة: أن يصح أن يتزوج المرأة وفي نيته أن يطلقها إذا فارق البلد كهؤلاء الغرباء الذين يذهبون إلى الدراسة ونحو ذلك، قالوا: لأن هذا لم يشترط والفرق بينه وبين المتعة، أن المتعة إذا تم الأجل حصل الفراق شاء الزوج أم أبى بخلاف هذا فإنه يمكن أن يرغب في الزوجة وتبقى عنده. وهذا أحد القولين لشيخ الإسلام ابن تيمية.

وعندي أن هذا صحيح ليس بمتعة لأنه لا ينطبق عليه تعريف المتعة لكنه محرم من جهة أنه غش للزوجة وأهلها وقد حرم النبي ﷺ، الغش والخداع فإن الزوجة لو علمت بأن هذا الرجل لا يريد أن يتزوجها إلا لهذه المدة ما تزوجته وكذلك أهلها. كما أنه هو لا يرضى أن يتزوج ابنته شخص في نيته أن يطلقها إذا انتهت حاجته منها، فكيف يرضى لنفسه أن يعامل غيره بمثل ما لا يرضاه لنفسه. هذا خلاف الإيمان لقول النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» ولأنني سمعت أن بعض الناس اتخذ هذا القول ذريعة إلى أمر لا يقول به أحد وهو أنهم يذهبون إلى البلاد للزواج فقط. يذهبون إلى هذه البلاد ليتزوجوا ثم يبقوا ما شاء الله مع هذه الزوجة التي نوى أن زواجه منها مؤقت ثم يرجع، فهذا أيضاً محظور عظيم في هذه المسألة فيكون سد الباب فيها أولى لما فيها من الغش والخداع والتغرير ولأنها تفتح مثل هذا الباب لأن الناس جهال وأكثر الناس لا يمنعهم الهوى من تعدي محارم الله. والله أعلم.

15

استئمار المخطوبة أَيِّماً كانتْ أم بِكْراً

[54] عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟

قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»[1]. [متفق عليه].

[55] وعن السيدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ البِكْرَ تَسْتحي، قَالَ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا»[2]. [متفق عليه].

ورواه مسلم بلفظ: قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الجَارِيَةِ يُنْكِحُها أَهْلُهَا، أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، تُسْتَأْمَرُ».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّها تَسْتَحي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَذَلِكَ إِذْنُها إِذَا هِيَ سَكَتَتْ».

[56] وعن ابْنِ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفسِها مِنْ وَلِيِّها، وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ في نَفْسِهَا، وَإِذْنُها صُمَاتُهَا»[3]. [رواه مسلم].

وله بلفظ آخر: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُها سُكُوتُها».

وفي رواية أخرى: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا. وَالبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا في نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» وَرُبَّما قَالَ: «وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا».

---

(1) رواه أحمد (7408/ 3) والبخاري (5136) ومسلم (1419) والترمذي (1107) والنسائي «المجتبى» (3267) وفي «الكبرى» (5377) وابن ماجه (1871) والدارمي (2186) وابن الجارود (707) وغيرهم. واللفظ للبخاري.

(2) رواه أحمد (24240) والبخاري (5137) ومسلم (1420) والنسائي في «المجتبى» (3266) وفي «الكبرى» (5376/ 3) وابن حبان (4080) والبغوي في «شرح السنة» (2255) والبيهقي (7/ 119).

(3) رواه مالك في «موطئه» في النكاح (1114) وأحمد (1888) ومسلم (1420) وأبو داود (2098) والترمذي (1108) والنسائي في «المجتبى» (3260) وفي «الكبرى» (5371) وابن ماجه (1870) والدارمي (2188) وغيرهم. واللفظ لمسلم.

وقوله ﷺ: «لا تُنكح الأيم حتى تستأمر» اتفق أهل اللغة على أن الأيم في الأصل: هي المرأةُ التي لا زوج لها بكراً كانت أم ثيباً. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: 32]، قال أبو عبيد: يقال: رجل أيمٌ، وامرأة أيم، وأكثر ما يكون في النساء، وهو كالمستعار في الرجال.

قال في «المفهم»: والأيم في هذا الحديث هي الثيب، بدليل الرواية المفسرة التي جعل فيها الثيب مكان الأيم ـ يعني قوله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها..» ـ وبدليل أنها قوبل بها البكر، وفُصِل بينهما، فأعطيت كل واحدة منهما حكمها.

قال: فالثيب، تُعْرِبُ عن نفسها، أي تنطقُ بنفسها مرادها، ولا يكتفى منها بالسكوت. والبكر يُكتفى منها بالسكوت. فقوله ﷺ: «أحق بنفسها» أي تنطق بنفسها، ولا ينطق الولي عنها.

وقال الإمام البغوي رحمه الله تعالى: وقوله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها» أراد بها الثيب، بدليل أنه ذكر حكم البكر بعدها، ولقوله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليها». ويُروى: «الثيب يُعرب عنها لسانها، والبكر تستأذن في نفسها»(1).

قال: واتفق أهل العلم على أن تزويج الثيب البالغة العاقلة لا يجوز دون إذنها، فإن زوّجها وليها دون إذنها، فالنكاح مردود. فأما البكر البالغة العاقلة إذا زوجها وليها قبل الاستئذان، فاختلف أهل العلم فيه، فذهب قوم إلى أن النكاح مردود، لقوله ﷺ: «والبكر تستأذن» وإليه ذهب الأوزاعي، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي.

وذهب جماعة إلى أنه إن زوجها أبوها، أو جدُها من غير. استئذان، فجائز، يُروى ذلك عن القاسم بن محمد، وسليمان بن يسار، وسالم بن عبد الله، وإليه ذهب مالك، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقالوا: معنى قوله ﷺ: «والبكر تستأذن» هو على استطابة النفس كما أمر تبارك وتعالى رسوله ﷺ بمشاورة الأصحاب، فقال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: 159]. وذلك على استطابة نفوسهم.

قال: واتفقوا على أن البكر إذا استُؤذنت في النكاح، يُكتفى بسكوتها، ويشترطُ صريحُ نطق الثيب. وقيل: السكوت من البكر إذن في حق الأب والجدّ، فأما في حق غيرهما من الأولياء فيشترط النطق، والأكثرون على أنه إذن في حق جميع الأولياء.

---

(1) الحديث بتمامه رواه أحمد (17740) وابن ماجه (1872) بإسناد منقطع، لكنه صحيح بمعناه.

ويحتج من يُجوّز إجبار البكر البالغة على النكاح بقوله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليها» قالوا: مفهومه يدل على أن الولي أحقُّ بالبكر منها بنفسها، وذكرُ كل واحدة على الانفراد، دليل على اختلافهما في الحكم.

ومعنى قوله ﷺ: «أحق بنفسها»أراد في اختيار الزوج، لا في العقد، فإن مباشرة العقد عليها إلى وليها. اهـ. والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: «حتى تستأمر» قال أهل العلم: أصل الاستئمار، طلب الأمر، فالمعنى: لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها، ويؤخذ من قوله ﷺ: «تستأمر» أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها، بل فيه إشعار باشتراطه، والله تعالى أعلم.

---

* سئل الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ:
أنا فتاة كتب كتابي منذ فترة على شاب وقد صادف ذلك اليوم أن كانت الدورة الشهرية معي، ولكن لم أوافق إلا بعد سؤال المملك عن جواز الملك في هذه الظروف؟ فأجاب المملك بأنها جائزة لكنني لم أقتنع بهذه الملكة، فأرجو منكم الإفادة إذا كانت هذه ملكة صحيحة أم لا؟ وهل يتحتم علي إعادتها في حالة عدم صلاحيتها أفيدونا مأجورين؟
فأجاب: إن عقد النكاح على المرأة وهي حائض عقد جائز صحيح، ولا بأس به وذلك أن الأصل في العقود الحل والصحة إلا ما قام الدليل على تحريمه، ولم يقم دليل على تحريم النكاح في حال الحيض، وإذا كان كذلك فإن العقد المذكور يكون صحيحاً، ولا بأس به وهناك يجب أن نعرف الفرق بين عقد النكاح وبين الطلاق، فالطلاق لا يحل في حال الحيض بل هو حرام، وقد تغيظ فيه رسول الله ﷺ، حين بلغه أن عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ طلق امرأته وهي حائض، وأمر النبي ﷺ، أن يراجعها وأن يدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق، وذلك لقول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿**يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلاّ أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه**﴾ [الطلاق: 1] فلا يحل للرجل أن يطلق زوجته وهي حائض ولا أن يطلقها في طهر جامعها فيه إلا أن يتبين حملها، فإذا تبين حملها فله أن يطلقها متى شاء، ويقع الطلاق.
ومن الغريب أنه قد اشتهر عند العامة أن طلاق الحامل لا يقع وهذا ليس بصحيح، فطلاق الحامل واقع، وهو أوسع ما يكون من الطلاق، ولهذا يحل للإنسان أن يطلق الحامل، وإن كان قد جامعها قريباً بخلاف غير الحامل فإنه إذا جامعها يجب عليه أن ينتظر حتى تحيض ثم تطهر، أو يتبين حملها، وقد قال ـ عزّ وجلّ ـ في سورة الطلاق: ﴿**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**﴾ [الطلاق: 4] وهذا دليل واضح على أن طلاق الحامل واقع. وفي بعض ألفاظ حديث ابن عمر: «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو=

16

ردّ نكاح من أجبرها وليها على الزواج، وهي كارهة

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النور: 33].

[57] وعن خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَها وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَٰلِكَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا(1). [رواه البخاري].

[58] ورواه ابن ماجه (1873)، بإسناده، من طريق عبد الرحمن بن يزيد، ومجمع بن يزيد الأنصاريين، أَنَّ رَجُلاً مِنْهُم يُدعى خِذَاماً، أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ. فَكَرِهَتْ نِكَاحَ أَبِيها، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ. فَرَدَّ عَلَيْهَا نِكَاحَ أَبِيهَا. فَنَكَحَتْ أَبَا لُبَابَةَ بنِ عَبْدِ المُنْذِرِ.

وذكر ـ يحيى بن سعيد، وهو أحد رواة الحديث ـ أَنَّها كَانَتْ ثَيِّباً(2).

[59] وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ جَارِيَةً بِكْراً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ. فَخَيَّرَهَا ﷺ(3). [رواه ابن ماجه].

= حاملاً» وإذا تبين أن عقد النكاح على المرأة وهي حائض عقد جائز صحيح فإني أرى ألا يدخل عليها حتى تطهر، ذلك أنه إذا دخل عليها قبل أن تطهر فإنه يخشى أن يقع في المحظور وقت الحيض لأنه قد لا يملك نفسه، ولا سيما إذا كان شاباً فلينتظر حتى تطهر فيدخل على أهله وهي في حال يتمكن فيها من أن يستمتع بها في الفرج. والله أعلم.

(1) رواه مالك في «النكاح» (1135) باب (11) جامع ما لا يجوز من النكاح. ورواه البخاري في النكاح (5138) وأبو داود (2101) والنسائي (3268) وابن ماجه (1873) والدارمي (2192).

(2) وأورده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (10/ 246) بأكثر من لفظ، من رواية عبد الرزاق والطبراني إضافة لرواية ابن ماجه. اهـ. ورواه الدارمي برقم (2191).

(3) رواه ابن ماجه (1875)، ورجاله ثقات. وعزاه في «الفتح» (10/ 246) للنسائي أيضاً. وتعقبه بقوله: ورجاله ثقات، لكن قال أبو زرعة وأبو حاتم: إنه خطأ، وإن الصواب: إرساله.

* سُئل الشيخ ابن باز ـ رحمه الله تعالى ـ:
هل يجوز للأب أن يُرغم ابنته على الزواج من شخص لا تريده؟
فأجاب: ليس للأب ولا غير الأب أن يرغم موليته على الزواج ممن لا تريده، بل لا بدّ من إذنها، لقول الرسول، ﷺ: «لا تُنْكَحُ الأيِّمُ حتى تُستأمَرُ، ولا تُنكَحُ البكر حتى=

قال الحافظ في «الفتح» وقد أخرجه الطبراني والدارقطني من وجه آخر عن

= تستأذن». قالوا يا رسول الله كيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»، وفي لفظ آخر قال: «إذنها صُماتها»، وفي اللفظ الثالث: «والبكر يستأذنها أبوها وإذنها سكوتها». فالواجب على الأب أن يستأذنها إذا بلغت تسعاً فأكثر، وهكذا أولياؤها لا يزوجونها إلاّ بإذنها. هذا هو الواجب على الجميع، ومن زَوَّجَ بغير إذن فالنكاح غير صحيح، لأنّ من شرط النكاح الرضى من الزوجين، فإذا زوّجها بغير رضاها وقهرها بالوعيد الشديد أو بالضرب، فالزواج غير صحيح، إلا الأب فيما دون التسع، لو زوجها وهي صغيرة أقل من التسع فلا حرج على الصحيح، لأن الرسول، ﷺ، تزوج عائشة بغير إذنها وهي دون التسع، كما جاء به الحديث الصحيح، أما إذا بلغت تسعاً فأكثر فلا يزوّجها إلا بإذنها ولو أنه أبوها. وعلى الزوج إذا عرف أنها لا تريده ألا يقدم على ذلك ولو تساهل معه الأب، فالواجب عليه أن يتقي الله وألا يقدم على امرأة لا تريده ولو زعم أبوها أنه لم يجبرها، فالواجب عليه أن يحذر ما حرّم الله عليه، لأن الرسول، ﷺ، أمر بالاستئذان، ونوصي المخطوبة بتقوى الله والموافقة إذا رأى والدها أن يزوجها، إذا كان الخاطب طيباً في دينه وفي أخلاقه، ولو كان المزوِّج غير الأب، لما في النكاح من الخير الكثير والمصالح الكثيرة، ولأن العزوبة فيها خطر، فالذي نوصي به جميع الفتيات بالموافقة متى جاء الكفء، وعدم الاعتذار بالدراسة أو بالتدريس أو بغير ذلك. والله ولي التوفيق.

وسئل الشيخ ابن عثيمين ـ حفظه الله تعالى ـ:

لي أخت من الأب وقد زوجها أبي من رجل دون رضاها ودون أخذ رأيها وهي تبلغ إحدى وعشرين سنة، وقد شهد الشهود زوراً على عقد النكاح أنها موافقة، ووقعت والدتها بدلاً عنها على وثيقة العقد، وهكذا تم الزواج وهي لا تزال رافضة هذا الزواج، فما الحكم في هذا العقد وشهادة الشهود؟

فأجاب: هذه الأخت إن كانت بكراً وأجبرها أبوها على الزواج من هذا الرجل فقد ذهب بعض أهل العلم إلى صحة النكاح، ورأوا أن للأب أن يجبر ابنته على الزواج بمن لا تريد إذا كان كفئاً ولكن القول الراجح في هذه المسألة أنه لا يحل للأب أو لغيره أن يجبر الفتاة على الزواج بمن لا تريد وإن كان كفئاً: لأن النبي، ﷺ، قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن» وهذا عام لا يستثنى منه أحد من الأولياء، بل قد ورد في صحيح مسلم: «البكر يستأذنها أبوها». فنص على البكر ونص على الأب، وهذا نص في محل النزاع فيجب المصير إليه. وعلى هذا فيكون إجبار الرجل ابنته للزواج برجل لا تريد الزواج منه يكن محرماً، والمحرم لا يكون صحيحاً ولا نافذاً: لأن إنفاذه وتصحيحه مضاداً لما ورد فيه من النهي، وما نهى الشارع عنه فإنه يريد من الأمة ألا تتلبس به أو تفعله ونحن إذا صححناه فمعناه أننا تلبسنا به وفعلناه وجعلناه بمنزلة العقود التي أباحها الشارع، وهذا أمر لا يكون. وعلى هذا فالقول الراجح يكون تزويج والدك ابنته هذه بمن لا تريده يكون تزويجاً فاسداً. والعقد فاسد يجب النظر في ذلك من قبل المحكمة. =

يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ: «أن رسول الله ﷺ ردّ نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان» قال الدارقطني: تفرد به عبد الملك الدماري وفيه ضعف، والصواب عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجرين بن عكرمة مرسل، وقال البيهقي: إن ثبت الحديث في البكر حمل على أنها زوجت بغير كفء. والله أعلم. قلت: وهذا الجواب هو المعتمد، فإنها واقعة عين فلا يثبت الحكم فيها تعميماً. وأما الطعن في الحديث فلا معنى له فإن طرقه يقوى بعضها ببعض.

ولقصة خنساء بنت خذام طريق أخرى أخرجها الدارقطني والطبراني من طريق هشيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة: «أن خنساء بنت خذام زوجها أبوها وهي كارهة، فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها» ولم يقل فيه بكراً ولا ثيباً، قال الدارقطني: رواه أبو عوانة عن عمر مرسلاً لم يذكر أبا هريرة.

17

استئمار اليتيمة في حجر وليها

[60] عن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا»(1). [رواه أبو داود].

ورواه أحمد بلفظ: «الأَيِّمُ أَمْلَكُ بِأَمْرِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا».

[61] وعن أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

= أما بالنسبة لشاهد الزور فقد فعل كبيرة من كبائر الذنوب كما ثبت عن النبي، ﷺ، أنه قال: «ألا أخبركم بأكبر الكبائر» فذكرها وكان متكئاً فجلس ثم قال: «ألا وقول الزور ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور» فما زال يكررها حتى قالوا: ليته سكت ـ أي شفقة عليه ﷺ.
فهؤلاء المزورون عليهم أن يتوبوا إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ ويقولوا قولة الحق وأن يبينوا للحاكم الشرعي أنهم قد شهدوا زوراً وأنهم راجعون عن شهادتهم هذه.
وكذلك الأم حيث وقعت عن ابنتها كذباً فإنها آثمة بذلك وعليها أن تتوب إلى الله وألا تعود لمثل هذا. والله تعالى أعلم.

(1) رواه أحمد (2481) وأبو داود (2100) والنسائي في «المجتبى» (3261) وفي «الكبرى» (3/5374) وعبد الرزاق (10299) والدارقطني (3/39) وابن حبان (4089). وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

«تُسْتَأْمَرُ اليَتِيمَةُ في نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ»(1). [رواه أحمد].

[62] وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُسْتَأْمَرُ اليَتِيمَةُ في نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ، فَهُوَ رِضَاهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلاَ جَوَازَ عَلَيْهَا»(2). [رواه ابن حبان].

قال ابن حبان ـ رحمه الله تعالى ـ: معنى هذا الخبر؛ أن اليتيمة تُستأمر قبل إرادة عقد النكاح عليها لمن تختار من الأزواج من شاءت، فإذا سكتت، فقد أذنت في عقد النكاح عليها. والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: «وإن أبت فلا جواز عليها» أي لا ولاية عليها مع الامتناع. وليس للولي إجبارها. والله تعالى أعلم.

18

في خيار العيب

[63] عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ عُمر بْنِ الخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللَّهُ

(1) رواه أحمد (19533) والدارمي (2185) والحاكم (2702) والدارقطني (3/ 241) وابن حبان (4085) والبيهقي (7/ 120) وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(2) رواه أحمد (7531) وعبد الرزاق (10297) وأبو داود (2093) والترمذي (1109) وابن حبان (4079) وغيرهم. وإسناده حسن.

* سئل الشيخ ابن باز ـ رحمه الله تعالى ـ:
أريد حلاً لمشكلتي وهي أنني أبلغ من العمر 24 سنة، وقد تقدّم لخطبتي شابٌ قد أنهى دراسته الجامعية، ومن عائلة دينية وحيث إن والدي قد وافق عليه وطلب مني الحضور إلى المجلس لأرى الشاب، وقد رأيته ورآني وأعجبت بالشاب وأعجب بي علماً بأن هذا نص عليه ديننا الحنيف بأن أراه ويراني، وعندما علمت والدتي بأن هذا الشاب من عائلة متدينة أقامت الدنيا عليه وعلى والدي، وأقسمت أن لا يتم هذا الموضوع ولا بأي شكل كان، فقد حاول والدي الكثير معها ولكن بدون فائدة.
فهل لي الحق في أن أطلب من الشرع أن يتدخّل في موضوعي؟
فأجاب: إذا كان الواقع هو ما ذكرته السائلة فليس لأمها الاعتراض في الموضوع بل ذلك حرام عليها، ولا يلزمك أيتها المخطوبة طاعة أمك في ذلك، لقول النبي، ﷺ، «إنما الطاعة في المعروف» وليس من المعروف ردّ الخاطب الكفء بل قد رُوي عن النبي، ﷺ، إنه قال: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوّجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» وإذا دعت الحاجة إلى الرفع إلى المحكمة فلا حرج عليك في ذلك. والله أعلم.

عَنْهُ؛ أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً. وَذٰلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا[1]. [رواه مالك].

[64] وروى عبد الرزاق في «مصنفه» (10680)، عن ابن جريج عن ابن شهاب، قال سمعته يقول: إذا دلَّس الرجل للرجل بالمرأة، فدخل بها، فلها عليه مهرها بما استحلَّ منها، ويأخذهُ زوجها من مالِ الذي دلَّس له. فإن علم بذلك قبل أن يدخل بها، جاز نكاحه.

[65] وروى أيضاً (10681)، من طريق معمر عن الزهري، قال: إن كان الولي علم، غرم. وإلا استُحلِفَ باللّهِ ما عَلم. ثم هو على الزوج.

قال معمر: وقاله قتادة.

قال معمر: وبلغني أنه إن لم يبنِ بها، فهو بالخيار. إن شاء فارقها، وإن شاء أمسكها.

قال معمر: وإذا كان شيء يشبه هذه الأدواء فهو مثله. يريد الأمراض المذكورة في أول الباب.

[66] وعن ابن سيرين، قال: بَعَثَ عُمر بن الخطَّابِ رضيَ اللّهُ عَنْهُ رجُلاً على السِّعَايةِ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً!

فقالَ: أَخْبَرتَها أَنَّكَ عَقِيمٌ لاَ يُولَدُ لَكَ؟

قالَ: لاَ!

قالَ: فَأَخْبِرْهَا وَخَيِّرْهَا[2]. [رواه عبد الرزاق].

[67] وعن الشعبي، عن عَليِّ بن أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَيما امْرأَةٍ نَكَحَتْ وَبِهَا بَرَصٌ أَوْ جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ قَرَنٌ، فَزَوْجُهَا بِالخَيَارِ مَا لَمْ يَمسَّها، إنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحلَّ مِنْ فَرجِهَا[3]. [رواه البيهقي].

---

(1) رواه مالك في «موطئه» في النكاح (1119) باب (3) ما جاء في الصداق والحباء. وعبد الرزاق (10679) وسعيد بن منصور (3/ 818) والبيهقي (7/ 214) وإسناده صحيح.

(2) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (10346) وسعيد بن منصور في «سننه» برقم (2017/ 3) ورجاله ثقات.

(3) رواه البيهقي (7/ 215) وعبد الرزاق (10677) وسعيد بن منصور (87/ 3) وإسناده صحيح.

قال الإمام البغوي رحمه الله تعالى: اختلف أهل العلم في فسخ النكاح بالعيب، فقال بعضهم: لا يُفسخ النكاح بالعيب إلا أن يكون الزوج مَجْبُوباً أو عَنِيناً[1]، ولم ترض به المرأة، يفرق بينهما بطلقة، وهو قول النخعي، وأصحاب الرأي.

وقال علي رضي الله عنه: إن كان بعد الدخول، فهي امرأته. وإن كان قبله، فرِّق بينهما.

وقال بعضهم: يُفسخ النكاح بسبع من العيوب: الجنون، والبرص، والجذام، فأي الزوجين وجد بصاحبه عيباً من هذه العيوب، له فسخ النكاح، سواء كان قبل الدخول، أو بعده، وهو قول عمر بن الخطاب وبه قال سعيد بن المسيِّب، وكذلك إذا وجدت المرأةُ زوجها مجبوباً أو عنيناً، أو وجد الزوج امرأته رتقاء أو قرناء، فيثبت به فسخ النكاح، وهو قول الشافعي[2]، ثم إن كان الفسخ قبل الدخول، فلا مهر لها، سواء كان الفسخ من قِبَلِهِ، أو من قِبَلِهَا، وإن كان بعد الدخول، فلها مهر مثلها، وإن حدث شيء من هذه العيوب بعد العقد، فكذلك في ثبوت حق الفسخ، سواء حدث قبل الدخول أو بعده إلا العُنة، فإن حدوثها بعد الدخول لا يثبت لها حق فسخ النكاح، وإذا فسخ بعيب حدث بعد الدخول، فلها المسمى، وإن حدث قبله، فمهر المثل.

---

(1) المجبوب: المقطوع الذكر. والعنين: من كان معه ارتخاء بذكره.

(2) قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» (5/ 142، 143): وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى ردِّ المرأة، ترد بكل عيب ترد به الجارية في البيع، وأكثرهم لا يعرف هذا الوجه، ولا مظنته، ولا من قال به، وممن حكاه أبو عاصم العبادانى في كتاب «طبقات الشافعية» وقال: ولا وجه للقول بالاقتصار على عيب أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها، فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو إحداهما، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات، والسكوت عنها من أقبح التدليس والغش وهو مناف للدين، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة، فهو كالمشروط عرفاً، والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم الله ورسوله مغروراً قط ولا مغبوناً بما غر وغبن به ومن تدبر مقاصد الشرع وعدله وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح، لم يخف عليه رجحان هذا القول، وقربه من قواعد الشريعة. اهـ. مختصراً. وانظر أخي تتمة كلامه حول هذا الموضوع، فقد أجاد وأفاد.

وكذلك إذا غرَّ أحد الزوجين، بأن شرط في العقد أنه حر، أو نسيب، فبان رقيقاً، أو أدنى نسباً مما شرط، يثبت للآخر فسخُ النكاح عند الشافعي، ولها مهر المثل إن كان بعد الدخول، ثم إن كان العيب بالمرأة، أو الغرور من قبل وليِّها، فهل يرجع الزوج بما غرم من المهر على وليها؟ فيه قولان، أصحهما: لا يرجع، لأنه غرم بمقابلة منفعة استوفاها، والثاني: يرجع وهو قول عمر. قال مالك على حديث عمر: إنما يكون لزوجها الغرمُ على وليها إذا كان وليُّها الذي أنكحها أباها أو أخاها، أو من يُرى أنه يعلم ذلك منها، فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن عم، أو مولى، أو ممن لا يرى أنه يعلم ذلك منها، فليس عليه غرم، وترد المرأة ما أخذت من صداق نفسها، ويُترك لها ما استحلها به إذا مسها.

ثم إن كان الغرور من قبل المرأة بالحرية، فالأولاد أحرار، وعلى الزوج قيمتهم باعتبار يوم السقوط، ثم يرجع بها على الغار عند أكثر أهل العلم، وقال الحكم: فكاك الولد على أبيهم.

وخيار العيب على الفور بعد العلم إلا العُنة، فإنه يُضربُ لها أجل سنة من يوم مرافعته إلى السلطان لاحتمال أنه عجز لعارض يزول بمرور فصول السنة عليه، ثم إن لم يزل، فالفسخ بعد السنة على الفور، روى سعيد بن المسيَّب عن عمر أنه أجَّل العنين سنة[1]. وقال سعيد بن المسيَّب: يُضربُ له أجل سنة، فإن مسَّها وإلا فرق بينهما. والله أعلم.

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (1720) أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قضى عمر بن الخطاب في العنين أن يؤجل سنة، قال معمر: وبلغني أنه يؤجل سنة من يوم ترفع أمرها. ورجاله ثقات وكذلك رواه الدارقطني في «سننه» (10/ 418)، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر أنه أجَّل العنين سنة، وفي الباب عن علي وابن مسعود عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في «مصنفيهما».

* ــ سُئل الشيخ ابن جبرين ــ حفظه الله تعالى ــ:
زوجني أخي الأكبر دون رضى مني، ومع ذلك بقيت مع زوجي ست سنوات، وأنا معه الآن وليس لنا أولاد، غير أني لا أحبه وأرغب أن يطلقني غير أنني سمعت حديثاً معناه: من طلبت الطلاق من غير بأس فلا تدخل الجنة فما الحل؟

فأجاب: حيث أجزت تصرف أخيك وذهبت مع الزوج بدون ممانعة ثم بقيت معه هذه المدة الطويلة فإن العقد صحيح حيث إنه يصح بالإجازة لكن متى لم تجدي من نفسك ارتياحاً وانبساطاً معه بل أحسست بالضيق والكراهية وخفت أن تقصري في حقه ولم ترزقي منه ولداً فإن هذه أسباب تجيز طلب الفراق.

19

الشروط في النكاح

قال الله تعالى في كتابه الكريم مخبراً عن شرط شعيب على موسى عليهما السـلام: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٢٧ قَالَ ذَٰلِكَ بَيۡنِي وَبَيۡنَكَۖ أَيَّمَا ٱلۡأَجَلَيۡنِ قَضَيۡتُ فَلَا عُدۡوَٰنَ عَلَيَّۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٞ ٢٨ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلۡأَجَلَ وَسَارَ بِأَهۡلِهِۦٓ ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارٗاۖ﴾ [القصص: 27ـ29].

[68] وروى البخاري (2684) وغيره عن سعيد بن جبير، قالَ: سَألني يَهُوديّ مِنْ أَهْلِ الحِيرةِ: أيَّ الأَجَلَيْنِ قَضَى مُوسىٰ؟ قُلْتُ: لاَ أَدْرِي حَتَّى أَقْدَمَ عَلَى حَبْرِ العَرَبِ فَأَسْأَلَهُ. فَقَدِمْتُ، فَسَأَلْتُ ابنَ عَبَاسٍ فَقَالَ: قَضَى أَكْثَرهُما وَأَطْيَبَهُما. إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إذَا قَالَ فَعَلَ.

وعند الطبري في «تفسيره» (11/ 20873)، بإسناده عن سعيد بن جبير، قال: سألت ابن عباس: أي الأجلين قضى موسى؟ قال: خيرهما وأوفاهما.

وفي لفظ له: قال: أتمهما وأخيرهما.

وفي رواية له عن قتادة، قال: حدث ابن عباس، قال: رعى عليه نبي الله أكثرها وأطيبها.

أي أطيبها في نفس شعيب. والله تعالى أعلم.

[69] وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْراً لَهُ فَأَثْنىٰ عَلَيْهِ في مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ. قَالَ:

«حَدَّثني فَصَدَقَني، وَوَعَدني فَوَفىٰ لي»(1). [متفق عليه].

[70] وعن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ:

---

(1) رواه أحمد (18934) والبخاري (5230) ومسلم (2449) وأبو داود (2071) والترمذي (3867) والنسائي في «الكبرى» (8370) وابن ماجه (1998) والطبراني (22/ 1010) وغيرهم. وقد أتيت على تمام رواياته وشرحه وتخريجه في كتابنا «نساء في ظل رسول الله ﷺ» فارجع إليه أخي الكريم.

«أَحَقُّ الشُّرُوطِ، أَنْ تُوفُوا بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُم بِهِ الفُرُوجَ»[1]. [متفق عليه].

[71] وعن عبد الرحمن بن غنم، قال: كُنتُ مع عُمر بْنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، حَيْثُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ. فَجاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ:

يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، تَزَوَّجْتُ هٰذِهِ، وَشَرطْتُ لَهَا دَارَهَا. وَإِنِّي أَجْمَعُ لِأَمْرِي - أَوْ - لِشَأْنِي أَنْ أَنْتَقِلَ إلى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا.

فَقَالَ عُمر: لَهَا شَرْطُهَا.

فَقَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ الرِّجَالُ، إِذْ لاَ تَشَاءُ امرأَة أَنْ تُطلِقَ زَوْجَها إلاَّ طَلَّقَتْ!

فَقَالَ عُمر: المُؤْمِنُونَ عَلى شُرُوطِهِمْ عِنْدَ مَقَاطِعِ حُقُوقِهِمْ.

وفي لفظ: إنَّ مَقَاطِعَ الحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ، وَلَهَا مَا اشْتَرَطَتْ[2].

[72] وروى الطبراني في «الكبير» (17/ 30)، وغيره، بإسناده، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً وأحل حراماً. والصلح جائز بين الناس، إلا صلحاً أحلَّ حراماً، أو حرم حلالاً». وهو عند الترمذي وابن ماجه بلفظ قريب. وكثير بن عبد الله. ضعفوه.

وقوله ﷺ: «أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج» قال الحافظ في «الفتح» (10/ 273): أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق. وقال الخطابي: الشروط في النكاح مختلفة، فمنها: ما يجب الوفاء به اتفاقاً وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث. ومنها: ما لا يوفى به اتفاقاً كسؤال طلاق أختها. ومنها: ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله.

---

(1) رواه أحمد (17367) والبخاري (2721) ومسلم (1418) وأبو داود (2139) والترمذي (1127) والنسائي في «المجتبى» (3281) وفي «الكبرى» (5531) والدارمي (2203) والبيهقي (7/ 248) وغيرهم.

(2) علقه البخاري في النكاح باب (53) الشروط في النكاح. وذكره الحافظ في «الفتح» (10/ 272) كاملاً، وقال: وصله سعيد بن منصور من طريق إسماعيل بن عبيد الله، وهو ابن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم. وأورده البخاري أيضاً في الشروط باب (6) الشروط في المهر عند عقدة النكاح. تعليقاً أيضاً. وكذا أورده البغوي في «شرح السنة» (9/ 54).

وعند الشافعية الشروط في النكاح على ضربين: منها: ما يرجع إلى الصداق فيجب الوفاء به، وما يكون خارجاً عنه فيختلف الحكم فيه، فمنه ما يتعلق بحق الزوج، ومنه ما يشترطه العاقد لنفسه خارجاً عن الصداق وبعضهم يسميه الحلوان.

فقيل: هو للمرأة مطلقاً وهو قول عطاء وجماعة من التابعين وبه قال الثوري وأبو عبيد، وقيل: هو لمن شرطه قاله مسروق وعلي بن الحسين، وقيل: يختص ذلك بالأب دون غيره من الأولياء، وقال الشافعي: إن وقع في نفس العقد وجب للمرأة مهر مثلها، وإن وقع خارجاً عنه لم يجب.

وقال مالك: إن وقع في حال العقد فهو من جملة المهر، أو خارجاً عنه فهو لمن وهب له، وجاء ذلك في حديث مرفوع أخرجه النسائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، فما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم به الرجل ابنته أو أخته» وأخرجه البيهقي من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة نحوه، وقال الترمذي بعد تخريجه: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة منهم عمر قال: إذا تزوج الرجل المرأة وشرط أن لا يخرجها لزم، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق، كذا قال، والنقل في هذا عن الشافعي غريب، بل الحديث عندهم محمول على الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق والكسوة والسكنى وأن لا يقصر في شيء من حقها من قسمة ونحوها، وكشرطه عليها ألا تخرج إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك، وأما شرط ينافي مقتضى النكاح: كأن لا يقسم لها أو لا يتسرى عليها أو لا ينفق أو نحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل إن وقع في صلب العقد كفى وصح النكاح بمهر المثل، وفي وجه يجب المسمى ولا أثر للشرط، وفي قول للشافعي يبطل النكاح.

وقال أحمد وجماعة: يجب الوفاء بالشرط مطلقاً. وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التي هي من مقتضيات النكاح قال: تلك الأمور لا تؤثر الشروط في إيجابها، فلا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم باشتراطها، وسياق الحديث يقتضي خلاف ذلك، لأن لفظ «أحق الشروط» يقتضي أن يكون بعض الشروط يقتضي الوفاء بها وبعضها أشد اقتضاءً، والشروط هي من مقتضى العقد مستويةً في وجوب الوفاء بها. قال الترمذي:

وقال علي سبق شرط الله شرطها، قال: وهو قول الثوري وبعض أهل الكوفة، والمراد في الحديث الشروط الجائزة لا المنهي عنها اهـ. والله تعالى أعلم.

20

على ما لا يجوز من الشروط في النكاح

[73] روى البخاري (5152).. ومسلم (1408) وغيرهما، من حديثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَها، فَإِنَّما لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

وقد جاء في بعض ألفاظ الحديث عند أحمد (8106): «وَلاَ تَشْتَرِطُ المَرأَةُ طَلاَقَ أُخْتِها لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَها، فَإِنَّما لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا».

وقد جاء في رواية عند ابن حبان (4070): «لاَ تَسْأَلُ المرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِها لِتَسْتَفْرِغَ مَا في صَحْفَتِها، فَإِنَّ المُسْلِمَةَ أُخْتُ المُسْلِمَةِ» وهو على شرط الصحيح.

وللحديث ألفاظ أخرى اقتصرت على أهمها لتبيان المعنى.

قال ابن الأثير ـ رحمه الله تعالى ـ الصحفة: إناء كالقصعة المبسوطة. قال: وهذا مَثَلٌ، يريد الاستئثار عليها بحظها، فيكون كمن قلب إناء غيره في إنائه.

قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: ومعنى هذا الحديث: نهي المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته، وأن ينكحها ويصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للأولى. فعبر عن ذلك باكتفاء ما في الصحفة مجازاً. والله تعالى أعلم.

[74] وعن أم مُبَشِّر؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ امْرَأَةَ البَراء بن مَعْرُور، فَقَالَتْ: إني شَرَطْتُ لِزَوْجي أَنْ لاَ أَتزَوَّجَ بَعْدَهُ!

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هٰذا لاَ يَصْلُحُ»(1). [رواه الطبراني].

---

(1) رواه الطبراني في «الكبير» (1186) وفي «الصغير» (1157) وأورده الهيثمي في «المجمع» (7329) وعزاه للطبراني في «الكبير» و«الصغير» وقال: ورجاله رجال الصحيح.

* سئل الشيخ ابن باز ـ رحمه الله تعالى ـ:

إذا اشترطت الزوجة على الزوج أن لا يمنعها من التدريس ووافق على الشرط وبعد موافقته على الشرط قبلت الزواج به لأنه وافق على شرطها، فهل تلزمه النفقة عليها=

21

حرمة خطبة المرء على خطبة أخيه

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: 58].

[75] وعن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «لاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبعْ المَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَلاَ يَخْطُبِ المَرْءُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلاَ تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلاَقَ الأُخْرَىٰ لِتَكْتَفِيَ مَا فِي إِنَائِهَا»(1). [متفق عليه].

وفي رواية: «لاَ يَسُم المُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَتِهِ» لفظ مسلم.

وفي لفظ عند ابن حبان: «لاَ يَسْتَامُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَشْتَرِي أَوْ يَتْرُكَ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَذَرَ».

= وعلى أولاده وهي موظفة؟ وهل يحلّ له أن يأخذ شيئاً من راتبها بغير رضاها؟ وإذا كانت المرأة متدينة ولا تُريد أن تسمع الأغاني والموسيقى ولكن الزوج وأهله مُصِرُّونَ على سماع الأغاني ويقولون: إن الذي لا يسمع الأغاني مُوَسوِس. فهل يحقّ للزوجة أن تبقى في بيت أهلها في هذه الحالة؟

فأجاب: إذا اشترطت المرأة على خاطبها ألا يمنعها من التدريس أو من الدراسة قبل ذلك وتزوجها على الشرط المذكور فهو شرط صحيح، وليس له أن يمنعها من ذلك بعد الدخول بها لقول النبي، ﷺ: «إن أحق الشروط أن يُوفَى به ما استحللتم به الفروج» - متفق على صحته - فإن منعها فلها الخيار إن شاءت بقيت معه، وإن شاءت طلبت الفسخ من الحاكم الشرعي. أما استعمال الزوج وأهله للأغاني والموسيقى فلا يفسخ النكاح، وعليها أن تنصحهم وتخبرهم بتحريم ذلك ولا تحضر معهم المنكر لقول النبي، ﷺ: «الدين النصيحة...». الحديث رواه مسلم في صحيحه ولقوله، ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان». خرجه الإمام مسلم في صحيحه والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وعلى الزوج أن ينفق عليها وعلى أولادها منه، وليس له أن يأخذ من راتبها شيئاً إلا بإذنها ورضاها، وليس لها الخروج من بيته إلى أهلها أو غيرهم إلا بإذنه. والله وليّ التوفيق.

(1) رواه أحمد (7704) والبخاري (2140) ومسلم (1413) وأبو داود (2080) والترمذي (1134) والنسائي في «المجتبى» (4514) وفي «الكبرى» (5356) وابن ماجه (1867) وابن الجارود (677) وابن حبان (4050) والبيهقي (5/ 344) وغيرهم.

وفي رواية في «الصحيح»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ أَوْ يَتَنَاجَشُوا، أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ. أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا ـ أَوْ ـ مَا فِي صَحْفَتِهَا.

[76] وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنهُما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ»[1]. [متفق عليه].

وفي لفظ عند البخاري، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، كَانَ يَقُولُ: نَهىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُم عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ.

[77] وعن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ. فَلاَ يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ. وَلاَ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ»[2]. [رواه مسلم].

وقوله ﷺ: «لا تناجشوا» النجش: هو الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها. سُمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة. وقد أتيت على شرحه في «جامع المهلكات من الكبائر والمحرمات»، فارجع إليه أخي الكريم.

وقوله ﷺ: «ولا يبع حاضر لباد» المراد بالباد ممن كان من أهل البادية ولا علم له بسعر السوق بيعاً وشراءاً. فنهى عنه النبي ﷺ لئلا يحصل خداع بالسعر. وفي «الصحيحين» من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق». وقد أتيت على شرحه بتمامه في «جامع المهلكات. . » فانظره هناك.

وأما قوله ﷺ: «ولا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يذر» أي يترك. قال جمهور أهل العلم: هذا النهي للتحريم. قال في «الفتح»: واستدل بقوله ﷺ: «على خطبة أخيه» أن محل التحريم إذا كان الخاطب مسلماً، فلو خطب الذمي[3] ذمية، فأراد المسلم أن يخطبها، جاز له ذلك مطلقاً، وهو قول الأوزاعي

(1) رواه البخاري (2139) ومسلم في البيوع (1412) وفي غيره من المواضع. وانظر أخي الكريم تمام تخريجه في «شرح صحيح مسلم» للنووي بتحقيقنا.
(2) رواه مسلم (1414) وابن ماجه (4246). واللفظ لمسلم.
(3) الذمي: هو الكافر تحت حكم المسلمين يدفع لهم الجزية، ويقيم على عبادته.

ووافقه من الشافعية ابن المنذر وابن جويرية والخطابي. ويؤيده قوله ﷺ من حديث عقبة بن عامر عند مسلم (1414): «المؤمن أخو المؤمن...» الحديث. فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته حتى يترك.

قال الخطابي: قطع الله الأخوة بين الكافر والمسلم، فيختص النهي بالمسلم. وقال ابن المنذر: الأصل في هذا الإباحة حتى يرد المنع، وقد ورد المنع مقيداً بالمسلم فبقي ما عدا ذلك على أصل الإباحة.

قال الحافظ: ونُقل عن ابن القاسم صاحب مالك، أن الخاطب الأول إذا كان فاسقاً جاز للعفيف أن يخطب على خطبته، ورجحه ابن العربي من المالكية أيضاً، وهو مُتَّجِهٌ فيما إذا كانت المخطوبة عفيفة، فيكون الفاسق غير كفء لها، فتكون خطبته، غير معتبرة. ولم يعتبر الجمهور ذلك إذا صدرت منها علامة القبول.

قال: واستدل بالحديث على تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى إلحاقاً لحكم النساء بحكم الرجال. وصورته: أن ترغب امرأة في رجل وتدعوه إلى تزويجها، فيجيبها، فتجيء امرأة أخرى فتدعوه وترغبه في نفسها إذا كان المخطوب عزم أن لا يتزوج إلا بواحدة. فأما إذا جمع بينهما فلا تحريم. والله تعالى أعلم. انتهى مختصراً.

وقوله ﷺ: «حتى ينكح» أي حتى يتزوج الخاطب الأول فيحصل اليأس المحض. وقوله ﷺ: «أو يترك» أي الخاطب الأول التزويج، فيجوز حينئذٍ للثاني الخطبة. فالغايتان مختلفتان. الأولى: ترجع إلى اليأس، والثانية: ترجع إلى الرجاء. ونظير الأولى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: 40].

22

الصَّداق وأحكامه

قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النساء: 4].

وقال تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ﴾ [النساء: 24].

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ﴾ [النساء: 20].

[78] وعَن السيدة عَائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ

يُمنِ المَرأَةِ تَيسِيرَ خِطْبَتِها، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمَهَا»[1]. [رواه أحمد].

ورواه الحاكم بلفظ: «مِنْ يُمنِ المَرْأَةِ أَن يَتَيَسَّرَ خِطْبَتِهَا، وَأَنْ يَتَيَسَّرَ صَدَاقُهَا، وَأَنْ يَتَيَسَّرَ رَحِمُهَا».

قال عروة ـ راوي الحديث عن السيدة عائشة: يعني بتيسر رَحِمُها للولادة. قال عروة: وأَنَا أَقول من عندي: من أول شُؤمها أَنْ يكْثُر صَدَاقُها.

ورواه ابن حبان بلفظ: «مِنْ يُمْنِ المَرْأَةِ تَسْهِيلُ أَمْرِهَا وَقِلَّةُ صَدَاقِهَا».

قال عروة: وَأَنَا أَقولُ من عندي: وَمِنْ شُؤمَها تَعْسِيرُ أَمْرِها، وَكَثْرةُ صَدَاقِهَا.

[79] وعن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي عُيونِ الأَنْصَارِ شَيْئاً».

قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا.

قَالَ: «عَلى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا»؟

قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ!

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ! كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الفِضَّةَ مِنْ عَرْضِ هٰذا الجَبَلِ. مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ. وَلكِنْ عَسىٰ أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ».

قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثاً إِلَى بَنِي عَبْسٍ. بَعَثَ ذٰلِكَ الرَّجُلَ فِيهِم[2]. [رواه مسلم].

والمراد بقوله: على أربع أواق: أي على أربع أوقيات من فضة.

ورواه ابن حبان مختصراً بلفظ: جَاءَ رَجُلٌ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً. فَقَالَ: «كَمْ أَصْدَقْتَهَا»؟ فَقَالَ: أَرْبَعُ أَوَاقٍ! فَقَالَ ﷺ: «أَرْبَعَ أَوَاقٍ، كَأَنَّما تَنْحِتُونَ الفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هٰذا الجَبَلِ».

و«عرض هذا الجبل» أي ناحيته وجانبه وفي معنى كلامه ﷺ كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج. والله تعالى أعلم.

---

(1) رواه أحمد (24532) والحاكم (2739/2) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (3/ 163) و(8/ 180) وابن حبان (4095) والبيهقي (7/ 235). وإسناده حسن.

(2) رواه أحمد (7984) ومسلم (2424/ 75) والنسائي في «المجتبى» (3234) وفي «الكبرى» (5345) والحميدي (1172) وابن حبان (4094) والبيهقي (7/ 235) وغيرهم. واللفظ لمسلم.

وأما قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ الخطاب هنا ـ على أكثر أقوال أهل العلم ـ للأزواج ـ أمرهم الله تعالى بأن يعطوا النساء مهورهنَّ عطية عن طيب نفسٍ. وقال جمهور أهل العلم: هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة. وقيل: الخطاب للأولياء. كان الولي من أهل الجاهلية يأخذ مهر المرأة ولا يعطيها شيئاً. فنهوا عن ذلك، وأمروا أن يدفعوا ذلك إليهن.

وقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ أي فإن طابت نفوسهن بهبة شيء من الصداق، فخذوا ذلك الشيء الموهوب حلالاً طيباً. وليس المقصود بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوهُ﴾ صورة الأكل، وإنما المراد به الاستباحة بأي طريق شرعي كان.

وأما معنى قوله تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي مهورهن. قال الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 25]. قال أهل العلم: وأراد بالأجر: الصَّداق.

وأما قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ قال القرطبي: دليل على جواز المغالاة في المهور، لأن الله تعالى لا يُمثِّل إلا بِمُبَاح..

لطيفة:

ـ خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: ألا لا تغالوا في صَدُقاتِ النساء ـ يريد مهورهن ـ فإنها لو كانت مَكْرُمَةً في الدنيا، أو تقوى عند الله، لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ. ما أَصْدَقَ قَطُّ امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية. فقامت إليه امرأة فقالت:

يعطينا الله وتحرمنا؟ أليس الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾! فقال عمر: أصابت امرأة وأخطأ عمر.

وفي رواية: فأطرق عمر، ثم قال: كل الناس أفقه منك يا عمر! وفي أخرى: امرأة أصابت، ورجل أخطأ. وترك الإنكار[1].

---

(1) ذكره القرطبي في «تفسيره» (3/ 87، 88) بتحقيقنا. وعزاه لابن حبان في «صحيحه».

* سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية:

هل يجوز للرجل الزواج بمهر ابنته أو أخته؟

فأجابت: مهر ابنته أو أخته حقّ من حقوقها، وجزء من ممتلكاتها، فإن وهبته له أو جزءاً منه طائعة مختارة وهي بحال معتبرة شرعاً جاز ذلك، وإن لم تهبه له فلا يجوز له أخذه ولا شيء=

فـائـدة:

قال الإمام القرطبي في «تفسيره» (3/ 88، 89)؛ وقوله ﷺ لابن أبي حَدْرَدٍ، وقد جاء يستعينه في مهره. فسأله عنه فقال: على أربع أواق! فغضب رسول الله ﷺ وقال: «كأنما تنحتون الفضة من عُرض هذا الجبل» فاستقرأ بعض الناسِ من هذا؛ منع المغالاة بالمهور. وهذا لا يلزم. وإنكار النبي ﷺ على هذا الرجل المتزوج ليس إنكاراً لأجل المغالاة والإكثار في المهور، وإنما الإنكار لأنه كان فقيراً في تلك الحال. فأحوج نفسه إلى الاستعانة والسؤال. وهذا مكروه باتفاق. وقد أصْدَقَ عُمر بن الخطاب أم كُلْثوم بنت عليّ من فاطمة ـ رضوان الله عليهم ـ أربعين ألف درهم.

وأما القنطار: فالمراد به المال الكثير. والله تعالى أعلم.

تـنـبـيـه: على أن الصداق للمرأة

[80] روى أبو داود (2129) والنسائي (3353) وأحمد (6709). . وغيرهم؛ بإسناد حسن، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «أَيُّما امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا يُكْرَمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ».

والحباء: العطية. وهي ما يُعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة.

والمراد من الحديث: أن ما كان من الزوج للعروس قبل عقد النكاح، فهو لها بالكامل. وأما ما نحله الزوج لمن أراد من أهل عروسه فهو لهم. وقيل: هو ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر. وفيه قال الشافعي رحمه الله تعالى: إذا فعل ذلك، فلها مهر المثل، ولا شيء للولي، والله تعالى أعلم.

23

السُنَّة في الصَّداق

قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ﴾ [الأحزاب: 21].

= منه لاختصاصها به، ولأبيها خاصة أن يمتلك منه ما لا يضرّها وألا يخصّ به بعض أولاده لما ثبت عنه، ﷺ، من قوله: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم».

[81] وعن أَبِي سَلَمةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ السَيدةَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ـ ورَضِيَ اللَّهُ عَنهَا ـ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثُنْتَيْ عَشْرَةَ أَوقيَّةً وَنَشًا.

قَالَتْ: أَتَدْرِيَ مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقيةٍ. فَتِلْكَ خَمْسَمَائَةِ دِرْهَمٍ، فَهٰذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ[1]. . [رواه مسلم].

[82] وعن عُروة، عن أُم حَبيبةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ. وَرَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: أَنَّها كَانَتْ تَحْتَ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ فَمَاتَ بِأَرْضِ الحَبَشَةَ فَزَوَّجها النَّجاشِيُّ النَّبيَّ ﷺ وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ شَرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ[2] . . [رواه الحاكم].

ورواه أحمد من طريق عُروة، عن أُم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، أَنَّها كَانَتْ تَحتَ عُبيدِ اللَّهِ بن جحشٍ، وكانَ رَحَلَ إلى النَّجاشيِّ. فَماتَ. وإنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ أُم حبيبةَ وإِنَّها بِأَرضِ الحَبَشةَ. زَوَّجَها إِيَّاهُ النَّجاشيُّ، وَمَهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلافٍ. ثُمَّ جهزهَا مِنْ عِنْدِهِ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ شَرَحْبِيلَ بن حَسنةَ. وَجَهَازَها كُلهُ من عِنْدِ النَّجاشيِّ. وَلَمْ يُرسل إِلَيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشيءٍ. وكانَ مُهُور أَزْوَاجِ النَّبيِّ ﷺ أَربعمائة دِرْهَم.

[83] وروى أبو داود (2108)، بإسناد صحيح، من طريق الزهري، أَنَّ النَّجاشيّ زَوَّجَ أُم حَبيبة بنت أَبي سُفيان مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَدَاقِ أَرْبَعَةِ آلافِ دِرْهَمٍ. وكَتَبَ بِذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَ.

[84] وعن أَبي العَجفاء السُّلمي، قَالَ: خَطَبَنَا عُمرُ بْنِ الخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالىٰ، فَقَالَ: أَلاَ لاَ تُغَالُوا بِصُدْقِ النِّساءِ. فَإِنَّها لَوْ كَانَتْ مَكْرَمَةً في الدُّنْيَا، أَوْ

---

(1) رواه مسلم (1426) وأبو داود (2105) والنسائي في «المجتبى» (3347) وفي «الكبرى» (5513) وابن ماجه (1886). واللفظ لمسلم.

(2) رواه الحاكم (2741/ 2) والبيهقي (7/ 232) وأحمد (27477/ 10) وأبو داود (210) والنسائي (3350) والطبراني في «الكبير» (402/ 23) وابن حبان (6027) وابن عساكر في «تاريخه» (69/ 139) والبغوي في «شرح السنة» (9/ 124) وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر أخي الكريم تعليقنا عليه في «نساء في ظل رسول الله ﷺ».

تَقْوىٰ عِندَ اللَّهِ، لَكَانَ أَوْلاَكُم بِهَا النَّبِيُّ ﷺ. مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلاَ أُصْدِقَتِ امرأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَر مِنْ ثنتي عَشْرةِ أُوقِيَّةٍ(1).

ورواه أحمد بنحوه، وزاد: وإِنَّ الرَّجلَ لَيُبْتَلىٰ بِصَدُقَةِ امْرأَتِه ـ وقال مرة ـ وإِنَّ الرَّجُل لَيَغْلي بِصَدُقَةِ امْرأَتِهِ ـ حَتَّى تَكُونَ لَهَا عَدَاوة في نَفْسِهِ، وحتَّى يَقُول: كُلِّفْتُ إِلَيكِ عَلَقَ القِرْبَة. . . الحديث.

ومعنى قوله: كُلفتُ إليكِ عَلَقَ القِرْبة: أي تكلفتُ إليكِ وتحملتُ حتَّى الحبلَ الَّذي تُعلَّقُ بهِ القِرْبَة.

[85] وعن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، قَالَ: كَانَ الصَّدَاقُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوَاقٍ(2). . [رواه النسائي].

أي عشر أواق من فضة. وهذا لمن كان يستطيع عليه.

---

(1) رواه أحمد (285) وأبو داود (2106) والترمذي (1114) والنسائي (3349) وفي «الكبرى» (3/5511) وابن ماجه (1887) والحاكم (2/2725) والدارمي (2200) وغيرهم، وإسناده صحيح.

(2) رواه النسائي (3348) وعبد الرزاق (10406) والحاكم (2/2724) وابن حبان (4097) وابن الجارود (717) وغيرهم. وإسناده صحيح على شرط مسلم.

* سئل الشيخ ابن عثيمين ـ حفظه الله تعالى ـ:
ما رأيكم في غلاء المهور والإسراف في حفلات الزواج خاصة الإعداد لما يقال عنه «شهر العسل» بما فيه من تكاليف باهظة. هل الشرع يقر هذا؟
فأجاب: إن المغالاة في المهور وفي الحفلات كل ذلك مخالف للشرع فإن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة وكلما قلت المؤونة عظمت البركة، وهذا أمر يرجع في أكثر الأحيان إلى النساء لأن النساء هن اللاتي يحملن أزواجهن على المغالاة في المهور وإذا جاء المهر ميسراً قالت المرأة لا إن بنتنا يجب لها كذا وكذا وكذلك أيضاً المغالاة في الحفلات مما نهى عنه الشرع وهو يدخل تحت قوله سبحانه وتعالى: ﴿ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾ وكثير من النساء يحملن أزواجهن على ذلك أيضاً، ويقلن إن حفل فلان حدث به كذا وكذا، ولكن الواجب في مثل هذا الأمر أن يكون على الوجه المشروع ولا يتعدى فيه الإنسان حده ولا يسرف لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ نهى عن الإسراف وقال: ﴿ إنه لا يحب المسرفين﴾.
أما ما يقال عن شهر العسل فهو أخبث وأبغض لأنه تقليد لغير المسلمين وفيه إضاعة أموال كثيرة وفيه أيضاً تضييع لكثير من أمور الدين خصوصاً إذا كان يقضى في بلاد غير إسلامية فإنهم يرجعون بعادات وتقاليد ضارة لهم ولمجتمعهم وهذه أمور يخشى منها على الأمة. أما لو سافر الإنسان بزوجته للعمرة أو لزيارة المدينة فهذا لا بأس به إن شاء الله.

24

استحباب تخفيف المهر

[86] عن أنس بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ. فَقَالَ: «مَا هٰذَا»؟

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ. أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»(1). [متفق عليه].

قال الخطابي ـ رحمه الله تعالى ـ: النواة اسم لقدر معروف عندهم، فسروها بخمسة دراهم من ذهب. وقال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: هي ثلاثة دراهم وثلث. ونُقل عن أبي عُبيد، أنه دفع خمسة دراهم. قال: ولم يكن هناك ذهب، إنما هي خمسة دراهم، تُسمى نواة، كما تُسمى الأربعون: أوقية. والله تعالى أعلم.

وأما أثر الصفرة، فإنما كانت من أثر طيب قد تطيّب به عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. قال أهل العلم: والصحيح في معنى هذا الحديث؛ أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس، ولم يقصده، ولا تعمد التزعفر. فقد ثبت في الحديث الصحيح النهي عن التزعفر للرجال، وكذا نهي الرجال عن الخَلُوق، لأنه شعار النساء. وقد أتيت على شرحه في «روضة المتقين» فانظره هناك أخي الكريم.

[87] وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِهَا شَيْئاً».

قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ!

قَالَ: «أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ»(2). [رواه أبو داود].

---

(1) رواه مالك في النكاح (1157) باب ما جاء في الوليمة. وأحمد (12975) والبخاري (5155) ومسلم (1427) وأبو داود (2109) والترمذي (1094) والنسائي (3388) وابن ماجه (1907) والدارمي (2204) وأبو يعلى (3348) وابن الجارود (726) وغيره. وسيأتي.

(2) الحديث بألفاظه وطرقه أخرجه أحمد (1/ 603) وأبو داود (2125) و(2126) و(2127) والنسائي (3375) و(3376) والحميدي (38) وأبو يعلى (2439) وابن حبان (6945) وابن سعد (8/ 20) والبيهقي (7/ 234)، وهو حديث صحيح. وانظر تمام تخريجه في «نساء في ظل رسول الله ﷺ».

وفي لفظ عند النسائي وغيره: قال [redacted]: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ»؟ قُلْتُ: هِيَ عِنْدِي. قَالَ: «فَأَعْطِها إِيَّاهُ».

زاد أحمد (1/ 603) في رواية: فَأَعْطَيْتُها إِيَّاهُ.

وقوله ﷺ: «أين درعك الحطمية». قال ابن الأثير ـ رحمه الله تعالى ـ: هي التي تَحطمُ السيوف، أي تكسرها، وقيل: هي العريضة الثقيلة، وقيل: هي منسوبة إلى بطنٍ من عبد القيس، يُقال لهم: حطمة بن محارب، كانوا يعملون الدروع. وهذا أشبه الأقوال.

[88] وعن ابْنِ عَباسٍ ـ أَيضاً ـ قَالَ: مَا اسْتَحَلَّ عَليٌّ فَاطِمَةَ إِلاَّ بِبُدْنٍ مِنْ حَديدٍ[1]. [رواه ابن حبان].

يريد بقوله: بِبُدنٍ من حديد: الدرع الحطمية. المذكورة في الحديث السابق.

وروى ابن سعد في «طبقاته» (8/ 21)، بإسناده من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: أَصْدَقَ عليٌّ فاطِمةَ دِرْعاً من حديد، وجُرد بُردٍ.

والجرد: الثوب الذي انجرد خَمْلُه وخَلِقَ، أي أصبح بالياً من كثرة ما لُبِسَ. والبُرد: بضم الباء ـ كِساءٌ أسود مُربعٌ فيه صِغَر، تلبسه الأعراب.

وقد جاء عند ابن سعد (8/ 21)، أيضاً بإسناده من طريق جابر، عن محمد بن عليّ. قال: تَزَوَّجَ عليٌّ فاطمة، على إهابِ شاةٍ، وسَحْقِ حِبْرة.

ورواه بلفظ آخر، من طريق جابر عن أبي جعفر، أن علياً تزوج فاطمة على إهاب كبشٍ، وجُرد حبرة.

والإهاب: جلد الشاة، والحبرة: بردة مخططة. وأما السحق والجرد. فهاهنا بمعنى واحد، والمراد: أن الحبرة لم تكن جديدة، بل كانت خَلِقَةً بالية. والله تعالى أعلم.

وعند ابن سعد أيضاً، من طريق أنس بن عياض، عن جعفر بن محمد عن أبيه؛ أن علياً حين دخل بفاطمة ـ رضي الله عنهما ـ كان فراشهما إِهابَ كِبْشٍ، إذا أرادا أن يناما قلباهُ على صوفِهِ، ووسادتُهما من أَدَمٍ حَشْوُها ليفٌ.

---

(1) رواه ابن حبان (6946) والبيهقي (7/ 234) وابن سعد (8/ 20) والبزار (1428) والطبراني (11636) وعزاه الهيثمي في «المجمع» (4/ 7499) للبزار والطبراني وقال: ورجال الطبراني رجال الصحيح.

والأُدم: الجلد الذي قد تمَّ دباغه وتناهى.

قال ابن سعد: أخبرنا أبو أُسامة عن مُجالدٍ عن عامرٍ، قال: قال عليٌّ رضي اللَّهُ عنهُ: لَقَدْ تزوَّجتُ فاطمةُ وما لي ولها فراشٌ غير جِلْدِ كِبْشٍ ننام عليهِ بالليلِ، ونعلفُ عليه النَّاضحَ بالنَّهارِ. وما لي ولها خادمٌ غيرها(1).

والناضح: البعير الذي يستقى عليه الماء.

25

التزويج على الإسلام، وعلى القرآن. وعلى العتق

[89] عن ثابت، عن أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُم سُلَيْمٍ. فَقَالَتْ:

وَاللَّهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ. وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ. وَلاَ يَحلُّ لي أَنْ أَتزوَّجَكَ. فَإِنْ تُسْلِمْ، فَذَاكَ مَهْرِي، وَمَا أَسْأَلُكَ غيرهُ.

فَأَسْلَم، فَكَانَ ذُلِكَ مَهْرَهَا.

قَالَ ثَابِتٌ: فَما سَمِعْتُ بِامرأةٍ قَطُّ، كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْراً مِنَ أُمِّ سُلَيْمٍ، الإِسْلاَمَ. فَدَخَلَ بِهَا، فَوَلَدَتْ لَهُ(2). [رواه النسائي].

---

(1) «طبقات ابن سعد» (8/ 21).

* سُئل الشيخ ابن جبرين ـ حفظه الله تعالى ـ:

أموال المرأة هل يجوز لزوجها أخذها وضمها إلى أمواله إذا كانت راضية؟ أم لا بدّ من أخذ إذن أولادهما؟

فأجاب: لا شك أن الزوجة أحق بمهرها وبمالها الذي ملكته بكسب أو هبة أو إرث أو غير ذلك، فهو مالها وملكها وهي التي تملك التصرف فيه دون غيرها ولكن إذا سمحت به أو ببعضه لزوجها جاز ذلك وصار له حلالاً كما قال تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ فاشترط أن تطيب بذلك نفسها، ولا حاجة إلى رضى أولادها ولا غيرهم إذا كانت عاقلة رشيدة. ولكن لا يجوز للزوجة الإدلال بذلك وكثرة التمدح به والمن به على الزوج كما لا يجوز له سوء معاملتها إذا منعته مالها فلا يضيق عليها ويضارها إذا لم تعطه لأن اختصاصها هي أحق به والله أعلم.

(2) رواه النسائي في النكاح (3340، 3341)، وإسناده صحيح.

[90] وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً جاءَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَقالَتْ: يا رَسُولَ الله جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي. فَنَظَرَ إِلَيْها رَسُولُ الله ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْها وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيها شَيْئاً جَلَسَتْ.

فَقامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحابِهِ فَقالَ: يا رَسُولَ الله إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِها حاجَةٌ فَزَوِّجنيها. فَقالَ لَهُ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ» فَقالَ: لاَ والله يا رَسُولَ الله قالَ: «اذْهَبْ إِلى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تجِدُ شَيْئاً».

فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقالَ: لا وَالله يا رَسُولَ الله ما وَجَدْتُ شَيْئاً. قالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ».

فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقالَ: لاَ وَالله يا رَسُولَ الله وَلاَ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ وَلٰكِنْ هٰذا إِزارِي قالَ سَهْلٌ: ما لَهُ رِداءٌ فَلَها نِصْفُهُ! فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ما تَصْنَعُ بِإِزارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْها مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ».

فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتّى طالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قامَ فَرَآهُ رَسُولُ الله ﷺ مُوَلِّياً فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمّا جاءَ قالَ: «ماذا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» قالَ: مَعِي سُورَةُ كَذا، وَسُورَةُ كَذا، وَسُورَةُ كَذا. عَدَّها قالَ: «أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ». قالَ: نَعَمْ. قالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَها بِما مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»(1). [متفق عليه].

[91] وعن عبد العزيز، عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزا خَيْبَرَ. قالَ: فَصَلَّيْنا عِنْدَها صَلاةَ الْغَداةِ بِغَلَسٍ(2). فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ(3). فَأَجْرىٰ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقاقِ خَيْبَرَ(2). وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. وَانْحَسَرَ(4) الْإِزارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ الله ﷺ. فَإِنِّي لَأَرىٰ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. فَلَمّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنّا إِذا نَزَلْنا بِساحَةِ قَوْمٍ. فَساءَ صَباحُ الْمُنْذَرِينَ» قالَها ثَلاثَ مَرّاتٍ. قالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَىٰ أَعْمالِهِمْ: مُحَمَّدٌ، وَاللَّهِ!.

---

(1) رواه البخاري (5030) ومسلم (1425) وغيرهما. وقد تقدم مختصراً. واللفظ للبخاري.

(2) صلاة الغداة: أي صلاة الصبح. والغلس هو أول طلوع الفجر.

(3) وأنا رديف أبي طلحة: أي أركب خلفه. فأجرى نبي الله: أي حمل ناقته على الجري.

(4) وانحسر الإزار: أي انكشف.

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مُحَمَّدٌ، وَالْخَمِيسُ[1].

قَالَ: وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً[2]. وَجُمِعَ السَّبْيُ. فَجَاءَهُ دِحْيَةُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ! أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ. فَقَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً» فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ. فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ نَبِيِّ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللّهِ! أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ، صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، سَيِّدَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ؟ مَا تَصْلُحُ إِلاَّ لَكَ. قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا» قَالَ: فَجَاءَ بِهَا. فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا» قَالَ: وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا.

فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا. أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ. فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ. فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوساً. فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ» قَالَ: وَبَسَطَ نِطَعاً[3]. قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالأَقِطِ[4]. وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ. وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ. فَحَاسُوا حَيْساً[5].

---

(1) الخميس: الجيش. سمي جيشاً لأنه خمسة أقسام. مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب.

(2) وأصبناها عنوة: أي فتحناها قهراً.

(3) النطع: هو ما يفرش على الأرض من الجلد.

(4) الأقط: لبن مجفف يابس مستحجر، يطبخ به، ويسمى في أيامنا ـ الكشك ـ.

(5) فحاسوا حيساً: أي اتخذوا حيساً. والحيس: تمر ينزع نواه ويدق مع أقط ويعجنان بالسمن، ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد. وربما جُعل معه سويق.

* سُئل الشيخ ابن عثيمين ـ حفظه الله تعالى ـ:

أريد أن أستشير فضيلتكم في أمر يخصني أنا وسائر أخواتي البنات ألا وهو أنه قد كتب علينا أن نظل بلا زواج، وقد تخطينا سن الزواج، واقتربنا من سن اليأس، هذا مع العلم ولله الحمد والله على ما أقول شهيد فنحن على درجة من الأخلاق، وحصلنا على شهادات جامعية جميعنا، ولكن هذا هو نصيبنا والحمد لله ولكن الناحية المادية هي التي لا تشجع أحداً أن يتقدم لزواجنا، فإن ظروف الزواج وخاصة في بلدنا يقوم على المشاركة بين الزوجين باعتبار ما سيكون في المستقبل. أرجو نصيحتي وتوجيهي أنا وأخواتي؟

فأجاب: النصيحة التي أوجهها إلى مثل هؤلاء النساء اللاتي تأخرن عن الزواج هي كما أشارت إليه السائلة أن يلجأن إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ بالدعاء والتضرع إليه بأن يهيّئ لهن من يرضى دينه وخلقه، وإذا صدق الإنسان العزيمة في التوجه إلى الله، واللجوء إليه، وأتى بآداب الدعاء، وتخلى عن موانع الإجابة، فإن الله تعالى يقول: ﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان﴾ ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم﴾ فرتب ـ سبحانه وتعالى ـ الإجابة على الدعاء بعد أن يستجيب المرء لله، ويؤمن به، فلا أرى شيئاً أقوى من اللجوء إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ، ودعائه والتضرع إليه وانتظار الفرج، =

فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1] . [متفق عليه].

ورواه البخاري مختصراً. قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى: فإن قيل: ثواب العتق عظيم، فكيف فوته ﷺ حيث جعله مهراً؟ وكان يمكن جعل المهر غيره، فالجواب: أن صفية بنت ملك، ومثلها لا يقنع إلا بالمهر الكثير، ولم يكن عنده ﷺ إذ ذاك ما يرضيها به، ولم ير أن يقتصر، فجعل صداقها نفسها، وذلك عندها أشرف من المال الكثير. والله تعالى أعلم.

26

قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»

قال الله تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: 25].

[92] وعن أَبي مُوسىٰ الأَشْعريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ»[2]. [رواه الترمذي].

[93] وعن السيدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَكَحَتْ المَرْأَةُ بِغَيْرِ أَمْرِ مَوْلاَهَا، فَنِكَاحُها بَاطِلٌ. فَنِكَاحُها بَاطِلٌ، فَنِكَاحُها بَاطِلٌ. فَإِنْ أَصَابَها، فَلَهَا مَهْرُها بِمَا أَصَابَ مِنْها. فَإِنْ اشْتَجُروا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ»[3]. [رواه أحمد].

= وقد ثبت عن النبي، ﷺ، أنه قال: «واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً» وأسأل الله تعالى لهن ولأمثالهن أن ييسر لهن الأمر وأن يهيأ لهن الرجال الصالحين، الذي يريدونهن على صلاح الدين والدنيا. والله أعلم.

(1) رواه البخاري (5086) ومسلم في النكاح (1365) باب (14) باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها.

(2) رواه الترمذي (1101) وأحمد (1935) وأبو داود (2085) وابن ماجه (1881) والطيالسي (523) وابن الجارود (703) والدارمي (2183) وغيرهم. وهو حديث صحيح.

(3) رواه أحمد (24260) وأبو داود (2083) والترمذي (1102) والنسائي في «الكبرى» (5394) وابن ماجه (1879) والدارمي (2184) وابن الجارود (700) وابن حبان (4074) و(4075) والحاكم (2706) والطيالسي (1463) وغيرهم. وإسناده حسن.

ورواه ابن حبان بلفظ: «لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذٰلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنْ تَشَاجَروا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ».

[94] وعن الحَسن البَصريّ، قالَ في قَوْلِهِ تَعالىٰ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، قَالَ: حَدثني مَعْقِلُ بْنِ يَسارٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّها نَزَلَتْ فيهِ، قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتاً لي مِنْ رَجُلٍ فطلَّقَها، حَتَّى إذَا انقضَتْ عِدَّتُها جاءَ يَخْطُبُها. فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ، وَأَفْرَشْتُكَ، وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَها ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُها، لاَ وَاللّٰهِ لاَ تَعودُ إلَيْكَ أَبداً. وَكَانَ رَجُلاً لاَ بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ المَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللّٰهُ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾ [البقرة: 232].

فَقُلْتُ: الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ. قَالَ: فَزَوَّجَها إيَّاهُ[1]. [رواه البخاري].

وفي لفظ آخر للبخاري: فَدَعَاهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَقَرأَ عَلَيْهِ، فَتَرَكَ الحَمِيَّةَ، وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللّٰهِ[2].

قال أهل العلم: في الآية المذكورة في الحديث، أصرح دليل على اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى. ولأنها لو كان لها أن ترجع إلى زوجها أو أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها، ومن كان أمرها إليه. قال في «الفتح» (10/ 235): وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك. اهـ.

وأما معنى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم

---

(1) رواه البخاري (4529) و(5130) و(5330) و(5331) وأبو داود (2087) والترمذي (2981) والنسائي في «الكبرى» (11041/ 6) والواحدي في «أسباب النزول» (رقم ـ 153).

(2) والحديث أورده ابن جرير الطبري (2/ 297) والواحدي في «أسباب النزول (154)، من طريق عباد بن راشد، عن الحسن، قال: حدثني معقل بن يسار قال:
كانت لي أخت فخُطبت إليّ، وكنت أمنعُها الناس، فأتاني ابن عمر لي فخطبها فأنكحتها إياه، فاصطحبها ما شاء الله، ثم طلقها طلاقاً له رجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها، فخطبها مع الخُطّاب، فقلت: منعتُها الناسَ وزوجتك إياها، ثم طلقتها طلاقاً له رجعة، ثم تركتها حتى انقضت عدتها. فلما خطبت إليّ أتيتني تخطبها، لا أزوجك أبداً، فأنزل الله تعالى: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ الآية، فكفَّرتُ عن يميني، وأنكحتها إياه.

بِٱلْمَعْرُوفِۗ﴾، أي: فلا تمنعوهن يا معشر الأولياء من العودة لأزواجهن إذا صلحت الأحوال بين الزوجين وظهرت أمارات الندم ورضي كل منهما إلى العودة لصاحبه والسير بما يرضي الله تعالى. والله أعلم.

قال الإمام البغوي رحمه الله تعالى: والعمل على حديث النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم. وهو قول عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم، وغيرهم. وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وشريح، وإبراهيم النخعي، وقتادة، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم. وإليه ذهب ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا تُنكح المرأة، إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان.

قال: وقد أجاز بعضهم للمرأة تزويج نفسها، وهو قول أصحاب الرأي. وقال أبو ثور: إن زوجت نفسها بإذن الولي، صح النكاح، وإن تزوجت بغير إذنه، لا يصح، لقوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل..» ومعناه عند العامة: أن يلي الولي العقد عليها، أو يأذن لها في توكيل من يلي العقد عليها من الرجال، فإن وكلت دون إذن الولي، فباطل.

قال: وقوله ﷺ: «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» يؤكد من أن المرأة لا تباشر العقد بحال، إذ لو صلحت عبارتها لعقد النكاح، لأطلق لها ذلك عند اختلاف الأولياء، ولم يجعله إلى السلطان. والله تعالى أعلم. انتهى مختصراً(1).

فـائـدة: في أنواع الأنكحة في الجاهلية

[95] روى البخاري (5127)، وأبو داود (2272)، وغيرهما من طريق ابْنِ شِهابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النِّكاحَ فِي الْجاهِلِيَّةِ كانَ عَلى أَرْبَعَةِ أَنْحاءٍ: فَنِكاحٌ مِنها نِكاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ فَيُصْدِقُها ثُمَّ يَنْكِحُها.

---

(1) «شرح السنة» (9/ 40 ـ 42).

وَنِكاحٌ آخَرُ: كانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ إذا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِها: أَرْسِلي إلى فُلانٍ فاسْتَبْضِعي مِنْهُ وَيَعْتَزِلُها زَوْجُها وَلا يَمَسُّها أَبَداً حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُها مِنْ ذٰلِكَ الرَّجُلِ الَّذي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإذا تَبَيَّنَ حَمْلُها أَصابَها زَوْجُها إذا أَحَبَّ، وَإنَّما يَفْعَلُ ذٰلِكَ رَغْبَةً في نَجابَةِ الْوَلَدِ، فكانَ هٰذَا النِّكاحُ نِكاحَ الاسْتِبْضاعِ.

وَنِكاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ ما دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصيبُها، فَإذا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ لَيالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ أَرْسَلَتْ إلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَها، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذي كانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يا فُلانُ، تُسَمّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُها لا يَسْتَطيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ.

وَنِكاحُ الرّابعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لا تَمْنَعُ مِنْ جاءَها، وَهُنَّ الْبَغايا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلى أَبْوابِهِنَّ راياتٍ تَكُونُ عَلَماً، فَمَنْ أَرادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإذا حَمَلَتْ إحْداهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَها جُمِعُوا لَها، وَدَعَوْا لَهُمُ الْقافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَها بِالَّذي يَرَوْنَ، فَالْتاطَتْهُ بِهِ وَدُعِيَ ابْنُهُ لا يَمْتَنِعُ مِنْ ذٰلِكَ.

فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكاحَ الْجاهِلِيَّةِ كُلَّهُ، إلاَّ نِكاحَ النّاسِ الْيَوْمَ(1).

---

(1) وانظر أخي الكريم ما كتبته في «زواج المسيار» حول هذا الأمر. والقافة: الذي يقتفي الأثر.

* سُئل الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ:

يقول بعض الناس إن الزواج بأكثر من واحدة لم يُشرع إلاَّ لمن كان تحت ولايته يتامى وخاف عدم العدل فيهم، فإنه يتزوج الأم أو إحدى البنات. ويستدلون بقول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾. الآية نرجو من فضيلتكم بيان الحقيقة في ذلك؟

فأجاب: هذا قول باطل ومعنى الآية الكريمة أنه إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف ألا يعطيها مهر مثلها فليعدل إلى ما سواها، فإنهن كثيرات ولم يضيق الله عليه. والآية تدل على شرعية التزوج باثنتين أو ثلاث أو أربع، لأن ذلك أكمل في الإحصان وفي غضّ البصر وإحصان الفرج، ولأن ذلك سبب لإكثار النسل وعفّة الكثير من النساء والإحسان إليهن والإنفاق عليهن، ولا شك أن المرأة التي يكون لها نصف الرجل أو ثلثه أو ربعه خير من كونها بلا زوج، لكن بشرط العدل في ذلك والقدرة عليه. ومن=

27

إعلان النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه، وما لا يستنكر من القول

[96] عن خَالد بْنِ ذَكْوانَ، قَالَ: قَالَتْ الرُّبيعُ بِنْتُ مُعوِّذِ بْنِ عَفْراءَ: جَاءَ النَّبيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بُنيَ عَلَيَّ. فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنيِّ. فَجَعَلَتْ جُوَيْرِياتٌ لَنَا يَضرِبْنَ بِالدُّفِّ، وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْداهُنَّ:

وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا في غَدِ!

فَقَالَ ﷺ: «دَعِي هٰذِهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ»[1]. [رواه البخاري].

وفي لفظٍ آخر للبخاري: «لاَ تَقُولِي هٰكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ».

قال المهلب رحمه الله تعالى: في هذا الحديث إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح. وفيه إقبال الإمام إلى العرس، وإن كان فيه لهو ما لم يخرج عن

= خاف ألا يعدل اكتفى بواحدة مع ما ملكت يمينه من السراري. ويدلّ على هذا ويؤكده فعل النبي، ﷺ، فإنه قد توفي، عليه الصلاة والسلام، وعنده تسع من الزوجات. وقد قال الله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾. وقد بيّن، ﷺ، للأمة أنه لا يجوز لأحد منهم أن يتزوج بأكثر من أربع، فعلم بذلك أن التأسي به يكون بأربع فأقل، وما زاد على ذلك فهو من خصائصه، عليه الصلاة والسلام.

وسُئِلَ رحمه الله: ورد في القرآن الكريم آية كريمة في مجال تعدد الزوجات تقول: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾ الآية. وورد في مكان آخر قوله تعالى: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾. الآية، ففي الأولى: اشترط العدل للزواج بأكثر من واحدة، وفي الثانية: أوضح أن شرط العدل غير ممكن، فهل يعني هذا نسخ الآية الأولى وعدم الزواج إلا من واحدة لأن شرط العدل غير ممكن. أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

فأجاب: ليس بين الآيتين تعارض وليس هناك نسخٌ لإحداهما بالأخرى، وإنما العدل المأمور به هو المستطاع وهو العدل في القسمة والنفقة، أما العدل في الحب وتوابعه من الجماع ونحوه فهذا غير مُستطاع، وهو المراد في قوله تعالى: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾. الآية، ولهذا ثبت عن النبي، ﷺ، من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسول الله، ﷺ، يقسم بين نسائه فيعدل. ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم، والله ولي التوفيق.

(1) رواه البخاري في النكاح (5147) وطرفه في (4001).

حد المباح. وفيه جواز مدح الرجل في وجهه ما لم يخرج إلى ما ليس فيه.

وأما قولها: (يندبن) من النُدبة ـ بضم النون ـ وهي ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه، وتعديد محاسنه، بالكرم والشجاعة ونحوها.

[97] وعن السيدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنها، أَنَّها زَفَّتْ امْرأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ: «يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُم لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ»[1]. [رواه البخاري].

[98] ورواهُ ابن ماجه[2] (1900)، من حدَيثِ ابنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الأَنْصَارِ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَهْدَيْتُم الفَتَاةَ»[3]؟

قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: «أَرْسَلْتُم مَعَهَا مَنْ يُغنِيْ»؟

قَالَتْ: لاَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ[4]، فَلَوْ بَعَثْتُم مَنْ يَقُولُ:

أَتَيْنَاكُم أَتَيْنَاكُم فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُم»

ورواه الطبراني في «الأوسط» (3265)، بإسناده من طريق هشام بن عروة، عن أبيه. عن عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا فَعَلَتْ فُلاَنَةُ»؟ ـ لِيَتِيمةٍ كَانَتْ عِنْدهَا ـ فَقُلْتُ: أَهْدَيْنَاهَا إِلَى زَوْجِهَا. قَالَ: «فَهَلْ بَعَثْتُم مَعَها بِجَارِيَةٍ تَضْرِبُ بِالدُّفِّ وَتُغَنِي».

قَالَتْ: تَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: «تَقُولُ:

أَتَيْنَاكُم، أَتَيْنَاكُم فَحَيُّونا، نُحَيِّيكُم
لَوْلاَ الذَّهَبُ الأَحْمَرُ مَا حَلَّتْ بِوَادِيكُمْ

(1) رواه البخاري في النكاح (5162).

(2) في النكاح، وإسناده حسن. وأشار إليه الحافظ في «الفتح» (10/ 282) ولم يعقب عليه.

(3) قوله ﷺ: «أهديتم الفتاة» أي: أرسلتموها إلى بيت زوجها. من هدى وأهدى فالهمزة تحتمل أن تكون للاستفهام، وتحتمل أن تكون من بناء الفعل.

(4) قوله ﷺ: «إن الأنصار قوم فيهم غزل» الغزل: اسم من المغازلة، والمغازلة: معروفة.

وَلَـوْلاَ الْـحَـبَّـةُ الـسَّـمْـراءُ مَـا سَـمِـنَـتْ عَـذَارِيـكُـم»[1]

[99] وعن السيدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بنسَاءٍ مِنَ الأَنْصَارِ في عُرْسٍ لَهُنَّ يُغَنِّينَ:

وَأَهْـدَىٰ لَـهَـا كَـبْـشـاً تَـنَـحْـنَـحَ فـي الـمِـرْبَـدِ
وَزَوْجُـكِ فـي الـنَّـادِي وَيَـعْـلَـمُ مَـا فـي غَـدِ!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَعْلَمُ مَا في غَدٍ إِلاَّ اللَّهُ»[2]. [رواه الطبراني].

[100] وعن أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِبَعْضِ المَدِينَةِ. فَإِذَا هُوَ بِجِوَارٍ يَضْرِبْنَ بِدَفِهِنَّ وَيَتَغَنَّيْنَ وَيَقُلْنَ:

نَـحْـن جَـوَارٍ مِـنْ بَـنـي الـنَّـجَّـارِ يَـا حَـبَّـذَا مُـحَـمَّـدٌ مِـنْ جَـارِ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لأُحِبُّكُنَّ»[3]. [رواه ابن ماجه].

[101] وعن السيدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ في أَيامِ مِنىٰ تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ ـ والنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ ـ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ:

«دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ، وَتِلْكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنىٰ»[4]. [رواه البخاري].

---

(1) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (4/7537)، وعزاه للطبراني في «الأوسط» وقال: وفيه: روّاد بن الجراح، وثقه أحمد وابن معين وابن حبان، وفيه ضعف. اهـ. وأشار إليه الحافظ في «الفتح» (10/ 282، 283) وجاء عنده بلفظ:

أتـيـنـاكـم أتـيـنـاكـم فـحـيـانـا وحـيـاكـم
ولـولا الـذهـب الأحـمـر مـا حـلـت بـواديـكـم
ولـولا الـحـنـطـة الـسـمـراء مـا سـمـنـت عـذاريـكـم

(2) رواه الطبراني في «الأوسط» (3/3401) وفي «الصغير» (344)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (4/7539) وقال: رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» ورجاله رجال الصحيح.

(3) رواه ابن ماجه في النكاح (1899)، وتعقبه الإمام البوصيري في «مصباح الزجاجة» بقوله: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وهو كما قال.
وأما قوله: «يضربن بدفهن» والدف معروف، وهو من آلات الطرب. ولكن رخص فيه لإعلان النكاح به. خلافاً لغيره من آلات الطرب المعروفة. وسيأتي.

(4) رواه البخاري (987) وغيره.

وفي رواية بلفظ: قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وعِنْدِي جَارِيَتَانِ من جَوارِي الأَنْصَار، تُغَنِّيَانِ بِما تَقَاوَلَتِ الأنصار يَوْمَ بُعاثٍ. قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبِمزمُورِ الشَّيْطَانِ في بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وذٰلِكَ في يَوْمِ عِيدٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً، وَهٰذا عِيدُنَا».

ويوم بعاث: كان يوماً من أيام الحروب المعروفة بين الأوس والخزرج كانت الغلبة فيه للأوس. وأما لفظ الجارية فيطلق على الفتاة دون سن البلوغ. وكذا الغلام في الرجال.

فـائـدة: في الغناء المباح والمُحرم

قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: وقولها: (ليستا بمغنيتين) أي: ليستا ممن يعرف الغناء كما تعرفه المغنياتُ المعروفات بذلك. وهذا منها تحرُّزٌ من الغناء المعتاد عند المشتهرين به، الذي يُحرك النفوسَ، ويبعثها على الهوى والغزل والمجون الذي يُحرِّكُ السَّاكنَ ويبعثُ الكامن.

وهذا النوعُ إذا كان في شعر يشبب[1] فيه بذكر النساء، ووصف محاسنهن، وذكر الخمور، والمحرمات لا يُختَلفُ في تحريمه، لأنه اللهو واللعب المذموم بالاتفاق. فأما ما يَسْلم من تلك المحرمات، فيجوزُ القليلُ منه، وفي أوقات الفرح، كالعرس، والعيد، وعند التَّنشيط على الأعمال الشاقة.

قال: فأما ما أبدعه الصوفية اليوم من الإدمان على سماع المغاني بالآلات المطربة، فمن قبيل ما لا يُختلف في تحريمه، لكن النفوس الشهوانية والأغراض الشيطانية قد غلبتْ على كثيرٍ ممن يُنسب إلى الخير، وشهر بذكره حتى عموا عن تحريم ذلك وعن فُحشه.

حتى قد ظهرت من كثير منهم عوارات المُجّان والمخانيث، والصبيان. فيرقصون ويزفون بحركات مطابقة، وتقطيعات متلاحقة، كما يفعل أهل السَّفه والمجون. وقد انتهى التواقحُ بأقوام منهم أن يقولوا: إن تلك الأمور من أبواب القُرب وصالحات الأعمال. وأن ذلك يُثْمرُ صفاءَ الأوقات وسيئات الأحوال. وهذا على التحقيق من آثار الزندقة، وقول أهل البطالة والمخرفة. نعوذ بالله من

(1) تشبيب الشعر: ترقيقه بذكر النساء. والمراد تلوينه وتحسينه بذكرهن. وعليه غناء اليوم. والله المستعان.

البدع والفتن، ونسأله التوبة والمشي على السنن. والله تعالى أعلم[1].

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: إنما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب، والمفاخرة بالشجاعة، والظهور، والغلبة. وهذا لا يهيج الجواري على شر، ولا إنشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه. وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد. ولهذا قالت: (وليستا بمغنيتين) أي: ليستا ممن يتغنى بعادة المغنيات من التشويق، والهوى والتعريض بالفواحش، والتشبيب بأهل الجمال، وما يُحرك النفوس، ويبعث الهوى والغزل. كما قيل: الغنا فيه الزنا، وليستا أيضاً ممن اشتهر وعُرف بإحسان الغناء الذي فيه تمطيط، وتكسير، وعمل يُحرك الساكن، ويبعث الكامن، ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسباً. والعرب تسمي الإنشاد: غناء وليس هو من الغناء المختلف فيه، بل هو مباح. وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الإنشاد والترنم، وأجازوا الحداء، وفعلوه بحضرة النبي ﷺ. وفي هذا كله إباحة مثل هذا وما في معناه. وهذا ومثله ليس بحرام، ولا يخرج الشاهد. انتهى والله تعالى أعلم.

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: وفيه أن ضرب دف العرب مباح في يوم السرور الظاهر، وهو العيد، والعرس، والختان.

أقول: وكذا يجوز اللعب بالسيوف والحراب في الأفراح والأعياد لما رواه البخاري (950) ومسلم (892) وغيرهما من حديث السيدة عَائِشَةَ رضيَ اللهُ عَنها، قالتْ: وكَانَ يَوْمَ عيدٍ يلعبُ السُودانُ بِالدَّرَقِ والحِرَابِ. فإما سَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: «أَتَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ»؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَأَقَامَني وَرَاءَهُ. خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُم يَا بَنِي أَرْفِدَةَ» حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: «حَسْبُكِ» قُلتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاذْهَبي»[2].

والدرق: جمع درقة، وهي الترس. والحراب: جمع حربة. وقولها: (فأقامني وراءه. خدي على خده). وقد جاء في إحدى روايات البخاري بلفظ: (فوضعت ذقني على عاتقه، وأسندت وجهي إلى خده) وجاء في رواية مسلم

---

(1) «المفهم» (2/ 534).

(2) تنبيه: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ولما كان الضرب بالدف والتصفيق بالكف من عمل النساء، كان السلف يُسمون من يفعل ذلك من الرجال المغنين، مخانيثاً وهو مشهور في كلامهم. انتهى «مجموعة الرسائل المنيرية» (2/ 172).

بلفظ: (فوضعت رأسي على منكبه). وفيه عطف النبي ﷺ على زوجته وحنوه عليها ورفقه بها واستجلاب مودتها. ولنا فيه ﷺ أسوة حسنة. وفيه أيضاً مدى انبساط السيدة عائشة رضي الله عنها، مع زوجها رسول الله ﷺ. وارتياحها معه.

وأما قوله ﷺ: «دُونَكم» بالنصب على الظرفية، بمعنى الإغراء. وفيه إذن وتنهيض لهم وتنشيط. وقوله ﷺ: «يا بني أرفدة» قيل: هو لقب للحبشة. وأما قوله ﷺ «حسبك» أي: هل يكفيك هذا القدر. قال الإمام النووي: وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من الرأفة، والرحمة، وحسن الخلق، والمعاشرة بالمعروف مع الأهل، والأزواج وغيرهم.

[102] وروى البخاري (2901) ومسلم (893)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينما الحبشةُ يلعبونَ عند رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِرَابِهِم، إذ دَخَلَ عُمر بن الخطَّابِ، فَأَهْوى إلى الحَصْبَاءِ يَحْصُبُهم بها. فقالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُمْ يَا عُمَرُ».

والحصباء ـ ممدود ـ: هي الحصا الصغار.

قال الإمام البغوي رحمه الله تعالى: وضرب الدُّف في العُرس والختان رخصة. رُوي عن ابن سيرين، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان إذا سمع صوتاً أو دُفاً، قال: ما هذا؟ فإن قالوا: عُرس، أو ختان، صمت[1].

---

(1) «شرح السنة» (9/ 49).

* سُئل الشيخ ابن باز ـ رحمه الله تعالى ـ:
ما رأي سماحتكم في الحفلات التي تُقام في الفنادق؟
فأجاب: الحفلات التي تُقام في الفنادق فيها أخطاء وفيها مؤاخذات متعدّدة منها: أن بها في الغالب إسرافاً وزيادة لا حاجة إليها.
والأمر الثاني: أن ذلك يُفضي إلى التكلّف في اتخاذ الولائم في الفنادق والزيادة وحضور من لا حاجة إليه.
والأمر الثالث: أنه قد يؤدي إلى الاختلاط بين الرجال والنساء من الفندق وغيرهم، فيكون هذا اختلاطاً مشيناً منكراً، ولهذا صدر من هيئة كبار العلماء قرار رفع إلى جلالة الملك مضمونه النصيحة بأن تمنع الولائم والأعراس في الفنادق، وأن يصنع الناس ولائمهم في بيوتهم، وألا يَتكلّفُوا في الفنادق. لما تفضي إليه تلك الولائم من الشرور، وهكذا قصور الأفراح التي تستأجر بنقود كثيرة. كل هذا صدر في النصيحة بأن تمنع رفقاً بالناس وحرصاً على الاقتصاد وعدم الإسراف والتبذير وحتى يتمكن المتوسطون في الدخل من الزواج وعدم التكلّف. لأنه إذا رأى ابن عمّه أو قريبه يتكلف في الفنادق وفي=

فـائـدة: في حَدْوِ النَّبِيِّ ﷺ وسَماعهُ لَهُ

[103] روى البخاري (2836)... ومسلم (1804)، وغيرهما من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزابِ ينقلُ مَعْنَا التُّرابَ. ولَقَدْ وارىٰ التُّرابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يقولُ:

«والـلَّـهِ لَـوْلاَ أَنْـتَ مَـا اهْـتَـدَيْـنَـا ... وَلاَ تَـصَـدَّقْـنَـا وَلا صَـلَّـيْـنَـا

فَـأَنْـزِلَـنْ سَـكِـيـنَـةً عَـلَـيْـنَـا ... إِنَّ الأَلَـىٰ قَـدْ أَبَـوا عَـلَـيْـنَـا»

قَالَ: وَرُبَمَا قالَ:

«إِنَّ الـمَـلاَ قَـدْ أَبَـوا عَـلَـيْـنَـا ... إِذَا أَرَادُوا فِـتْـنَـةً أَبَـيـنَـا»

= الولائم الكبيرة إما أن يماثله ويشابهه فيتكلف الديون والنفقات الباهظة، وإما أن يتأخر ويتقاعس عن الزواج خوفاً من هذه التكلفة.

فنصيحتي لجميع الإخوان المسلمين ألا يقيموها في الفنادق، وألا يقيموها في قصور الأفراح الغالية. إنما في قصر نفقته قليلة أو عدم إقامتها في قصور الأفراح. وإقامتها في البيت أولى. أو في بيت أقاربه إذا أمكن ذلك.

وسئل الشيخ ابن جبرين ـ حفظه الله تعالى ـ:

هل يجوز زف العريس مع العروس بين النساء في الأفراح؟

فأجاب: لا يجوز هذا الفعل فإنه دليل على نزع الحياء وتقليد لأهل الخنا والشر بل الأمر واضح فإن العروس تستحي أن تبرز أمام الناس فكيف تزف أمام الأشهاد. والله تعالى أعلم.

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية:

ما حكم حضور المرأة حفلات الزواج وأعياد الميلاد مع أنها بدعة، وكل بدعة ضلالة، كما يوجد بالحفلات المذكورة بعض المطربات لقضاء السهرة؟ وهل حضور المرأة فيها حرام لمشاهدة العروس وتقديراً لأهل العروسة لا لسماع المطربة؟

فأجابت: إذا كانت حفلات الزواج خالية من المنكرات كاختلاط الرجال بالنساء والغناء الماجن أو كانت إذا حضرت غيّرت ما فيها من منكرات جاز لها أن تحضر للمشاركة في السرور، بل الحضور واجب إن كان هناك منكر تقوى على إزالته. أما إن كان في الحفلات منكرات لا تقوى على إنكارها فيحرم عليها أن تحضرها لعموم قوله تعالى: ﴿وذر الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً وغرتهم الحياة الدنيا وذكر به أن تبسل نفس بما كسبت ليس له من دون الله ولياً ولا شفيع﴾. وقوله تعالى: ﴿ومن الناس من يشتري لَهْوَ الحديثِ ليضلَّ عن سبيل الله بغير علم ويتَّخِذَها هُزُواً أولئك لهم عذاب مهين﴾.

والأحاديث الواردة في ذمّ الغناء والمعازف كثيرة جداً. وأما الموالد فلا يجوز لمسلم ولا مسلمة حضورها، لكونها بدعة، إلا إذا كان حضوره إليها لإنكارها وبيان حكم الله فيها. والله تعالى أعلم.

[104] وروى البخاري (3795)... ومسلم (1805)، وغيرهما، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال:

«اللَّهُمَّ لاَ عَيْشَ إِلاَّ عَيْشَ الآخِرَةْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَةْ»

وفي رواية لمسلم بلفظ:

«اللَّهُمَّ لاَ عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَةْ فَأَكْرِمِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَةْ»

وفي رواية له أيضاً، قال أنس: كانوا يرتجزون ورسول الله ﷺ معهم وهم يقولون:

اللَّهُمَّ لا خَيْرَ إِلاَّ خَيْرَ الآخِرَةْ فَانْصُر الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَةْ

وفي رواية له أيضاً، عن أنسٍ، أَنَّ أَصْحَابَ مُحمَّدٍ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ يَوْمَ الخَنْدَقِ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّداً عَلَى الإِسْلاَمِ مَا بَقِينَا أَبَداً

أو قال: ـ على الجهاد ـ شك الراوي. والنبي ﷺ يقول:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الخَيْرَ خَيْرُ الآخِرَةْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَةْ»

[105] وروى أحمد (16503).. والبخاري (2477).. ومسلم (1802)، وغيرهم، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال:

خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر. فتسيرنا ليلاً. فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع: ألا تسمعنا من هنياتك؟ وكان عامر رجلاً شاعراً فنزل يحدو بالقوم يقول:

اللَّهُمَّ لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلاَ تَصَدَّقْنَا ولا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا
وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا
بِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ هٰذَا السَّائِقُ»؟

قَالوا: عَامِرٌ.

قالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ».. الحديث.

ورواه مسلم أيضاً (1802/ 124)، من طريق ابن عبد الله بن كعب بن مالك،

أن سَلَمَةَ بن الأَكْوعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالاً شَدِيداً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ. فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذٰلِكَ. وَشَكُّوا فِيهِ: رَجُلٌ مَاتَ فِي سِلاحِهِ. وَشَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ. قَالَ سَلَمَةُ: فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ائْذَنْ لِي أَنْ أَرْجُزَ لَكَ. فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَعْلَمُ مَا تَقُولُ. قَالَ: فَقُلْتُ:

وَاللَّهِ! لَوْلاَ اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقْتَ».

وَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا

وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

قَالَ: فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجَزِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ هٰذَا؟» قُلْتُ: قَالَهُ أَخِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ نَاساً لَيَهَابُونَ الصَّلاَةَ عَلَيْهِ. يَقُولُونَ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلاَحِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاتَ جَاهِداً مُجَاهِداً».

[106] وروى البخاري (1155)، وغيره، من طريق الهيثم بنُ أبي سِنانٍ أنه سمعَ أبا هريرةَ رضيَ الله عنه ـ وهوَ يَقْصُصُ في قِصَصِه ـ وهو يَذكرُ رسولَ الله ﷺ: «إن أخاً لكم لا يقولُ الرَّفَثَ». يَعني بذٰلكَ عبدَ الله بنَ رواحةَ:

وفِينا رسولُ الله يَتلو كتابَهُ إذا انشقَّ معروفٌ من الفجرِ ساطِعُ

أرانا الهُدى بعدَ العمى فقلوبُنا بهِ مُوقِناتٌ أنَّ ما قالَ واقِعُ

يَبيتُ يجافي جَنْبَهُ عن فِراشِه إذا استثقلَتْ بالمشركينَ المضاجعُ

28

تتمة إعلان النكاح بالدف والصوت

[107] وعن محمد بن حاطب الجمحي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَلاَلِ وَالحَرَامِ، الدُّفُّ وَالصَّوْتُ في النِّكَاحِ»[1]. [رواه النسائي].

---

(1) رواه أحمد (15451) والترمذي (1088) والنسائي (3369) وابن ماجه (1896) وسعيد بن منصور (629) والحاكم (2750/2) والبغوي في «شرح السنة» (2266) والبيهقي (7/ 289، =

قال الإمام البغوي: معناه إعلان النكاح، واضطراب الصوت فيه، والذكر في الناس. كما يقال: فلان قد ذهب صوته في الناس.

[108] وعن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَوَارِ يَتَغَنِينَ يَقُلْنَ: فَحَيُّونَا نُحَيِيكُمْ.

فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَاهُنَّ فَقَالَ: «لاَ تَقُلْنَ هٰكَذَا، ولَكِنْ قُولُوا: حَيَّانَا وَإِيَّاكُم».

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُرَخِّصُ لِلنَّاسِ في هٰذا؟

قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ نِكَاحٌ لاَ سِفَاحٌ، أَشِيدوا بِالنِّكَاحِ»[1]. [رواه الطبراني].

[109] وعن عَامر بْنِ سَعْدِ البَجَليّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى قُرْظَةَ بْنِ كَعْبٍ وَأَبي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ في عُرْسٍ، وَإِذَا جَوَارٍ يُغَنِّينَ. فَقُلْتُ: أَنْتما صَاحِبَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ أَهْلِ بَدْرٍ يُفْعَلُ هٰذا عِنْدَكُم؟

قَالاَ: اجْلِسْ إِنْ شِئْتَ فاسمع مَعَنَا. وَإِنْ شِئْتَ فَاذْهَبْ فَإِنَّهُ قَدْ رُخِّصَ لَنَا في اللَّهْوِ عِنْدَ العُرْسِ[2]. [رواه النسائي].

[110] وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبيهِ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ»[3]. [رواه أحمد].

= 290). وهو حديث حسن: قال الترمذي: حديث محمد بن حاطب حديث حسن، وقد رأى النبي ﷺ وهو غلام صغير.

(1) رواه الطبراني في «الكبير» (3666)، وهو حديث حسن. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (4/ 7540) وقال: رواه الطبراني، وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو ضعيف، ووثقه ابن معين في رواية. اهـ. أقول وللحديث شاهد عند الطبراني في «الكبير» (22/ 201)، من طريق عبد الله بن حبار، عن أبيه. والحديث أورده الحافظ في «الفتح» (10/ 283)، ولم يعقب عليه.

(2) رواه النسائي في «الكبرى» (3/ 5565) والبيهقي (2751) والطيالسي (1221) والحاكم (2/ 2751) وصححه وأقره الذهبي. وقال: على شرط البخاري ومسلم.

(3) رواه أحمد (16130) والبزار (1433) والحاكم (2/ 2748) وابن حبان (4066) والطبراني في «الكبير» (13/ 325)، وفي «الأوسط» (5141) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (8/ 328) والبيهقي (7/ 288) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (4/ 7534) وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات.

قال الإمام المناوي ـ رحمه الله تعالى ـ: قوله ﷺ: «أعلنوا النكاح» أي: أظهروه إظهاراً للسرور، وفرقاً بينه وبين غيره من المآدب. وهذا نهي عن نكاح السر[1]، اهـ. مختصراً.

[111] وعن السيدة عائشةَ رضيَ اللَّهُ عَنهَا، قَالتْ: كَانَ في حِجْرِي جَارِيةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَزَوَّجْتُها. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عُرسَها، فَلَمْ يَسْمَعْ غِنَاءً وَلاَ لَعِباً!

فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، هَلْ غَنَّيْتُم عَلَيْهَا ـ أَوْ ـ لاَ تُغَنُّونَ عَلَيْهَا»؟ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هٰذا الحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ يُحِبُّونَ الغِنَاءَ»[2]. [رواه ابن حبان].

وفي رواية أحمد بلفظ: قَالتْ: فدخَل عَلَيَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَوْمَ عُرسَها فلَمْ يَسْمعْ لَعِباً. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ هٰذا الحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ، يُحِبُّونَ كَذَا وَكَذَا».

29

حرمة المعازف وما جاء في استعمال الطبل في النكاح

[112] عن مُجاهد، قَال: كُنتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا ـ فَسَمِعَ صَوْتَ طَبْلٍ. فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ في أُذُنَيْهِ. ثُمَّ تَنَحَّى. حَتَّى فَعَلَ ذٰلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[3]. [رواه ابن ماجه].

[113] وروى الإمام البخاري (5590)، وغيره من حَديثِ أَبي عَامرٍ الأَشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَّ وَالحَرِيرَ وَالخَمْرَ وَالمَعازِفَ، وَلَيَنزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ

(1) «فيض القدير» (2/ 10). وانظر أخي الكريم كتابنا «المتعة بين الحلال والحرام» وما جاء فيه عن نكاح السر.

(2) رواه ابن حبان (5875) وأحمد (26373) وإسناده حسن، ويشهد له ما تقدم من رواية البخاري (5162) من حديث السيدة عائشة أنها زَفَّتْ امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: «يا عائشة، ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو».

(3) رواه ابن ماجه (1901) وإسناده حسن.

يَرُوحُ عَلَيْهِم بِسَارِحَةٍ لَهُم، يَأْتِيهِمْ ـ يَعْنِي الفَقِيرَ ـ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُوا: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَداً. فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعَ العَلَمَ، وَيَمْسَخَ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

وأما الحر: فهو الفرج. والمعنى: يستحلون الزنا. وأما الحرير فقد ثبت تحريمه وكذا الخمر. قال الإمام ابن العربي رحمه الله تعالى: وقوله ﷺ: «يستحلون» يحتمل أن يكون بمعنى يعتقدون ذلك حلالاً. ويحتمل أن يكون ذلك مجازاً على الاسترسال، أي: يسترسلون في شربها، كالاسترسال في الحلال، وقد سمعنا ورأينا من يفعل ذلك(1).

وأما المعازف، فهي آلات اللهو والطرب، على اختلاف أنواعها. وقيل أيضاً: أن المعازف: الغناء. وقد أتيت على شرحه في «كتاب جامع المهلكات. .» فارجع إليه أخي الكريم.

وأما قوله ﷺ: «ولينزلن أقوام إلى جنب علم» العَلَم: ـ بفتحتين ـ الجبل العالي. وقيل: رأس الجبل. «يروح عليهم» أي: الراعي «بسارحة لهم» أي: بماشية لهم. سميت كذلك لأنها تسرح بالغداة إلى رعيها، وتروح أي: ترجع بالعشي إلى مألفها.

وقوله ﷺ: «فيبيتهم الله» أي يهلكهم ليلاً. والبيات هجوم العدو ليلاً.

وقوله ﷺ: «ويضع العَلَم» أي: يوقعه عليهم. وقال ابن بطال: إن كان العَلَم جبلاً، فيدكدكه، وإن كان بناء فيهدمه، ونحو ذلك.

وقوله ﷺ: «ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة» يريد ممن لم يهلك في البيات المذكور، أو من قوم آخرين غير هؤلاء الذين بيتوا. قال في «الفتح»: ويؤيد القول الأول أن في رواية الإسماعيلي: «ويمسخ منهم آخرين». قال: وفي هذا الحديث وعيد شديد على من يتحيل في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه، وأن الحكم يدور مع العلة. والعلة في تحريم الخمر الإسكار، فمتى وجد الإسكار وجد التحريم ولو لم يستمر الاسم.

قال ابن العربي: هو أصل، في أن الأحكام إنما تتعلق بمعاني الأسماء، لا بألقابها. والله تعالى أعلم.

---

(1) «فتح الباري» (11/ 180).

30

الوليمة للعرس

قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ الآية. [الأحزاب: 53].

[114] وسبب نزول هذه الآية الكريمة، ما رواه الأئمة، واللفظ للبخاري (4791)، من حديث أنس رضي الله عنه، قال: لَمَّا تَزوَّج رسولُ اللَّهِ ﷺ زَينبَ بنتَ جَحش ـ رضيَ اللَّهُ عنها ـ دعَا القَوْمَ فَطَعِموا، ثُمَّ جَلَسُوا يتحدثُونَ، وإذَا هو كأَنَّهُ يَتهيأُ للقيامِ فَلَمْ يَقُومُوا. فلمَّا رَأَى ذَٰلِكَ قَامَ. فلمَّا قَامَ، قَامَ من قَامَ، وَقَعَدَ ثلاثةُ نَفرٍ.

فجاءَ النَّبيُّ ﷺ لِيَدْخُلَ فَإِذَا القَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ أَنَّهم قَامُوا، فَانْطَلقْتُ فَجِئْتُ فَأَخبرتُ النَّبي ﷺ أَنَّهُم قَدْ انْطَلَقُوا. فجاءَ حتَّى دَخلَ. فذهبتُ أَدْخلُ فَأَلْقَى الحِجَابَ بَيْني وَبَيْنَهُ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾.

فائدة: في خدمة العروس لزوارها في عرسها، إن كانوا من أهل الفضل

[115] روى البخاري (5176).. ومسلم (2006) وغيرهما، من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَعَا أَبُو أُسيدٍ السَّاعديُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في عُرْسِهِ، وكَانَتِ امرَأَتُهُ يَوْمئِذٍ خَادِمَهُم وَهِيَ العَرُوسُ.

قالَ سَهلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَراتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر، وجواز استخدام الرجل امرأته في ذلك، وفيه جواز إيثار كبير القوم في الوليمة بشيءٍ دون من معه. والله تعالى أعلم.

31

دعوة الأغنياء والفقراء للوليمة على حدٍّ سواء

[116] عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُدْعىٰ لَهَا الأَغْنِياءُ، وَيُتْرَكُ الفُقَراءُ. وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَىٰ اللَّهَ وَرَسُولَهُ(1). [متفق عليه].

وفي رواية عند مسلم وغيره من طريق زياد بن سعد، قالَ: سَمعتُ ثابتاً الأعرجَ يُحدِّثُ عن أَبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «شَرُّ الطَّعام طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُمْنَعُها مَنْ يَأْتيهَا ويُدْعىٰ إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا. وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَىٰ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

قال في «الفتح» (10/ 305): الوليمة إذا أُطلقت حُملت على طعام العرس. بخلاف سائر الولائم، فإنها تُقيَّد.

وقوله: «يُدعى لها الأغنياء» أي: أنها تكون شر الطعام إذا كانت بهذه الصفة. ولهذا قال ابن مسعود: إذا خُصَّ الغني وتُرِكَ الفقير، أُمرنا أن لا نُجيب.

قال ابن بطال: وإذا ميز الداعي بين الأغنياء والفقراء، فأطعم كُلاً على حدةٍ، لم يكن به بأس. وقد فعله ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال الطيبي: اللام في «الوليمة» للعهد الخارجي، إذ كان من عادة الجاهلية، أن يدعوا الأغنياء، ويتركوا الفقراء.

قال ابن بطال: وروى ابن أبي حبيب عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يقول: أنتم العاصون في الدعوة، تَدْعُونَ من لا يَأْتي، وَتَدَعُونَ من يَأْتي. يعني بالأول الأغنياء وبالثاني الفقراء.

32

وجوب إجابة الدعوة

[117] عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمر رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(1) رواه مالك في «موطئه» في النكاح (1160) وأحمد (2/ 9272) والبخاري (5177) ومسلم (1432) و(1432/ 110) وأبو داود (3742) والنسائي في «الكبرى» (6612، 6613) وابن ماجه (1913) والدارمي (2066) وغيرهم.

قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُم إِلَى الوَلِيمةِ فَلْيَأْتِهَا»[1]. [متفق عليه].

وفي لفظ في «الصحيح» من طريق مُوسىٰ بن عُقبةَ، عن نَافع قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمر يقولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِيبُوا هٰذِهِ الدَّعْوةَ إِذَا دُعِيتُم لَهَا».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمر، يَأْتِي الدَّعْوةَ في العُرْسِ وَغَيْرِ العُرْسِ، وَيَأْتِيها وَهُوَ صَائِمٌ.

وفي لفظ عند مسلم: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُم إِلَى وَلِيمةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ».

وفي لفظ له آخر: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُم أَخَاهُ فَلْيُجِبْ. عُرْساً كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

وفي لفظ آخر: «إِذَا دُعِيتُم إِلَى كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا».

والكُراع: المراد به هنا، كراع الشاة، وهو مستدق القدم. معروف. وأما حثه ﷺ على إجابة الدعوة، وذلك لما يحصل في إجابتها من الألفة والمحبة بين المسلمين، ولما يحصل فيها أيضاً من إشاعة النكاح وإعلانه، وهو مقصد مهم للشرع. وليس ذلك موجوداً في غيرها. والله تعالى أعلم.

[118] وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُم فَلْيُجِبْ. فَإِنْ كَانَ صِائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ»[2]. [رواه مسلم].

ومعنى قوله ﷺ: «فَلْيُصَلِّ» أي: فليدعو لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك. وأصل الصلاة في اللغة: الدعاء. ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: 103]، وقيل: المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود. أي: يشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها وثوابها، وللحاضرين بركتها. والأول أصح. والله أعلم.

[119] وعنه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقبِلْتُ»[3]. [رواه البخاري].

---

(1) رواه مالك في «موطئه» في النكاح (1159) وأحمد (4712) والبخاري (5177) وأبو داود (3736) والترمذي (1098) والدارمي (2082) والبيهقي (7/ 262) وابن حبان (5294) والبغوي في «شرح السنة» (2314) وغيرهم.

(2) رواه أحمد (10353) ومسلم (1431) وأبو داود (2460)، وغيرهم وروى مسلم (1150)، أيضاً وغيره من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُم إلى طعامٍ، وهو صائمٌ، فليقُل: إنِّي صائمٌ».

(3) رواه أحمد (10216) والبخاري (2568) و(5178) وابن حبان (5291) والبيهقي (6/ 196).

وفي لفظ آخر للبخاري أيضاً: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ».

وخص ﷺ الذراع والكراع بالذكر، ليجمع بين الحقير والخطير، لأن الذراع كانت أحب إليه من غيرها، والكراع لا قيمة له. قال ابن بطال رحمه الله تعالى: أشار عليه الصلاة والسلام بالكراع إلى الحض على قبول الهدي ولو قلَّت، لئلا يمتنع الباعث من الهدية لاحتقار الشيء، فحض على ذلك لما فيه من التألف[1].

لطيفة:

[120] روى البخاري (2081)... ومسلم (2036).. وغيرهما، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رجلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُكنَّى أَبَا شُعيبٍ فَقَالَ لِغُلاَمٍ لَهُ قَصَّابٍ:

اجْعَلْ لي طَعَاماً يَكْفي خَمْسَةً، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ في وَجْهِهِ الجُوعَ.

فَدَعَاهُم فَجاءَ مَعَهُم رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّ هٰذا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأْذَنْ لَهُ. وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ».

فَقَالَ: لاَ، بَلْ قَدْ أَذِنْتَ لَهُ. لفظ البخاري.

خاتمة في دعاء الطَّاعِمُ لِلْمُطْعِمِ:

[121] عن عبد الله بن بسر السلمي، قَالَ: جَاء رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبي، فَنَزَلَ عَلَيْهِ، فَأَتَاهُ بِطَعَامٍ وَحِيسٍ وَسَوِيقٍ وَتَمْرٍ. ثُمَّ أَتَاهُ بِشَرابٍ فَنَاوَلَ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ. قَالَ: وَكَانَ يَأْكُل التَّمْرَ، وَيَضَعُ النَّوىٰ على ظَهْرِ أُصبعيْهِ السَّبَّابَةِ والوُسْطىٰ، ثُمَّ يَرْمِي بِهِ. ثُمَّ دَعَا لَهُم، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُم فيمَا رَزَقْتَهُم واغْفِر لَهُم، وَارْحَمْهُم»[2].

---

(1) «فتح الباري» (5/ 513) مختصراً.

(2) رواه أحمد (17691) ومسلم (2042) وأبو داود (3729) والترمذي (3576) والنسائي في «الكبرى» (10125) وفي «عمل اليوم والليلة» (296) وابن حبان (5297) والبيهقي (7/ 274) وغيرهم. واللفظ لابن حبان.

33

الوليمة بأقل من شاة، وعلى قدر الاستطاعة

قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة: 286].

وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: 16].

[122] وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَقَامَ النَّبيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ والمَدِينَةِ ثَلاثاً يُبْنَىٰ عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيها مِنْ خُبْزٍ وَلاَ لَحْمٍ، أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالأَقِطِ والسَّمْنِ. فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ... الحديث(1). [متفق عليه].

[123] وعن صفية بنت شَيْبَةَ قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ(2). [رواه البخاري].

قال الحافظ في «الفتح» (10/ 299): وأقربُ ما يُفسره، حديث أم سلمة رضي الله عنها. فقد أخرج ابن سعد عن شيخه الواقدي بسند له إلى أم سلمة قالت: لما خطبني النبي ﷺ ـ فذكر قصة تزويجه بها ـ فأدخلني بيت زينب بنت خزيمة ـ زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها ـ فإذا جرة فيها شيء من شعير، فأخذته فطحنته ثم عصرته في البُرْمة، وأخذت شيئاً من إهالة فأدمته، فكان ذلك طعام رسول الله ﷺ(3).

34

الوليمة ولو بشاة

[124] روى البخاري (5167).. وغيره، من حديث أنس رضي الله عنه

---

(1) الحديث بطوله وتمامه أخرجه أحمد (12946) والبخاري (5159) ومسلم (1345 ـ 1365) و(1802) وغيرهم مطولاً ومختصراً. وانظر أخي الكريم تمام تخريجه لنا في «شرح صحيح مسلم» للنووي. ط. إحياء التراث العربي. والأنطاع: جمع نطع، وهو البساط يتخذ من جلد يُفرش على الأرض. والأقط: لبن مجفف يطبخ. وقد تقدم.

(2) رواه البخاري (5172).

(3) وانظر أخي الكريم قصة زواج السيدة أم سلمة رضي الله عنها من النبي ﷺ في كتابنا «نساء في ظل رسول الله ﷺ». ففيها القصة كاملة.

قال: لَمّا قَدِمُوا المَدِينةَ نَزَلَ المُهَاجِرُونَ عَلَى الأَنْصارِ. فَنَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ:

أُقَاسِمُكَ مَالي، وَأَنْزِلَ لَكَ عَنْ إِحدىٰ امْرَأَتَي.

قال: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ في أَهْلِكَ وَمَالِكَ.

فَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ، فَبَاعَ واشْتَرىٰ، فَأَصَابَ شَيْئاً مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَتَزَوَّجَ.

فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

[125] وعن أَنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا أَوْلَمَ النَّبيُّ ﷺ عَلَى شَيءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ[1]. [متفق عليه].

وقد جاء في روايةٍ مُطولة عند مسلم، بلفظ: ولَقَدْ رَأَيْتُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمنَا الخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ امْتَدَّ النَّهارُ...

وفي روايةٍ لهُ أُخرى. قَالَ: أَطْعَمَهُم خُبْزاً ولَحْماً حَتَّى تَرَكُوهُ.

وفي رواية لمسلم (1428/ 95)، أيضاً من طريق أبي عثمان، عن أنس. قال: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبيُّ ﷺ زَينبَ، أَهْدَتْ لَهُ أُمُّ سُلَيْم حَيْساً في تَوْرٍ[2] منْ حِجَارَةٍ. فَقَالَ أَنس: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَادْعُ لي مَنْ لَقِيتَ مِنَ المُسْلِمينَ» فَدَعَوْتُ لَهُ مَنْ لَقِيتُ.

فَجَعَلُوا يَدْخُلُون عَلَيْهِ فَيأْكُلُونَ ويَخْرُجُونَ. وَوَضَعَ النَّبيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى الطَّعَامِ فَدَعَا فِيهِ، وَقَالَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. وَلَمْ أَدَعْ أَحداً لَقِيتَهُ إِلاَّ دَعَوْتُهُ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا... الحديث.

وفي رواية له أيضاً بلفظ: ثم قال ﷺ: «اذْهَبْ فَادْعُ لي فُلاَناً وفُلاَناً، وَمَنْ لَقِيتُ» وسَمىٰ رِجَالاً، قال أَنس: فَدَعَوْتُ مَنْ سَمىٰ وَمَنْ لَقِيتُ.

قالَ أَبو عُثْمان: قلتُ لِأَنس: عَدَدَ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: زُهَاءَ ثَلاثَمِائَةٍ.

قال أهلِ العلم: يُستفاد من السياق تكثير الوليمة لمن يقدر، قال القاضي

---

(1) رواه البخاري (5168) ومسلم (1428) وغيرها. وسيأتي.

(2) قوله: حيساً في تور: الحيس: هو الأقط ـ أي اللبن المجفف ـ والتمر والسمن يخلط ويعجن. وأما التور: فهو إناء من نحاس أو حجارة. وقد يتوضأ منه ويعرف بأيامنا هذه ـ بالجرن ـ أو نحوه.

عياض رحمه الله تعالى: وأجمعوا على أن لا حدّ لأكثرها، وأما أقلها فكذلك، ومهما تيسر أجزأ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج، وقد تيسر على الموسر الشاة فما فوقها.

وفي الحديث أيضاً منقبة لسعد بن الربيع في إيثاره على نفسه بما ذكر، ولعبد الرحمن بن عوف في تنزهه عن شيء يستلزم الحياء والمروءة اجتنابه ولو كان محتاجاً إليه، وفيه استحباب المؤاخاة وحسن الإيثار من الغني للفقير حتى بإحدى زوجتيه، واستحباب ردّ مثل ذلك على من آثر به لما يغلب في العادة من تكلف مثل ذلك. فلو تحقق أنه لم يتكلف جاز.

وفيه أن من ترك ذلك بقصد صحيح عوضه الله خيراً منه وفيه استحباب التكسب، وأن لا نقص على من يتعاطى من ذلك ما يليق بمروءة مثله، وكراهة قبول ما يتوقع منه الذل من هبة وغيرها، وأن العيش من عمل المرء بتجارة أو حرفة أولى لنزاهة الأخلاق من العيش بالهبة ونحوها.

وفيه استحباب الدعاء للمتزوج، وسؤال الإمام الكبير أصحابه وأتباعه عن أحوالهم. والله تعالى أعلم[1].

فوائد من أدب الضيافة:

[126] روى الإمام البخاري (5409).. ومسلم (2064)، وغيرهما، من حَديثِ أَبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.

[127] وروى البخاري (5386)، من حَديثِ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكُرُّجَةٍ قَطُّ، وَلاَ خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ، وَلاَ أَكَلَ عَلَى خُوَانٍ قَطُّ.

قيل لقتادة ـ وهو أحد رواة الحديث ـ: فَعَلَىٰ مَا كَانُوا يَأْكُلونَ؟ قَالَ: على السُّفَرِ.

والسكرجة: فارسي مُعرب، صحاف صغيرة يؤكل فيها الشيء القليل من الطعام. والخوان: الطاولة.

[128] وروى البخاري (4399)، وأحمد (18779) وأبو داود (3769)،

---

(1) «فتح الباري» (10/ 294).

وغيرهم من حديث أَبِي جُحيفةَ قَالَ: كُنتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فقال لرجل عنده: «لا آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ».

قال أهل العلم: وكان سبب هذا الحديث، قصة الأعرابي المذكور في عند ما رواه أبو داود (3773) وابن ماجه (3275).. والبيهقي (7/ 283)، وغيرهم بإسناد حسن، من حديث عبد الله بن بسر، قال: كان للنبي ﷺ قَصْعَةٌ يقال لها الْغَرَّاءُ يحملها أربعة رجال، فلما أَضْحَوْا وسجدوا الضحى أُتِي بتلك القصعة ـ يعني وقد ثُرِدَ فيها ـ فالتَفُّوا عليها، فلما كثروا جَثَى رسول الله ﷺ، فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ قال النبي ﷺ: «إن الله جعلني عَبْداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً» ثم قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا من حواليها ودَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارَكْ فيها».

قال الإمام الخطابي رحمه الله تعالى: والمتكئ هاهنا، هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، وكل من استوى قاعداً على وطاءٍ فهو متكئ. والاتكاءُ مأخوذ من الوِكاء، ووزنه الافتعال منه. فالمتكئ: هو الذي أوكى مقعدته وشدَّها بالقعود على الوطاء الذي تحته.

والمعنى: أني إذا أكلت لم أقعد مُتمكناً على الأوطية والوسائد فِعلَ من يُريد أن يستكثر من الأطعمة، ويتوسع في الألوان، ولكني آكل عُلْقَةً، وآخذ من الطعام بُلْغةً، فيكون قعودي مستوفزاً له. اهـ.

قال في «الفتح»: وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء، بأنه الميل على أحد الشقين: والله تعالى أعلم.

[129] وروى الترمذي (2380)، وغيره من حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلأَ آدميٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنه. بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكلاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لاَ مُحَالَةَ، فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح

35

المضمضة ولعق الأصابع بعد الطعام

[130] روى البخاري (5454).. وغيره من حديث سويد بن النعمان رضي الله عنه، قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ، دَعَا بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ إِلاَّ بِسَوِيقٍ. فَأَكَلْنَا، فَقَامَ إِلَى الصَّلاةِ فَتَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا.

بنت جحش رضي الله عنها. قال: واستحب بعض المالكية أن تكون عند البناء، ويقع الدخول عقبها، وعليه عمل الناس اليوم. والله تعالى أعلم. انتهى مختصراً.

38

استحباب دعوة النساء والصبيان والبنات للعرس

[138] فعن أنس بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً وَصُبْيَاناً مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ مُمْتَنًا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ»(1). [متفق عليه].

وقد جاء في رواية مسلم بلفظ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صِبْيَاناً وَنِسَاءً مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ نَبِي اللَّهِ مُمْثِلاً، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُم مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، اللَّهُمَّ أَنْتُم مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ» يَعْنِي: الأَنْصَارِ.

ومعنى قوله: فقام مُمتنا: أي قام قياماً قوياً، مأخوذ من المنة ـ بضم الميم ـ وهي القوة. أي قام إليهم مسرعاً مشتداً في ذلك فرحاً بهم. وقيل: بل معناه، متفضلاً عليهم بذلك، فكأنه قال: يمتن عليهم بمحبته. لأن من قام له النبي ﷺ وأكرمه بذلك فقد امتن عليه بشيء لا أعظم منه. ويؤيده قوله ﷺ بعد ذلك: «أنتم من أحب الناس إلي».

وأما قوله في الرواية الثانية: فقام نبي الله مُمْثِلاً: أي: انتصب قائماً. وفي الحديث مشروعية ذهاب النساء والصبيان إلى العرس شرط التزام الحشمة واجتناب الفتنة. وأنه لا كراهة فيه. والله تعالى أعلم.

تنبيه:

لقد درج كثير من النساء والبنات في زماننا أن يذهبن إلى الأعراس بأشكال مزرية لا تُرضي الله تعالى ولا ترضي رسول الله ﷺ ولا أهل الإيمان. وقد جاء في ذلك الوعيد الشديد من الله تعالى ومن رسوله ﷺ فحذار حذار أختي

(1) رواه أحمد (12797) والبخاري (5180) ومسلم (2508) وابن حبان (7270). وقد جاء عند أحمد تكرير قوله ﷺ: «اللهم أنتم من أحب الناس إليّ» ثلاث مرات.

المسلمة من أن تخرجي من بيتك وأنت عاصية لربك مظهرة لفتنتك متحدية لخالق السموات والأرض.

وأعجب من ذلك اختلاط الرجال والنساء في مثل هذه الأعراس، وكذا قيام البعض رجالاً كانوا أم نساء بالرقص على الأنغام الصاخبة وغيرها. وكل هذا مما حرمه الشارع الكريم ونهى عنه، فمثل هذه الأعراس لا يجوز الذهاب إليها ولا المشاركة فيها. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

39

ويُسَنُّ لمن رأى منكراً
في الدعوة أن ينكرهُ إن قدِرَ على ذلك أو يرجع

[139] فعن السيدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنها، أَنَّها اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ. فَلمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلى البَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ. فَعَرَفْتُ في وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ. فَقُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. مَاذَا أَذْنَبْتُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هٰذِهِ النُّمْرُقَةِ»؟

قَالَتْ: فَقُلْتُ: اشْتَرَيْتُها لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُم».

وقَالَ: «إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ، لاَ تَدْخُلُه المَلاَئِكَةُ»[1]. [متفق عليه].

والنمرقة ـ بضم النون والراء ـ وقيل غير ذلك. هي وسادة صغيرة.

[140] وَرَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ رَضي اللَّهُ عَنهُ صُورَةً في البَيْتِ فَرَجَعَ. [رواه البخاري تعليقاً][2].

---

(1) رواه البخاري (5181) ومسلم (2107/ 96) وغيرهما. وانظر تمام تخريجنا له في «شرح صحيح مسلم» للنووي.

(2) رواه البخاري في النكاح باب (77) تعليقاً. ووصله البيهقي في «الكبرى» (7/ 268) بإسناد صحيح. وقال الحافظ في «الفتح» (10/ 311) بعد أن ذكره وعزاه للبيهقي، وسنده صحيح.

ووصله البيهقي بإسناد صحيح، من طريق عدي بن ثابت عن خالد بن سعد، عن أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَجُلاً صَنَعَ طَعَاماً، فَدَعَاهُ فَقَالَ: أَفِي البَيْتِ صُورَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَبى أَنْ يَدْخُل حَتى تُكْسَر الصُّورَةُ.

[141] وعن سَالِم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، قَالَ: أَعْرَسْتُ فِي عَهْدِ أَبي. فَآذَنَ أَبي النَّاسَ. فَكَانَ أَبُو أَيُوبِ فِيمَنْ آذَنَّا، وَقَدْ سَتَرُوا بَيْتِي بِنجَادٍ أَخْضَرَ. فَأَقْبَلَ أَبُو أَيوبَ فَاطَّلَعَ فَرَآهُ فَقَالَ: أَتَسْتَرُونَ الجُدُرَ؟!

فَقَالَ أَبي واسْتَحْيَا ـ يُريد عبد الله ـ: غَلَبنَا عَلَيْهِ النِّسَاء! يَا أَبَا أَيُوبَ!

فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ أَخْشى عَلَيْهِ، فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ، وَاللَّهِ لاَ أَطْعَمُ لَكَ طَعَاماً فَرَجَعَ[1]. [رواه البخاري تعليقاً].

والنجاد: من النجود، وهي الستور التي تعلق على الحيطان. يُزين بها. وقد جاء في بعض ألفاظه: بجاد. وهو الكساء.

قال الحافظ في «الفتح» (10/ 311): وقد وقع نحو ذلك لابن عمر فيما بعد، فأنكره وأزال ما أنكر، ولم يرجع كما صنع أبو أيوب فروينا في «كتاب الزهد» لأحمد من طريق عبد الله بن عتبة قال: دخل ابن عمر بيت رجل دعاه إلى عُرس، فإذا بيته قد سُتر بالكرور. فقال ابن عمر: يا فلان، متى تحولت الكعبة في بيتك؟ ثم قال لنفرٍ معه من أصحاب النبي ﷺ: ليهتك كل رجل ما يليه. اهـ.

[142] وروى البيهقي (7/ 268)... بإسناده من حديث جابر رضيَ الله عنهُ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ عمر بن الخطَّابِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ زَمَنَ الفَتْحِ، وهو بالبطحَاء أَنْ يأْتي الكَعبةَ فيمحُو كُلَّ صُورةٍ فيها.

فلم يَدْخُلها النَّبيُّ ﷺ حتى مُحيتْ كل صُورةٍ فِيهَا.

[143] وروى البخاري (5952)... وغيره، من حديثِ السَّيدة عَائِشَةَ رَضيَ اللَّهُ عَنهَا، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكَ في بَيْتِهِ شَيْئاً فِيهِ تَصَاليبُ إِلاَّ نَقَضَهُ.

(1) رواه البخاري في النكاح باب (77) تعليقاً. ورواه الطبراني في «الكبير» (3853) موصولاً وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (4/6168)، وتعقبه بقوله: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح. وذكره الحافظ في «الفتح» (10/ 113) وزاد بعزوه لأحمد في كتاب الورع. ولمسدد في «مسنده».

[144] وعن السيدة عائشةَ رَضيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لي بِقِرَام فِيهِ تَمَاثِيلَ. فَلَمَّا رَآهُ هَتَكَهُ وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَقَالَ: «يَا عَائِشَةَ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ».

قَالَتْ السيدة عائشةَ رضيَ الله عنها: فَقَطَعْنَاهُ، فَجَعلنَا مِنْهُ وسادة أو وسادتين[1]. [متفق عليه].

وفي لفظ عند مسلم (2107)... وغيره قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ في غَزَاتِهِ. فَأَخَذْتُ نَمطاً فَسَتَرْتُهُ عَلَى البَابِ. فَلَمَّا قَدِمَ رَأى النَّمطَ، عَرَفْتُ الكَرَاهِيَةَ في وَجْهِهِ. فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ، وَقَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرنَا أَنْ نَكْسُوَ الحِجَارَةَ وَالطِّينَ».

قَالَتْ: فَقَطَعنا مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ، وَحَشَوْتُهُما لِيفاً. فَلَمْ يَعِبْ ذلِكَ عَلَيَّ.

خـاتـمـة:

[145] روى البخاري (5161)... وغيره من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ اتَّخَذْتم أَنْمَاطاً» قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنى لَنَا أَنْماطٌ. قَالَ: «إِنّها سَتَكُونُ».

والأنماط: الأستار والفرش، وما فيه معناها، وقيل: هي البسط له خمل رقيق.

قال الإمام البغوي رحمه الله تعالى: في الأحاديث المتقدمة، دليل على أن من دُعي إلى وليمة فيها شيء من المناكير، أو الملاهي، فإن الواجب أن لا يجيب، إلا أن يكون ممن لو حضر تُترك وتُرفع بحضوره، أو بنهيه.

قال: وفيها دليل على كراهة القعود على الصور ورخص بعض أهل العلم فيما كان منها من الأنماط التي تُوطأ وتُداس بالأرجل. ورُوي: أن أبا ذر رضي الله عنه دعي لوليمة، فلما حضر، إذا هو بصوت ـ أي صوت غناء ونحوه ـ فرجع. فقيل له: ألا تدخل؟ فقال: أسمع فيها صوتاً، ومن كَثَّر سواداً كان من أهله. ومن رضي عملاً، كان شريك من عمله.

---

(1) الحديث بألفاظه وطرقه رواه مالك في الاستئذان (1802) وأحمد (24590) والبخاري (2479) ومسلم (2107) والترمذي (2468) والنسائي في «المجتبى» (760) وفي «الكبرى» (1/837) وعبد الرزاق (19484) والطيالسي (1425) وغيرهم.

قال: وكذلك إذا دعاك من ـ كان ـ أكثر ماله من حرام، أو من لا تأمن أن يلحقك في إجابته ضرر في دين أو دنيا، فلا عليك الإجابة. اهـ. والله أعلم[1].

40

وأما من دُعي إلى مائدة يُدار عليها الخمر، أو يُأكَلُ ويُشْرَبُ فيها بِصِحَافِ الذَّهبِ أو الفِضَّة، فليس له أن يجلس عليها

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: 1].

[146] وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَومِ الآخِرِ، فَلاَ يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الخَمْرُ».

وقال مرة أخرى: «فَلاَ يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْها الخَمْرَةُ»[2]. [رواه النسائي].

[147] وعن ابن أَبِي لَيْلَى، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ حُذَيْفَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَلْبِسُوا الحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ، فَإِنَّها لَهُم في الدُّنْيَا، وَلَكُم في الآخِرَةِ»[3]. [متفق عليه].

وفي لفظ عند مسلم: «لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلوا في صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُم في الدُّنْيَا».

والديباج: ما غَلُظَ من الحرير.

[148] وعن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ في إِنَاءِ الفِضَّةِ، إِنَّما يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»[4]. [متفق عليه].

والجرجرة: صوت يردده البعير في حنجرته إذا هاج ورواه مسلم بلفظ: «مَنْ شَرِبَ في إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّما يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَاراً مِنْ جَهَنَّمَ».

---

(1) «شرح السنة» (9/ 147 ـ 149) بتصرف يسير.
(2) رواه النسائي في «الكبرى» (4/ 6741)، وإسناده جيد.
(3) رواه البخاري (5633) ومسلم (2067) وغيرهما.
(4) رواه البخاري (5634) ومسلم (2065) وغيرهما.

قال جمهور أهل العلم: في هذه الأحاديث تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلف رجلاً كان أو امرأة. وقال القرطبي رحمه الله تعالى في «المفهم» (5/ 345): وهذا الحديث دليل على تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب ويلحق بهما ما في معناهما، مثل ـ أواني ـ التطيُّب، والتكحُّل، وما شابه ذلك. وبتحريم ذلك قال جمهور العلماء سلفاً وخلفاً.

أقول: وعليه يدخل تحريم استعمال صنابير المياه الذهبية والفضية وكذا بعض أجهزة الإنارة، وغيرها. وقد درج ذلك عند كثير من أغنياء المسلمين هداهم الله تعالى.

خـاتـمـة:

[149] روى الطبراني في «الأوسط» (441)... و«الكبير» (18/ 168)... بإسناد فيه مقال، من حديث عمران بن حُصين رضيَ الله عنهُ، قَالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ إِجَابَةِ طَعَامِ الفَاسِقِينَ[1].

41

ويُسَنُّ الدعاء للزوجين بما صحَّ وثبت عن رسول الله ﷺ

[150] فعن أنس رضي الله عنه، قالَ: أَوْلَمَ النَّبيُّ ﷺ بِزَيْنَبَ فَأَوْسَعَ المُسْلِمِينَ خَيْراً. فَخَرَجَ كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ، فَأَتى حُجَرَ أُمَّهاتِ المُؤْمِنينَ يَدْعُو، وَيَدْعُونَ لَهُ. ثُمَّ انصَرَفَ فَرأَى رَجُلَيْنِ فَرَجَعَ، لاَ أَدْرِي أَخبَرتُهُ أَوْ أُخْبِرَ بِخُروجِهِمَا[2]. [متفق عليه].

وفي رواية عند البخاري (4793)... وغيره بلفظ: فَانْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ فَقَالَ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُم أَهْلَ البَيْتِ وَرَحْمَةُ الله».

---

(1) وأورده الهيثمي (6166) في «المجمع» وعزاه للطبراني. وقال: فيه مروان الواسطي ولم أجد من ترجمه أقول: وأبو مروان الواسطي ضعيف، هو يحيى بن أبي زكريا، مترجم في «التهذيب» لكن الحديث يحسن بما تقدم والله أعلم.

(2) الحديث بألفاظه وطرقه أخرجه البخاري (5154) ومسلم (1428) وأبو داود (3743) والترمذي (3218) والنسائي في «المجتبى» (3251) وفي «الكبرى» (11410/ 6) وابن ماجه (1908) والبيهقي (7/ 87) وغيرهم.

فَقَالَتْ: وَعَلَيْكَ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ، بَارَكَ اللَّهُ لَكَ... الحديث.

وفي رواية له (4794) أخرى:... ثم خرجَ إلى حُجَرِ أُمَّهاتِ المُؤْمِنينَ، كَمَا كَانَ يَصْنَعُ صَبيحةَ بِنَائِهِ، فَيُسَلِّمَ عَلَيْهِنَّ، وَيَدْعُو لَهُنَّ، وَيُسَلِّمْنَ عَلَيْهِ، وَيَدْعُونَ لَهُ...

[151] وعنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَا هٰذا»؟

قَالَ: إنّي تَزَوَّجْتُ امرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»(1). [متفق عليه]. وقد تقدم.

[152] وعن جَابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: هَلَكَ أَبي وَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ فَتَزَوَّجْتُ امرأَةً. فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ»؟

قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: «بِكْراً أَمْ ثَيِّباً»؟

قُلْتُ: ثَيِّباً.

قَالَ: «هَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُها وَتُلاَعِبُكَ، أَوْ تُضَاحِكُها وَتُضَاحِكُكَ».

قُلْتُ: هَلَكَ أَبي فَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ.

قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ»(2). [متفق عليه].

لـطـيـفـة:

قال أهل العلم: ومناسبة قوله ﷺ لعبد الرحمن: «بارك لك» ولجابر: «بارك الله عليك» أن المراد بالأول: اختصاصه بالبركة في زوجته، وبالثاني: شمول البركة له في جودة عقله، حيث قدم أخواته على حظ نفسه، فعدل لأجلهن عن تزوج البكر مع كونها أرفع رتبة للمتزوج الشاب من الثيب غالباً. والله تعالى أعلم.

---

(1) رواه البخاري (5155) ومسلم (1427) وغيرهما. وقد تقدم.

(2) رواه البخاري (6387) ومسلم (715) وغيرهما. وقد تقدم.

[153] وعن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَاءَ إِنْسَاناً قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا عَلَى خَيْرٍ»(1). [رواه أحمد].

[154] وقد جاء عند الطبراني (1153/ 2)... والبزار (1407)... من حديث بُريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ تَزَوَّجَ عليٌّ بفاطمة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا لَهَا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِمَا، وَبَارِكْ لَهُمَا فِي بِنَائِهِمَا».

ورواه ابن سعد (8/ 21)... بلفظ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِمَا، وَبَارِكْ عَلَيْهِمَا، وَبَارِكْ لَهُما في نَسْلِهِمَا»(2).

[155] وعن الحَسَنِ البَصْرِيِّ، قَالَ: تَزَوَّجَ عَقِيل بْنِ أَبي طَالِبٍ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَم. فَقِيلَ لَهُ: بِالرِّفَاءِ وَالبَنِينَ!

قَالَ: قُولُوا كَما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ فِيكُم، وَبَارَكَ لَكُم»(3). [رواه النسائي].

وفي رواية عند أحمد بلفظ: قولوا: «بَارَكَ اللَّهُ لَكُم، وَبَارَكَ عَلَيْكُم» إِنَّا كَذَٰلِكَ كُنَّا نُؤْمَرُ.

---

(1) رواه أحمد (8956) وابن ماجه (1905) والدارمي (2174) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (259) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (604) وابن حبان (4052) وسعيد بن منصور (522) والبيهقي (7/ 148) وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(2) والحديث بتمامه وطوله أتيت عليه في كتاب «نساء في ظل رسول الله ﷺ» فانظره أخي الكريم هناك. وهو حديث حسن، أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (15214/ 9) وعزاه للطبراني والبزار وقال: ورجالهما رجال الصحيح غير عبد الكريم بن سليط، ووثقه ابن حبان.

(3) رواه النسائي في «المجتبى» (3371) وأحمد (1739) وعبد الرزاق (10457) وابن ماجه (1906) والطبراني في «الكبير» (17/ 512) وفي «الدعاء» (936) و(937) والدارمي (2173) وغيرهم. وهو حديث صحيح لغيره. يشهد له ما تقدم، وما ذكره الحافظ في «الفتح» (10/ 278)، من رواية بقي بن مخلد، في «مسنده» من طريق غالب، عن الحسن البصري، عن رجل من بني تميم، قال:
كُنَّا نَقُولُ في الجَاهِلِيَّةِ: بالرِّفَاءِ والبَنِينَ. فَلَمَّا جاءَ الإسلامُ عَلَّمَنَا نَبِيُّنَا ﷺ قال: «قُولُوا بَارَكَ اللَّهُ لَكُم وَبَارَكَ فِيكُم، وَبَارَكَ عَلَيْكُم».
تنبيه: مسند بقي بن مخلد. من المسانيد المعتمدة عند أهل السنة والجماعة. وهو من المسانيد المفقودة. وعلى الأرجح أنه موجود في مكتبة برلين في ألمانيا وقد تتبعته ولم أوفق إليه بسبب ضعفي وقلة حيلتي أعاننا الله على ذلك.

وفي لفظ عند أحمد (1738). . . أيضاً من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جده عقيل. . . ولم يدركه. بلفظ: قُولُوا: «بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيهَا».

قال الإمام الخطابي رحمه الله تعالى: كان من عادتهم أن يقولوا: بالرِّفاء والبنين. والرِّفاء من الرفو، يجيء بمعنيين:

أحدهما: التسكين. يُقال: رفوت الرجل، إذا سَكَّنْتَ ما به من روع. ـ أي خوف ـ.

والثاني: أن يكون بمعنى الموافقة والالتئام، ومنه رفوت الثوب. والباء متعلقة بمحذوف، دل عليه المعنى. أي أعرست. ذكره الزمخشري.

وقال ابن الأثير رحمه الله تعالى: الرفاء، الالتئام والاتفاق، والبركة والنماء. وهو من قولهم: رَفَأْتُ الثوبَ رَفْئاً، ورَفَوتُه رَفْواً، وإنما نهى عنه كراهيةً، لأنه كان من عادتهم، ولهذا سُنَّ فيه غيره. اهـ.

وقيل: كرهه الشارع، لما فيه من الإشارة إلى بغض البنات، لتخصيص البنين بالذكر.

قال ابن المنير رحمه الله تعالى: الذي يظهر أنه ﷺ كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية، لأنهم كانوا يقولونه تفاؤلاً لا دعاء، فيظهر أنه لو قيل للمتزوج بصورة الدعاء، لم يكره كأنه يقول: اللهم ألف بينهما وارزقهما بنين صالحين مثلاً، أو أَلَّفَ اللَّهُ بينكما ورزقكما ولداً ذكراً، ونحو ذلك. والله تعالى أعلم.

خـاتـمـة: في زف العروس

[156] عن السيدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تَزَوَّجني النَّبيُّ ﷺ، فأتتني أمي فَأَدْخَلَتْني الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ في البَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الخَيْرِ والبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ[1].

وقولها: على خير طائر. وهو من المجاز، يُرِدْن بذلك اليُمن والبركة تفاؤلاً.

(1) رواه البخاري (5156) وغيره.

42

زينة الزوج في عرسه وفي غيره

لقد حضَّ الشارع الكريم الزوج أن يتزين لعروسه وزوجته، ويحسن زينته لكي يبدو أمام ناظريها بهيئة تسرها وترضى بها عنه وتقرّ عينها. وعلى وجه الخصوص في يوم عرسها. وقد جاء الأمر بذلك عند قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228].

روى الطبري، في «تفسيره» (3765)... بإسناد صحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إني لأحب أن أتزين للمرأة، كما أحب أن تتزين لي، لأن الله تعالى ذكره يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

قال القرطبي في «تفسيره»[1]: قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ﴾ أي: لهن من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن، ولهذا قال ابن عباس: إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي، وما أن أستنظف[2] كل حقي الذي عليها، فتستوجب حقها الذي لها عليّ، لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: زينة من غير مأثم.

وعنه أيضاً؛ أي لهُنَّ من حسن الصحبة والعشرة، بالمعروف على أزواجهنَّ مثل الذي عليهنَّ من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن. وقيل: إن لهن على أزواجهنَّ ترك مضارّتهن، كما كان ذلك عليهن لأزواجهن. قاله الطبري. وقال ابن زيد: تتقون الله فيهنَّ كما عليهنَّ أن يتقين الله عزَّ وجلَّ فيكم، والمعنى متقارب. والآية تعم جميع ذلك من حقوق الزوجية.

قال: وقول ابن عباس: إني لأتزين لامرأتي. قال العلماء: أما زينة الرجال فعلى تفاوت أحوالهم، فإنهم يعملون ذلك على اللِّبق والوفاق. فربما كانت الزينة تليق في وقت، ولا تليق في وقت، وزينة تليق بالشباب، وزينة تليق بالشيوخ ولا تليق بالشباب. ألا ترى أن الشيخ والكهل إذا حفَّ شاربه ليق به ذلك وزانه، والشاب إذا فعل ذلك سُمِجَ - أي قَبُحَ - ومُقت، لأن اللحية لم توفر بعد. فإذا حفَّ شاربه في أول ما خرج وجهه سُمِجَ، وإذا وفرت لحيته وحف شاربه زانه ذلك.

وروى البخاري (5892)... وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنه،

---

(1) «الجامع لأحكام القرآن» (2/ 115) بتحقيقنا.

(2) أي آخذه كله.

عن النبي ﷺ قال: «خالفوا المشركين، ووفروا اللحى، وأحفوا الشوارب» وكذلك في شأن الكسوة. ففي هذا كله ابتغاء الحقوق، فإنما يعمل على اللبق والوفاق ليكون عند امرأته في زينة تسرها ويُعِفُّها عن غيره من الرجال.

وكذلك الكحل من الرجال منهم من يليق به، ومنهم من لا يليق به. فأما الطيب والسواك والخلال[1]، والرمي بالدَّرن وفضول الشعر والتطهير، وقلم الأظفار فهو بَيِّنٌ، موافق للجميع.

والخضاب ـ أي صبغ الشيب ـ للشيوخ والخاتم للجميع من الشباب والشيوخ، زينة، وهو حلي الرجال. ثم عليه أن يتوخى أوقات حاجتها إلى الرجل فَيُعِفُّها ويغنيها عن التطلع إلى غيره. وإن رأى الرجل من نفسه عجزاً عن إقامة حقها في مضجعها، أخذ من الأدوية التي تزيد في باهه ـ أي في قدرته على الجماع ـ وتقوي شهوته حتى يُعفها.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: 228] أي منزلة. قال ابن عباس: الدرجة إشارة إلى حض الرجال على حسن العشرة، والتوسع للنساء في المال والخُلق، أي: أن الأفضل، ينبغي أن يتحامل على نفسه. قال ابن عطية: وهذا قول حسن بارع. قال الماوردي: يحتمل أنها في حقوق النكاح، له رفع العقد دونها، ويلزمها إجابته إلى الفراش، ولا يلزمه إجابتها. اهـ.

أقول وفي كلامه رحمه الله تعالى نظر. فكما عليها أيضاً إجابته، عليه إجابتها بالحسنى ليكون ذلك مانعاً وحُصْناً لها عن الوقوع في الحرام. والله تعالى أعلم. وسيأتي.

فـائـدة: في خصال الفطرة

[157] روى مسلم (261)... وغيره من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عَشْرَةٌ مِنَ الفِطْرَةِ، قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعفَاءُ اللِّحيةِ، والسِّواكُ، واسْتِنْشَاقُ المَاءِ، وقَصُّ الأَظْفَارِ، وغَسْلُ البَرَاجِمِ[2]، ونَتْفُ الإبْطِ، وحَلْقُ العَانَةِ، وانْتِقَاصُ المَاءِ».

---

(1) الخلال: هو إخراج ما بين الأسنان من فضول الطعام.

(2) والبراجم: جمع برجمة ـ بضم الباء والجيم ـ وهي عُقَدُ الأصابع ومفاصلها كلها. ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن، وهو الصماخ، فيزيله، بالمسح، لأنه ربما أضرت كثرته بالسمع، وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف، وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما. والله تعالى أعلم.

قال زكرياء: قال مصعب ـ وهما من رواة هذا الحديث ـ ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة.

زاد قتيبة: قال وكيع: انتقاص الماء، يعني: الاستنجاء.

تنبيه:

روى مسلم (258)... وغيره من حديث أنس رضي الله عنه، قال: وُقِّتَ لَنَا في قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، ونَتْفِ الإِبْطِ، وَحَلْقِ العَانَةِ، أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعينَ لَيْلَةً.

عظة:

[158] روى الإمام أحمد (14856)... وأبو داود (4062)... وأبو يعلى (2026)... وغيرهم، بإسناد صحيح على شرط البخاري، من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ، قال: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِراً فِي مَنْزِلِنَا، فَرَأَى رَجُلاً شَعِثاً فَقَالَ: «أَمَا كَانَ هٰذا يَجِدُ مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ» وَرَأَى رَجُلاً عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: «أَمَا كَانَ هٰذا يَجِدُ مَا يَغْسِلُ بِهِ ثِيَابهُ».

فائدة: للإمام ابن القيم في فضيلة الجمال، وميل النفوس إليه

اعلم أن الجمال ينقسم قسمين: ظاهر وباطن، فالجمال الباطن هو المحبوب لذاته، وهو جمال العلم والعقل والجود والعفة والشجاعة، وهذا الجمالُ الباطنُ هو محلّ نظر الله من عبده وموضع محبته، كما في الحديث الصحيح: «إِنَّ الله لاَ يَنْظُرُ إِلى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلٰكِنْ يَنْظُرُ إِلى قُلُوبِكُم وأَعْمَالِكُمْ». وهذا الجمال الباطن يزين الصورة الظاهرة وإن لم تكن ذاتَ جمالٍ، فتكسو صاحبها من الجمال والمهابة والحلاوة بحسب ما اكتسب رُوحه من تلك الصفات، فإن المؤمِنَ يُعْطَى مهابةً وحلاوةً بحسبِ إيمانه، فمن رآه هابه، ومن خالطه أحبه. وهذا أمر مشهود بالعِيان، فإنك ترى الرجلَ الصالح المحسن ذا الأخلاق الجميلة من أحلى الناس صورةً وإن كان أسودَ أوغيرَ جميل، ولا سيما إذا رُزق حظًّا من صلاة الليل فإنها تنوّر الوجه وتحسّنه.

وقد كان بعضُ النساء تكثر صلاة الليل، فقيل لها في ذلك، فقالت: إنها تحسّن الوجه وأنا أحبّ أن يحسنَ وجهي. ومما يدُلُّ عَلَى أن الجمال الباطنَ أَحسنُ من الظاهر، أن القلوب لا تنفكّ عن تعظيم صاحبه ومحبته والميل إليه.

فصل: وأما الجمال الظاهر فزينةٌ خَصَّ الله بها بعضَ الصُّوَر عن بعض، وهي من زيادة الخلق التي قال الله تعالى فيها: ﴿يَزِيدُ فِي ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ﴾ [فاطر: 1] قالوا: هو الصوت الحسن والصورة الحسنة. والقلوب كالمطبوعة على محبته كما هي مفطورةٌ على استحسانه.

وقد ثبت في «الصحيح» عنه ﷺ أنه قال: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ» قالوا: يا رسول الله، الرجلُ يحبّ أن تكون نعله حسنةً وثوبه حسناً أفذاك من الكِبْر؟ فقال: «لا. إنّ الله جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ. الكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ» فبطر الحقّ جَحْدُه ودَفْعُه بعد معرفته، وغَمْطُ الناس النظرُ إليهم بعين الازدراء والاحتقار والاستصغار واستصغاراً منه لهم. فأما إن احتقرهم لعظمة نفسه عنده، فهو الذي لا يدخل صاحبُه الجنة.

فصل: وكما أن الجمال الباطن من أعظم نِعَم الله تعالى على عبده فالجمال الظاهر نعمةٌ منه أيضاً على عبده يوجب شكراً، فإن شَكَرَه بتقواه وصيانته، ازداد جمالاً على جماله، وإن استعمل جمالَه في معاصيه سبحانه، قَلَبَهُ له شيئاً ظاهراً في الدُّنيا قبل الآخرة، فتعود تلك المحاسن وَحشةً وقبحاً وشَيْناً، ويَنْفِرُ عنه من رآه، فكلّ من لم يتّقِ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ في حسنه وجماله انقلب قبحاً وشيناً يَشِينه به بين الناس، فحسنُ الباطن يعلو قبح الظاهر ويستره، وقبحُ الباطن يعلو جمالَ الظاهر ويستره.

يا حَسَنَ الوجه تَوَقَ الْخَنَا ... لا تُبْدِلَنَّ الزَّيْنَ بالشَّيْنِ
ويا قبيحَ الوَجهِ كن محسناً ... لا تجمعنْ بين قبيحَيْنِ

وكان النبي ﷺ يدعو الناس إلى جمال الباطن بجمال الظاهر كما قال جَريرُ بنُ عبد الله ـ وكان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يُسَمِّيه يوسف هذه الأمة ـ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أنت امْرُؤٌ قَدْ حَسَّنَ اللَّهُ خَلْقَكَ فَأَحْسِنْ خُلُقَكَ». وقال بعض الحكماء: ينبغي للعبد أن ينظر كلَّ يوم في المرآة، فإن رأى صورتَه حسنةً لم يشِنْهَا بقبيح فعله، وإن رآها قبيحةً لم يجمع بين قبح الصورة وقبح الفعل.

ولما كان الجمال من حيث هو محبوباً للنفوس، معظماً في القلوب، لم يبعث الله نبيًا إلا جميلَ الصورة، حسنَ الوجه، كريم الحسب، حسن الصوت، كذا قال علي بن أبي طالب كرّمَ الله وجهه.

وكان النبي ﷺ أجمل خلق الله، واحسنهم وجهاً كما قال البراءُ بن عازبٍ رضي الله عنه وقد سُئِلَ: أكان وجه رسول الله ﷺ مثل السيف؟ قال: لا بلْ مثلَ القمر.

وفي صفته ﷺ: كأنَّ الشمس تجري في وجهه، يقول واصفه: لم أرَ قبلَه ولا بعدَه مثلَه.

وقال ربيعة الْجُرَشي: قُسّمَ الْحُسْنُ نِصْفَيْنِ: فبين سارَة ويوسف نصفُ الحسن، ونصفُ الحسن بين سائر الناس. وفي «الصحيح» عنه ﷺ أنه رأى يوسف ليلة الإسراء وقد أعطي شَطْرَ الحُسْنِ وكان رسول الله ﷺ يستحب أن يكون الرسول الذي يرسل إليه حسن الوجه، حسن الاسم. وكان يقول: «إذا أبردتم إليَّ بريداً فليكنْ حسنَ الوجْهِ حَسَنَ الاسْمِ».

خــاتــمــة: في الزينة

[159] روى الإمام أحمد (6708)... والطيالسي (2261)... والترمذي (2819)... وغيرهم، بإسناد حسن من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «كُلُوا واشرَبُوا وتَصدَّقوا، والبِسُوا في غَيْرِ مَخْيَلَةٍ ولا سَرَفٍ، إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ».

43

إصلاح العروس وتزيينها لزوجها يوم عرسها

يُسَنُّ للنسوة تزيين العروس لعريسها، وجعلها في أحسن هيئة، وأطهر نظافة، وأعطر رائحة، وأجمل شكلٍ. وأكمل حال مع الدعاء لها بالتوفيق، وهذا ما جاءت به السُنّة النبوية المطهرة.

[160] فعن السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسِتّْ سِنِينَ. وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

قَالَتْ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَوُعِكْتُ شَهْراً. فَوَفَىٰ شعْرِي جُمَيْمَةً. فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانٍ، وَأَنَا عَلَىٰ أُرْجُوحَة، وَمَعِي صَوَاحِبِي. فَصَرَخَتْ فَأَتَيْتُهَا. وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي. فَأَخَذَتْ بِيَدِي. فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى الْبَابِ. فَقُلْتُ: هَهْ هَهْ. حَتَّىٰ ذَهَبَ نَفَسِي. فَأَدْخَلَتْنِي بَيْتاً. فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ. فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ.

وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ. فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ. فَغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنَنِي. فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحَى. فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ(1). [متفق عليه].

وقولها: فَوَعِكْتُ شهراً؛ أي مرضت. وقد جاء عند البخاري بلفظ: فوعكت فتمزق شعري. أي تقطع، وقولها: فوفي شعري، أي كثر، وفي الكلام حذف، تقديره: ثم فصلت من الوعك فتربى شعري فكثر. وأم رومان: زوجة أبي بكر الصديق، ووالدة عبد الرحمن وعائشة رضي الله عنهم.

وقولها: «جُمَيْمَة» بالجيم مصغر الجمة بالضم وهي مجتمع شعر الناصية، ويقال للشعر إذا سقط عن المنكبين جمة، وإذا كان إلى شحمة الأذنين وفرة. وقولها: «في أرجوحة» بضم أوله معروفة وهي التي تلعب بها الصبيان، وقوله: «أنهج»» أي: أتنفس تنفساً عالياً، وقولهن: «على خير طائر» أي: على خير حظ ونصيب، وقولها: «فلم يرعني» بضم الراء وسكون العين أي: لم يفزعني شيء إلا دخوله علي، وَكَنَتْ بذلك عن المفاجأة بالدخول على غير عِلْم بذلك فإنه يُفزِعُ غالباً.

وروى أحمد من وجه آخر هذه القصة مطولة: قالت عائشة: قدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث، فجاء رسول الله ﷺ فدخل بيتنا، فجاءت بي أمي وأنا في أرجوحة ولي جُميمة، ففرقتها، ومسحت وجهي بشيء من ماء، ثم أقبلت بي تقودني حتى وقفت بي عند الباب حتى سكن نفسي... الحديث، وفيه: فإذا رسول الله ﷺ جالس على سريره وعنده رجال ونساء من الأنصار فأجلستني في حجره، ثم قالت: هؤلاء أهلك يا رسول الله، بارك الله فيهم، فوثب الرجال والنساء، وبنى بي رسول الله ﷺ في بيتنا، وأنا يومئذٍ بنت تسع سنين»(2).

[161] وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدُحْيَةَ في مَقْسَمِهِ وَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَيَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا في السَّبي مِثْلَهَا. قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى دَحْيَةَ فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ.

---

(1) رواه البخاري (3894) ومسلم (1422) وأبو داود (4933) والنسائي في «المجتبى» (3258) وفي «الكبرى» (5366/ 3) والدارمي (2261) وابن ماجه (1876) والطبراني في «الكبير» (23/ 41) وابن حبان (7097) والطيالسي (1454) والبيهقي (7/ 148، 149) وغيرهم.

(2) «فتح الباري» (10/ 628، 629).

ثُمَّ دَفَعَهَا إِلى أُمِّي فَقَالَ: «اصْلِحِيها»... الحديث[1].. [متفق عليه].

وفي رواية عند مسلم (1365)... بلفظ:... ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَصْنَعَهَا لَهُ، وَتُهَيِّئُهَا.

فـائـدة: في محظورات الزينة

يجب الحذر من مخالفة أمر الله تعالى بارتكاب ما نهى عنه، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بزينة العروس، واتباعها لإغراء الشياطين لها، وقد جاء التحذير من ذلك عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۚ﴾ [النور: 21]، وعند قوله جل وعلا إخباراً عن قول الشيطان: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء: 119].

وفي «صحيح» البخاري (5939)... ومسلم (2125)... وغيرهما من طريق عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله. قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّراتِ خَلْقَ اللَّهِ. قَالَ: فَبَلَغَ ذلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ. يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ. وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ. فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنكَ؛ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِيَ لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ الله. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَي الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ. فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: 7].

فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئاً مِنْ هذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الآنَ. قَالَ: اذْهَبِي فَانْظُرِي. قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئاً. فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً. فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذٰلِكَ، لَمْ نُجَامِعْهَا.

أي: كنا طلقناها ولم نصاحبها ونجتمع معها، وهو قول جمهور أهل

(1) الحديث بتمامه رواه البخاري (4791) ومسلم (1365) والنسائي في «الكبرى» (1416) وانظره أخي الكريم بتمامه مع شرحه في كتابنا «نساء في ظل رسول الله ﷺ».

العلم وأما النامصة، فهي التي تنتف شعر وجهها وحاجبيها. وأما المتفلجات للحسن، فهن اللآئي يبردن أسنانهن إظهاراً للصغر، وحسن الأسنان. وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه، فلا بأس به. والله تعالى أعلم.

قال الإمام الخطابي رحمه الله تعالى: إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء، لما فيها من الغش والخداع. ولو رخص في شيء منها، لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش، ولما فيها من تغيير الخلقة. والله تعالى أعلم.

[162] وروى البخاري (5937)... ومسلم (2124)... وغيرهما من حديث عبد الله بن عُمر رَضِيَ الله عنهما، أنَّ رسُولَ الله ﷺ لَعَنَ الوَاصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَةَ، والوَاشِمَةَ والمُسْتَوْشِمَةَ.

والواصلة: هي التي تصل شعرها بشعر غيره حقيقياً كان أم اصطناعياً.

[163] وروى البخاري (5945)... ومسلم (2123)... وغيرهما، من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، أن جارية زوجوها، فمرضت، فتمعَّط شعرها، فأرادوا أن يصلوا في شعرها، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ والمُواصِلَةَ».

والمستوصلة: هي التي تقوم بوصل شعر غيرها. والواصلة: هي من تعطي شعرها لغيرها.

[164] وروى مسلم (5515)... وأحمد (14157)... وغيرهما، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، قَالَ: زَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَصِلَ المرأةُ بِرَأْسِهَا شَيئاً.

[165] وروى البخاري (5885)... وأبو داود (4097)... وغيرهما، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُتَشَبِّهِين مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، والمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرجَالِ.

[166] وروى أحمد (8316)... وأبو داود (4098)... وغيرهما، بإسناد صحيح على شرط مسلم، من حديث أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ المَرْأَةِ، وَالمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ.

وما أكثر ذلك في بلادنا والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

[167] وروى أحمد (19768)... وأبو داود (4173)... والترمذي (2286)... والنسائي (1541)... وغيرهم. بإسناد صحيح، من حديث أبي مُوسى الأَشْعرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، عَنِ النَّبيُّ ﷺ قَال: «أَيّما امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَها، فَهِيَ زَانِيةٌ. وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ».

واللام في قوله عليه الصلاة والسلام: «ليجدوا» هي لام السببية وليست لام التعليل كما يدعي البعض ليبرروا أفكارهم العوجاء. والمعنى: بسبب أنهم وجدوا ريحها «فهي زانية». أي: دعت الرجال لينظروا إليها، والنظر إلى الحرام هو بريد الزنى، والله تعالى أعلم.

[168] وروى النسائي (5142)... بإسناد حسن، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَرَجَتْ الـمَرْأَةُ إِلَى الـمَسْجِدِ، فَلْتَغْتَسِلْ مِنَ الطِّيبِ، كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ».

قال الإمام السندي ـ رحمه الله تعالى ـ: ظاهر الحديث، أنها إذا أرادت الخروج إلى المسجد وهي قد استعملت الطيب في البدن، فلتغتسل منه، وتبالغ فيه كما تبالغ في غسل الجنابة حتى يزول عنها الطيب بالكلية ثم لتخرج. ومثله قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: 98]، لا أنها إذا خرجت بطيب، ثم رجعت، فعليها الغسل لذلك.

لكن رواية أحمد (19768)... وغيره المتقدمة، ظاهرة في الثاني، فقيل: أمرها بذلك تشديداً عليها، وتشنيعاً لفعلها، وتشبيهاً له بالزنا، وذلك لأنها هيجت بالتعطر شهوات الرجال، وفتحت باب عيونهم التي بمنزلة بريد الزنا. فحكم عليها بما يحكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة، والله تعالى أعلم. اهـ.

[169] وروى أحمد (27115)... ومسلم (443)... والطيالسي (1652)... وغيرهم. واللفظ لمسلم، من حديث زينب الثقفية ـ امرأة عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ العِشَاءَ، فَلاَ تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ».

وفي رواية أخرى لمسلم، بلفظ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الـمَسْجِدَ، فَلاَ تَمَسَّ طِيباً»(1).

(1) وفي الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند أحمد (8041) ومسلم (444) والنسائي (5143) وغيرهم.

[170] وروى أحمد (21732)... والبزار (445)... وابن حبان (2211)... وغيرهم. بإسناد حسن، من حديث زيد بن خالد، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاَتٍ» أي: تاركات للطيب.

[171] وروى عبد الرزاق (4/8113)... بإسناد صحيح، عن الأعمش قال: استأذنت إبراهيم، امرأتُه، أن تأتي بعض أهلها، فأذن لها. فلمّا خرجت، وجد منها ريحاً طيبة. فقال: ارجعي، إن المرأة إذا تطيّبت، ثم خرجت، فإنما هو نارٌ، وشنار.

[172] وروى أيضاً (8113)... بإسناد صحيح، عن عبيد بن يزيد بن سراقة، عن أُمّه، أنها أرسلت إلى حفصة زوج النبي ﷺ - وهي أختها - تسألها عن الطيب، وأرادت أن تخرج، فقالت حفصة زوج النبي ﷺ: إِنَّما الطِّيبُ لِلفِرَاشِ.

خـاتـمـة: في حرمة لبس الحرير والذهب على الرجال

[173] روى الإمام أحمد (935)... وأبو داود (4057)... والنسائي (5159)... وغيرهم. من حَديثِ عَلي بن أَبي طَالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَخَذَ حَرِيراً، فَجَعَلَهُ في يَمينِهِ، وَذَهَباً، فَجَعَلَهُ في شِمَالِهِ، ثُم رَفَعَ يَدَاهُ وَقَالَ: «هٰذانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي» وهو حديث صحيح.

وقوله ﷺ: «هذان حرام» ولم يقل حرامان، لأنه مصدر، وهو لا يثنى ولا يُجمع، أو التقدير: كل واحد منهما حرام، وقال ابن مالك: أي: استعمال هذين، فحذف المضاف، وأبقى الخبر على إفراده. والله تعالى أعلم.

44

خاتم الخطبة للعريسين
وما جاء في ذلك من تقليد أو سُنَّة

[174] فعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: جِئْتُ أَهَبُ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلاً فَنَظَرَ وَصَوَّبَ فَلَمَّا طَالَ مُقَامُها فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصْدِقُها؟» قَالَ: لا. قَالَ: «انْظُرْ».

فَذَهَبَ ثُمَّ رَجعَ فَقَالَ: وَالله إِنْ وَجَدْتُ شَيْئاً قالَ: «اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ قَالَ: لا وَالله وَلا خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ. وَعَلَيْهِ إِزارٌ مَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَقَالَ: أُصْدِقُها إِزارِي.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِزارُكَ إِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْها مِنْهُ شَيْءٌ» فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَلَسَ فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ مُوَلِّياً فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قالَ: سُورَةُ كَذا وَكَذا لِسُوَرٍ عَدَّدَها قالَ: «قَدْ مَلَّكْتُكَها بِما مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [متفق عليه] وقد تقدم.

قال الحافظ في «الفتح» (11/ 510): اسْتُدل بهذا الحديث على جواز لبس خاتم الحديد، ولا حجة فيه، لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ، جواز اللبس، فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته. وقوله ﷺ: «ولو خاتماً» محذوف الجواب، لدلالة السياق عليه، فإنه لما أمره بالتماس مهما وجد، كأنه خشي أن يتوهم خروج خاتم الحديد، لحقارته. فأكد دخوله بالجملة المشعرة بدخول ما بعدها فيما قبلها. والله تعالى أعلم.

أقول وبالله التوفيق، ليس هناك ما يؤكد على لبس الخاتم من أجل الزواج لأي من العروسين، وإن الذي درج عليه كثير من المسلمين باتخاذ خاتم الخطبة، وكذا خاتم الزواج إنما هو من اتباع سَنَن من كان قبلنا من أهل الكتاب، كما جاء في حديث النبي ﷺ، وذلك فيما رواه البخاري (3456)... ومسلم (2669)... وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لتتبعُنَّ سَنَنَ الذين قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو سلكوا جُحْرَ ضَبٍّ لسلكتموه» قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال رسول الله ﷺ: «فمَن»؟[1]

---

(1) جاء في «كتاب آداب الزفاف» للشيخ الفاضل محمد ناصر الألباني رحمه الله تعالى (10/ 140 ـ 142): لبس بعض الرجال خاتم الذهب الذي يسمونه بـ«خاتم الخطبة» فهذا مع ما فيه من الحرمة المؤكدة في الأحاديث الصحيحة الصريحة، فيه تقليد للكفار، واتباع للنصارى. ويرجع ذلك إلى عادة قديمة لهم، عندما كان العروس ـ لفظ العروس يطلق على الرجل والمرأة ـ يضع الخاتم على رأس إبهام العروس اليسرى، ويقول: باسم الآب. ثم ينقله واضعاً له على رأس السبابة، ويقول: الابن. ثم يضعه على رأس الوسطى، ويقول: الروح القدس، وعندما يقول: آمين، يضعه أخيراً في البنصر حيث يستقر.

وقد وُجه سؤال إلى مجلة «المرأة WOMAN» التي تصدر في لندن، في عدد 19 ـ آذار ـ=

وأما ما جاء في صفة خاتم النبي ﷺ:

ما رواه البخاري (5866)... ومسلم (2091)... وغيرهما. من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب، وجعل فصَّهُ مما يلي كفَّه[1]، ونقش فيه: محمد رسول الله ﷺ فاتخذ الناس مثله. فلما رآهم قد اتخذوها، رمى به وقال: «لاَ أَلبَسُهُ أبداً».

ثم اتخذ خاتماً من فضة، فاتخذ الناس خواتيم من فضة.

قال ابن عمر: فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكرٍ، ثم عُمرُ، ثم عثمان حتى وقع من عثمان في بئر أريس. لفظ البخاري.

[175] وروى البخاري (5877)... ومسلم (2092)... أيضاً، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضة، ونقش فيه ـ محمد رسول الله ـ وقال للناس: «إني اتخذت خاتماً من فضة، ونقشت فيه ـ محمد رسول الله ـ فلا ينقش أحد على نقشه».

وفي رواية من طريق قتادة، عن أنس رضي الله عنه، قال: لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم، قيل له: إنهم لن يقرؤوا كتابك إذا لم يكن مختوماً. فاتخذ خاتماً من فضة، ونقشه ـ محمد رسولُ الله ـ فكأنما أنظر إلى بياضه في يده. لفظ البخاري (5875).

[176] وقد أخرج البخاري (5868)... ومسلم (2095/ 62)... وغيرهما، من طريق ابن شهاب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً من فضة في يمينه، فيه فصّ حبشي، كان يجعل فصّه مما يلي كفه. لفظ مسلم.

[177] وروى البخاري (5838)... ومسلم (2095)... وغيرهما من طريق ثابت، عن أنس، قال: كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر في يده اليسرى.

= 1960 ـ ص8 ـ وأجابت عنه «أنجلا تلبوت» محررة قسم هذه الأسئلة. والسؤال، هو: لِمَا يُوضع خاتم الزواج في بنصر اليد اليسرى؟ والجواب: إنه يوجد عرق في هذا الأصبع يتصل مباشرة بالقلب. وهناك أيضاً الأصل القديم، عندما كان يضع العروس الخاتم على رأس إبهام العروسة اليسرى، ويقول: باسم الابن، فعلى رأس الوسطى، ويقول: وباسم روح القدس، وأخيراً يضعه في البنصر ـ حيث يستقر ـ ويقول: آمين.

(1) زاد البخاري في إحدى رواياته (5876): قالت جويرية ـ وهي أحدى رواة هذا الحديث ـ: ولا أحسبه إلا قال: في يده اليمنى.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: وأجمع المسلمون على أن السُّنَّة، جعل خاتم الرجل في الخنصر، وأما المرأة، فإنها تتخذ خواتيم في أصابع. قالوا: والحكمة في كونه في الخنصر، أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفاً، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها، بخلاف غير الخنصر. ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها لهذا الحديث، وهي كراهة تنزيه.

قال: وأما التختم في اليد اليمنى أو اليسرى، فقد جاء فيه هذان الحديثان وهما صحيحان. قال: وأما الحكم في المسألة عند الفقهاء، فأجمعوا على جواز التختم في اليمين، وعلى جوازه في اليسار، ولا كراهة في واحد منهما. اهـ. مختصراً. والله تعالى أعلم.

وقد جاء تحريم لبس الذهب للرجال، والنهي عن التختم به في السنة النبوية المطهرة.

[178] روى البخاري (5864)... ومسلم (2089)... وغيرها، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ أنه نهى عن خاتم الذهب.

[179] وروى مسلم (2090)... وغيره، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه فطرحه. وقال: «يَعْمِدُ أَحَدُكُم إلى جَمْرَةٍ من نَارٍ فيَجْعلُهَا في يَدِهِ».

فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ: خُذْ خاتمك انتفعْ بهِ، قال: لاَ. واللَّهِ لا آخذهُ أبداً وقد طرحهُ رسُول الله ﷺ.

وأما ما جاء في اتخاذ خاتم الحديد للرجال:

[180] فقد روى البخاري في «الأدب المفرد» (1021)... وأحمد (6518)... وغيرهما، بإسناد حسن، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب، فأعرض عنه، فألقاه واتخذ خاتماً من حديد. فقال ﷺ: «هذا شَرٌّ، هذا حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ».

فألقاهُ، فاتخذ خاتماً من ورق، فسكت عنه[1].

(1) ومن أراد التوسع في أمر الخاتم، فليراجع كتب الفقه فقد توسعت في ذلك. ولم آتي في هذا الباب إلا على ما كان ضرورياً، لتتم الفائدة من الكتاب، والله الموفق والهادي إلى صراطه المستقيم.

فـائـدة:

قال الإمام القرطبي رحمه الله في «تفسيره» (5/ 80)... وأجمع العلماء على جواز التختم بالفضة على الجملة للرجال. قال الخطابي: وكره للنساء التختم بالفضة، لأنه من زي الرجال، فإن لم يجدن ذهباً فليصفرنه بزعفران أو بشبهه. والله تعالى أعلم.

خـاتـمـة:

[181] روى البخاري (5863)... ومسلم وغيرهما، من طريق سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهانا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ: نَهى عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ، أَوْ قَالَ حَلْقَةِ الذَّهَبِ. وَعَنِ الْحَرِيرِ وَالاسْتَبْرَقِ وَالدِّيْباجِ، وَالْميثَرَةِ الْحَمْرَاءِ، وَالْقَسِّيِّ، وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَأَمَرَنا بِسَبْعٍ: بِعِيادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّباعِ الْجَنائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعاطِسِ، وَرَدِّ السَّلاَمِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ.

[182] وروى الإمام أحمد (586)... والإمام مسلم (2078/ 64)... والطيالسي (161)... وغيرهم. من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال:

نَهاني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هٰذِهِ السَّبَّاحَةِ، أَوْ الَّتي تَلِيهَا.

وفي لفظ: أَوْ الوُسطىٰ، بَدلاً من قوله: أَوْ الَّتي تَلِيهَا.

45

جهاز العروس

يُسَنُّ للأب أن يجهز ابنته على قدر استطاعته، ليعين صهره ويسعد ابنته، وهذا ما ثبت عن رسول الله ﷺ.

[183] فعن عليِّ بنِ أَبي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ في خَمِيلٍ، وَقِرْبَةٍ، وَوِسَادَةِ أَدَمٍ، حَشْوُها لِيفُ الإِذْخِرِ[1]. [رواه أحمد].

---

(1) رواه أحمد (643) والنسائي (3384) والحاكم (2755/ 2) وابن حبان (6947) والبيهقي في «دلائل النبوة» (3/ 161) وابن ماجه (4152) وإسناده صحيح على شرط مسلم.

والخميل في القطيفة: هي كل ثوب له خمل من أي شيء كان[1].

والقربة: الإناء يتخذ للشرب وغيره. وأما قوله: ووسادة أدم، أي: مخدة سمراء اللون، محشية بليف الإذخر، والإذخر: نبات طيب الرائحة ينبت بمكة. معروف.

وفي الحديث دلالة على زهد النبي ﷺ، وكذا آل بيته الكرام، وفيه محبته لابنته فاطمة وزوجها علي رضي الله عنها، وإنه أهدى لهما ما فيه كفايتها من كساء وقربة ووسادة، وهو ما يحتاج إليه من كان من أهل الزهد. وفيه جهازه ﷺ لابنته فاطمة رضي الله عنها، على قدر استطاعته عملاً بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]، ولقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، والله تعالى أعلم.

فـائـدة: في الاقتصاد في فرش البيت

[184] روى الإمام مسلم (2084)... وأبو داود (4142)... والنسائي (3385)... وغيرهم، من حديث جَابر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لامْرَأَتِهِ، والثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابعَ لِلشَّيْطَانِ».

قال العلماء: معناه أن ما زاد على الحاجة، فاتخاذه إنما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا، وما كان بهذه الصفة، فهو مذموم. وكل مذموم يضاف إلى الشيطان لأنه يرتضيه ويوسوس به، ويحسنه ويساعد عليه.

وقيل: إنه على ظاهره، وإنه إذا كان لغير حاجة، كان للشيطان عليه مبيت، ومقيل. كما أنه يحصل له المبيت بالبيت الذي لا يَذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاء.

وأما تعديد الفراش للزوج والزوجة، فلا بأس به، لأنه قد يحتاج كل واحد منهما إلى فراش عند المرض ونحوه وغيره ذلك.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: واستدل بعضهم بهذا الحديث على أنه لا يلزمه النوم مع امرأته، وأن له الانفراد عنها بفراش. والاستدلال به في هذا فيه نظر.

قال: والصواب في النوم مع الزوجة، أنه إذا لم يكن لواحد منهما عذر

---

(1) وقيل: الخميلة: قطيفة بيضاء من الصوف.

في الانفراد. فاجتماعهما في فراش واحد أفضل. وهو ظاهر فعل رسول الله ﷺ الذي واظب عليه مع مواظبته ﷺ على قيام الليل.

فينام معها، فإذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها. فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف، لا سيما إن عرف من حالها، حرصها على هذا. ثم إنه لا يلزم من النوم معها الجماع. والله أعلم.

قصة وعبرة:

[185] روى الإمام البخاري (5843)... ومسلم (1479)... وغيرهما، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في دخوله مَشْرَبَةَ النَّبيِّ ﷺ حينَ اعْتزلَ نِساءَهُ.

قالَ: فَدَخَلْتُ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهو مُضْطَجِعٌ على حَصِيرٍ، فجلستُ، فأدنى عليه إزاره، وليس عليه غيره. وإذا الحَصِيرُ قد أَثَّرَ في جَنْبِهِ. فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي في خزانةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فإذَا أَنا بِقَبْضَةٍ من شَعيرٍ نَحْوَ الصَّاعِ، وَمِثْلِها قَرَظًا[1] في ناحيةِ الغُرفةِ، وإذا أفيقٌ[2] مُعلقٌ.

قال: فابتدرتْ عَيْنَاي، قالَ ﷺ: «مَا يُبْكِيكَ يا ابْنَ الخَطَّابِ»؟

قلتُ: يَا نبِيَّ الله، ومَا لِي لا أَبْكي؟ وهٰذا الحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ في جَنْبِكَ، وهٰذهِ خِزَانَتُكَ لا أَرَى فيها إلا ما أَرَى، وذاكَ قَيصرُ وكِسْرَىٰ في الثِّمَارِ والأنْهَارِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ [redacted] وصفوتُه، وهٰذهِ خِزَانَتُكَ.

فقالَ ﷺ: «يَا ابْنَ الخَطَّابِ، أَلاَ تَرْضىٰ أَنْ تَكُونَ لَنَا الآخِرَةُ، وَلَهُمْ الدُّنْيَا» قُلتُ: بَلىٰ... الحديث.

وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من الزهد والتقلل من متاع الدنيا، وإرشاده لأمته بأنهم خلقوا ليكونوا عُمَّاراً للآخرة، زُهَّاداً في الدنيا. والله تعالى أعلم.

46

الهدية لمن عرَّس

يستحب لأهل العريس وكذا جيرانه وأحبابه، أن يقدموا هداياهم

---

(1) القرظ: نبت يُدبغ بورقه جلود الأنعام.

(2) الأفيق: هو الجلد الذي لم يتم دباغه.

لعريسهم، كُلٌ حسب قدرته وطاقته، ولا يخفى ما في ذلك من إشاعة الخير والمحبة والإلفة بين المسلمين.

[186] فعن أَبي عُثمان، عن أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ. قَالَ: وَضَعَتْ أُمي أُمُّ سُلَيْم حَيْساً. قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ:

إِنَّ أُمي تُقْرِئُكَ السَّلاَمَ، وَتَقُولُ لَكَ: إِن هٰذا لَكَ مِنَّا قليلٌ.

قَالَ: «ضَعْهُ».

ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَادْعُ فُلاناً وفُلاناً، وَمَنْ لَقِيتَ».

وَسَمىٰ رِجَالاً، فَدَعَوْتُ مَنْ سَمىٰ، وَمَنْ لَقِيتَهُ.

قُلْتُ لأَنَسٍ: عِدَّةُ كَمْ كَانُوا؟

قَالَ: يَعْني زُهَاءَ ثَلاثِمِائَةٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَتَحَلَّقْ عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ، فَلْيَأْكُل كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ».

فَأَكَلُوا حتَّى شَبِعُوا. فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ، وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ.

قَالَ لِي ﷺ: «يَا أَنَسُ، ارْفَعْ».

فَرَفَعْتُ، فَمَا أَدْرِي حينَ رَفَعْتُ، كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ وَضَعْتُ[1].

فائدة: في هدية العروس، وعدم احتقار المعروف ولو كان قليلاً

[187] روى البخاري (2566)... ومسلم (1030)... وغيرهما، من حديثِ أَبي هُريرةَ رضيَ اللَّهُ عَنهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ المُسْلِماتِ، لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ».

والفرسن ـ بكسر الفاء ـ: هو عظم قليل اللحم، وهو للبعير موضع الحافر للفرس، ويطلق على الشاة مجازاً.

وأشير بالفرسن إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير، وقبوله، لا إلى حقيقة الفرسن، لأنه لم تجر العادة بإهدائه. أي: لا تمنع جارة من الهدية

---

(1) رواه البخاري (5163) ومسلم (1428) وأحمد (13024) والنسائي (3387)، وغيرهم. واللفظ له. والحيس: هو اللبن المجفف يخلط مع التمر والسمن. وقد تقدم، وفي الحديث أنه يستحب لأصدقاء المتزوج، أن يبعثوا إليه بطعام يساعدونه به على وليمته.

لجارتها الموجودة عندها لاستقلاله، بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر، وإن كان قليلاً. فهو خيرٌ من العدم. وذكر الفرسن على سبيل المبالغة. ويحتمل أن يكون النهي، إنما وقع للمهدي إليها، وأنها لا تحتقر ما يُهدى إليها، ولو كان قليلاً. وحمله على الأعم من ذلك أولى.

وفي الحديث الحض على التهادي ولو باليسير، لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت، وإذا تواصل اليسير، صار كثيراً. وفيه استحباب المودة وإسقاط التكلف. قاله في «الفتح».

[188] وروى الطبراني في «الأوسط»[1] (5941)... بإسناده عن السيدة عائشة رضي الله عنها، قالتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا نَسَاءَ المُؤْمِنِينَ، تَهَادَيْنَ وَلَوْ بِفِرْسَنِ شَاةٍ، فَإِنَّهُ يُثَبِّتُ المَوَدَّةَ، وَيُذْهِبُ الضَّغَائِنَ».

[189] وروى أبو داود الطيالسي (2333)... بإسناد فيه مقال، من حديثِ أبي هُريرةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «تَهَادُوا، فَإِنَّ الهَدِيةَ تُذْهِبُ وَغْرَ الصَّدْرِ، وَلاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ نِصْفَ فِرْسِنَ شَاةٍ».

[190] وروى الإمام أحمد (10216)... والبخاري (2568)... وغيرهما، من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: «لَوْ دُعِيتُ إلى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ، لَقَبِلْتُ»[2].

قيل: خصَّ ﷺ الذراع والكراع بالذكر، ليجمع بين الحقير والخطير، لأن الذراع كانت أحب إليه من غيرها، والكراع لا قيمة له. قال ابن بطال رحمه الله تعالى: أشار عليه الصلاة والسلام بالكراع والفرسن إلى الحض على قبول الهدية ولو قلّت لئلا يمتنع الباعث من الهدية لاحتقار الشيء. فحضَّ ﷺ على ذلك لما فيه من التألف. وقد تقدم بنحوه.

---

(1) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (4/6717) وعزاه للطبراني في «الأوسط» وقال: وفيه الطيب بن سليمان، وثقه الطبراني، وضعفه الدارقطني. أقول: وذكره الحافظ في «الفتح» (5/ 511) ولم يعقب عليه.

(2) روى الطبراني في «الأوسط» (1526) والبزار (1937)، ومن حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار تهادوا، فإن الهدية تسل السخيمة وتورث المودة، فوالله لو أهدي إلي كراع لقبلت، ولو دعيت إلى ذراع لقبلت».
وأورده الهيثمي في «المجمع» (4/6715)، وعزاه للطبراني في «الأوسط» والبزار بنحوه، وقال: وفيه: عائذ بن شريح، وهو ضعيف.

[191] وروى الإمام أحمد (3838)... والبخاري في «الأدب المفرد» (157)... والطبراني (10444)... وغيرهم، بإسناد صحيح على شرط الشيخين، من حديث عبد الله بن مسعود رضيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِيبُوا الدَّاعِي، وَلاَ تَرُدُّوا الهَدِيَّةَ، وَلاَ تَضْرِبُوا المُسْلِمِينَ».

47

الوصاية بالنساء

لقد وصى الشارع الكريم بالمرأة، وأكد على ذلك، وحرص عليه كل الحرص، حتى كانت آخر كلمات النبي ﷺ حين موته...

[192] فعن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ. وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ. فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ»(1). [متفق عليه].

وفي لفظ: «فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً».

وفي رواية بلفظ: «إِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَلَنْ تَصْلُحَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ تُرِدْ إِقامَتَها تُكْسِرْهَا، وكَسْرُهَا طَلاَقُهَا».

وفي رواية عند مسلم: «لَنْ تَسْتَقِيم لكَ عَلَى طَرِيقَةٍ...».

وفي لفظ عند مسلم أيضاً: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليومِ الآخِرِ، فَإِذا شَهِدَ أمراً فَلْيتكَلَّم بِخَيرٍ، أَوْ لِيَسْكُتَ، واسْتَوْصُوا بالنِّساءِ، فإنَّ المَرأة خُلِقَتْ من ضِلَعٍ، وإنَّ أعوجَ شيءٍ في الضِّلَعِ أعْلاَهُ، إنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً».

[193] وعنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ المَرْأَةِ

---

(1) رواه أحمد (9802) والبخاري (3331) ومسلم (1468) والترمذي (1188) والدارمي (2222) وابن حبان (4179) والبغوي (2332). وغيرهم.

كَالضِّلَعِ، إِنْ أَرَدْتَ إِقَامَتَها، كُسِرَتْ. وَإِنْ تَسْتَمْتِعْ بِهَا تَسْتَمْتِعْ بِهَا وفِيهَا عِوَجٌ. فَاسْتَمْتِعْ بِهَا عَلَى مَا كَانَ مِنْهَا مِنْ عِوَجٍ»[1]. [رواه ابن حبان].

[194] وعن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، فَإِنْ أَقَمْتَها كَسَرْتَها، فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا»[2]. [رواه البزار].

ومعنى قوله ﷺ: «استوصوا بالنساء» أي: أوصيكُم بهنَّ خيراً، فاقبلوا وصيتي فيهن، واعملوا بها. وأما قوله ﷺ: «فإن المرأة خلقت من ضلع» قال في «الفتح»: قيل فيه إشارة إلى أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر، وقيل: من ضلعه القصير. وقد أخرج ابن إسحاق في «المبتدأ» عن ابن عباس: «إن حواء خلقت من ضلع آدم الأقصر الأيسر وهو نائم» فكأن المعنى أن النساء خلقن من أصلٍ خُلق من شيء معوج.

وقوله ﷺ: «وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه» فيه إشارة إلى رأسها، وفيه لسانها، وهو الذي يحصل منه الأذى، أكثر من غيره.

والمراد من الحديث، أن المرأة خلقت وفي طبعها الاعوجاج، وهو كقوله تعالى: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍۚ﴾ [الأنبياء: 37] أي: خُلق عجولاً. قال الزجاج رحمه الله تعالى: خُوطبت العرب بما تعقل، والعرب تقول للذي يكثر منه اللعب: إنما خلقت من لعب. يريدون المبالغة في وصفه بذلك.

وفي الحديث الندب إلى المداراة لاستمالة النفوس، وتألف القلوب، وفيه ملاطفة النساء والإحسان إليهن، والصبر على عوج أخلاقهن، واحتمال ضعف عقولهن، وأن من رام تقويمهن، فاته النفع بهن، مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها، ويستعين بها على معاشه. فكأنه عليه الصلاة والسلام قال: الاستمتاع بالمرأة لا يتم إلا بالصبر عليها. والله تعالى أعلم.

---

(1) رواه ابن حبان (4180) والحاكم (7334/ 4) وأحمد (9529)، وقد جاء عنده بلفظ: «المرأة كالضلع، فإن تحرص على إقامته تكسره، وإن تتركه تستمتع به وفيه عوج» وإسناده صحيح.

(2) رواه البزار: (1476) والحاكم (7333/ 4) وأحمد (20114/ 7) والطبراني في «الكبير» (6992) وابن حبان (4178) وإسناده صحيح على شرط مسلم. وأورده الهيثمي في «المجمع» (7625/ 4) وعزاه لأحمد والبزار وغيرهما، وقال: ورجال أحدهما رجال الصحيح.

تنبيه: على أن خيار المؤمنين أصبرهم على أهله

[195] روى أحمد (3/ 20112)... والترمذي (1162)... وأبو داود (4682)... وغيرهم، بإسناد جيد، من حديث أَبي هُريرة رضيَ اللَّهُ عنه، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «أَكْمَلُ المُؤْمِنِينَ إِيماناً، أَحسنُهم خُلُقاً، وَخِيَارُكُم خيارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ».

[196] وعن السيدة عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُم خَيْرُكُم لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُم لأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُم فَدَعُوهُ»(1) أي: لا تذكروه إلا بخير.

فائدة: في آخر ما وصى به رسول الله ﷺ

[197] عن عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ آخِرُ كَلامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلاةَ الصَّلاةَ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم»(2). [رواه أبو داود].

[198] وعن السيدة أُم سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوفِيَ فِيهِ: «الصَّلاةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم». فما زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى مَا يَفِيضُ بهَا لِسَانُهُ(3).

48

وصية الرجل لابنته حين زواجها

الواجب على الأب وصية ابنته حين زواجها، بتقوى الله تعالى، والصبر على حال زوجها وعيشها معه، وهذا ما كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته الكرام.

[199] فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنهُمَا قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصاً عَلى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: 4] حَتَّى حَجَّ وَحَجَجْتُ مَعَهُ،

(1) رواه الترمذي (3895) والبزار (1481) والدارمي (2260) وابن حبان (4177) واللفظ له. وإسناده صحيح.

(2) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (158) وأبو داود (5156) وابن ماجه (2698) وأبو يعلى (596) وأحمد (585) وإسناده حسن.

(3) رواه أحمد (10/ 26545) وابن ماجه (1625) وإسناده صحيح.

وَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإداوَةٍ، فَتَبرَّزَ ثُمَّ جاءَ فَسَكَبْتُ عَلى يَدَيْهِ مِنْها فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرْأَتانِ مِنْ أَزْواجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتانِ قالَ الله تَعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟

قالَ: واعَجَباً لَكَ يا ابْنَ عَبَّاسٍ، هُما عائِشَةُ وَحَفْصةُ. ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ قالَ: كُنْتُ أَنا وَجارٌ لِي مِنَ الأَنْصارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهُمْ مِنْ عَوالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَناوَبُ النُّزُولَ عَلى النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْزِلُ يَوْماً وَأَنْزِلُ يَوْماً، فَإِذا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِما حَدَثَ مِنْ خَبَرِ ذٰلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّساءَ، فَلَمَّا قَدِمْنا عَلى الأَنْصارِ إِذا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِساؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِساؤُنا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِساءِ الأَنْصارِ. فَصَخِبْتُ عَلى امْرَأَتِي فَراجَعَتْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُراجِعَنِي.

قالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُراجِعَكَ؟ فَوَالله إِنَّ أَزْواجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُراجِعْنَهُ وَإِن إِحْداهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ.

فَأَفْزَعَنِي ذٰلِكَ فَقُلْتُ لَها: قَدْ خابَ مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ مِنْهُنَّ. ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيابِي، فَنَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَها: أَيْ حَفْصَةُ أَتُغاضِبُ إِحْداكُنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ قالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: قَدْ خِبْتِ وَخَسِرْتِ، أَفَتَأْمَنِينَ أَنْ يَغْضَبَ الله لِغَضَبِ رَسُولِ الله ﷺ فَتَهْلَكِي؟ لا تَسْتَكْثِري النَّبِيَّ ﷺ وَلاَ تُراجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلاَ تَهْجُرِيهِ، وَسَلِينِي ما بَدا لَكِ وَلا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كانَتْ جارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يُرِيدُ عائِشَةَ -.

قالَ عُمَرُ: وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنا أَنَّ غَسَّانَ[1] تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِتَغْزُونا، فَنَزَلَ صاحِبِي الأَنْصارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْنا عِشاءً فَضَرَبَ بابِي ضَرْباً شَدِيداً وَقالَ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقالَ: قَدْ حَدَثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: ما هُوَ؟ أَجاءَ غَسَّانُ؟ قالَ: لاَ بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذٰلِكَ وَأَهْوَلُ. طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِساءَهُ[2].

فَقُلْتُ خابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ. وَقَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هٰذا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ.

---

(1) وغسان قبيلة عربية على تخوم الشام. كانت موالية للروم.

(2) وفي لفظ للبخاري من طريق عبد الله بن حنين، سمع ابن عباس عن عمر، فقال: اعتزل النبي ﷺ أزواجه.

فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيابِي، فَصَلَّيْتُ صَلاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبيِّ ﷺ فَدَخَلَ النَّبيُّ ﷺ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيها، وَدَخَلْتُ على حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: ما يُبْكِيكِ، أَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ هذا، أَطَلَّقَكُنَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ قالَتْ: لا أَدْرِي، ها هُوَ ذا مُعْتَزِلٌ فِي الْمَشْرُبَةِ فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَجِدُ فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي فِيها النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لِغُلامٍ لَهُ أَسْوَدَ:

اَسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ الْغُلامُ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ فَقالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَانْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ. ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلامِ: اَسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَجِدُ، فَجِئْتُ الغُلامَ فَقُلْتُ: اَسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفاً قالَ: إِذا الْغُلامُ يَدْعُونِي فَقالَ: قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ.

فَدَخَلْتُ عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلى رِمالِ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِراشٌ قَدْ أَثَّرَ الرِّمالُ بِجَنْبِهِ مُتَّكِئاً عَلى وِسادَةٍ مِنْ آدَمٍ حَشْوُها لِيفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قائِمٌ: يا رَسُولَ اللهِ، أَطَلَّقْتَ نِساءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ فَقالَ: «لا» فَقُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قُلْتُ: وَأَنَا قائِمٌ أَسْتَأْنِسُ:

يا رَسُولَ اللهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّساءَ فَلَمَّا قَدِمْنا الْمَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِساؤُهُمْ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَها: لا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كانَتْ جارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلى النَّبِيِّ ﷺ، يُرِيدُ عائِشَةَ. فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَةً أُخْرى فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ فَوَاللهِ ما رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهَبَةٍ(1) ثَلاثَةٍ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، اُدْعُ اللهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلى أُمَّتِكَ فَإِنَّ فارِسَ وَالرُّومَ قَدْ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ وَأُعْطُوا الدُّنْيا وَهُمْ لا يَعْبُدُونَ اللهَ.

(1) أهبة: جمع إهاب على غير قياس، وهو الجلد قبل الدباغ، وقيل: هو الجلد مطلقاً دبغ أم لم يدبغ. والذي يظهر أن المراد به هنا: جلد شُرع في دبغه ولم يكمل. كما جاء في رواية مسبقة مختصرة لهذا الحديث.

فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَكانَ مُتَّكِئاً فَقالَ: «أَوَ في هذا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ إِنَّ أُولئِكَ قَوْمٌ قَدْ عُجِّلُوا طَيِّباتِهِمْ فِي الحَياةِ الدُّنْيا».

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَغْفِرْ لِي. فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِساءَهُ، مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلى عَائِشَةَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكانَ قَالَ: «مَا أَنَا بِداخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْراً مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ». حِينَ عاتَبَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِها، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لا تَدْخُلَ عَلَيْنا شَهْراً، وَإِنَّما أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةٍ أَعُدُّها عَدًّا.

فَقالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً» فَكانَ ذٰلِكَ الشَّهْرُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، قالَتْ عائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ تَعالى آيَةَ التَّخْيِيرِ فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسائِهِ فَاخْتَرْتُهُ، ثُمَّ خَيَّرَ نِساءَهُ كُلَّهُنَّ فَقُلْنَ مِثْلَ ما قَالَتْ عائِشَةُ[1]. [متفق عليه].

خــاتــمــة: في وصية العم لصهره

خطب عثمان بن عنبسة بن أبي سفيان إلى عمه عتبة ابنته، فأجلسه بجانبه، وأخذ يمسح على رأسه، ثم قال:

أقرب قريب، خطب أحب حبيب، لا أستطيع له رداً ولا أجد من إسعافه بداً. قد زوجتك، وأنت أعز عليّ منها، وهي ألصق بقلبي منك. فأكرمها يَعْذُبُ على لساني ذكرك، ولا تهنها فيصغر عندي قدرك، وقد قربتك مع قربك، فلا تبعد قلبي من قلبك.

وفي لفظ آخر: أرسل عنبسة بن أبي سفيان ابنه عثمان إلى عتبة بن أبي سفيان خاطباً، فأجلسه إلى جنبه، وقال: مرحباً بأقرب قريب، يخطب إليّ أحبَّ حبيب. ثم قال: زوَّجتك فاختة، فأحسن إليها يعذب ذكرك على لساني، فولدت له عتبة الأشراف[2]...

---

(1) رواه البخاري (5191) ومسلم (1479) وأحمد (222) والترمذي (2461) والنسائي في «الكبرى» (5/9157) وغيرهم. واللفظ للبخاري. وانظر أخي الكريم ما قاله الحافظ ابن حجر في فوائد هذا الحديث في كتابه «فتح الباري» (10/ 364 ـ 367) فقد أجاد وأفاد.

(2) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (38/ 284). مختصراً.

* سُئل الشيخ عبد الله بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ

إنني متزوجة منذ حوالي (25 سنة) ولديَّ العديد من الأولاد والبنات وأواجه كثيراً من المشكلات من قبل زوجي فهو يكثر من إهانتي أمام أولادي وأمام القريب والبعيد، ولا =

خـاتـمـة:

[200] روى النسائي في «الكبرى» (8962/ 5)... بإسناده من طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِحْصَن، عن عَمَّةٍ لَهُ؛ أَنَّها دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِحَاجَةٍ، فَلمَّا فَرَغَ مِنْ حَاجتها، قَالَ: «أَذَاتَ زَوْجٍ أَنْتِ»؟

قَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَ: «فَكَيْفَ أَنْتِ لَهُ»؟

قَالَتْ: مَا آلُوهُ، إِلاَّ مَا أَعْجَزُ عَنْهُ.

قَالَ: «انْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ».

49

أي النساء خير؟

على المرأة أن تتخلق بالصفات الحميدة، وعلى رأسها تقوى الله تعالى، وأن تكون على الدوام ـ أمام زوجها ـ بأحسن حال، وأتم استعداد، لملاقاته بالبُشر واليُمن وبمنظرٍ يُحبه ويهواه. وبطاعة يرضى عنها رب العباد، وهذا ما

= يُقَدِّرني أبداً من دون سبب، ولا أرتاح إلا عندما يخرج من البيت مع العلم أن هذا الرجل يصلي ويخاف الله أرجو أن تدلوني على الطريق السليم جزاكم الله خيراً؟

فأجاب: الواجب عليك الصبر ونصيحته بالتي هي أحسن، وتذكيره بالله واليوم الآخر، لعله يستجيب ويرجع إلى الحق ويدع أخلاقه السيئة، فإن لم يفعل فالإثم عليه ولك الأجر العظيم على صبرك وتحملك أذاه، ويشرع لكِ الدعاء له في صلاتك وغيرها لأن يهديه الله للصواب، وأن يمنحه الأخلاق الفاضلة، وأن يعيذك من شرّه وشرّ غيره، وعليك أن تُحاسبي نفسك وأن تستقيمي في دينك وأن تتوبي إلى الله ـ سبحانه ـ مما قد صدر منك من سيئات وأخطاء في حق الله أو في حق زوجك، أو في حق غيره، فلعله إنما سُلِّطَ عليك لمعاصي اقترفتها لأن الله ـ سبحانه ـ يقول: ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير﴾. ولا مانع أن تطلبي من أبيه أو أمه أو إخوته الكبار أو من يقدّرهم من الأقارب والجيران أن ينصحوه ويوصوه بحسن المعاشرة، عملاً بقول الله ـ سبحانه ـ: ﴿وعاشروهُنّ بالمعروف﴾. وقول الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرّجال عليهن درجة﴾ الآية.

أصلح الله حالكما، وهدى زوجك ورده إلى الصواب، وجمعكما على خير وهدى. إنه جواد كريم.

ندب إليه القرآن الكريم وحث عليه رسول الله ﷺ. قال جلَّ وعلاً في كتابه العزيز: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: 13].

[201] وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟

قَالَ: «الَّتي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلاَ تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ»[1]. [رواه أحمد].

وقد جاء في رواية النسائي والحاكم: «... وَلاَ تُخَالِفُهُ في نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ».

ورواه الطيالسي (2325)... بإسناد فيه مقال، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

(1) رواه أحمد (7421) والنسائي في «المجتبى» (3231) وفي «الكبرى» (8961) والحاكم (2682، 2683/ 2) والبيهقي (7/ 82) وإسناده جيد.
وفي الباب عدة أحاديث فلا تخلو أسانيدها من ضعف، منها ما رواه أبو داود (1664) والحاكم (3281/ 2)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته».
وما رواه الطبراني في «الأوسط» (2136)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أفاد عبدٌ بعد الإسلام خيراً من زوجة مؤمنة. إذا نظر إليها سرته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله».
وما رواه الطبراني في «الكبير» (11275) و«الأوسط» (7351)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «أربع من أعطيهن فقد أُعطي خير الدنيا والآخرة. قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وبدناً على البلاء صابراً، وزوجة لا تبغيه خوناً في نفسها ولا ماله».
وما رواه الحاكم (2681/ 2) والطبراني في «الأوسط» (976) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من رزقه الله امرأة صالحة، فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الثاني».
وما رواه ابن ماجه (1857) والطبراني في «الكبير» (7881)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه كان يقول: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله، خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله».
وأخيراً ما رواه ابن ماجه (1855) بإسناد حسن، من حديث عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الدنيا متاع، وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة».

عَنْهُ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النِّسَاءِ الَّتِي إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ، وَإِذَا أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ، وَإِذَا غِبْتَ عَنْهَا حَفِظَتْكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِكَ».

قَالَ: وتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: 34]، إلى آخر الآية.

[202] وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النِّسَاءِ؛ تَسُرُّكَ إِذَا أَبْصَرْتَ، وَتُطِيعُكَ إِذَا أَمَرْتَ، وَتَحْفَظُ غَيْبَتَكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِكَ»(1). [رواه الطبراني].

[203] وعن ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التوبة: 34]، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ:

أُنْزِلَ فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ مَا أُنْزِلَ، لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ المَالِ خَيْرٌ فَنَتَّخِذَهُ؟ فَقَالَ ﷺ: «أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَقَلْبٌ شَاكِرٌ، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيمَانِهِ»(2). [رواه الترمذي].

[204] وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»(3). [رواه مسلم].

---

(1) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (7439/9)، وقال: رواه الطبراني، وفيه زريك بن أبي زريك. ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. أقول: وزريك هذا، وثقه ابن معين وابن الجنيد، «الجرح والتعديل» (624/1)، فالحديث صحيح، ويشهد له ما تقدم والله تعالى أعلم.

(2) رواه أحمد (22455/8) والطبري (16662) و(16666) وابن ماجه (1856) والترمذي (3094)، وقال: هذا حديث حسن، وهو كما قال.

(3) رواه أحمد (6578/2) ومسلم (1467) والنسائي (3232) وابن حبان (4031).

كتاب
عشرة النساء

قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19].

وقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبِّبَ إليّ من الدُّنْيَا النِّساءُ، والطِّيبُ. وجُعِلَ قُرَّةُ عَيْني في الصَّلاَةِ»[1].

(1) رواه أحمد (12294) وغيره من حديث أنس رضي الله عنه، وإسناده حسن.

فصل
مدخل إلى الحياة الزوجية

قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: 187].

[205] وقال رسول الله ﷺ في خطبته في حجة الوداع، من حديث جابر رضي الله عنه: «... فَاتَّقُوا الله في النِّسَاءِ، فَإِنكُم أَخَذْتَمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، واسْتَحْلَلْتُمْ فُروجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ...» الحديث[1].

[206] وروى مسلم (1469)... من حديث أَبي هُريرة رضيَ اللَّهُ عنهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لاَ يَفرِكْ مُؤمِنٌ مُؤمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنهَا خُلُقاً، رَضِيَ مِنها آخَرَ» أو قال: «غَيْرَهُ».

والفَرْكُ ـ بفتح الفاء وإسكان الراء ـ: البغض.

50

دخول العروس على عروسه

[207] عن عَمرو بْنِ شُعيبٍ، عن أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُم امْرَأَةً، أَوْ اشْتَرىٰ خَادِماً، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ.

وَإِذَا اشْتَرى بَعيراً فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ، وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذٰلِكَ» رواه أبو داود، وقالَ: زَادَ أَبو سعيد ـ وهو أحد رواة الحديث ـ: ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَدْعُ بِالبَرَكَةِ[2].

---

(1) بطوله وبتمامه رواه مسلم في الحج (1218) وأبو داود (1905) والترمذي (3087) وابن ماجه (3074) وغيرهم. وسيأتي.

(2) رواه أبو داود (2160) وابن ماجه (1918) والبخاري في «خلق أفعال العباد» (10/ 77) والحاكم (2757/ 2) والبيهقي (7/ 148) وإسناده جيد. =

[208] وعن أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ من بُجَيْلَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ جَارِيَةً بِكْراً، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَفْرَكَنِي!

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَلاَ إِنَّ الإِلْفَ مِنَ اللَّهِ، وَإِنَّ الفَرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، لِيُكَرِّهَ إِلَيْهِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ.

فَإِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهَا فَمُرْهَا فَلْتُصَلِّ خَلْفَكَ رَكْعَتَيْنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي من أَهْلِي، وَبَارِكْ لَهُم فِيَّ. اللَّهُمَّ ارْزُقْهُم مِنِّي وَارزُقْنِي مِنْهُم. اللَّهُمَّ اجْمَعْ بَيْنَنَا مَا جَمَعْتَ إِلَى خَيْرٍ. وَفَرِّقْ بَيْنَنَا إِذَا فَرَّقْتَ إِلَى خَيْرٍ[1]. [رواه الطبراني].

والفَرْك: بفتح الفاء، وإسكان الراء: البغض.

[209] وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ:

بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَٰلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَداً»[2]. [متفق عليه].

[210] وروى عبد الرزاق[3] من مُرسل الحسن البصري ـ رحمهُ الله تعالى

= وروى مالك في «موطئه» في النكاح (1162) باب (22) جامع النكاح، عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تزوج أحدكم المرأة، أو اشترى بعيراً، فليأخذ بناصيتها، وليدع بالبركة. وإذا اشترى البعير، فليأخذ بذروة سنامه، وليستعذ بالله من الشيطان».

فائدة: ينبغي للزوج ليلة الدخول، أن لا يدع أحداً يقف عند الباب، لئلا يشوش عليه، وأن يباسط العروسة بالكلام الحسن مما يقتضي الفرح بها، لزوال الوحشة عنها، فإن لكل داخلٍ دهشة، ولكل غريب وحشة، وأن يلقمها في فمها من الطعام والحلاوة ثلاث لقم كما جاء في الأثر. وأن يجتنب الأطعمة التي تميتُ الشهوة، كالبقلة الحمقاء، والخس، والهندباء، والخيار، والقثاء، والقرع، والعدس، والشعير، والأشياء الحامضة والثوم والبصل ونحو ذلك. والله أعلم. ذكره الإدريسي في «قرة العيون» (10/ 34).

(1) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (6/10461) والطبراني في «الكبير» (8993) وأورده الحافظ في «الفتح» (10/ 286)، مختصراً. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (4/7547) وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح. وهو كما قال، إلا إنه مرسل.

(2) رواه أحمد (1867) والبخاري (141) ومسلم (1434) وأبو داود (2161) والنسائي في «الكبرى» (6/10100) وابن ماجه (1919) وعبد الرزاق (10466) والطبراني في «الكبير» (12195) والطيالسي (2705) وغيرهم.

(3) في «مصنفه» (6/10467).

ـ قال: يُقال إِذَا أَتَى الرَّجُلُ أَهْلَهُ، فَلْيَقُل: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا، وَلاَ تَجْعَلَ لِلشَّيْطَانِ نَصِيباً فِيمَا رَزَقْتَنَا.

قال: فكانَ يُرجى إن حملتْ، أن يكونَ ولداً صَالِحاً.

وأما قوله ﷺ: «لم يضره شيطان أبداً» قيل: المعنى لم يُسلط عليه من أجل بركة التسمية، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحِجْر: 42]. ويؤيده مرسل الحسن المذكور، وقيل: المعنى؛ لم يفتنه عن دينه إلى الكفر، وليس المراد عصمته منه عن المعصية.

وقيل: لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه، كما جاء عن مجاهد؛ إن الذي يجامع ولا يسمي، يلتفُ الشيطان على إحليله[1] فيجامع معه. ولعل هذا أقرب الأجوبة.

وفي الحديث من الفوائد: استحباب التسمية، والدعاء، والمحافظة على ذلك، حتى في حالة الملاذ كالوقاع. وفيه الاعتصام بذكر الله تعالى ودعائه، من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الأسواء. وفيه الاستشعار بأنه الميسر لذلك العمل والمعين عليه. وفيه إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله تعالى. ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ﴿٣٦﴾﴾ [الزخرف: 36].

وفيه أن الجنابة لا تمنع صاحبها من ذكر الله تعالى، وفي «صحيح مسلم» (373). . . في كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: هذا الحديث أصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل، والتكبير والتحميد، وشبهها من الأذكار على كل الأحيان. وهذا جائز بإجماع المسلمين.

قال: وإنما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض، فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعاً، ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية. قال: ويجوز للجنب والحائض أن يجريا القرآن على قلوبهما، وأن ينظرا في المصحف، ويستحب لهما إذا أرادا الاغتسال، أن يقولا: بسم الله، على قصد الذكر.

---

(1) أي ذكره.

فـائـدة: في ملاعبة الزوج لزوجته

[211] روى البخاري (2097)... ومسلم (715)... وغيرهما، من حديث جابر رضيَ الله عنهُ، قالَ: تزوجتُ، فَأَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فقالَ: «تَزوجتَ يَا جَابر»؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

قال: «بِكْراً أَمْ ثَيِّباً»؟ قلتُ: لا بَلْ ثَيِّباً.

قال: «فَهلاً بِكْراً تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ».

وفي رواية: «فَهلاً بِكْراً تُضَاحِكُكَ وتُضَاحِكُها، وتُلاَعِبكَ وتُلاَعِبَها».

[212] وروى النسائي في «الكبرى» (5/8938)... والطبراني في «الكبير» (2/1785)... وغيره، والبزار (1704)... بإسناد صحيح، من طريق عطاء، قال:

رأيت جابر بن عبد الله، وجابر بن عمير، فقال أحدهما لصاحبه: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ شيءٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ فَهُوَ لَغْوٌ إلاَّ أَرْبَعَ: مَشْيُ الرَّجُلِ بَيْنَ الغَرَضَيْنِ[1]، وَتَأْدِيبهُ فَرَسَهُ، وَتَعْلِيمهُ السِّبَاحَةَ، وَمُلاَعَبَتُهُ أَهْلَهُ»[2] لفظ البزار.

[213] وقد روى الإمام أحمد (17300)... وغيره بإسناد يُحسن بمجموع طرقه وشواهده، من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، وفيه قوله عليه الصلاة والسلام: «وَكُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ، إلاَّ رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلاَعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ...» الحديث.

تـنـبـيـه:

[214] روى عبد الرزاق في «مصنفه» (6/10968)... وأبو يعلى في «مسنده» (4200)... من حديث أَنس بن مالك رضيَ اللَّهُ عَنهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُم أَهْلَهُ، فَلْيَصْدُقْها. فَإِنْ سَبَقَهَا، فَلاَ يُعْجِلْهَا».

وفي لفظ له (4201)... أيضاً: «إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُم أَهْلَهُ فَلْيَصْدُقْها، ثُمَّ إِذَا

---

(1) أي مشيه بين الهدفين للتدريب على الرمي وغيره. والغرض: الهدف.

(2) والحديث أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (5/9390) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» والبزار، ورجال الطبراني رجال الصحيح، خلا عبد الوهاب بن بخت، وهو ثقة.

قَضَىٰ حَاجَتَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِي حَاجَتَها، فَلاَ يُعَجِلْهَا حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا»[1].

فائدة: في صفة العشق، وهل للجماع تأثير في زيادته أو نقصانه؟

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: رأت طائفة أن الجماع يُفسد العشق ويبطله أو يضعفه، واحتجت بأمور منها: أن الجماع هو الغاية التي تُطْلَبُ بالعشق. فما دام العاشق طالباً فعشقه ثابت. فإذا وصل إلى الغاية قضى وطره، وبردت حرارة طلبه، وطفئت نار عشقه. قالوا: وهذا شأن كل طالب لشيء إذا ظفر به فلا معنى للطلب بعد الظفر. ومنها أن سبب العشق فكري، وكلما قوي الفكر زاد العشق.

قال الأصمعي: قلت لأعرابية: ما تعدون العشق فيكم؟ قلت: العناق والضَّمة والغَمْزَةُ والمحادثة.

ثم قالت: يا حضريّ فكيف هو عندكم؟ قلت: يقعد بين شُعبها الأربع ثم يُجهدها. قالت: يا ابن أخي ما هذا عاشقٌ! هذا طالب ولد.

وسئل أعرابيٌّ عن ذلك فقال: مَصُّ الرِّيق، ولثمُ الشَّفَة، والأخذ من أطايب الحديث، فكيف هو فيكم أيها الحضري؟ فقال: العَفْسُ[2] الشديد، والجمع بين الركبة والوريد، ورَهْزٌ يوقظ النائم، ويشفي القلب الهائم. فقال: بالله ما يفعل هذا العدو الشديد فكيف الحبيب الودود؟.

وقال بعضهم: الحبّ يطيب بالنظر ويَفْسُد بالغمزِ. قال هؤلاء: والحب الصحيح يوجب إعظامَ المحبوب وإجلالَه والحياءَ منه، فلا تطاوعه نفسه أن يلقي جلباب الحياء عند محبوبه، وأن يُلْقِيَه عنه، ففي ذلك غاية إذلاله وقهره كما قيل:

إذا كان حظ المرء ممن يُحبُّه … حراماً فحظي ما يَحلّ ويَجمُلُ
حديثٌ كماء المُزْنِ بين فُصُوله … عتابٌ به حسن الحديث يُفَصَّل
ولَثْمُ فم عَذْب اللِّثَاتِ كأنما … جناهن شهدٌ فُتَّ فيه القَرَنْفُلُ
وما العِشق إلا عفةٌ ونزاهةٌ … وأنسُ قلوبٍ أُنْسُهن التغزُّل

(1) والحديث أورده ابن حجر في «المطالب العالية» (1569/ 2)، وعزاه لأبي يعلى، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (7566/ 4) وقال: رواه أبو يعلى، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات. أقول: ورواه أبو يعلى (7200) و(4270) بإسناد رجاله ثقات، لكن فيه بقية بن الوليد، وقد عنعن. وقد انتفت جهالته.

(2) عفسه عفساً: طرحه على الأرض وضغطه ضغطاً شديداً وضربه على عجزه.

وإني لأستحيي الحبيبَ من التي تَرِيبُ وأُدعى للجميل فأخمِل

وزعم بعضهم أنه كان يُشْرَط بين العشيقة والعاشق أنَّ له من نصفها الأعلى إلى سُرّتها ينال منه ما يشاءُ من ضمّ وتقبيل ورَشْف، والنصفُ الأسفلُ يَحْرُم عليه، وفي ذلك قال شاعر القوم:

فللحبّ شطرٌ مطلَقٌ من عِقَالِهِ وللبَعْل شطرٌ ما يُرام مَنِيعُ

وقال الآخر:

لها شطرٌ فمن حِلٌ وَبِلٌ ونصفٌ كالبَحِيرَة ما يهاج[1]

وهذا كان من دين الجاهلية فأبطلته الشريعةُ، وجعلت الشَطرين كليهما للبَعْل. والشعراءُ قاطبةً لا يرون بالمحادثة والنظر للأجنبيات بأساً، وهو مخالفٌ للشرع والعقلِ فإن فيه تعريضاً للطبع لما هو مجبولٌ على الميل إليه، والطبعُ يَسْرِق ويَغْلِبُ، وكم من مفتونٍ بذلك في دينه ودنياه، فإن قيل فقد أنشد الحاكم في مناقب الشافعي له:

يقولون لا تنظُرْ وتلك بليّةٌ ألا كلّ ذي عينين لا بدَّ ناظرُ

وليس اكتحالُ العين بالعين ريبةً إذا عَفّ فيما بين ذاك الضمائر

فإن صحت عن الشافعي فإنما أراد النظر الذي لا يدخل تحت التكليف، كنظرة الفَجْأة أو النظر المباح. وقد ذهب أبو بكر محمد بن داودَ الأصفهانيُ إلى جواز النظر إلى من لا يحلّ له كما سيأتي كلامه إن شاء الله تعالى. قال أبو الفرج بن الجوزي: وأخطأ في ذلك وجرَّ عليه خطؤه اشتهارَه بين الناس وافتضاحَه. وذهب أبو محمد بن حزم إلى جواز العشق للأجنبية من غير رِيبةٍ، وأخطأ في ذلك خطأ ظاهراً فإن ذَرِيعة العشق أعظمُ من ذَرِيعة النظر، وإذا كان الشرعُ قد حرّم النظر لما يؤدي إليه من المفاسد كما سيأتي بيانُه إن شاء الله تعالى، فكيف يجوز تعاطي عشق الرجل لمن لا يحل له؟.

والمقصود أن هذه الفرقة رأت أن الجماع يُفْسد العشق فغارت عليه مما يفسدُه، وإن لم تتركْهُ ديانة. وقيل لبعض الأعراب: ما ينال أحدُكم من عشيقته إذا خلا بها؟ قال: اللَّمسَ والقُبَلَ وما يشاكلها. قال: فهل يتطاولان إلى

(1) البل بالكسر: المباح يقال: حل بل وهو اتباع. والبحيرة: الناقة، كانت في الجاهلية إذا ولدت خمسة أبطن شقوا أذنها وأعفوها أن ينتفع بها ولم يمنعوها مرعى ولا ماء، وقد أبطلها الإسلام.

الجماع؟ فقال: بأبي وأمي ليس هذا بعاشق، هذا طالب ولد. ويُحكى أن رجلاً عشق امرأةً فقالت له يوماً: أنت صحيح الحبّ غير سقيمه ـ وكانوا يُسَمُّون الْحبّ عَلَى الخنا الْحب السقيم ـ فقال: نعم، فقالت: اذهب بنا إلى المنزل، فما هو إلاَّ أن حصلت في منزله فلم يكن له همةٌ غيرُ جماعها، فقالت له وهو كذلك:

أسرفت في وطئنا والوطءُ مَقْطَعَةٌ فارفُق بنفسك إن الرفق محمود

فقال لها وهو عَلى حاله:

لو لم أطأكِ لما دامت محبتُنا لكن فِعْلِي هذا فعلُ مجهود

فنفرت من تحته وقالت: يا خبيث أراك خلافَ ما قلت من صحة الحب، ولم تجعل جماعي إلاَّ سبباً لذهاب حبك، والله لا ضمني وإياك سقفٌ أبداً. وسيأتي تمامُ الكلام في هذا في باب عفاف المحبين، إن شاء الله تعالى.

وفصل: الخِطَابِ بينَ الفَرِيقَيْنِ: أن الجماع الحرام يُفسد الْحبَّ، ولا بدّ أن تنتهي المحبةُ بينهما إلى المعاداة والتباغُض والقِلى كما هو مشاهَدٌ بالعيان، فكل محبةٍ لغير الله آخرها قلًى وبغض، فكيف إذا قارنها ما هو من أكبر الكبائر؟ وهذه عداوةٌ بين يدَي العداوة الكبرى التي قال الله تعالى فيها: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [الزخرف: 67] وسنذكر إن شاء الله تعالى من ظَفِر بمحبوبه وترك قضاء وَطَرِه منه رغبةً في بقاء محبته وخشيةً أن تنقلب قلًى وبغضاً في الباب الموعود به فإن ذلك أليَقُ به. وأما الجامعُ المباحُ فإنه يزيد الحبَّ إذا صادف مُرادَ المُحب، فإنه إذا ذاق لذَّتَه وطَعْمَه أوجب له ذلك رغبةً أُخرى لم تكن حاصلةً قبل الذَّوق.

ولهذا لا يكاد البِكْران يصبر أحدُهما عن الآخر، هذا ما لم يَعْرِض للحبّ ما يُفسده ويُوجب نقلَه إلى غيرِ المحبوب. وأما ما احتجَّ به الآخرون فجوابُه أن الشهوةَ والإرادة لم تُطْفَأ نارُها بالكلّية، بل فترت شهوةُ ذلك الوقت ثم تعود أمثالَها، وإنما يظهر هذا إذا غاب أحدُهما عن حبيبه، وإلا فما دام بمرأى منه وهو قادرٌ عليه متى أحبَّ، فإن النفس تسْكُن بذلك وتطمئن به.

وهذا حال كلّ من كان بحضرته ما يحتاج إليه من طعام وشرابٍ ولباس وهو قادرٌ عليه، فإن نفسه تسكُن عنده، فإذا حِيل بينه وبينه اشتدّ طلبه له ونزاعُ

نفسه إليه، على أن المحب للشيء متى أفرط في تناوُل محبوبه نَفَرَتْ نفسهُ منه، وربما انقلبت محبّتُهُ كراهِيَةً. والله تعالى أعلم[1].

51

باب الأجر على إتيان الرجل أهله

[215] عن أَبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «في بُضْعِ أَحَدِكُم صَدَقَةٌ».

قَالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ؟

فَقَالَ: «أَرَأَيْتُم لَوْ وَضَعَهَا في الحَرَامِ، أَكَانَ عَلَيْه فِيهِ وِزْرٌ، فَكَذٰلِكَ إِذَا وَضَعَهَا في الحَلالِ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ»[2]. [رواه ابن حبان].

وقد جاء في إحدى روايات أحمد وابن حبان أيضاً بلفظ: «. . . وَلَكَ فِي جِمَاعِكَ زَوْجَتَكَ أَجْرٌ».

قَالَ أَبُو ذَرّ: كَيْفَ يَكُونُ لِي أَجْرٌ في شَهْوَتي؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ وَلَدٌ، فَأَدْرَكَ وَرَجَوْتَ خَيْرَهُ، فَماتَ. أَكُنْتَ تَحْتَسِبُ بِهِ»؟

قُلْتُ: نَعَمْ.

---

(1) «روضة المحبين» (10/ 61/ 64) مختصراً.

فائدة: لابن ميمون. قال:

واحذَرْ من الجِمَاعِ في الثيابِ ... فهوَ مِنَ الجَهْلِ بلا ارتيابِ
بل كُلُّ ما عليها صَاحِ يُنزعُ ... وكُن مُلاعِباً لَها لا تَفْزَعُ

قال الإدريسي: أخبر رحمه الله؛ أن من آداب الجماع، أن لا يجامع الرجل زوجته وهي في ثيابها، بل حتى ينزعها كلها وتدخل معه في لحاف واحد. لأن السُّنَّة، هي التجريد من الثياب قال: وفي التجرد من الثياب عند النوم فوائد؛ منها أن فيه راحة البدن من حرارة حركة النهار. ومنها: سهولة التقليب يميناً وشمالاً. ومنها: إدخال السرور على الأهل بزيادة التمتع اهـ. مختصراً.

(2) رواه ابن حبان (4167) و(4192) وأحمد (21421) و(21538) و(21540) ومسلم (1006) والبخاري في «الأدب المفرد» (227) وأبو داود (5243) وغيرهم. بألفاظ مختلفة، من طرق على شرط مسلم.

قَالَ: «فَأَنْتَ خَلَقْتَهُ»؟ قَالَ: «بَلِ اللَّهِ خَلَقَهُ» قَالَ: «فَأَنْتَ هَدَيْتَهُ»؟ قَالَ: «بَلِ اللَّهُ هَدَاهُ» قَالَ: «فَأَنْتَ تَرْزُقُهُ»؟ قَالَ: «بَلِ اللَّهُ كَانَ يَرْزُقُهُ».

قَالَ: «كَذَلِكَ فَضَعْهُ في حَلاَلِهِ، وَجَنِّبْهُ حَرَامَهُ. فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَحْيَاهُ، وَإِنْ شَاءَ أَمَاتَهُ، وَلَكَ أَجْرٌ».

وقوله ﷺ: «في بضع أحدكم صدقة» البضع ـ بضم الباء ـ يطلق على الجماع، ويطلق على الفرج نفسه، وكلاهما تَصُحُّ إرادته هنا. وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقة، فالجماع يكون عبادة، إذا نوى به قضاء حق الزوجة، ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به. أو طلب ولد صالح، أو إعفاف نفسه، أو إعفاف الزوجة، ومنعهما جميعاً من النظر إلى الحرام، أو الفكر فيه، أو الهم به، أو غير ذلك من المقاصد الحسنة الصالحة. والله تعالى أعلم. قاله النووي.

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: 31]، قال: البعل؛ هو الزوج والسيد في كلام العرب. فالزوج يرى الزينة من المرأة، وأكثر من الزينة، إذ كل محلّ بدنها حلالٌ له، لذةً ونظراً. ولهذا المعنى بدأ الله تعالى بالبعولة، لأن اطلاعهم يقع على أعظم من هذا. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ [المؤمنون: 5، 6].

قال: واختلف الناس في جواز نظر الرجل إلى فرج المرأة؟ على قولين. أحدهما: يجوز، لأنه إذا جاز له التلذذ به، فالنظر أولى. وقيل: لا يجوز. والأول أصح، وهذا محمول على الأدب. قاله ابن العربي. وقد قال أصبغ من علمائنا: يجوز له أكثر من ذلك. وقال ابن خُويز منداد: أما الزوج فيجوز له أن ينظر إلى سائر الجسد... وكذلك المرأة يجوز أن تنظر إلى عورة زوجها. والله تعالى أعلم[1].

---

(1) «تفسير القرطبي» (6/ 215، 216) بتحقيقنا. مختصراً.

فائدة: في عدم استعمال الزوجين لخرقة واحدة عقب الجماع. قال ابن ميمون:

وَاحذَرْ الجِمَاعَ كُرْهاً وَاجْتَنِبْ ... إفْرَادَ خِرْقَةٍ لِفَرْجَيْنِ اجْتَنِبْ

قال الإدريسي: أخبر رحمه الله: أنه يُكره للزوج أن يأتي زوجته من غير تطييب نَفْسَها بذلك لأن ذلك يُفسد عليها دينها وعقلها، وربما تشوفت لغيره. وكذلك إتيانها على=

52

كيفية إتيان المرأة

قال الله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: 222].

وقال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾ [البقرة: 223].

[216] وعن جَابر رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، قَالَ: قَالَتِ اليَهُودُ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَتى امْرَأَتَهُ وَهيَ مُجَبِّيَةٍ، جَاءَ وَلَدُهُ أَحْولَ. فَنَزَلَتْ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةٍ، وَإِنْ شَاءَ غَيرَ مُجَبِّيَةٍ، إِذَا كَانَ في صِمَامٍ وَاحِدٍ[1]. [متفق عليه].

ومعنى قوله مجبية: أي: من ورائها، كما جاء ذلك صريحاً في رواية البخاري. ومعنى قوله: في صمام واحد. أي: في مسلك واحد. وهو مكان زرع الولد.

وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث من طريق مالك بن أنس، وابن جريج وسفيان الثوري، أن محمد بن المنكدر، حدثهم أن جابر بن عبد الله أخبره أن اليهود قالوا للمسلمين: من أتى امرأة وهي مدبرة، جاء الولد أحول. فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾.

قال ابن جريج: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً إِذَا كَانَ ذَٰلِكَ في الفَرْجِ».

وقد جاء في إحدى روايات النسائي في «الكبرى» من طريق أبي عوانة،

= غفلة يوجب ذلك. ولا يحل لمسلم أن يُفسد على زوجته دينها، ولا أن يتسبب في معصيتها وتشوّفها لغيره.

وكذا يُكره للزوجين أن يمسحا فرجيهما بخرقة واحدة، لأن ذلك يؤدي إلى البغضاء، والمطلوب أن يُعدّ كل واحد منهما خرقة لمسح فرجه. والله أعلم.

(1) رواه البخاري (4528) ومسلم (1435) وأبو داود (2163) والترمذي (2978) والنسائي في «الكبرى» (6/ 11038) وابن ماجه (1925) والدارمي (2214) وابن حبان (4166) والبيهقي (7/ 194، 195) وابن كثير في «تفسيره» (1/ 390) وغيرهم.

ورواه أبو داود (2163)، من طريق سفيان، عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابراً يقول: إن اليهود يقولون: إذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها كان ولده أحول، فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ [البقرة: 223].

عن محمد بن المنكدر، قال جابر. . . وذكره بنحوه. وقال: قَائِماً، وَقَاعِداً، وَبَارِكاً، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِي المَأْتَى.

ورواه النسائي في «الكبرى» (5/8973) أيضاً بإسناده عن ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قِيلَ لَهُ: إِنَّ اليَهُودَ تَقُولُ: إِذَا جَاءَ الرجُلُ امْرَأَتَهُ مُجَبَّاةً، جَاءَ الوَلَدُ أَحْوَل!

فَقَالَ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «كَذَبَتْ يَهُودُ» فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

[217] وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ، فقال: هَلَكْتُ!

قال ﷺ: «وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ»؟

قال: حولت رحْلي الليلةَ. فَلَمْ يَردُّ عليهِ شيئاً.

قال: فَأُوحِيَ إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ، هٰذهِ الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، يقول: أَقْبِل، وأَدْبِر، واتَّقِ الدُّبر، والحيْضَة[1]. [رواه النسائي].

[218] وعن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قال: «صُمَّاماً وَاحِداً»[2]. [رواه أحمد].

وفي لفظ له (26760). . . آخر، قالتْ: لمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ على الأَنْصَارِ تَزوَّجوا من نِسَائِهِم، وكَانَ المُهاجِرُونَ يَجبونَ، وَكَانَتِ الأَنْصارُ لا تَجبي، فأرادَ رجلٌ من المُهَاجرينَ امرأتهُ على ذٰلكَ. فَأَبتْ عَلَيْهِ حتّى تسأَلَ رسُولَ الله ﷺ.

قالتْ: فَأَتَتْهُ، فَاسْتَحْيَتْ أَنْ تَسْأَلَهُ، فَسأَلَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، وَقَالَ ﷺ: «لاَ إلاَّ في صَمَّامٍ وَاحِدٍ».

---

(1) رواه الترمذي (2980) والنسائي في «الكبرى» (6/11040) وتعقبه الترمذي بقوله: هذا حديث حسن غريب. وهو كما قال.

(2) رواه أحمد (26768) والترمذي (2979) وحسنه، وهو كما قال.

* سئل الشيخ ابن عثيمين ـ حفظه الله تعالى ـ:

طلب رجل من زوجته قضاء حاجة له في دبرها فهل هذا التصرف سليم من وجهة نظر الدين؟

فأجاب: هذا العمل منكر، فقد روى أبو داود والنسائي وغيرهما بإسناد جيد بأن النبي ﷺ، قال: «ملعون من أتى امرأته في دبرها».

[219] وعن ابن عباس رضيَ اللّهُ عنهما، قالَ: كَانَ هٰذا الحيُّ من الأَنْصارِ ـ وَهُمْ أَهْل وَثَنٍ ـ مع هٰذا الحيّ من يَهُودٍ ـ وهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ ـ وكَانوا يَرَوْنَ لَهُم فَضْلاً علَيهم في العِلْمِ. فكَانُوا يَقْتَدونَ بِكَثيرٍ من فِعْلِهِم.

وكانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الكِتَابِ، أَنْ لاَ يَأْتُوا النَّساءَ إِلاَّ عَلَى حَرْفٍ. وذٰلِكَ أَسْتر ما تكون المرأَةُ. فكانَ هٰذا الحيُّ من الأَنْصارِ قَدْ أَخَذوا بِذٰلِكَ من فِعْلِهِمْ.

وكانَ هٰذا الحي من قُرَيشٍ يَشْرَحُونَ النِّساءَ شَرْحاً مُنْكَراً، ويَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلاتٍ، وَمُدْبِرَاتٍ، وَمُسْتَلْقِياتٍ.

فَلمَّا قَدِمَ المُهَاجِرونَ المدينةَ، تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُم امرأَةً منَ الأَنْصَارِ، فَذَهَبَ يَصْنَعُ بها ذٰلِكَ، فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيهِ. وقالتْ: إِنَّما كُنَّا نُؤْتى على حَرْفٍ، فَاصْنَعْ ذٰلِكَ، وَإِلاَّ فَاجْتَنِبْني.

حتى شَرِيَ أَمْرُهُما. فبلغَ ذٰلكَ رَسُول اللّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللّهُ عزَّ وَجلَّ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، أي: مقبلات، ومدبرات، ومستلقيات. يعني بذلك، موضع الولد[1].

[220] وروى البخاري (4528)... من طريق ابن عون، عن نافع قالَ: كَانَ ابنُ عُمر رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، إِذَا قَرَأَ القُرآنَ، لَمْ يَتَكَلَّم حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ، فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ يَوْماً، فَقَرَأَ سُورَةَ البَقَرَةِ، حَتَّى انْتَهى إِلى مكان، قال: تدري فيم أنزلت؟ قلت: لا. قال: أنزلت في كذا وكذا، ثم مضى.

ـ وأتى عليه بتمامه النسائي في «الكبرى» (8978/ 5)... بسند صحيح، من طريق أبي النضر، أنه قال لنافع مولى عبد الله بن عمر:

قَدْ أُكْثِرَ عليكَ القولُ أَنَّكَ تقولُ عن ابنِ عُمر، أَنَّهُ أَفْتى بأَنْ يُؤْتَى النِّساء في أَدْبَارِهِنَّ؟

(1) رواه أبو داود (2164) والحاكم (3105/ 2) وصححه. وأقره الذهبي. وإسناده حسن. وروى الإمام أحمد (2414) والطبراني في «الكبير» (12983) وغيرهما، بإسناد حسن، من حديث ابن عباس، قال: أنزلت هذه الآية: ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ في أُناسٍ من الأنصار أتوا النبي ﷺ، فسألوه، فقال رسول الله ﷺ: «ائتها على كل حال، إذا كان في الفرجِ».

قالَ نافعٌ: لَقَدْ كَذَبُوا عليَّ! ولكنيّ سَأُخْبِركَ كَيْفَ كَانَ الأَمْرُ. إنّ ابنَ عُمر، عرضَ المُصْحفَ يَوْماً، وأَنَا عندهُ، حتَّى بَلَغَ ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾.

قالَ: يَا نَافِعُ، هَلْ تَعْلَمُ ما أَمْرُ هٰذهِ الآيَة؟ إنَّا كُنَّا مَعْشر قُريشٍ نحني[1] النِّساءَ. فَلمّا دخلنَا المدينة، ونَكَحْنَا نَساءَ الأَنْصارِ، أَرَدْنَا مِنْهُنَ مثل ما كُنَّا نريدُ من نِسَائِنَا، فَإِذَا هُنَّ قَدْ كَرِهْنَ ذٰلِكَ، وَأَعظمنَهُ.

وكَانَتِ نِساءُ الأنْصارِ، إنَّما يُؤْتَيْنَ على جُنُوبِهنَّ، فَأَنزلَ اللّٰهُ تَعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾.

قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ بعد أن ذكر معظم الأحاديث التي ذكرتها. قال: هذه الأحاديث نصٌّ في إباحة الحال والهيئات كلِّها إذا كان الوطء في موضعِ الحرث. أي: كيف شئتم، من خلف ومن قُدَّامٍ، وباركةً، ومستلقيةً، ومضجعةً.

فأما الإتيان في غير المأتى فما كان مباحاً، ولا يباح! وذِكْرُ ـ الحَرْثِ ـ يدلُّ على أن الإتيان في غير المأتى مُحرَّم. وقوله تعالى: ﴿حَرۡثٞ﴾ تشبيه، لأنه مُزْدَرع الذرية. فلفظ ـ الحرث ـ يُعطي؛ أن الإباحة لم تقع إلا في الفرج خاصةً، إذ هو المزدرع. وأنشد ثعلب:

إنــمــا الأرحـــام أرضـــو ... ن لــنــا مــحــتــرثــات

فــعــلــيــنــا الــزرع فــيــهــا ... وعــلــى الله الــنــبــات

ففرج المرأة، كالأرض، والنطفة، كالبذر. والولد، كالنبات. فالحرث: بمعنى المُحْتَرثُ. ووحد الحرث، لأنه مصدر.

وقوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ معناه عند الجمهور من الصحابة والتابعين، وأئمة الفتوى: من أي وجهٍ شئتم، مقبلة، ومُدبرة. كما ذكرنا آنفاً، و﴿أَنَّىٰ﴾ تجيءُ سؤلاً، وإخباراً عن أمرٍ له جهات. فهو أعمّ في اللغة من (كيف) ومن (أين) ومن (متى) هذا هو الاستعمال العربي في قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ﴾ والله تعالى أعلم[2].

---

(1) جاء في المطبوع. نجيء. وجاء على هامش المخطوط: قوله: لعله نحني. وقد أثبتُ هذا اللفظ لإفادته المعنى. والله أعلم.

(2) «تفسير القرطبي» (2/ 88) بتحقيقنا.

فــائــدة: في أنفع أنواع الجماع

قال الإمام ابن القيم الجوزية ـ رحمه الله تعالى ـ: وأنفع الجِماع ما حصل بعد الهضم، وعند اعتدال البدن في حرِّه وبرده، ويبوسته ورطوبته. وخلائه وامتلائه. وضرره عند امتلاء البدن أسهل وأقل من ضرره عند خلوه، وكذلك ضرره عند كثرة الرطوبة أقل منه عند اليبوسة. وعند حرارته أقل منه عند برودته.

وإنما ينبغي أن يجامع إذا اشتدت الشهوة، وحصل الانتشار التام، الذي ليس عن تكلف ولا فكر في صورة، ولا نظر متتابع. ولا ينبغي أن يستدعي شهوة الجماع، ويتكلفها، ويجعل نفسه عليها. وليبادر إليه إذا هاجت به كثرة المني، واشتد شَبَقُه[1].

وليحذر جماع العجوز والصغيرة التي لا يُوطأ مثلها، والتي لا شهوة لها، والمريضة، والقبيحة المنظر، والبغيضة. فوطء هؤلاء يُوهن القوى، ويضعف الجماع، بالخاصية.

قال: وجماع المرأة المحبوبة في النفس يَقلُّ إضعافه للبدن مع كثرة استفراغه للمني، وجماع البغيضة يُحلُّ البدن، ويوهن القوى مع قلة استفراغه.

قال: وأحسن أشكال الجماع؛ أن يعلو الرجل المرأة، مستفرشاً لها بعد الملاعبة والتقبيل، وبهذا سميت المرأة فراشاً، كما قال عليه الصلاة والسلام: «الولد للفراش». [رواه الشيخان]. وهذا من تمام قوَّامية الرجل على المرأة، كما قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: 34]، وقد قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: 187]، وكذلك لحاف المرأة لباس لها.

فهذا الشكلُ الفاضلُ مأخوذ من هذه الآية، وبه يحسن موقعُ استعارة اللباس من كل من الزوجين للآخر. وفيه وجه آخر، وهو أنها تنعطفُ عليه أحياناً، فتكون عليه كاللباس قال الشاعر:

إذا ما الضجيعُ ثنى جيدَها   تثنَّتْ فكانتْ عليه لباساً

وأردء أشاكله، أن تَعلُوَهُ المرأة، ويجامعها على ظهره، وهو خلاف الشكل الطبيعي، الذي طبع الله عليه الرجل والمرأة، بل نوع الذكر والأنثى.

وفيه من المفاسد؛ أن المني يتعسَّرُ خروجه كلُّه، فربما بقي في العضو

(1) الشبق: شدة الغُلمة وطلب النكاح.

منه، فيتعفن ويفسد، فيضر. وأيضاً: فإن المرأة مفعول بها طبعاً وشرعاً، وإذا كانت فاعلة، خالفت مقتضى الطبع والشرع.

وكان أهل الكتاب إنما يأتون النساء على جنوبهن على حرف، ويقولون: هو أيسر للمرأة. وكانت قريش والأنصار تشرح النساء على أقفائهن، فعابت اليهودُ عليهم ذلك، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ اهـ. مختصراً[1].

---

(1) «زاد المعاد» (4/ 305 ـ 207) بتحقيقنا.

فائدة: في الجماع ومقدماته. قال ابن ميمون:

وَكَوْنُهُ بَعْدَ نَشَاطٍ يَا فَتَى   وَخِفَّةَ الأَعْضَاءِ وهم ثَبَتَا

قال الإدريسي: أخبر رحمه الله؛ أن من آداب الجماع أن يكون بعد مقدماته، من ملاعبة، وتقبيل، حتى تنشط النفس إليه. لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقع أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة، وليكن بينهما رسول» قيل: وما الرسول؟ قال: «القبلة والكلام».

ومن آدابه؛ أن يكون عقب خفة البطن والأعضاء، لأن في الجماع على الامتلاء ضرراً كثيراً، ويهيج أوجاع المفاصل، وغيرها. فليتق ذلك من أراد حفظ الصحة على نفسه.

ويقال: ثلاثة ربما قتلت: الجماع على الجوع، وعلى الشبع وبعد أكل القديد اليابس ـ أي اللحم المملح والمجفف بالشمس ـ قال ابن ميمون:

واحْذَر من الجِمَاعِ في حَالِ الظَّما   والجُوعِ صَاحِ هَاكَهُ مَنْظُمَا
والغَيْظَ والفَرَحِ كَذَلِكَ وَرَدَا   والشَبعِ والسَهرِ كَذاكَ مُسْنَداً
والقَيْءِ والإِسْهَالِ في النِّظَامِ   كذا خُروجَكَ من الحمَّامِ
أو قَبْلَهُ كَالتَّعبِ والحِجَامَةِ   فَعُوا وحَقِّقُوا بلا مَلامَةِ

قال الإدريسي: فأخبر رحمه الله؛ أن الجماع يحذر منه في حال العطش والجوع، والغيظ، لأنه يُسقط القوة كما قاله الرازي. وفي حال الفرح المفرط لأنه يورث الغشا ـ أي الغشيان. وفي حال الشبع، لأنه يورث أوجاع المفاصل، وكذا عقب السهر، والهم، لأنه يُسقط القوة، وكذا يحذر أن يكون قبله قيءٌ، أو إسهالٌ، أو تعب، أو خروج دم، أو عَرَقٍ، أو بولٍ كثير، أو ضرب من ضروب الاستفراغات، لأنه مُضر، كما قاله الرازي أيضاً.

وكذا يحذر منه بعد الخروج من الحمام، لأنه يملأ الرأس ضرراً أو قبله، لأنه يسقط القوة. والله أعلم.

ثم أشار ابن يامون رحمه الله إلى أفضل كيفيات الجماع بقوله:

ثُمَّتَ يَعْلُو فَوْقَهَا بِلِينِ   رَافِعَةَ الرِّجْلَيْنِ عُوا تَبْيِينَ
رَافِعَةَ العَجُوزِ[1] بِالوِسَادَةِ   سَاقِطَةَ الرَّأْسِ فَعُوا الإِفَادَةِ   =

---

(1) العَجُزُ ـ بضم الجيم ـ مُؤخر الشيء. يُذكّر ويؤنث، وهو للرجل والمرأة جميعاً.

53

في هديه ﷺ في الجماع، ومقاصده وفوائده

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: وأما الجماع والباه، فكان هديه ﷺ

= قال الإدريسي: فأخبر رحمه الله، أن العروس إذا فرغ من جميع ما تقدم فإنه يمضي إلى شأنه، وما أحل الله عزّ وجلّ له. فتستلقي المرأة على الفراش الرطب، ويعلو الرجل فوقها، ويكون رأسها منكوساً إلى أسفل، ويرفع وركها بالوسادة. وهذه الهيئة التي ذكرها الناظم رحمه الله، هي ألذ هيئات الجماع كما قاله الرازي. وهي المختارة عند الفقهاء والأطباء. قال في «شرح الوغليسية»: ولا يجعلها فوقه لأن ذلك يورث الاحتقان، بل مستلقية رافعة رجليها، فإن ذلك أحسن هيئات الجماع. اهـ.

قال ابن يامون:

وحَـرِّكِ الـسَّـطْـحَ ولا تُـبَـالِ ودُمْ لا تَـنْـزِعْ إلـى الإنْـزَالِ
وَهُـزَّ يَـا صَـاحِ عَـجُـوزَهَـا[1]

قال الإدريسي: فأخبر رحمه الله: أنه يُطلَب من الزوج عند إرادة الجماع، أن يأخذ ذَكَرَهُ بشماله، ويحك برأس الكمرة سطح الفرج، ويدغدغه، ثم يُرسله فيه ولا ينزعه حتى يُنزل. فإذا أحس بالإنزال، أدخل يده تحت وركها، ويهزها هزاً شديداً، فإنهما يجدان لذلك لذة عظيمة لا توصف. قال: وينبغي للمرأة أن تضم فرجها على الذكر عند الإنزال، وتشده شداً، فإنه في غاية اللذة للرجل.

ثم قال ابن يامون:

فَإِنْ تَكُنْ أَنْزَلْتَ قَبْلَهَا فَلاَ تَنْزِعْ وَعَكْسُ ذَا بِنَزْعٍ يُجْتَلاَ
عَلاَمَةُ الإنْزَالِ مِنْهَا يَا فَتَى عَرَقُ جَبِينِهَا وَلَصْقُهَا أَتَى

قال الإدريسي: فأخبر أن الزوج إذا أنزل قبل زوجته، فإنه يُطلب منه أن يمهل حتى تُنزل، لأن ذلك هو السُّنَّة. قال: وأخبر أن علامة إنزالها، عرق جبهتها والتصاقها بالرجل، ومن ذلك استرخاء مفاصلها، واستحياؤها من النظر في الرجل، وربما أخذتها رعدة. وأشار بقوله:

ويُوجِبُ الوِدَادَ جَمْعُ المَاءِ وبُعْدُهُ يُؤَدِّي لِلْبَغْضَاءِ

إلى أن اجتماع ماء الرجل وماء المرأة، موجب للمحبة وضد ذلك موجب للفرقة. قال في «الإيضاح»: ومتى اجتمع الماء منه ومنها في وقت واحد، كان ذلك هو الغاية في حصول اللذة والمودة والتعطف وتأكيد المحبة. وإن اختلفا اختلافاً قريباً كانت اللذة والمودة على قدر ذلك، وإن كان بينهما بون بعيد، فما أقرب تباعدهما، وما أسرع =

(1) العَجُزُ ـ بضم الجيم ـ مُؤخر الشيء. يُذكَّر ويؤنث، وهو للرجل والمرأة جميعاً.

فيه أكمل هدي. يحفظ به الصحة، وتتم به اللذةُ، وسرور النفس، ويحصل به مقاصده التي وضُع لأجلها. فإن الجماع، وضع في الأصل لثلاثة أمور هي مقاصده الأصلية:

أحدها: حفظ النسل، ودوام النوع إلى أن تتكامل العدة التي قدر الله بروزها إلى هذا العالم.

الثاني: إخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن.

الثالث: قضاء الوطر، ونيلُ اللذة، والتمتع بالنعمة، وهذه وحدها هي الفائدة التي في الجنة، إذ لا تناسل هناك، ولا احتقان يستفرغه الإنزال.

قال: وقال بعض السلف: ينبغي للرجل أن يتعاهد من نفسه ثلاثاً؛ أن لا يدع المشي، فإن احتاج إليه يوماً قَدَرَ عليه، وينبغي أن لا يدع الأكل، فإن أمعاءه تضيق، وينبغي أن لا يدع الجماع فإن البئر إذا لم تنزح، ذهب ماؤها.

قال: ومن منافعه: غض البصر، وكف النفس، والقدرة على العفة عن الحرام، وتحصيل ذلك للمرأة، فهو ينفع نفسه في دنياه وأخراه، وينفع

= الفرقة بينهما. اهـ. وفي الحديث: «إذا علا ماء الرجل ماء المرأة، أشبه الولد أعمامه، وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل، أشبه الولد أخواله».

فائدة: قال الإمام أبو عبد الله بن الحاج في «المدخل»: وأنت مُخير بين أن يكون الوطء أول الليل أو آخره، لكن أول الليل أولى، لأن وقت الغُسل يبقى زمانه مُتسعاً، بخلاف آخر الليل، فربما يضيق الوقت، وتفوته صلاة الصبح في الجماعة، أو يخرجها عن وقتها المختار. اهـ. قال الإدريسي: وأيضاً الجماع بآخر الليل يكون عقب نوم، فتتغير رائحة الفم، فيؤدي إلى المنافرة، والمراد الألفة والمحبة.

وقال ابن برهان: لا يجوز أن يطأها ومعها في البيت أحد حتى الطفل الصغير إذا كان يُميز، ولا يطأها مع أمنه من الخادم باستغراقها في النوم. وأهل البوادي كأهل المدن، فمن أراد أن يطأ زوجته، فلا يكون معه في البيت أحد.

تنبيه: قال ابن يامون:

وَطْءُ بِشَهْوَةٍ حَرَامٌ وَكَذَا إِتْيَانُهَا بعد احتلامٍ فَخُذَا

قال الإدريسي: أخبر رحمه الله، أنه يحرم للزوج أن يأتي زوجته ويجعل بين عينيه غيرها لأن ذلك نوع من أنواع الزنا. قال في «المدخل»: وليحذر مما عمت به البلوى، وذلك أن الرجل إذا رأى امرأة، وأتى أهله، جعل بين عينيه تلك المرأة التي رآها، وهذا نوع من الزنا. اهـ.

وكذا يُكره للزوج أن يأتي زوجته بعد احتلام، حتى يغتسل أو يغسل فرجه، أو يبول، قيل إن ذلك يورث الجنون في الولد. والله تعالى أعلم.

المرأة، ولذلك كان ﷺ يتعاهدُه ويحبه، ويقول: «حُبب إليَّ من دنياكم النساء والطيبُ»[1].

54

تـنـبـيـه: على كتمان ما يحصل بين الزوجين في الجماع ما لم تكن هناك ضرورة

[221] روى الإمام مسلم (1437)، وغيره من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القيامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلى امْرَأَتِهِ، وتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا».

وفي لفظ له ولأحمد (11655) وأبي داود (4870) وغيرهم: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلى امْرَأَتِهِ، وتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»[2].

[222] وروى الإمام أحمد (10977)، وأبو داود (2174)، والترمذي عقب الحديث (2787)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه... فَصَلى رسولُ الله ﷺ، ولم يَنْسَ مِنْ صَلاتِهِ شيئاً، فلمَّا سلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَجَالِسَكُم، هَلْ فِيكُم رَجُلٌ إذا أَتَى أَهْلَهُ أَغْلَقَ بَابَهُ، وَأَرْخَى سِتْرَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُحَدِّثُ، فيقولُ: فَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا، وفَعلْتُ بِأَهْلِي كَذَا»؟

فَسَكَتُوا. فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ»؟ فَجَثَتْ فَتَاةٌ كَعَابٌ[3] عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا، وَتَطَاوَلَتْ لِيَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَيَسْمَعَ كَلامَهَا.

فَقَالَتْ: أَيْ وَاللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَحَدِّثُونَ، وَإِنَّهُنَّ لَيُحَدِّثْنَ!

قَالَ ﷺ: «فَهَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ؟ إِنَّ مَثَلَ مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ، مَثَلُ

---

(1) «زاد المعاد» (9/ 199، 200) بتحقيقنا.

(2) وانظر أخي الكريم تخريجنا لهذا الحديث وكلامنا عليه في تخريجنا لكتاب «شرح صحيح مسلم» للنووي.

(3) الكعاب ـ بالفتح ـ: المرأة حين يبدو ثديُها للنهود. وجمعها: كواعب.

شَيْطَانٍ وَشَيْطَانَةٍ، لَقِيَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِالسِّكَّةِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، والنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ». . . الحديث[1].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: فيه تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه، وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول، أو فعل، ونحوه. فأما مجرد ذكر الجماع، فإن لم تكن فيه فائدة، ولا إليه حاجة، فمكروه لأنه خلاف المروءة. وقد قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً، أو ليصمت».

وإن كان إليه حاجة، أو ترتب عليه فائدة، بأن يُنكر عليه إعراضه عنها، أو تدعي عليه العجز عن الجماع، أو نحو ذلك، فلا كراهة في ذكره. والله تعالى أعلم[2].

---

(1) وقد تكلم بعض أهل العلم على إسناده ولكنه يحسن بشواهده. والله تعالى أعلم.
(2) «شرح صحيح مسلم» عقب الحديث (1437).

الجنابة
أحكامها وشروطها وآدابها

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾ [المائدة: 6].

وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء: 43].

55

وجوب غسل الجنابة

[223] عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِها الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ». [متفق عليه].

وفي رواية في «الصحيح» بزيادة: «وإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

والشُعب: جمع شعبة، وهي القطعة من الشيء، قيل المراد هنا، يداها ورجلاها. وقيل رجلاها وفخذاها. وقيل: ساقاها وفخذاها، وقيل: فخذاها واسكتاها. وقيل: فخذاها وشفراها. وقيل: نواحي فرجها الأربع. قال الأزهري: الاسكتان: ناحيتا الفرج، والشفران طرف الناحيتين. اهـ. والغاية أن قوله ﷺ كناية عن الجماع، فاكتفى به عن التصريح.

[224] وروى مسلم (349)، وغيره من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: اختلف رهط من المهاجرين والأنصار. فَقَالَ الأَنْصَارِيُّونَ: لا يَجِبُ الغُسْلُ إِلاَّ مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ. قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذٰلِكَ. فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ. فَأَذِنَ لِي.

فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهُ! (أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ!) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ. وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ فَقَالَتْ: لا تَسْتَحِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ. فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ. قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ومَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

وقوله ﷺ: «ومس الختان الختان..» المراد بهذه التثنية، ختان الرجل والمرأة. والختن: قطع جلدة كمرته، وخفاض المرأة. والخفض: قطع جليدة

في أعلى فرجها، تشبه عرف الديك. بينها وبين مدخل الذكر، جلدة رقيقة.

والمراد بالمس ـ هنا ـ الالتقاء والمحاذاة. كما جاء عند الترمذي (108)، وغيره من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل» قال العلماء: معناه إذا غَيَّبَ ذَكَرَهُ في فرجها، وليس المراد حقيقة المس، وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج، ولا يمسه الذكر أثناء الإيلاج. وقد أجمعوا؛ على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه، لم يجب الغسل، لا عليه ولا عليها. والله تعالى أعلم.

ويستفاد من الحديث، أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني، بل متى غابت الحشفة في الفرج، وجب الغسل على الرجل والمرأة.

[225] وقد روى الإمام مسلم (350)، وغيره من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: إن رَجُلاً سأل رسولَ اللَّهِ ﷺ عن الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يَكْسَل، هَلْ عَلَيْهِمَا الغُسل؟ وعائشة جالسة، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأفْعَل ذٰلِكَ، أَنَا وهٰذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِل».

ورواه ابن الجارود (93)، وابن حبان (1175) وغيرهما، بإسناد صحيح، عن السيدة عائشة، أنها سُئِلَتْ عن الرجل يُجَامِعُ، فَلا يُنْزِلُ الماءَ، قَالَتْ: فَعَلْتُ ذٰلِكَ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاغْتَسلنَا مِنْهُ جَمِيعاً.

56

الغُسل من الإيلاج أو الاحتلام

[226] عن السيدة أُم سَلَمَة زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُم سُلَيْم ـ امرأَةَ أَبِي طَلْحَةَ ـ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ». [متفق عليه].

وفي رواية عند البخاري (130)، وغيره بزيادة: فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَة ـ تعني وجهها ـ وقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟

قَالَ ﷺ: «نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا».

ومعنى قولها: (إذا هي احتلمت)، أي: رأت في منامها أنها تجامع. وقولها في المرة الثانية: (وتحتلم المرأة)، أي: وهل يخرج منها المني؟ لجهلها بذلك.

وقوله ﷺ: «تربت يمينك» أي افتقرت وصارت على التراب. وهي من الألفاظ التي تطلق عند الزجر، ولا يراد بها ظاهرها. وقد تقدم.

[227] والحديث رواه مسلم (310)، وغيره من طريق عكرمة بن عمار، قَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ (وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَاقَ) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ لَهُ، وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ. فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! فَضَحْتِ النِّسَاءَ. تَرِبَتْ يَمِينُكِ. فَقَالَ ﷺ لِعَائِشَةَ: «بَلْ أَنْتِ. فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ. نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ. يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! إِذَا رَأَتْ ذَاكَ».

[228] ورواه مسلم أيضاً (311)، من طريق قتادة، أنَّ أَنَس بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ الله ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذٰلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ» فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذٰلِكَ. قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هٰذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ. فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ. إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ. وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ. فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلاَ، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ».

[229] وفي لفظ له (314/ 33) أيضاً من طريق مُسَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرِبَتْ يَدَاكِ. وَأُلَّتْ[1]. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعِيهَا. وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلاَّ مِنْ قِبَلِ ذٰلِكَ. إِذَا عَلاَ مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ. وَإِذَا عَلاَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ».

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: اعلم أن المرأة إذا خرج منها المني، وجب عليها الغسل، كما يجب على الرجل بخروجه. وقد أجمع المسلمون

---

(1) وأُلّت: قال أهل اللغة: ومعناه: أصابته الألة بفتح الهمزة وتشديد اللام، وهي الحربة.

على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني، أو إيلاج الذَّكَر في الفرج.

قال: ثم إن مذهبنا؛ أنه يجب الغسل بخروج المني سواء كان بشهوة ودفق، أم بنظر، أم في النوم، أم في اليقظة، وسواء أحس بخروجه أم لا.

قال: ثم إن المراد بخروج المني، أن يخرج إلى الظاهر، أما ما لم يخرج، فلا يجب فيه الغسل. وذلك بأن يرى النائم أنه يجامع، وأنه قد أنزل، ثم يستيقظ فلا يرى شيئاً، فلا غسل عليه بإجماع المسلمين، وكذا لو اضطرب بدنه لمبادي خروج المني، فلم يخرج. قال: والمرأة كالرجل في هذا.

وقوله ﷺ: «إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر» قال: هذا أصل عظيم في بيان صفة المني، وهذه صفته في حال السلامة، وفي الغالب.

قال العلماء: مني الرجل في حالة الصحة؛ أبيض ثخين يتدفق في خروجه دفقة بعد دفقة، ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه، وإذا خرج استعقب خروجه فتوراً، ورائحته قريبة من رائحة العجين. قالوا: ومن استكثر من الجماع ربما أصبح لون منيه أحمراً، وربما خرج دماً عَبيطاً. فإذا خرج على هذه الصورة يبقى حكمه باقياً كحكم المني الأبيض اللون.

وأما مني المرأة، فهو أصفر رقيق، وقد يبيض لفضل قوتها، وله خاصيتان يُعرف بواحدة منهما. إحداهما: أن رائحته كرائحة مني الرجل، والثانية: التلذذ بخروجه، وفتور شهوتها عقب خروجه. قالوا: ويجب الغسل بخروج المني بأي صفة وحال كان. والله تعالى أعلم.

خـاتـمـة:

[**230**] وروى الإمام أحمد (662).. والترمذي (114) وابن ماجه (504) وغيرهم، من حديث عليّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رَجلاً مذّاءً، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللّه ﷺ، فَقَالَ: «أَمَا المنيُّ فَفِيهِ الغُسْلُ، وَأَمَا المَذْيُ، فَفِيهِ الوُضُوءُ» وهو حديث صحيح.

وقوله رضي الله عنه: (كنت رجلاً مذاء) أي: كثير المذي ـ هو بسكون الذال، مُخفَّف الياء ـ البَلَل اللَزِج الذي يخرج من الذَّكَر عند الشهوة، من ملاعبة النساء أو غيره. ولا يجب فيه الغسل، وهو نجس يجب غسله، حكمه كحكم البول، وينقض الوضوء. ورجل مذَّاءٌ: فعَّالٌ، للمبالغة في كثرة المذي.

وأما الوذيّ ـ بسكون الذال، وبكسرها وتشديد الياء ـ هو البَلَلُ اللزج

الذي يخرج من ذَكَر الرجل بعد التبول، وعلى وجه الخصوص إذا كان هناك عسرٌ في هضمه، وَصَعُبَ عليه استخراج الغائط إلا بالشدة. والودي يشبه إلى حدّ ما المني، ولكن لا غسل على خروجه، بل حكمه حكم المذي والله تعالى أعلم.

فـائـدة: فيمن جامع ولم يُنزل

[231] روى الإمام النسائي في «الكبرى» (5/9126)، بإسناد صحيح، من حديث جابر، قال: أخبرتني أم كلثوم، عن عائشة زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجامع أَهْلَهُ ثُمَّ يَكْسِلُ، هَلْ عَلَيْهِ من غُسْلٍ؟ وعَائِشة جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَفْعَلُ ذَٰلِكَ أَنَا وهٰذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِل».

57

وصف غُسل النبي ﷺ من الجنابة

[232] عن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَة، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ في أُصُولِ الشَّعرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ(1). [متفق عليه].

ومعنى حفن: أي أخذ الماء بيديه جميعاً. ومعنى استبراء: أي أوصل البلل إلى جميع رأسه.

ورواه البخاري، وغيره من طريق هشام عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ في المَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غُرَفٍ بِيَدِيهِ. ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

---

(1) رواه البخاري (248) ومسلم (716) ومالك في «موطئه» في الطهارة (100) وأحمد (24754) وأبو داود (242) والترمذي (104) والنسائي في «المجتبى» (248) وفي «الكبرى» (1/251) والدارمي (748) وابن خزيمة (242) وابن حبان (1196) والحميدي (163) وغيرهم. واللفظ الأول لمسلم.

[233] وعن السيدة مَيمونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وُضوءَهُ لِلصَّلاَةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ من الأذى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا. هٰذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الجَنَابَةِ(1). [متفق عليه].

قال القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ الحكمة في تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام، بأعضاء الوضوء.

وفي رواية عند مسلم، قالت رضي الله عنها: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الجَنَابَةِ. فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ في الإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضِ. فَدَلَكَهَا دَلْكاً شَدِيداً، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ. ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذٰلِكَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالمَنْدِيلِ، فَرَدَّهُ.

ويستفاد من قولها: (ثم ضرب بشماله الأرض، فدلكها دلكاً شديداً) استحباب غسل يده بالتراب أو الحائط أو ـ الصابون ـ ليذهب الاستقذار منها.

58

تعري الزوجين مع بعضهما في الغسل

[234] عن السيدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ(2). [متفق عليه].

وفي لفظ للبخاري آخر: قالت: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً.

وفي رواية عند مسلم (321/ 46)، بلفظ: قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ

---

(1) رواه أحمد (26861) والبخاري (249) ومسلم (317) وأبو داود (245) والترمذي (103) والنسائي في «المجتبى» (253) وفي «الكبرى» (251/ 1) والدارمي (747) وابن الجارود (97) والطيالسي (1628) والطبراني (23/ 422) وغيرهم.

(2) رواه أحمد (24773) والبخاري (250) ومسلم (321) وأبو داود (238) والنسائي في «المجتبى» (228) وفي «الكبرى» (234/ 1) وابن ماجه (376) والدارمي (749) وابن حبان (1108) وابن الجارود (57) وعبد الرزاق (1027) وغيرهم.

اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولُ: دَعْ لي، دَعْ لي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ.

ومعنى قولها: فيبادرني، أي فيسابقني بأخذ الماء.

وقولها: حتى أقول دع لي، دع لي؛ أي: أترك لي حصتي من الماء، وفيه ما كان عليه النَّبيّ ﷺ من ملاعبته ومرحه ومضاحكته لأهله. وهذا من عظيم خُلُقه ﷺ وشدة تواضعه، والله أعلم. ورواه النسائي [235] بلفظ: قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ من إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ حَتَّى يَقُولُ: «دَعِي لي» وأقولُ أَنَا: دَعْ لِي.

وفي لفظ آخر عند أحمد وابن حبان (1195)، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَبْتَدِرُ فَيَقُولُ: «أَبْقِي لِي، أَبْقِي لِي».

وفي رواية عند ابن حبان (1111)، وغيره، قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ لأَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ وتَلْتَقِي.

[236] وعن زَيْنَبَ بنتِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْها، أَنَّها كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلاَنِ فِي الإِنَاءِ الوَاحِدِ مِنَ الجَنَابَةِ[1]. [متفق عليه].

[237] وعن ابنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ ـ وخَالَتَهُ ـ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ، كَانَا يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، قَدْرَ صَاعٍ[2]. [متفق عليه].

وفي لفظ عند مسلم (323)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ.

وفيه جواز اغتسال الرجل بالماء الذي فضل عن زوجته من غسلها للجنابة. والله أعلم.

59

نظر كلٍّ من الزوجين إلى عورة صاحبه

[238] عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا، مَا نَأْتي مِنْهَا، وَمَا نَذَرُ؟

(1) رواه البخاري (322) ومسلم (324) وابن ماجه (380) وغيرهم. واللفظ لمسلم.
(2) رواه البخاري (253) ومسلم (322).

قال ﷺ: «احفَظ عورَتَكَ إلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ في بَعْضٍ؟

قَالَ ﷺ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لا يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ فَلاَ يَرَيَنَّهَا».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِياً؟

قَالَ ﷺ: «الله أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»(1). [رواه أبو داود].

[239] وروى ابن حبان (5577)، بإسناد حسن، من طريق عتبة بن أبي حكيم، أنَّهُ سَأَلَ سُليمان بْنِ مُوسى، عن الرَّجُلِ يَنظُر إلى فَرْجِ امْرَأَتِهِ؟

فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنها عَطَاءً.

فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنهَا السيدة عَائِشَةَ، فَقَالَتْ:

كُنتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وحُبِّي ﷺ، مِنَ الإِنَاءِ الوَاحِدِ، تَخْتَلِفُ فِيهِ أَكُفُّنَا.

وَأَشَارَتْ إِلَى إِنَاءٍ في البَيْتِ، قَدْرَ سِتَّةِ أَقْسَاطٍ.

وقوله ﷺ: «احفظ عورتك إلا من زوجتك» يدل على أنه يجوز لها النظر إلى ذلك منه، وقياسه؛ أنه يجوز له النظر إلى ذلك منها. والله تعالى أعلم.

فائدة: في جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة لوحده

[240] روى البخاري (279).. وغيره من حَدِيثِ أَبِي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً، فَخَرَّ عَلَيْهِ جرادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي في ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ:

يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟

قَالَ: بَلَى، وعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لاَ غِنَى بي عَنْ بَرَكَتِكَ»(2).

---

(1) رواه أبو داود (4017) والترمذي (2769) والحاكم (4/7358) والنسائي في «الكبرى» (8972/5) وإسناده صحيح. وأورده البخاري تعليقاً في الغسل باب (20) من اغتسل عُرياناً.

(2) وانظر أخي الكريم تمام تخريجه مع شرحه في كتابنا «موسوعة الأحاديث القدسية».

* سئل الشيخ ابن عثيمين ـ حفظه الله تعالى ـ:
هل يجوز شرعاً أن تنظر المرأة إلى جميع بدن زوجها وأن ينظر هو إليها بنية الاستمتاع بالحلال؟

فأجاب: يجوز للمرأة أن تنظر إلى جميع بدن زوجها ويجوز للزوج أن ينظر إلى جميع بدن زوجته دون تفصيل لقوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على=

60

النوم على جنابة ووقت الغسل منها

[241] عن السيدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، قَبْلَ أَنْ يَنَامَ(1). [متفق عليه].

[242] ورواه البخاري (686).. من طريقِ أبي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ؛ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

وفي رواية لمسلم (305/ 22)، من طريق الأسود، عن عائشة، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُباً، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ.

[243] وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، قَالَ: اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟

قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ»(2). [متفق عليه].

وفي لفظ للبخاري آخر: قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الجَنَابَةِ مِنَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ».

= أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين * فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾.

وسئل الشيخ ابن جبرين ـ حفظه الله تعالى ـ:

هل يجوز مطالعة صورة عارية لامرأة في مجلة أو مشاهدتها في أحد الأفلام؟!

فأجاب: لا يجوز النظر إلى الصورة العارية للمرأة الأجنبية ولا يجوز شراء الأفلام أو المجلات التي توجد فيها هذه الصور بل يجب إحراقها حتى لا يشيع المنكر وتظهر الفاحشة بوجود أسبابها.

(1) رواه أحمد (10/26296) والبخاري (288) ومسلم (305) وأبو داود (222) والنسائي (255) وابن ماجه (591) وعبد الرزاق (1073) وابن خزيمة (213) وابن حبان (1217) وأبو عوانة (1/ 277، 278) وغيرهم.

(2) رواه مالك في «موطئه» في الطهارة (109) وأحمد (5314) والبخاري (287) ومسلم (306) وأبو داود (221) والترمذي (120) والنسائي في «المجتبى» (259) وفي «الكبرى» (156/ 1) وابن ماجه (585) وعبد الرزاق (1074) والبيهقي (1/ 119، 200) وغيرهم.

[244] وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ السيدةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. . فذكر الحديث. قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ في الجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟

قَالَتْ: كُلُّ ذَٰلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ. وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ.

قُلْتُ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً[1]. [رواه مسلم].

قال جمهور العلماء: المراد بالوضوء هنا الشرعي، والحكمة فيه أنه يخفف الحدث، ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح.

ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابي قال: «إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة» وقيل: الحكمة فيه أنه إحدى الطهارتين، فعلى هذا يقوم التيمم مقامه. وقد روى البيهقي بإسناد حسن عن عائشة أنه ﷺ كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم، ويحتمل أن يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء.

وقيل الحكمة فيه أنه ينشط إلى العود أو إلى الغسل، وقال ابن دقيق العيد: نص الشافعي رحمه الله على أن ذلك ليس على الحائض، لأنها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب، لكن إذا انقطع دمها استحب لها ذلك.

وفي الحديث أن غسل الجنابة ليس على الفور، وإنما يتضيق عند القيام إلى الصلاة، واستحباب التنظيف عند النوم، قال ابن الجوزي: والحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فإنها تقرب من ذلك، والله أعلم[2].

---

(1) رواه أحمد (24507) ومسلم (307) وأبو داود (1437) والترمذي (449) والنسائي في «المجتبى» (402) وفي «الكبرى» (226/1) والحاكم (543/1) وابن خزيمة (1081) وغيرهم.

(2) «فتح الباري» (525/1).

فائدة: قال الإدريسي: الإكثار من النوم يورث الفقر والكسل والنسيان، والنوم على الشبع يورث الهرم. قال: ويقال: ثلاثة تُهرم، وربما قتلت: مناكحة العجوز، والنوم على الشبع، ودخول الحمام على الامتلاء.

فائدة: لمن أتى أهله ثم أراد أن يعود

[245] روى الإمام مسلم (308) وغيره من حَدِيثِ أبي سَعيدِ الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُم أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ» زاد ابن حبان (1211) وغيره: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ».

[246] وروى البخاري (268).. ومسلم (309) وغيرهما، من حديثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ.

قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَوَ كَانَ يُطِيقُهُ؟

قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاثِينَ[1].

وفي لفظٍ آخر من طريقِ هِشَامِ بْنِ زيدٍ، عَنْ أنسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ.

[247] وروى أبو داود (219) وابن ماجه (590) وغيرهما، بسند قابل

---

(1) وانظر أخي الكريم ما كتبناه بهذا الشأن في «نساء في ظل رسول الله ﷺ».
قال ابن يامون:

وغَسْلُهُ لِذَكَرِهِ كَذَلِكَ إِنْ شَاءَ عَوْدَهَا بِقُرْبِ ذَلِكَ

قال الإدريسي: أخبر رحمه الله؛ أنه يستحب للزوج إذا جامع، وأراد أن يعاود بالقرب، أن يغسل ذكره، لأنه يقوي العضو وينشطه، ولأن النبي ﷺ فعل ذلك. قال: ولا يستحب ذلك للأنثى كما يؤخذ من أبي الحسن، لأنه يرخي المحل.

وقال الدكتور فريدريك كهن: يتصل الشخص بشريك حياته الذي اختاره من بين الناس بواسطة العضو الجنسي. فيجب أن يعتني كل من الزوجين بأعضائه الجنسية، حتى لا يكون سبباً في تنفير شهوة شريكه الآخر. قال: وتُغسل الأجهزة بعد الجماع وباعتناء، وعلى المرأة أن تعتني بغسل أعضائها أكثر من الرجل، وذلك لأن أعضاء المرأة التناسلية في حصن الغدد المفرزة للعرق والمواد المزودة بالروائح. ولأن قلفة البظر ـ عند المرأة ـ تفرز تماماً كحشفة الرجل، سائلاً يفسد بسرعة ويصبح كريه الرائحة. وكذلك فإن المهبل يفرز سائلاً ذا رائحة حامضة، تلطخ الجلد والثياب، إذا زاد معدلها. فالفرج هو مكان ذو علاقة بالمعاني الجمالية، تعرضه المرأة ساعة الجماع. وكم من امرأة قد فقدت حب زوجها منذ هذه اللحظة بسبب هذه الروائح الكريهة وعلى المرأة أن تعرف أن سعادتها مع زوجها تتوقف إلى حدٍّ كبير على نظافة جسدها، وأن أسعد لحظات حياتها الزوجية، إنما تكون عندما تفتح صدرها لزوجها عارضة عليه جسداً جذاباً، حسن العناية، يستحق التقدير.

للتحسين، من طريقِ أبي رافعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هٰذِهِ وَعِنْدَ هٰذِهِ.

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ تَجْعَلَهُ غُسْلاً وَاحِداً؟

قال: «هٰذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ».

61

صفة اغتسال ذات الضفائر من الجنابة أو الحيض والنفاس

[248] عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟

قَالَ: «لاَ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ. ثُمَّ تَفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ، فَتَطْهَرِينَ»(1). [رواه مسلم].

وفي لفظ آخر لمسلم: فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ والجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «لاَ».

[249] وعن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ـ بْنِ العَاصِ ـ يَأْمُر النِّسَاءَ، إِذَا اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ! فَقَالَتْ: أَفَلاَ يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤوسَهُنَّ!

لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلاَ أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلاثَ إِفْرَاغَاتٍ(2). [رواه مسلم].

تنبيه:

لا يُفهم من التخفيف من ترك حل الضفر التخفيف في إيصال الماء إلى جلدة الرأس. فقد [250] روى البخاري (315).. ومسلم (332)، وغيرهما، من حديث السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أَسْمَاءَ بنتَ شَكَلٍ، سَأَلَتْ النَّبِيَّ

(1) رواه أحمد (26539) ومسلم (330) والنسائي في «الكبرى» (443/1) وفي «المجتبى» (241) وأبو داود (251) والترمذي (105) وابن ماجه (603) والحميدي (294) وابن الجارود (98) وغيرهم.

(2) رواه مسلم (331) والنسائي (414) وابن ماجه (604).

ﷺ عَنْ غُسْلِ المَحيضِ؟ فَقَالَ ﷺ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا، وسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرَ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصبُّ على رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكاً شَدِيداً، حَتى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسها. ثُمَّ تَصبُّ عَلَيْهَا المَاءَ...» الحديث. وسيأتي.

وأما إذا وصل الماء إلى جميع شعرها من غير نقض لم يجب عليها نقضه. والله تعالى أعلم.

62

نهي النبي ﷺ عن اغتسال الجنب في الماء الراكد(1)

[251] عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ في المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ».

فَقَالَ أَبو السَّائِبِ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟

قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً(2). [رواه مسلم].

ومعنى قوله: يتناوله تناولاً: أي يتناول منه، فيغتسل خارجه. ولا ينغمس فيه.

خـاتـمـة: في عدم نجاسة الجنب

[252] روى البخاري (283).. ومسلم (731)، وغيرهما. من طريق أبي رافع، عَنْ أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبيُّ ﷺ في طَرِيقٍ مِنْ طُرقِ المدينةِ، وَهُوَ جُنُبٌ. فَانْسَلَّ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ. فَتَفَقَّدَهُ النَّبيُّ ﷺ. فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ ﷺ: «أَيْنَ كُنتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»؟

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقِيتَني وَأَنَا جُنُبٌ. فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبحَانَ اللَّهِ، إِنَّ المُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ».

---

(1) وقد درج في زماننا هذا وجود ـ المغاطس ـ في الحمامات. فلا يصح للجنب أن ينغمس فيها بنية الطهارة. لنهيه ﷺ عن ذلك كما جاء في الحديث.

(2) رواه مسلم (283) والنسائي (220) وابن ماجه (605) وابن الجارود (56) وابن خزيمة (93) وابن حبان (1252) والدارقطني (1/ 51، 52) وغيرهم.

[253] وروى مسلم (372)، وغيره، من طريقِ أبي وائلٍ، عَنْ حُذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيهُ وَهُوَ جُنُبٌ، فَحَادَ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: كُنتُ جُنُباً. قَالَ ﷺ: «إِنَّ المُسْلِمَ لاَ يَنْجَسُ».

قال أهل العلم: فيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقته. وجواز خروجه من بيته على جنابة. وإن كان الأولى المسارعة في الاغتسال قبل خروجه. وفيه استحباب احترام أهل الفضل، وأن يوقرهم جليسهم، ومصاحبهم، فيكون على أكمل الهيئات وأحسن الصفات.

وقد استحب العلماء لطالب العلم، أن يُحسِّنَ حاله في حال مجالسة أهل العلم، فيكون متطهراً، متنظفاً بإزالة الشعور المأمور بإزالتها، وقص الأظفار، وإزالة الروائح الكريهة، والملابس المكروهة، وغير ذلك، فإن ذلك من إجلال العلم والعلماء.

وفيه، أن العالم إذا رأى من تلميذه أمراً يخاف عليه فيه خلاف الصواب، سأله عنه، وقال له صوابه، وبيِّن له حكمه. والله تعالى أعلم.

63

في مقام الزوج
عند البكر أو الثيب عقب الزفاف

[254] عن أبي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ ـ وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، ولٰكِنْ قَالَ: «السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ أَقَامَ عِندَهَا سَبْعاً، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثاً»[1]. [متفق عليه].

[255] وعن أبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا ـ فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ وحَاسَبْتُكِ بِهِ، لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلاَثٌ»[2]. [رواه مسلم].

(1) رواه البخاري (5213) ومسلم (1461) وأبو داود (2124) والترمذي (1139) وعبد الرزاق (10693) والبيهقي (7/ 301، 302) وغيرهم.
(2) رواه مسلم (1460) وسيأتي بأتم منه.

[256] وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ»(1). [رواه الدارمي].

والثيب: هي من ليست ببكر، ويقع على الذكر والأنثى. يقال: رجل ثيب، وامرأة ثيب.

قال ابن عبد البر ـ رحمه الله تعالى ـ: جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف، سواء كان عنده زوجة أم لا، لعموم الحديث؛ «إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب، أقام عندها ثلاثاً»، لم يَخُصَّ من لم يكن له زوجة.

وقال الإمام البغوي ـ رحمه الله تعالى ـ: والعمل عند أكثر أهل العلم؛ إذا تزوج الرجل جديدة على قديمة، يخص هذه الجديدة، إن كانت بكراً بسبع ليالٍ يبيت عندها على التوالي، ثم يُسوي بعد ذلك بينهما في القَسْم. وإن كانت الجديدة ثيباً، يبيت عندها ثلاث ليالٍ، ثم يُسوي.

وخُصت البِكْرُ بالزيادة، لأنها ذات خَفَرٍ وحياءٍ، فاحتيج فيها إلى فضلِ إمهال ليصل الزوج إلى الأرب منها. والثَّيِّب قد جربت الرجال، فلم يحتج معها إلى ذلك، خلا أنها لما استحدثت الصحبة، أُكرمت بزيادة وصلة. اهـ. مختصراً. والله تعالى أعلم.

تنبيه:

نصَّ الإمام الشافعي رحمه الله تعالى؛ على أنه يُكره للزوج أن يتأخر في السبع، أو الثلاث عن صلاة الجماعة، وسائر أعمال البر التي كان يفعلها. اهـ. وفي هذا الحديث استحباب ملاطفة الأهل، والعيال، وغيرهم، وفيه أن حق الزفاف ثابت للمزفوفة. والله تعالى أعلم.

فائدة: في جماع الأبكار

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: أربعة أشياء تُمرض الجسم: الكلام الكثير، والنوم الكثير، والأكل الكثير، والجماع الكثير.

فالكلام الكثير: يُقلل مُخَّ الدماغ ويضعفه، ويعجِّل الشيب.

---

(1) رواه مالك في «موطئه» في النكاح (1124) والدارمي (2209) وابن ماجه (1916) وابن حبان (4208) والدارقطني (3/ 283) والبيهقي (7/ 302) وإسناده صحيح على شرط مسلم.

والنوم الكثير: يُصفِّرُ الوجه، ويُعمي القلب، ويهيج العين، ويُكسلُ عن العمل، ويُولِّدُ الرطوبات في البدن.

والأكل الكثيرُ: يُفسد فم المعدة، ويُضعف الجسم، ويُولِّد الرياح الغليظة، والأدواء العسرة.

والجماع الكثير: يهدُّ البدن، ويُضعفُ القُوى، ويجفف رطوبات البدن، ويُرخي العصب، ويورث السُّدد، ويعم ضرره جميع البدن، ويخصُّ الدماغ لكثرة ما يتحلل به من الروح النفساني، وإضعافه أكثر من إضعاف جميع المستفرغات، ويستفرغ من جوهر الروح شيئاً كثيراً.

وأنفع ما يكون، إذا صادف شهوةً صادقةً من صورة جميلة حديثة السن حلالاً، مع سنِ الشبوبية، وحرارة المزاج، ورطوبته، وبُعد العهد به، وخلاء القلب من الشواغل النفسانية، ولم يُفرط فيه، ولم يُقارنه ما ينبغي تركُه معه، من امتلاء مفرطٍ[1]، أو خواءٍ[2]، أو استفراغٍ، أو رياضة تامة، أو حرٍّ مُفرط، أو بردٍ مُفرط.

فإذا راعى فيه هذه الأمور العشرة، انتفع به جداً، وأيُّها فُقِدَ، فقد حصل له من الضرر بحسبه، وإن فُقِدَتْ كُلُّها أو أكثرها، فهو الهلاكُ المُعجَّل[3].

نـصـيـحـة:

قال طبيب المأمون ناصحاً له: عليك بخصالٍ من حفظها، فهو جدير أن لا يعتل إلا علة الموت: لا تأكل طعاماً وفي معدتك طعام، وإياك أن تأكل طعاماً يُتعِبُ أضراسك في مضغه، فتعجز معدتُك عن هضمه. وإياك وكثرة الجماع، فإنه يُطفئُ نور الحياة، وإياك ومجامعة العجوز، فإنه يُورث موت الفجأة، وإياك والفصد إلا عند الحاجة إليه. وعليك بالقيء في الصيف. اهـ. والله تعالى أعلم[4].

خـاتـمـة: في زواج المتحابين

[257] روى الحاكم (2/2677) وابن ماجه (1847) والبيهقي (7/78)

---

(1) يريد شبع يمكن أن يصل إلى حدِّ التخمة.

(2) يريد الجوع، وفراغ المعدة.

(3) «زاد المعاد» (4/332، 333) بتحقيقنا.

(4) المصدر نفسه.

وغيرهم. بإسناد حسن، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمْ يُرَ لِلْمُتَحَابِينَ مِثْلَ التَزَوُّجِ».

ورواه ابن عساكر في «تاريخه» (54/ 184)؛ بلفظ: «لَمْ أَرَ لِلْمُتَحابِينَ مِثْلَ النِكَاحِ» وفي لفظ له (460) آخر: «لَمْ أَرَ لِلْمُتَحَابِينَ مِثْلَ التَزْوِيجِ».

64

إشباع المرأة وطأً لمن قَدَرَ عليه

[258] عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَالَ سُلَيْمانُ لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شاءَ الله، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ الله، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعاً فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَأَيْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ الله: لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ الله فُرْسَاناً أَجْمَعُونَ»[1]. [متفق عليه].

وفي لفظ آخر للبخاري من طريق: مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلامُ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلاماً يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ الله. فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ الله، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِي، فَأَطَافَ بِهِنَّ وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ الله لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ أَرْجى لِحاجَتِهِ».

وقوله: «فأطاف بهن» أي: أَلَمَّ بهنَّ وقَارَبَهُنَّ.

[259] وقد تقدم من رواية البخاري (268).. ومسلم (309)، وغيرهما من حديث أنس رضي الله عنه، قوله: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الوَاحِدَةِ، مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ.

قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَوَ كَانَ يُطِيقُهُ؟

(1) رواه أحمد (7719) والبخاري (2424) ومسلم (1654) والنسائي في «المجتبى» (3865) وفي «الكبرى» (5 /9032) وابن حبان (4337) والبيهقي (10/ 44) وغيرهم. وانظر أخي الكريم تمام تخريجه وشرحه في كتابنا «أخبار الأنبياء».

قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاثِينَ. لفظ البخاري.

قال الحافظ في «الفتح» (1/ 503): وجاء في كتاب «صفة الجنة»، لأبي نُعيم من طريق مجاهد، مثله، وزاد: «أعطي قوة ثلاثين من رجال أهل الجنة» ومن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «أُعطيتُ قوة أربعين في البطش والجماع» وعند أحمد والنسائي، وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل من أهل الجنَّةَ ليُعطى قوة مائة في الأكل والشرب والجماع والشهوة» فعلى هذا يكون حساب قوة نبينا ﷺ أربعة آلاف. والله تعالى أعلم.

[260] وروى الطبراني في «الأوسط» (7/ 7378)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «فَضْلُ ما بَيْنَ لَذَّةِ المَرْأَةِ وَلَذَّةِ الرَّجُلِ، كَأَثَرِ المِخْيَطِ في الطِينِ، إلاَّ أَنَّ اللَّهَ يَسْتُرُهَا بِالحَيَاءِ»[1].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: قال أهل العلم: يجب على الزوج أن يطأ زوجته بالمعروف، كما ينفق عليها ويكسوها ويعاشرها بالمعروف، بل هذا عمدة المعاشرة ومقصودها، وقد أمر الله سبحانه وتعالى أن يعاشرها بالمعروف. فالوطءُ داخلٌ في هذه المعاشرة ولا بُدَّ. قالوا: وعليه أن يُشبعها وطئاً إذا أمكنه ذلك، كما عليه أن يشبعها قوتاً. وكان شيخنا[2]. رحمه الله تعالى يُرجِّح هذا القول ويختاره.

وقد حضَّ النبي ﷺ على استعمال هذا الدواء، ورغَّب فيه وعلَّق عليه الأجر، وجعله صدقة لفاعله، فقال ﷺ: «وفي بُضْعِ أَحَدِكُم صَدَقَةٌ»[3]، ومن تراجم النسائي على هذا: الترغيب في المباضعة، ثم ذكر هذا الحديث. ففي هذا كمال اللذّة، وكمال الإحسان إلى الحبيبة، وحصول الأجر، وثواب الصدقة، وفرج النفس، وذهاب أفكارها الرديئة عنها، وخفّةُ الرُّوح، وذهاب كثافتها وغِلظها، وخفة الجسم، واعتدال المزاج، وجلبُ الصِّحة ودفع المواد الرديئة.

---

(1) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (4/ 7556)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه أحمد بن علي بن شوذب، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

(2) يريد شيخه الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

(3) تقدم آنفاً.

فإن صادف ذلك وجهاً حسناً، وخُلقاً دَمِثاً[1]، وعشقاً وافراً، ورغبةً تامةً، واحتساباً للثواب، فذلك اللّذة التي لا يعادلها شيء، ولا سيما إذا وافقت كمالها، فإنها لا تكمُل حتى يأخذ كلُّ جزءٍ من البدن بِقِسْطِهِ من اللذّة.

فتلذُّ العين بالنظر إلى المحبوب، والأذُن بسماع كلامه، والأنفُ بشم رائحته، والفم بتقبيله، واليد بلمسه. وتعتكف كلُّ جارحةٍ على ما تطلبه من لذتها، وتقابله من المحبوب.

فإن فُقِدَ من ذلك شيءٌ، لم تزل النفس متطلّعة إليه، متقاضيةً له، فلا تسكنُ كل السكون، ولذلك تُسمّى المرأة، سكناً، لسكون النفس إليها. قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ [الروم: 21]. ولذلك فُضِّل جماع النهار على جماع الليل، ولسبب آخر طبيعي، وهو أن الليل وقتٌ تَبْرُدُ فيه الحواس، وتطلب حظها من السكون. والنهار محل انتشار الحركات، كما قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِبَاسًا وَٱلنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ ٱلنَّهَارَ نُشُورًا ﴿٤٧﴾﴾ [الفرقان: 47] وقال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ﴾ [يونس: 67].

وتمام النعمة في ذلك، فرحةُ المحب برضاء ربه تعالى بذلك، واحتسابُ هذه اللذة عنده، ورجاء تثقيل ميزانه، ولذلك كان أحب شيءٍ إلى الشيطان، أن يفرق بين الرجل وبين حبيبه، ليتوصل إلى تعويض كلٍّ منهما عن صاحبه بالحرام، كما في «السنن»، عنه ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق».

[261] وفي «صحيح مسلم» (2813/ 67)، من حديث جابر رضي الله عنه، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ. ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ. فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً. يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا. فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئاً. قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُم فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وبَيْنَ امْرَأَتِهِ. قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ».

قال الأَعْمَشُ: أُرَاهُ قَالَ: «فَيَلْتَزِمُهُ».

فهذا الوصال، لما كان أحب شيءٍ إلى الله ورسوله، كان أبغض شيءٍ إلى عدو الله، فهو يسعى في التفريق بين المتحابين في الله المحبة التي يحبها الله،

---

(1) خُلقاً دمثاً: أي سهلاً ليناً.

ويؤلف بين الاثنين في المحبة التي يبغضها الله ويسخطها. والله تعالى أعلم[1].

دعـاء ولـطـيـفـة:

قال عبد الله بن صالح رحمه الله تعالى: كان الليث بن سعد، إذا أراد الجماع خلا في منزل في داره ودعا بثوب يقال له الهركان، وكان يَلْبَسه إذ ذاك، وكان إذا خلا في ذلك المنزل، عُلِمَ أنه يريد أمراً.

وكان إذا غَشِيَ أهله قال: اللهم شُدَّ لي أصله، وارفع لي صدره، وسهل عليَّ مدخله ومخرجه، وارزقني لذَّته، وهب لي ذُرية صالحةً تقاتل في سبيلك.

قال: وكان جهورياً، فكان يُسمع ذلك منه رضي الله عنه.

وقال الخرائطي: حدثنا عمارة بن وثيمة، قال: حدثني أبي، قال: كان عبد الله بن ربيعة من خيار قريش صلاحاً وعفّة، وكان ذَكَرُه لا يرقد. فلم يكن يشهد لقريش خيراً، ولا شراً.

---

(1) «روضة المحبين» (صفحة 156، 157) مختصراً.

فائدة: لأحد الأطباء في ضبط المخطط الشهواني للمرأة.

قال: في الجماع المثالي يحاول الزوج اللبق مرافقة زوجته حسب ميولها ريثما يتوصل بالتدريج إلى إخضاع شهوتها لشهوته، وهنا تجدر الإشارة إلى أن المرأة تزداد حساسية وألفة كلما كررت الجماع الأصولي، كما تنجح في الحصول على الرعشة أسرع من السابق، حتى يأتي يوم تتحد فيها رعشة الزوجين، ويخيم الانسجام على سعادتهما الزوجية.

وعلى الزوج بعد الزفاف، أن يبدأ بدرس خصائص عضوية المرأة، وأن يبذل جهده لإيصالها إلى الرعشة الكبرى مهما كلفته الظروف من جهود. فيحاول اكتشاف المناطق الحساسة فيها كي يشحنها بالإثارة المتتابعة، وأن يوقظ فيها الشعور لطلب الجماع، وعليه أن يتخلى عن أنانيته، وأن يسلك كل ما يسعد زوجته من لمس وتقبيل وضم ونحو ذلك، ليسعد زوجته وينعشها بفيض من اللذة الكاملة.

ومن شاء الاستزادة من الحب، عليه أن يسخى بأكثر، فالزوجة لا تعطي دون أن تأخذ. إذاً ليكن معلوماً لدى الزوج، أن التضحية الشخصية تعود عليه بأضعاف قيمتها، لأن إشباع شهوة المرأة وضبط مخطط متعتها، يغمرانه في المستقبل بفيض من السرور، أضف إلى ذلك استجابة زوجته لكل نداء جسدي يعتريه.

وعلى المرأة أيضاً، أن تعتبر المتعة المشتركة مع زوجها هي من المسائل التي تستحق الاهتمام، فتجتهد لمرضاته ومعرفة ما يسره ويرضيه من غير معصية، فإن ذلك أضمن للسعادة الزوجية، ولتعلم أن الوفاق الذي يتم بين أحضان الزوج، نادراً ما تزول سعادته في العشرة الزوجية.

وكان يتزوج المرأة فلا تمكث معه إلا أياماً حتى تهرب إلى أهلها، فقالت زينب بنت عمر بن أبي سلمة: ما لهنَّ يهربن من ابن عمهن؟

قيل لها: إنهنَّ لا يُطقْنَهُ.

قالت: فما يمنعه مني؟ فأنا والله العظيمةُ الخلق، الكبيرة العجز، الفخمة الفرج.

قال: فتزوجها، فصبرت عليه، وولدت له ستة من الولد.

وقال حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، قال: كان لأنس بن مالك غلام، وكان شيخاً كبيراً، فرافعته امرأته إلى أنسٍ، وقالت: لا أُطيقه. ففرض له عليها ستة في اليوم والليلة[1].

فائدة: لابن الجوزي في ضرر الإسراف الجنسي

قال رحمه الله: من أعظم الضرر الداخل على الإنسان كثرة النساء.

إنه أولاً يتشتت همه في محبتهن، ومداراتهن وغيرتهن، والإنفاق عليهن، ولا يأمن إحداهن أن تكرهه وتريد غيره فلا تتخلص إلا بقتله.

ولو سلم من جميع ذلك لم يسلم في الكسب لهن، فإن سلم لم ينج من السآمة لهن أو لبعضهن.

ثم يطلب ما لا يقدر عليه من غيرهن، حتى أنه لو قدر على نساء بغداد كلهن، وقدمت امرأة مستترة من غير البلد، ظن أنه يجد عندها ما ليس عندهن.

ولعمري، إن في الجدة لذة، ولكن رُبَّ مستور إذا انكشف افتضح، ولو أنه سلم من كل أذى يتعلق بهن أنهك بدنه في الجماع، فيكون طلبه للالتذاذ مانعاً من دوام الالتذاذ.

ورب لقمة منعت لقمات، ورب لذة كانت سبباً في انقطاع لذات، والعاقل من يقتصر على الواحدة إذا وافقت غرضه، ولا بد أن يكون فيها شيء لا يوافق، إنما العمل على الغالب، فتوهب الخلة الرديَّة للمجيدة.

وينبغي أن يكون النظر إلى باب الدين قبل النظر إلى الحُسن، فإنه إذا قلَّ الدين لم ينتفع ذو مروءة بتلك المرأة، ومما يهلك الشيخ سريعاً، الجماع، فلا يغترُّ بما يرى من انبساط الآلة، وحصول الشهوة، وذلك مستخرج من قوته ما لا

---

(1) «روضة المحبين» لابن القيم (10/ 154).

يعود مثله، فلا ينبغي أن يغتر بحركة وشهوة، ولا يقرب من النساء إن كان له رأي في البقاء. والله أعلم.

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى في «الشفا» (1/ 87): أما النكاح فمتفق فيه شرعاً وعادةً، فإنه دليل الكمال وصحة الذكورية، ولم يزل التفاخر بكثرته عادة معروفة. والتمادح به سيرة ماضية. وأما في الشرع؛ فسُنَّة مأثورة. وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: أفضل هذه الأمة، أكثرها نساء. مشيراً إليه ﷺ وقد قال ﷺ: «تناكحوا تناسلوا، فإني مُباهٍ بكم الأمم».

ونهى عن التبتل، مع ما فيه من قمع الشهوة، وغض البصر، للذين نَبَّه عليهما ﷺ بقوله: «من كان ذا طَوْلٍ فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر وأحْصَنُ للفرجِ» حتى لم يرهُ العلماء مما يقدح في الزهد. قال ابن عبد الله: قد حُبِّبنَ إلى سيد المُرسلين ﷺ، فكيف يُزهد فيهن؟ قال: وقد كان زُهَّادُ الصحابة رضي الله عنهم كثيري الزوجات والسراري، كثيري النكاح، وحُكي في ذلك عن علي والحسن وابن عمر وغيرهم ـ رضي الله عنهم ـ غير شيء. وقد كره غير واحد أن يلقى الله عزباً.

قال: وكان ﷺ ممن أُقْدِرَ على القوة في هذا وأُعطي الكثير منه، ولهذا أُبيح له من عدد الحرائر، ما لم يُبح لغيره. وقد روينا عن أنس رضي الله عنه، أنه ﷺ كان يدور على نسائه في الساعة من الليل والنهار، وهُنَّ إحدى عشرة. قال أنس: وكُنَّا نتحدث أنه أُعطي قوة ثلاثين رجلاً. (أخرجه النسائي)، وروى نحوه عن أبي رافع.

وعن طاووس: أُعطي عليه السلام قوة أربعين رجلاً في الجماع، ومثله عن صفوان بن سُلَيم. وقالت سلمى مولاته: طاف النبي ﷺ ليلة على نسائه التسع وتطهر من كل واحدة قبل أن يأتي الأخرى، وقال: «هٰذا أَطْيَبُ وأَطْهَرُ».

65

سؤال الزوج عقب عرسه عن حاله وأهله

[262] عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْتُ وَلِيمَةَ زَيْنَبَ، فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزاً ولَحْماً، وَكَانَ ﷺ يَبْعَثُنِي فَأَدْعُو النَّاسَ. فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ وَتَبِعْتُهُ. فَتَخَلَّفَ رَجُلَانِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الحَدِيثُ، لَمْ يَخْرُجَا.

فَجَعَل ﷺ يَمُرُّ على نِسَائِهِ، فَيُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ: «سَلامٌ عَلَيْكُم، كَيْفَ أَنْتُم يَا أَهْلَ البَيْتِ»؟

فَيَقُولُونَ: بِخَيْرٍ، يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟

فَيَقُولُ: «بِخَيْرٍ». . . الحديث[1]. [متفق عليه].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: في هذا الحديث؛ أنه يستحب للإنسان إذا أتى منزله، أن يُسلم على امرأته وأهله. وهذا مما يتكبر عنه كثير من الجاهلين المترفعين. ومنها: أنه إذا سلم على واحد، قال: سلام عليكم، أو السلام عليكم، بصيغة الجمع ليتناوله وغيره. ومنها: سؤال الرجل أهله عن حالهم، فربما كانت في نفس المرأة حاجة، فتستحيي أن تبتدئ بها، فإذا سألها، انبسطت لذكر حاجتها. ومنها: أنه يُستحب أن يقال للرجل عقب دخوله؛ كيف حالك؟ ونحو هذا. اهـ. والله أعلم.

فائدة: في استعارة ثياب العرس للعروس عند البناء

[263] روى البخاري (2628)، من طَرِيقِ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ أَيْمَن، قَالَ: حَدّثني أَبي قالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا ـ وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ، ثَمنُ خَمْسةِ دَرَاهِمَ.

فَقَالَتْ: ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جَارِيَتِي، انْظُر إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تَزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي البَيْتِ! وَقَدْ كَانَ لي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالمَدِينَةِ إلاَّ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ.

والقطر: ثياب من غليظ القطن. وقيل: منسوب إلى قطر، قرية في البحرين.

ومعنى: تزهى أن تلبسه، أي: تأنف وتتكبر أن تلبسه، لخسته. والدرع: قميص المرأة.

ومعنى تُقَيَّنُ: أي: تزين، من قان الشيء، قانَهُ، أي: أصلحه. والقينة، تُقال للماشطة، وللمغنية، قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى: أرادت السيدة عائشة رضي الله عنها؛ أنهم كانوا أولاً في حال ضيق، وكان الشيء المحتقر عندهم، إذ ذاك عظيم القدر.

---

(1) بتمامه رواه البخاري (4791) ومسلم (1428) والنسائي في «الكبرى» (11416) وغيرهم. واللفظ لمسلم. وقد تقدم.

وفي الحديث أن عارية الثياب للعروس، أمر معمول به مرغب فيه وأنه لا يعد من الشنع. وفيه تواضع السيدة عائشة، وأمرها في ذلك مشهور. وفيه حُلم عائشة عن خدمها، ورفقها في المعاتبة، وإيثارها بما عندها مع الحاجة إليه، وتواضعها بأخذها السلفة في حال اليسار مع ما كان مشهوراً عنها من الجود رضي الله عنها. اهـ. والله تعالى أعلم.

66

في الوليمة صباح العرس

[264] عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوساً بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالمدينَةِ. فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ القَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَمشى ومَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَة، وظَنَّ أَنَّهُم قَدْ خَرَجُوا. فَرَجَعَ ورَجَعتُ مَعهُ، فَإذَا هُم مَكَانَهُم، فَرجعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانية حَتَّى بلَغَ حُجْرة عَائشةَ، فَإذا هُم قَد قَامُوا.

فَضَرَبَ بَيْني وبَيْنَهُ السِتْرَ، وَأُنْزِلَ الحِجَابُ(1). [متفق عليه].

فــائــدة: في استقبال من قد دُعي

[265] روى البخاري (5381)... ومسلم (2040)، وغيرهما من حَديثِ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْم: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ الله ﷺ ضَعِيفاً أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَأَخْرَجَتْ أَقْراصاً مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِماراً لها فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي ورَدَّتْني بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْني إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ»؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِطَعامٍ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا».

---

(1) تقدم من رواية الشيخين، واللفظ للنسائي في «الكبرى» (6/ 66/ 4).

فَانطَلَقَ وَانطَلَقَتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبا طَلْحَةَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جاءَ رَسُولُ الله ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعامِ ما نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتْ الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: فَانطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ الله ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولُ الله ﷺ حَتَّى دَخَلاَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْم ما عِنْدَكِ؟» فَأَتَتْ بِذٰلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً[1] لَهَا فَأَدَمَتْهُ ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ ما شَاءَ الله أَنْ يَقُولَ.

ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا.

ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا.

ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ أَذِنَ لِعَشَرَةٍ فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ ثَمانُونَ رَجُلاً.

فـائـدة: أخرى في الأكل على الأنطاع[2]

[266] روى النسائي في «الكبرى» (6624/ 4)، بإسناده من حديث أنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عنه، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ والمدينةَ ثَلاثاً يَبْنِي بِصَفيةَ بنت حُيي. فدعوتُ المُسلمينَ إلى وَليمتِهِ. فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبزٍ، وَلاَ لَحم. أَمَرَ بالأنطَاعِ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا مِنَ التَّمْرِ والأَقْطُ والسَّمْنِ. فكَانَتْ وَليمتهُ.

[267] وروى أيضاً (6625/ 4)، من حديث أنسٍ، قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ الله ﷺ في خِوَانٍ وَلا سُكْرُجَةٍ[3]، وَلاَ خبْزَ لَهُ مُرَقَّقٌ.

قَالَ قَتَادَة: فَعَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلونَ؟

قَالَ: عَلَى هٰذِهِ السُّفَرِ.

---

(1) العكة: إناء من جلد يكون فيه السمن غالباً أو العسل. وقوله: فأدمته: أي جعلته إداماً مع الخبز. والإدام هو الطعام من أي نوع كان، يؤكل مع الخبز.

(2) الأنطاع: جمع نطع، وهو الجلد يُفرش على الأرض.

(3) الخوان والسكرجة: هما نحو الطاولة المرتفعة في زماننا.

67

الوليمة تُهدى للعريس عقب دخوله

[268] عن أنس بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنَبَاتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا.

ثُمَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوساً بِزَيْنَبَ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ: لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ الله ﷺ هَدِيَّةً؟

فَقُلْتُ لَهَا: افْعَلِي، فَعَمَدَتْ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَإِقِطٍ، فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِي إِلَيْهِ.

فَانْطَلَقْتُ بِها إِلَيْهِ. فَقَالَ لِي ﷺ: «ضَعْها». ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَالَ: «ادْعُ لي رِجَالاً» سَمَّاهُمْ. «وادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ».. الحديث[1] [متفق عليه]. وقد تقدم بلفظ قريب.

والجنبات: جمع جنبة، وهي الناحية. والإقط: هو اللبن المجفف يعجن بالسمن والتمر. ويُسمى حيساً، والبرمة: نوع من الأوعية والصحاف الكبيرة، تجعل في الولائم ونحوها.

(1) رواه البخاري (5163) ومسلم والنسائي في «الكبرى» (5/6618) وغيرهم. واللفظ للبخاري. وقد تقدم تخريجه.

فصل
محظورات المعاشرة الزوجية

68

النهي عن مجامعة الحائض وكذا النفساء

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: 222].

[269] وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ اليَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ فِيهِم، لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ[1] فِي البُيُوتِ!

فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: 222]، إلى آخر الآية.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ».

فَبَلَغَ ذٰلِكَ اليَهُودَ. فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هٰذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئاً إِلاَّ خَالَفَنَا فِيهِ.

فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادُ بْنِ بِشْرٍ، فَقَالاَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اليَهُودَ تَقُولُ؛ كَذَا وَكَذَا، فَلاَ نُجَامِعُهُنَّ؟[2]

فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا، فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا[2]. [رواه مسلم].

وفي لفظ الترمذي: فَعَلِمَا أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِمَا.

(1) ولم يجامعوهن: أي لم يخالطوهن في البيوت. وكذا قوله: فلا نجامعهن.

(2) رواه أحمد (12356) ومسلم (302) وأبو داود (258) والترمذي (2977) والنسائي (287) وابن ماجه (644) والدارمي (1053) وابن حبان (1362) والبغوي في «شرح السنة» (314) والبيهقي (1/313). واللفظ لمسلم.

قال الإمام البغوي رحمه الله تعالى: اتفق أهل العلم على تحريم غشيان الحائض، ومن فعله عالماً عصى، ومن استحله كفر، لأنه مُحَرَّمٌ بنصِّ القرآن. ولا يرتفع التحريم حتى ينقطع الدمُّ، وتغتسل عند أكثر أهل العلم. لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، أي: اغتسلن.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز غشيانها بعد ما انقطع دَمُها لأكثر الحيض قبل الغُسل.

واختلف أهل العلم في وجوب الكفارة بوطءِ الحائض، فذهب أكثرهم إلى أنه يستغفرُ الله، ولا كفارة عليه. قال: وذهب جماعة إلى إيجاب الكفارة بإتيان الحائض. لما جاء عند الترمذي (137)، وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا كان دماً أحمر فدينار، وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار» قال الترمذي: حديث الكفارة في إتيان الحائض قد رُوي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً. وهو قول بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد، وإسحاق، وقال ابن المبارك: يستغفر ربه، ولا كفارة عليه[1].

قال البغوي: قال قتادة: دينار للحائض، ونصف دينار إذا أصابها قبل الغسل. وقال أحمد: يتخير بين الدينار والنصف. وقال الحسن: عليه ما على المجامع في رمضان. والله تعالى أعلم[2].

---

(1) وانظر أخي الكريم تعليق العلامة أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ عليه في «سنن الترمذي» بتحقيقنا.

(2) «شرح السنة» (2/127، 128) مختصراً وبتصرف.

* سئل الشيخ ابن باز مفتي المملكة العربية السعودية ـ رحمه الله تعالى ـ:
يحدث لي أثناء الدورة الشهرية أنها تكون لمدة أربعة أيام ثم تنقطع لمدة ثلاثة أيام، وفي اليوم السابع تعود مرة أخرى بصورة أخف، ثم تتحول إلى اللون البني حتى اليوم الثاني عشر. أرجو من سماحتكم أن ترشدوني إلى الصواب؟

فأجاب: جميع الأيام المذكورة الأربعة والستة كلها أيام حيض. فعليك أن تدعي الصلاة والصوم فيها، ولا يحل لزوجك جماعك في الأيام المذكورة. وعليك أن تغتسلي بعد الأربعة وتُصلي وتحلين لزوجك مدة الطهارة التي بين الأربعة والستة، ولا مانع من أن تصومي فيها. فإذا كان ذلك في رمضان وجب عليك الصوم فيها، وعليك إذا طهرت من الأيام الستة أن تغتسلي وتصلي وتصومي كسائر الطاهرات، لأن الدورة الشهرية وهي الحيض تزيد وتنقص، وتجتمع أيامها وتفترق. وفّق الله الجميع لما يرضاه، ورزقنا وإياك وسائر المسلمين الفقه في الدين والثبات عليه. =

= وسئل رحمه الله: ألاحظ أنه عند اغتسالي من العادة الشهرية، وبعد جلوسي للمدة المعتادة لها وهي خمسة أيام أنها في بعض الأحيان تنزل مني كمية قليلة جداً، وذلك بعد الاغتسال مباشرة، ثم بعد ذلك لا ينزل شيء، وأنا لا أدري هل آخذ بعدتي فقط خمسة أيام وما زاد لا يحسب وأصلي وأصوم على شيء في ذلك. أم أنني أعتبر ذلك اليوم من أيام العادة فلا أصلي ولا أصوم فيه. علماً أن ذلك لا يحدث معي دائماً وإنما بعد كل حيضتين أو ثلاث تقريباً أرجو إفادتي؟

فأجاب: إذا كان الذي ينزل عليك بعد الطهارة صفرة أو كدرة فإنه لا يعتبر شيئاً بل حكمه حكم البول.

أما إن كان دماً صريحاً فإنه يُعتبر من الحيض وعليك أن تعيدي الغسل لما ثبت عن أم عطية ـ رضي الله عنها ـ وهي من أصحاب النبي ﷺ، أنها قالت: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً».

وسئل الشيخ ابن عثيمين ـ حفظه الله ـ:

إذا كانت المرأة عادتها الشهرية ثمانية أيام أو سبعة أيام ثم استمرت معها مرة أو مرتين أكثر من ذلك فما الحكم؟

فأجاب: إذا كانت عادة هذه المرأة ستة أيام أو سبعة ثم طالت هذه المدة وصارت ثمانية أو تسعة أو عشرة أو أحد عشر يوماً فإنها تبقى لا تصلي حتى تطهر وذلك لأن النبي ﷺ، لم يحد حداً معيناً في الحيض، وقد قال الله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى..﴾ فمتى كان هذا الدم باقياً فإن المرأة على حالها حتى تطهر وتغسل ثم تصلي فإذا جاءها في الشهر الثاني ناقصاً عن ذلك فإنها تغتسل إذا طهرت وإن لم يكن على المدة السابقة والمهم أن المرأة متى كان الحيض معها موجوداً فإنها لا تصلي سواء كان الحيض موافقاً للعادة السابقة أو زائداً عنها أو ناقصاً. وإذا طهرت تصلي.

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء في ـ المملكة العربية السعودية ـ:

هناك حبوب تمنع العادة عن النساء أو تؤخرها عن وقتها، هل يجوز استعمالها وقت الحج فقط خوفاً من العادة؟

فأجابت: يجوز للمرأة أن تستعمل حبوب منع الحيض وقت الحج خوفاً من العادة، ويكون ذلك بعد استشارة طبيب مختص على سلامة المرأة، وهكذا في رمضان إذا أحبت الصوم مع الناس.

وسئل الشيخ ابن جبرين ـ حفظه الله ـ:

هل يقبل الله ـ عزّ وجلّ ـ دعاء واستغفار المرأة الحائض؟!

فأجاب: نعم يجوز بل يندب للحائض الإكثار من الدعاء والاستغفار والذكر والتضرع لا سيما في الأوقات الشريفة فمتى توفرت أسباب القبول في الدعاء قبله الله من الحائض وغيرها.

تنبيه: سئل الشيخ ابن باز ـ رحمه الله تعالى ـ:

إنني أقوم بقراءة بعض تفاسير القرآن، ولست على طهارة. كالدورة الشهرية مثلاً، فهل=

= في ذلك حرج عليَّ؟ وهل يلحقني إثم على ذلك؟ أفتوني جزاكم الله خيراً؟

فأجاب: لا حرج على الحائض والنفساء في قراءة كتب التفاسير، ولا في قراءة القرآن من دون مسّ المصحف في أصح قولي العلماء. أما الجنب فليس له قراءة القرآن مطلقاً حتى يغتسل، وله أن يقرأ في كتب التفسير والحديث وغيرهما من دون أن يقرأ ما في ضمنها من الآيات. لما ثبت عن النبي، ﷺ، أنه كان لا يحجزه شيء عن قراءة القرآن إلا الجنابة. وفي لفظ عنه، ﷺ، أنه قال في ضمن حديث رواه الإمام أحمد بإسناد جيد: «فأما الجنب فلا، ولا آية»

وسئل رحمه الله: هل يجوز للحائض قراءة كتب الأدعية يوم عرفة على الرغم من أن بها آيات قرآنية؟

فأجاب: لا حرج أن تقرأ الحائض والنفساء الأدعية المكتوبة في مناسك الحج، ولا بأس أن تقرأ القرآن على الصحيح أيضاً، لأنه لم يرد نصّ صحيح صريح يمنع الحائض والنفساء من قراءة القرآن إنما ورد في الجنب خاصة، بأن لا يقرأ القرآن، وهو جنب. لحديث علي ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ أما الحائض والنفساء فورد فيهما حديث ابن عمر: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» ولكنه ضعيف لأن الحديث من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وهو ضعيف في روايته عنهم. ولكنها تقرأ بدون مسّ المصحف، عن ظهر قلب. أما الجنب فلا يجوز له أن يقرأ القرآن لا عن ظهر قلب، ولا من المصحف حتى يغتسل. والفرق بينهما أن الجنب وقته يسير، وفي إمكانه أن يغتسل في الحال من حين يفرغ من إتيانه أهله، فمدته لا تطول والأمر في يده متى شاء اغتسل، وإن عجز عن الماء تيمم وصلى، وقرأ. أما الحائض والنفساء فليس الأمر بيدهما وإنما هو بيد الله ـ عزّ وجلّ ـ. والحيض يحتاج إلى أيام والنفاس كذلك، ولهذا أبيح لهما قراءة القرآن لئلا تنسياه ولئلا يفوتهما فضل القراءة، وتعلم الأحكام الشرعية من كتاب الله. فمن باب أولى أن تقرأ الكتب التي فيها الأدعية المخلوطة من الآيات والأحاديث إلى غير ذلك. هذا هو الصواب وهو أصحّ قولي العلماء ـ يرحمهم الله ـ في ذلك.

وسئل رحمه الله: عندما تطهر الحائض قبل شروق الشمس فهل تجب عليها صلاة المغرب والعشاء. وكذلك عندما تطهر قبل غروب الشمس فهل تجب عليها صلاة الظهر والعصر؟

فأجاب: إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل غروب الشمس وجب عليها أن تصلّي الظهر والعصر في أصحّ قولي العلماء، وهكذا إذا طهرت قبل طلوع الفجر، وجب عليها أن تصلي المغرب والعشاء. وقد روي ذلك عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وهو قول جمهور أهل العلم. وهكذا لو طهرت الحائض والنفساء قبل طلوع الشمس وجب عليها أن تُصلّي صلاة الفجر. وبالله التوفيق.

69

كيفية الاستمتاع بالحائض وكذا معاشرتها

[270] عن السيدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً، أَمَرَهَا رَسُولُ الله ﷺ فَتَأْتَزِرُ بِإِزَارٍ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا[1]. [متفق عليه].

وفي لفظ في «الصحيح» أيضاً، قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا، إِذَا كَانَتْ حَائِضاً، أَمَرَهَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

قَالَتْ: وَأَيُّكُم يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ.

[271] وعن السيدة مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الإِزَارِ، وَهُنَّ حُيَّضٌ[2]. [متفق عليه].

[272] وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ المَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَى أَنْصَافِ الفَخِذَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ، تَحْتَجِزُ بِهِ[3]. [رواه أبو داود].

[273] وعن عِكْرِمَةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الحَائِضِ شَيْئاً أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْباً[4]. [رواه أبو دود].

ومعنى قولها: (أمرها رسول الله ﷺ أن تأتزر في فور حيضتها) قال الخطابي رحمه الله تعالى: فور الحيض، أوله ومعظمه. وقال القرطبي: فور الحيضة، معظم صبها، من فوران القِدْرِ وغليانها. قال في «الفتح» ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد حسن، عن أم سلمة رضي الله عنها: كان يتقي فورة الدم، ثلاثاً، ثم يُباشر بعد ذلك.

(1) رواه أحمد (24334) والبخاري (300) ومسلم (295) وأبو داود (268) والترمذي (132) والنسائي (285) وابن ماجه (635) والدارمي (1037) والطيالسي (1375) وعبد الرزاق (1237) وغيرهم. واللفظ لمسلم.
(2) رواه أحمد (26919) والبخاري (303) ومسلم (295) وأبو داود (2167) والدارمي (1046) وغيرهم. واللفظ لمسلم.
(3) رواه أبو داود وإسناده صحيح.
(4) رواه أبو داود (272) وإسناده صحيح.

وقولها: (وأيكم يملك إربه، كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه) قال الخطابي: يروى على وجهين: الإرب ـ مكسورة الألف ـ والآخر: الأرب ـ مفتوحة الألف والراء ـ وكلاهما معناه: وطر النفس وحاجتها. يُقال لفلان: عندي أرب وإرب، أي بغية وحاجة(1).

قال في «الفتح» (1/ 537): والمراد أنه ﷺ كان أملك الناس لأمره، فلا يُخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى، ومع ذلك فكان ﷺ يباشر فوق الإزار، تشريعاً لغيره ممن ليس بمعصوم، وبهذا قال أكثر العلماء، وهو الجاري على قاعدة المالكية في باب سد الذرائع. وذهب كثير من السلف والثوري، وأحمد وإسحاق إلى أن الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض، الفرج فقط. اهـ. مختصراً.

وقال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: واَعلم أن مباشرة الحائض أقسام. **إحداها**: أن يباشرها بالجماع في الفرج. فهذا حرام بإجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسُّنَّة الصحيحة ولو فعله إنسان غير معتقد حله، فإن كان ناسياً أو جاهلاً بوجود الحيض، أو جاهلاً بتحريمه أو مُكرهاً، فلا إثم عليه ولا كفارة، وإن وطئها عامداً عالماً بالحيض والتحريم، مختاراً فقد ارتكب معصية كبيرة. نص الشافعي على أنها كبيرة، وتجب عليه التوبة.

قال: **القسم الثاني**: المباشرة فيما فوق السرة، وتحت الركبة، بالذَّكَرِ، أو القبلة، أو المعانقة، أو اللمس، أو غير ذلك، فهو حلال باتفاق العلماء.

قال: **القسم الثالث**: المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القُبُلِ والدُّبُرِ. وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا، أصحها عند جماهيرهم وأشهرها في المذهب أنها حرام. **والثاني**: أنها ليست بحرام، ولكنه مكروهة كراهة تنزيه، وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل، وهو المختار. والوجه **الثالث**: إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج، ويثق من نفسه باجتنابه، إما لضعف شهوته وإما لشدة ورعه، جاز وإلا فلا. وهذا الوجه حسن، قاله أبو العباس البصري من أصحابنا. اهـ. مختصراً. والله تعالى أعلم(2).

---

(1) «معالم السنن» (1/ 73).

(2) «شرح صحيح مسلم» للنووي (5/ 95/ 96) بتحقيقنا

* **سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء ـ في المملكة العربية السعودية ـ:**
وَضَعَتْ امرأتي وامتنع أحد أصدقائي من دخول منزلي بحجة أن المرأة إذا كانت نفساء لا=

فـائـدة: في المني يصيب الثوب، أو بدن المرأة

[274] عن السيدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلى الصَّلاةِ، وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ في ثَوْبِهِ(1). [متفق عليه].

وفي لفظ: قَالَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ المَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلى الصَّلاةِ في ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الغُسْلِ فِيهِ.

[275] وعن شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابِ الْخَوْلَانِيِّ؛ قَالَ: كُنْتُ نَازِلاً عَلَى عَائِشَةَ. فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبَيَّ. فَغَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ. فَرَأَتْنِي جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ. فَأَخْبَرَتْهَا. فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ. قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئاً؟ قُلْتُ:

= **يحل للإنسان أن يأكل من يدها، ويعتبرها نجسة بدنياً وعملياً مما شككني في معيشتي، فأرجو إفادتي وحسب ما أعرف أن المرأة النفساء يمتنع عليها الصلاة والصوم وقراءة القرآن؟**

فأجاب: المرأة لا تنجس بحيض ولا نفاس، ولا تحرم مؤاكلتها، ولا مباشرتها فيما دون الفرج، إلا أنها تكره مباشرتها فيما بين السرة والركبة فقط. لما روى مسلم عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها. فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كلّ شيء إلا النكاح». وما رواه البخاري ومسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت كان رسول الله ﷺ: «يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض» ولا تأثير لتحريم الصلاة والصوم وقراءة القرآن عليها أثناء الحيض أو النفاس على مؤاكلتها أو الأكل فيما أعدت بيدها. وبالله التوفيق.

وسُئل الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ:

إذا طهرت النفساء قبل الأربعين هل تصوم وتصلي أم لا؟ وإذا جاءها الحيض بعد ذلك هل تُفطر؟ وإذا طهرت مرة ثانية هل تصوم وتصلي أم لا؟

فأجاب: إذا طهرت النفساء قبل تمام الأربعين وجب عليها الغسل والصلاة وصوم رمضان، وحلّت لزوجها. فإن عاد عليها الدم في الأربعين وجب عليها ترك الصلاة وترك الصوم وحرمت على زوجها في أصح قولي العلماء، وصارت في حكم النفساء حتى تطهر أو تكمل الأربعين. فإذا طهرت قبل الأربعين أو على رأس الأربعين اغتسلت وصلت وصامت وحلّت لزوجها. وإن استمر معها الدم بعد الأربعين فهو دم فساد لا تدع من أجله الصلاة ولا الصوم، بل عليها أن تصلي وأن تصوم في رمضان وتحل لزوجها كالمستحاضة، وعليها أن تستنجي وتتحفظ بما يخفف عنها الدم من القطن أو نحوه، وتتوضأ لوقت كل صلاة لأنّ النبي ﷺ أمر المستحاضة بذلك إلا إذا جاءتها الدورة الشهرية أعني الحيض، فإنها تترك الصلاة والصوم وتحرم على زوجها حتى تطهر من حيضها. وبالله التوفيق.

(1) رواه البخاري (229) ومسلم (289) وأبو داود (373) والترمذي (117) والنسائي (294) وابن ماجه (536) وغيرهم.

لاَ. قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئاً غَسَلْتَهُ. لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْب رَسُولِ الله ﷺ، يَابِساً بِظُفُرِي[1]. [رواه مسلم].

[276] وعن السيدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا ـ في المَنِيِّ ـ قَالَتْ: كُنتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ[2]. [رواه مسلم].

وفي لفظٍ لَهُ أيضاً: ولَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْكاً، فَيُصَلِّي فِيهِ.

يستفاد من الأحاديث؛ أن المني يغسل إذا أصاب الثوب في حال رطوبته. وأما إذا كان يابساً فالفرك أولى. وفيها دلالة على طهارة مني الآدمي، وما كان الله تعالى ليخلق بشراً من نجس، حيث قال سبحانه: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ مِن نُّطۡفَةٍ إِذَا تُمۡنَىٰ ﴿٤٦﴾﴾ [النجم: 45، 46]. وأكثر أهل العلم، على أن رواية غسل المني، محمولة على الاستحباب والتنزه، واختيار النظافة والله تعالى أعلم.

قال الإمام ابن حبان ـ رحمه الله تعالى ـ في «صحيحه» (4/ 221): كانت السيدة عائشة رضي الله عنها تغسل المنيّ من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان رطباً، لأن فيه استطابة للنفس. وتفرُكه إذا كان يابساً فيصلي ﷺ فيه. وهكذا نقول ونختار: إن الرطب منه يُغسل لطيب النفس، لا أنه نجس، وإن اليابس منه يُكتفى منه بالفرك اتباعاً للسُّنَّة. اهـ. والله تعالى أعلم.

سؤال: قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: وهل يحل أكل المني الطاهر؟ فيه وجهان: أظهرهما لا يحل، لأنه مستقذر، فهو داخل في جملة الخبائث المحرمة علينا. والله تعالى أعلم.

70

النهي عن إتيان النساء في أعْجَازِهِنَّ[3]

[277] عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، قَالَ: جَاءَ عُمر بْنُ الخَطَّابِ

---

(1) رواه مسلم (290).

(2) رواه أحمد (24119) ومسلم (288) والنسائي (296) وأبو داود (371) والترمذي (116) وابن ماجه (537) وابن خزيمة (288) وغيرهم.

(3) أعجازهن: أي أدبارهن.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتُ!

قَالَ ﷺ: «وَمَا الَّذِي أَهْلَكَك»؟

قَالَ: حَوَّلْتَ رَحْلِي اللَّيْلَةَ.

فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً. قَالَ: فَأُوْحِيَ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هٰذِهِ الآيَةُ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: 223]، يَقولُ: أَقْبِلْ، وَأَدْبِرْ، وَاتَّقِ الدُّبُرَ، والحَيْضَةَ[1]. [رواه النسائي].

[278] وقد تقدم حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَتِ اليَهُودُ: إِنَّمَا يَكُونُ الحَوَلَ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ خَلْفِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، مِنْ قُدَّامِهَا، وَمِنْ خَلْفِهَا، وَلاَ يَأْتِيهَا إِلاَّ في المأْتَى[2].

وفي لفظٍ عند النسائي في «الكبرى» (6/11039): قال: قائماً، وقاعِداً، وباركاً بعد أن يكُونَ في المَأْتَى.

وأما قول عمر رضي الله عنه: (حولت رحلي الليلة)، قال في «النهاية»: كنى برحله عن زوجته. أراد به غشيانها في قبلها ـ أي فرجها ـ من جهة ظهرها، لأن المجامع يعلو المرأة ويركبها مما يلي وجهها، فحيث ركبها من جهة ظهرها، كنى عنه بتحويل رحله، إما أن يريد به المنزل والمأوى، وإما أن يريد به الرحل الذي تركب عليه الإبل، وهو الكور. اهـ.

[279] وعن خُزيمة بن ثَابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ، لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ في أَدْبَارِهِنَّ»[3]. [رواه أحمد].

وفي رواية بلفظ: «لا تَأْتُوا النِّسَاءَ في أَعْجَازِهِنَّ».

وفي رواية عند النسائي في «الكبرى» (5/8992) بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَأْتُوا النِّسَاءَ في أَدْبَارِهِنَّ».

---

(1) رواه الترمذي (2980) والنسائي في «الكبرى» (6/11040) وأحمد (2703) وأبو يعلى (2736) وابن حبان (4202) وإسناده حسن.

(2) تقدم من رواية البخاري (4528) ومسلم (1435) وغيرهما. واللفظ لابن حبان (4197).

(3) رواه أحمد (21924) والنسائي في «الكبرى» (5/8982) وابن ماجه (1924) والطبراني في «الكبير» (3741) وابن الجارود (728) وابن حبان (4198) والبيهقي (7/ 197) وغيرهم. وهو حديث صحيح.

[280] وعن ابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَنظُرُ اللَّهُ إِلى رَجُلٍ أَتَى امْرَأَةً في دُبُرِهَا»(1). [رواه ابن حبان].

[281] وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ في دُبُرِهَا»(2). [رواه ابن ماجه].

قال الإمام السندي رحمه الله تعالى: قوله ﷺ: «لا ينظر الله إليه» أي: نظر رحمة، فهو كناية عن غضب الله تعالى عليه، وهو كناية عن هوانه وحقارته عند تعالى. والله أعلم.

[282] وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَن أَتَى امْرَأَةً في دُبُرِهَا»(3). [رواه أبو داود].

[283] وعن عَمْرُو بن شُعيبٍ، عن أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى».

يَعْني الرَّجل يَأْتي امرأتَهُ في دُبُرِهَا(4). [رواه أحمد].

---

(1) رواه الترمذي (1165) والنسائي في «الكبرى» (9001/5) وأبو يعلى (2373) وابن أبي شيبة (4/ 251/ 252) وابن حبان (4203).

(2) رواه ابن ماجه (1923) وأحمد (7684) والنسائي في «الكبرى» (9014) والطحاوي في «مشكل الآثار» (6133) وعبد الرزاق (20952) والبغوي في «شرح السنة» (2297) والبيهقي (7/ 198) وإسناده حسن.

(3) رواه أبو داود في النكاح (2162) وأحمد (9739) وإسناده صحيح.

(4) رواه أحمد (6706) والنسائي في «الكبرى» (8997) والطيالسي (2266) والبزار (1455) وغيرهم. وإسناده حسن.

قال في «قرة العيون» (10/ 55): ودبر المرأة في التحريم كغيره. ونُسب إلى مالك ـ رحمه الله ـ إباحته، فتبرأ منه وتلا: **﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾** [البقرة: 223]. وقال: هل يكون الحرث إلا في موضع الزرع؟ وإنما عظم أمر الإدبار، لأنها مضادة للحكمة، ومعاندة للربوبية. بجعل المخرج مدخلاً. ثم ما في ذلك من المفاسد الطبية والعادية. اهـ.

وروي عن عبد الرحمن بن القاسم ـ وهو من كبار أئمة المالكية ـ: أن شرطي المدينة دخل على مالك، فسأله عن رجل رُفع إليه، أنه قد أتى امرأته في دبرها؟ فقال له مالك: أرى أن توجعه ضرباً، فإن عاد إلى ذلك، فرّق بينهما.

قال ابن يامون:

والوَطْءُ في الأَدْبَارِ مَمْنُوعٌ فَقَدْ   لُعِنَ فَاعِلُهُ فِيمَا قَدْ وَرَدْ

[284] وروى النسائي في «الكبرى» (9004/ 5)، بإسناده عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قالَ:

سُئِلَ ابنُ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي المَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا؟ قَالَ: ذٰلِكَ الكُفْرُ.

71

حرمة طاعة المرأة لزوجها إن طلب إتيانها من الدُبر، أو طلب منها مُنكراً

[285] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشاً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً، فَأَوْقَدَ نَاراً وقَالَ: ادْخُلُوهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَرْنا مِنْهَا فَذَكَرُوا للنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلُوها لَمْ يزَالُوا فِيهَا إلى يَوْمِ القِيَامَةِ» وقَالَ للآخَرِينَ: «لا طاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»(1). [متفق عليه].

وفي لفظ: وقال للآخرين خيراً، وقال: «أَحْسَنْتُم، لاَ طَاعَةَ في مَعْصِيَةِ اللّهِ، إنَّما الطَّاعَةُ في المَعْرُوفِ».

[286] وعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ طَاعَةَ لِبَشَرٍ في مَعْصِيَةِ اللّهِ»(2). [رواه أبو يعلى].

[287] وعن السيدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَّطَ شَعْرَ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبيِّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَني أَنْ أَصِلَ في شَعْرِهَا. فَقَالَ ﷺ: «لاَ، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ المَوْصُولاَتِ»(3). [متفق عليه].

---

(1) رواه البخاري (7257) ومسلم (1840) وأبو داود (2625) وغيرهم. وانظر أخي الكريم شرحه لنا في كتابنا «المحرمات والكبائر المهلكة».

(2) رواه أبو يعلى (279) وابن حبان (4569) وإسناده صحيح.

(3) رواه البخاري (5205) ومسلم (2123) وغيرهما. وانظر أخي الكريم تمام تخريجه، =

72

ما جاء في الغيلة والعزل

[288] عن جُدامة بنتِ وهبٍ ـ أُختِ عُكَاشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا ـ قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنهى عَنِ الغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ في الرُّومِ وَفَارِسٍ، فَإِذَا هُم يَغيلُونَ أَوْلاَدَهُم، فَلاَ يَضُرُّ أَوْلاَدَهُمْ ذَلِكَ شَيْئاً».

ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ العَزْلِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ الوَأْدُ الخَفِيُّ».

زاد المُقرئ في حديثه: وهي ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨﴾(1) [التكوير: 8].

[289] وعن سَعد بْنِ أَبي وقّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِي.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ».

فَقَالَ الرَّجُلُ: أُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا، أَوْ أَوْلاَدِهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًا، ضَرَّ فَارِسَ والرُّومَ».

وفي رواية: «إِنْ كَانَ لِذَلِكَ فَلاَ. مَا ضَارَ ذَلِكَ فَارِسَ وَلاَ الرُّومَ»(2). [رواه مسلم].

والغيلة ـ بكسر العين ـ: هي أن يجامع امرأته وهي مرضع. قال العلماء: وسبب همه ﷺ بالنهي عن الغيلة؛ أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع. فلما تبين له عليه الصلاة والسلام أنه لا يضر، توقف عن ذلك. والله أعلم.

وأما العزل: فهو أن يجامع، فإذا قارب الإنزال، نزع وأنزل منيَّهُ خارج الفرج.

= وشرحه في كتابنا «تحذير النساء من إغضاب رب السماء».

ويستفاد من الأحاديث: أن المرأة إن دعاها زوجها إلى معصية فعليها أن تمتنع، فإن حاول إجبارها، شكت أمرها إلى وليها أو القاضي. ولا تجعل له سبيلاً على إجبارها. والله أعلم.

(1) رواه مالك (1292) وأحمد (27102) ومسلم (1442) وأبو داود (3882) والترمذي (2076) والنسائي (3326) وابن ماجه (2011) والدارمي (2217) وغيرهم.

(2) رواه مسلم (1443).

وأما قوله ﷺ: «ذلك الوأد الخفي» الوأد: دفن البنت وهي حية، وكانت العرب تفعله خشية الفقر، وربما فعلوه خوف العار. ووجه تسميته ﷺ للعزل وأداً، هو مشابهته الوأد في تفويت الحياة. وقوله في هذا الحديث: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨﴾ معناه: أن العزل يشبه الوأد المذكور في هذه الآية. والله تعالى أعلم.

ومعنى قوله في الحديث: (أشفق على ولدها) أي: أخاف.

[290] وعن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا فَكُنَّا نَعْزِلُ. ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ لَنَا: «وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ وَإِنَّكُم لَتَفْعَلُونَ؟ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ إِلاَّ هِيَ كَائِنَةٌ»(1). [متفق عليه].

وقد جاء في رواية في «الصحيح» بلفظ: «لا عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا هُوَ القَدَرُ».

ومعناه: ما عليكم ضرر في ترك العزل، لأن كل نفس قدَّرَ الله خلقها، لا بُدَّ أن يخلقها، سواء عزلتم أم لا. وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم أم لا. فلا فائدة في عزلكم، فإنه إن كان الله تعالى قدَّر خلقها، سبقكم الماء، فلا ينفع حرصكم في منع الخلق. قاله النووي.

[291] وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ(2). [متفق عليه].

---

(1) رواه مالك (1262) وأحمد (111078) والبخاري (2229) ومسلم (1438) وأبو داود (2170) والترمذي (1138) والنسائي (3327) والدارمي (2223) وغيرهم. واللفظ لمسلم.

(2) رواه أحمد (14322) والبخاري (5207) ومسلم (1440) وغيرهم.

* سُئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

متى يجوز للمرأة استخدام حبوب منع الحمل، ومتى يحرم عليها ذلك؟ وهل هناك نص صريح أو رأي فقهي بتحديد النسل؟ وهل يجوز للمسلم أن يعزل أثناء المجامعة بدون سبب؟

فأجاب: الذي ينبغي للمسلمين أن يكثروا من النسل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً لأن ذلك هو الأمر الذي وجه النبي ﷺ إليه في قوله: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم» ولأن كثرة النسل كثرة للأمة وكثرة الأمة من عزتها كما قال تعالى ممتناً على بني إسرائيل بذلك: ﴿وجعلناكم أكثر نفيراً﴾ وقال شعيب لقومه: ﴿واذكروا إذ كنتم قليلاً فكثركم﴾، ولا أحد ينكر أن كثرة الأمة سبب لعزتها وقوتها على عكس ما يتصوره=

= أصحاب ظن السوء الذين يظنون أن كثرة الأمة سبب لفقرها وجوعها. إن الأمة إذا كثرت واعتمدت على الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وآمنت بوعده في قوله: ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾ فإن الله ييسر لها أمرها ويغنيها من فضله. بناء على ذلك تتبين إجابة السؤال فلا ينبغي للمرأة أن تستخدم حبوب منع الحمل، إلا بشرطين:
الشرط الأول: أن تكون في حاجة لذلك مثل أن تكون مريضة لا تتحمل الحمل كل سنة أو نحيفة الجسم أو بها موانع أخرى تضرها أن تحمل كل سنة.
والشرط الثاني: أن يأذن لها الزوج لأن للزوج حقاً في الأولاد والإنجاب ولا بد كذلك من مشاورة الطبيب في هذه الحبوب هل أخذها ضار أو ليس بضار فإذا تم الشرطان السابقان فلا بأس باستخدام هذه الحبوب لكن على ألا يكون ذلك على سبيل التأبيد أي أنها لا تستعمل حبوباً تمنع الحمل منعاً دائماً لأن في ذلك قطعاً للنسل.
وأما الفقرة الثانية من السؤال: فالجواب عليها أن تحديد النسل أمر لا يمكن في الواقع، ذلك أن الحمل وعدم الحمل كله بيد الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، ثم إن الإنسان إذا حدد عدداً معيناً فإن هذا العدد قد يصاب بآفة تهلكه في سنة واحدة ويبقى حينئذٍ لا أولاد له ولا نسل له والتحديد أمر غير وارد بالنسبة للشريعة الإسلامية ولكن منع الحمل يتحدد بالضرورة على ما سبق في جواب الفقرة الأولى وأما الفقرة الثالثة والخاصة بالعزل أثناء الجماع بدون سبب فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا بأس به لحديث جابر رضي الله عنه: «كنا نعزل والقرآن ينزل» يعني في عهد النبي ﷺ.
ولو كان هذا الفعل حراماً لنهى الله عنه ولكن أهل العلم يقولون إنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها أي لا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها لأن لها حقاً في الأولاد، ثم إن في عزله بدون إذنها نقصاً في استمتاعها. فاستمتاع المرأة لا يتم إلا بعد الإنزال وعلى هذا ففي عدم استئذانها تفويت لكمال استمتاعها وتفويت لما يكون من الأولاد ولهذا اشترطنا أن يكون بإذنها. والله تعالى أعلم.
وسئل الشيخ ابن جبرين ـ حفظه الله ـ:
أنا امرأة أبلغ من العمر 37 سنة عندي مرض السكر، في حملي الأخير أتعبني السكر فاستعملت حقن الأنسولين. وولادتي كانت بعملية قيصرية. ولهذا السبب عملت عملية «ربط» فهل هذا حلال أم حرام. وأفيدكم بأن لدي ثمانية من الذكور والإناث ونفكم الله وجزاكم عنا أحسن الجزاء؟
فأجاب: لا يجوز العلاج لقطع الحمل أو إيقافه إلا عند الضرورة. إذا قرر الأطباء المعتبرون أن الولادة تزيد في المرض أو يخاف من الحمل والوضع الهلاك خوفاً غالباً ولا بد في ذلك من رضى الزوج وموافقته على القطع أو الإيقاف. ثم متى زال العذر أعيدت المرأة إلى حالتها الأولى فمن الضروريات مرض الزوجة وضعف بدنها وعجزها عن تحمل الوضع وعن عملية التربية والحضانة ونحوها.
فائدة: قال الشيخ عمر بن عبد الوهاب الحسني المالكي ـ رحمه الله تعالى ـ: ينبغي=

وفي لفظٍ: قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ وَالقُرآنُ يَنْزِلُ.

قال سفيان: لَوْ كَانَ شَيئاً يُنْهى عَنْهُ، لَنَهَانَا عَنْهُ القُرآنُ.

= لمن دخل بزوجته البكر، أن لا يعزل عنها، كما يفعله الجهال، وليسرع ماءه إلى رحمها لعل الله يجعل له من ذلك ذرية يشفع بها، ولعل ذلك أن يكون آخر عهده بالنساء في الإصابة، إذ لا يأمن أحد من الموت.

قال: ولا بأس بالعزل لصلاح الرضيع، أو للخوف عليه أن تحمل أمه فتضرّر من ذلك.

وأما استعمال ما يُبرد الرحم بحيث لا يقبل الولادة، أو يُفسد ما في داخل الرحم، فهو ممنوع كما نصَّ عليه ابن العربي المالكي، وابن عبد السلام والغزالي. وقد نبه الناظم رحمه الله على ذلك، بقوله:

وَجَـنِّـبِ الـثِّـقَـافَ والإِفْـسَـادَا وَكُـلَّ سِـحْـرٍ لاَ تَـرُمْ فَـسَـاداً

والظاهر: أن الثقاف من السحر الذي لا يجوز، ومحل كون الإفساد ممنوعاً حيث كان قبل نفخ الروح. فإن كان بعد نفخها، فهو قتل نفس بلا خلاف. وأما استعمال ما يُفسد النطفة نفسها، ويبقي الرحم بقوته قابلاً للولادة، فذلك كالعزل. والله أعلم.

سئل الشيخ ابن عثيمين ـ حفظه الله تعالى ـ:

امرأة متزوجة ولها مدة لم تنجب، ثم تبين بعد الفحص أن العيب في زوجها وأن الإنجاب مستحيل بينهما، فهل يحق لها أن تطلب الطلاق؟

فأجاب: يحق للمرأة هذه أن تطلب الطلاق من زوجها إذا تبين أن العقم منه وحده، فإن طلقها فذاك، وإن لم يطلقها فإن القاضي يفسخ نكاحها وذلك لأن المرأة لها حق في الأولاد وكثير من النساء لا يتزوجن إلا من أجل الأولاد فإذا كان الرجل الذي تزوجها عقيماً فلها الحق أن تطلب الطلاق ويفسخ النكاح. هذا هو القول الراجح عند أهل العلم. والله تعالى أعلم.

وسئل أيضاً:

هل يجوز جماع الزوجة وهي حامل؟ وهل ورد في الكتاب والسُّنَّة نص يدل على إباحة ذلك أو تحريمه؟

فأجاب: يجوز للرجل أن يجامع زوجته وهي حامل لأن الله يقول: ﴿**نساؤكم حرث لكم**﴾ الخ. والدليل: هو قوله تعالى: ﴿**والذين هم لفروجهم حافظون إلى على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم**﴾ الخ. فأطلق قوله إلا على أزواجهم وذلك أن الأصل في استمتاع الرجل بزوجته جائز بكل حال ولكن ما ورد في الكتاب والسنّة من وجوب اجتناب المرأة هو الذي يمنع هذا العموم وعليه فإنه لا يحتاج إلى إثبات الدليل على جواز وطء الحامل لأن الأصل هو الجواز. ولا يجوز للرجل أن يجامع زوجته وهي حائض أو يجامعها في الفرج أما ما عدا الفرج فإن له أن يستمتع فيها بما شاء. ولا يجوز أن يطأها في الدبر لأنه محل الأذى والقذر ولا يجامعها وهي نفساء أما إذا كانت طاهرة من الحيض والنفاس فله أن يجامعها حتى لو طهرت من النفاس قبل تمام أربعين يوماً.

وفي لفظ عند مسلم (1440/ 138): قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ. فَلَمْ يَنْهَنَا.

قال في «الفتح» (10/ 387): قال إمام الحرمين: موضع المنع أنه ينزع بقصد الإنزال خارج الفرج خشية العلوق. ومتى فقد ذلك لم يمنع وكأنه راعى سبب المنع، فإذا فُقد، بقي أصل الإباحة. فله أن ينزع متى شاء حتى لو نزع فأنزل خارج الفرج اتفاقاً لم يتعلق به النهي، والله أعلم. قال الحافظ ابن حجر: ويلتحق بهذه المسألة تعاطي المرأة ما يقطع الحبَل من أصله.

73

تحذير من قتل الأولاد خشية الإنفاق عليهم، أو بحجة التعب من تربيتهم، إن كان بإسقاط الحمل، أو غيره

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ﴾ [الأنعام: 151]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ﴾ [الإسراء: 31]. والإملاق: الفقر.

[292] وروى البخاري (6001) ومسلم (86).. من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قلتُ يا رسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟

قال: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدّاً وهُوَ خَلَقَكَ».

قُلتُ: ثُمَّ أَيّ؟

قالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ».

قلت: ثُمَّ أَيّ؟

قال: «أَن تُزَانِيَ حَلِيلةَ جَارِكَ».

وأنزل الله تعالى تصديق قولِ النبي ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ [الفرقان: 68].

خاتمة:

اتفق العلماء على تحريم الإجهاض دون عذر شرعي بعد الشهر الرابع،

ويعد ذلك جريمة موجبة للغرَّة، لأنه إزهاق نفس، وقتل إنسان. وقد قال بعض أهل العلم بتحريم الإجهاض من أول يوم، لأنه جناية على موجود حاصل. ومنهم من قال بتحريمه بعد فترة الأربعين يوماً من الحمل كالشافعية وغيرهم.

وقد جاء القول بتحريم إجهاض الأم المصابة بمرض الإيدز على لسان مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بأبو ظبي سنة (1415) وانظر أخي تفاصيل هذا في كتابنا «جامع المهلكات من الكبائر والمحرمات».

74

حرمة امتناع المرأة عن زوجها في أي وقت كان ما لم تكن حائضاً أو نفساء

[293] عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا. فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلاَّ كَانَ الَّذِي في السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»[1]. [متفق عليه].

وفي لفظ: «إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشِ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ في «المُفهم» (4/ 160، 161): فيه دليل على تحريم امتناع المرأة على زوجها إذا أرادها. ولا خلاف فيه. وإليه الإشارةُ بقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: 228].

والمرأة في ذلك بخلاف الرجل، فلو دعت المرأة زوجها إلى ذلك لم يجبْ عليه إجابتها، إلا أن يقصدَ بالامتناع مضارَّتها، فيحرمُ عليه ذلك.

والفرق بينهما؛ أن الرَّجُلَ هو الذي ابتغى بماله، فهو المالكُ للبُضع. والدرجةُ التي له عليها، هي السلطنةُ التي له بسبب ملكه. وأيضاً، فقد لا ينشطُ الرَّجُل في وقت تدعوه، فلا ينتشر، ولا يتهيأُ له ذلك، بخلاف المرأة. والله تعالى أعلم.

---

(1) رواه البخاري (5193) ومسلم (1436) وأبو داود (2141) وغيرهم. والحديث رواه الطبراني في «الأوسط» (8/ 8072) بإسناد جيد، بلفظ: «مَا منْ امرأةٍ يطلبُ منها زوجُها حاجةً فَتَأبى، فَيَبيتُ وهُوَ عليها غَضبانٌ، إلاَّ بَاتَتْ تَلعنُها الملائكةُ حتى تصبح» وأورده الهيثمي في «المجمع» (4/ 7572) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات.

[294] وعن ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اثْنَانِ لاَ تَجَاوِزُ صَلاتُهُمَا رُؤُوسَهُمَا، عَبْدٌ أَبِقَ مِنْ مَوَالِيهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِم، وَامْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا حَتَّى تَرْجِعَ»[1]. [رواه الطبراني].

- وعن قيس بن طَلْقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ، فَلْتُجِبْهُ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ»[2]. [رواه الترمذي].

ورواه أحمد بلفظ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُم مِنْ امْرَأَتِهِ حَاجَةً، فَلْيَأْتِهَا وَلَوْ كَانَتْ عَلَى تَنُّورٍ».

في هذه الأحاديث يتبين لنا، أن على المرأة إجابة زوجها في أي: وقت أرادها لحاجته[3]، ولا يختص ذلك بليل أو نهار، وإن عليها أن لا تمتنع عليه ولو كانت قائمة على مهنة بيتها، ما لم يكن هناك عذر شرعي يمنعها من ذلك. وقد أخرج ابن خزيمة (940) وابن حبان (5355)، بإسناد فيه مقال، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يقبلُ الله لهم صلاةً، ولا يرفع لهم إلى السماء حسنةً، العبدُ الآبقُ حتَّى يرجعَ إلى مَوالِيهِ، فيضَعُ يدهُ في أيديهم، والمرأة الساخط عليها زوجُها حتى يرضى، والسّكرانُ حتى يَصْحُو».

فـائـدة مـهـمـة:

قال ابن أبي جمرة ـ رحمه الله تعالى ـ: في هذه الأحاديث إرشادٌ إلى مساعدة

---

(1) رواه الطبراني في «الأوسط» (3628) وفي «الصغير» (478) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (4/ 7668) وعزاه للطبراني في «الأوسط» و«الصغير» وقال: ورجاله ثقات.

(2) رواه الترمذي (1160) وأحمد (16288) والطيالسي (1097) والطبراني في «الكبير» (8240) وابن حبان (4165) واللفظ له. وإسناده صحيح.

(3) وانظر أخي الكريم ما سيأتي في باب سرعة استجابة المرأة لزوجها لقضاء وطره منها

* **سئل الشيخ ابن عيثمين ـ رحمه الله تعالى ـ:**

هل يقع على المرأة إثم إن امتنعت عن زوجها حين يطلبها بسبب حالة نفسية عابرة تمر بها، أو لمرض ألم بها؟

فأجاب: يجب على المرأة أن تجيب زوجها إذا دعاها إلى فراشه ولكن إذا كانت مريضة بمرض نفسي لا تتمكن من مقابلة الزوج معه أو مريضة بمرض جسمي فإن الزوج في هذه الحال لا يحل له أن يطلب منها ذلك لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» وعليه أن يتوقف أو يستمتع بها على وجه لا يؤدي إلى ضرر.

الزوج وطلب مرضاته. وفيه أن صبر الرجل على ترك الجماع، أضعف من صبر المرأة. وفيه، أن أقوى التشويشات على الرجل، داعية النكاح، ولذلك حضَّ الشارع النساء على مساعدة الرجل في ذلك. قال: وفيه إشارة إلى ملازمة طاعة الله والصبر على عبادته جزاءً على مراعاته لعبده حيث لم يترك شيئاً من حقوقه، إلا جعل له من يقوم به حتى جعل ملائكته تلعن من أغضب عبده بمنع شهوة من شهواته. فعلى العبد أن يوفي حقوق ربه التي طلبها منه. وإلا فما أقبح الجفاء من الفقير المحتاج إلى الغني الكثير الإحسان. انتهى ملخصاً. والله تعالى أعلم.

75

فصل في الاستمناء

روى البيهقي في «سننه» (7/ 199)، نقلاً عن الإمام الشافعي رحمه الله، في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون: 5 ـ 7]، قال الشافعي: فلا يحل العمل بالذَّكَرِ إلا في زوجة، أو ملك يمين: فلا يحل الاستمناء، والله أعلم.

[295] وروى أيضاً (7/ 199)، بإسناده، عن مسلم البطين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سُئِلَ عن الخضخضة؟

قال: نكاح الأَمَةُ خير منه، وهو خير من الزنا[1].

قال ابن الأثير رحمه الله: الخضخضة: الاستمناء، وهو استنزال المني في غير الفرج. وأصل الخضخضة: التحريك.

[296] وروى أيضاً (7/ 199)، بإسناده من طريق أبي الزبير عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن غلاماً أتاه، فجعل القوم يقومون، والغلام جالس! فقال له بعض القوم: قم يا غلام!

فقال ابن عباس: دعوه، شيء ما أجلسه.

فلما خلا، قال: يا ابن عباس، إني غلام شاب، أجد غلمة ـ أي: شهوة ـ شديدة، فأدلك ذكري حتى أُنزل.

---

(1) وأخرجه عبد الرزاق (7/ 3590) والبغوي في «شرح السنة» (9/ 107).

فقال ابن عباس: خير من الزنا، ونكاح الأمة خير منه[1].

[297] وروى عبد الرزاق في «مصنفه» (13587)، بإسناده عن مُجاهد، قال: سُئِلَ ابن عمر رضي الله عنهما، عن الاستمناء[2]؟

فَقَالَ: ذٰلِكَ نَائِكُ نَفْسَهُ.

(1) وأخرجه عبد الرزاق (7/13588).

(2) قال بعض الأطباء: يقوم الاستمناء مقام الجماع في بعض الظروف، غير أنه لا يؤدي إلى اللذة الجنسية الحقيقة. وعلينا أن لا ننسى أن الجماع هو حدث هام، إذ يعتبره الإنسان المتدن كاتحاد كلي يستسلم فيه كائنان لبعضهما، ويتبادلان المتعة طيلة فترة معينة. فالجماع هو تقدمة الذات، وهذه التقدمة تنشط وتطهر وتشرف فاعلها.
وليست الأجهزة التناسلية وحدها التي تأخذ نصيبها من المقارنة الجنسية، بل الجسم بكامله والنَّفْسُ أيضاً تكسب نصيبها من المقاربة الجنسية، بل الجسم بكامله، والنَّفْسُ أيضاً تكسب نصيبها. وبعكس ذلك، فالاستمناء هو حدث غير هام، لأنه يجري في الوحدة، ولا يمكن اعتباره غير هياج للأعضاء التناسلية كي تفرغ محتوياتها. ومن يُفضل الاستمناء على المقاربة الجنسية، يشبه شخصاً يُؤثر على كرمه عناقيد عنب صناعية أو مرسومة.
قال: وكلما تملكت الشهوة المستمني، كلما تناسى ضلاله، حتى تعود إليه إحساساته فيفتح عينيه فوراً، ويشعر بمرارة الوحدة وفي النهاية يقلّبه الاستمناء في ألم مُمض. فهذا الألم الوحشي، وتلك الشراسة، ووخز الضمير، وفقدان الفرح، وعدم القدرة على العمل، مع ضيق الصدر، وسيطرة السوداء على سلوكه، كلها أضرار ناجمة عن الاستمناء.

الحقوق
والواجبات الزوجية
المفروضة والمسنونة

[illegible]

[illegible]

76

حقوق الزوجين تجاه الأسرة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾ [الأحزاب: 72].

وقال تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ [العصر: 1 ـ 3]، وقال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: 32].

[298] وعن ابنِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلاَ كُلُّكم رَاعٍ، وكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.

والرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِه، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ.

وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ.

أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُم مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[1]. [متفق عليه].

وفي لفظٍ عند البخاري وغيره: «والخَادِمُ رَاعٍ في مَالِ سَيِّدِهِ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

قال ابن عمر: وحسبت أن قد قال: «والرَّجُلُ رَاعٍ في مَالِ أَبِيهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. وَكُلُّكُم رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره. ففيه؛ أن كل من كان تحت نظره شيء، فهو مُطالبٌ بالعدلِ فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه، ومتعلقاته.

---

(1) رواه أحمد (4495) والبخاري (893) ومسلم (1829) والترمذي (1705) وابن حبان (4489) والبيهقي (7/ 291) وغيرهم.

[299] وعن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ، إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ»(1). [متفق عليه].

---

(1) رواه أحمد (20313) والبخاري (7151) ومسلم (142) والدارمي (2796) والطيالسي (928) والطبراني في «الكبير» (20/ 506) وابن حبان (4495) والبيهقي (9/ 41) وغيرهم.

* سُئل الشيخ ابن باز ـ رحمه الله تعالى ـ:
زوجي ـ سامحه الله ـ على الرغم مما يلتزم به من الأخلاق الفاضلة والخشية من الله، لا يهتم بي إطلاقاً في البيت، ويكون دائماً عابس الوجه ضيق الصدر، قد تقول: إنني السبب، ولكن، الله يعلم إنني ولله الحمد قائمة بحقه وأحاول أن أقدم له الراحة والاطمئنان وأبعد عنه كل ما يسوؤه وأصبر على تصرفاته تجاهي.
وكلما سألته عن شيء أو كلمته في أي أمر غضب وثار، وقال: إنه كلام تافه وسخيف مع العلم أنه يكون بشوشاً مع أصحابه وزملائه أما أنا فلا أرى منه إلا التوبيخ والمعاملة السيئة. وقد آلمني ذلك منه وعذبني كثيراً وترددت مرات في ترك البيت.
وأنا ولله الحمد امرأة تعليمي متوسط وقائمة بما أوجب الله عليّ.
سماحة الشيخ: هل إذا تركت البيت وقمت أنا بتربية أولادي وأتحمل وحدي مشاق الحياة أكون آثمة؟ أم هل أبقى معه على هذه الحال وأصوم عن الكلام والمشاركة والإحساس بمشاكله؟
فأجاب: لا ريب أن الواجب على الزوجين المعاشرة بالمعروف، وتبادل وجوه المحبة والأخلاق الفاضلة، مع حسن الخلق، وطيب البشر، لقول الله ـ عزّ وجلّ ـ: **﴿وعَاشِرُوهُنَّ بالمعروفِ﴾**. وقوله ـ سبحانه ـ: **﴿ولهنّ مثلُ الذي عليهنّ بالمعروفِ وللرّجال عليهنّ درجة﴾**. وقول النبي ﷺ: «البرّ حسْنُ الخُلُقِ». وقوله، عليه الصلاة والسلام: «لا تحقرنّ من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق». خرجهما مسلم في صحيحه وقوله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلُقاً وخياركم خِيَاركُم لنسائهم وأنا خيركم لأهلي». إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة الدالة على الترغيب في حسن الخلق وطيب اللقاء وحسن المعاشرة بين المسلمين عموماً، فكيف بالزوجين والأقارب؟
ولقد أحسنتِ في صبركِ وتحملكِ ما حصل من الجفاء وسوء الخلق من زوجك وأوصيك بالمزيد من الصبر وعدم ترك البيت لما في ذلك ـ إن شاء الله ـ من الخير الكثير والعاقبة الحميدة لقوله سبحانه: **﴿واصبروا إن الله مع الصابرين﴾**. وقوله: ـ عزّ وجلّ ـ: **﴿إنه من يتّق ويصبر فإن الله لا يُضِيعُ أجرَ المحسنين﴾**. وقوله ـ سبحانه ـ: **﴿إنما يوفّى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾**. وقوله ـ عزّ وجلّ ـ: **﴿فاصبر إن العاقبة للمتقين﴾**. ولا مانع من مداعبته ومخاطبته بالألفاظ التي تُلَيِّن قلبه، وتُسبب انبساطه إليك وشعوره بحقّك، واتركي طلب الحاجات الدنيوية ما دام قائماً بالأمور المهمة الواجبة، حتى ينشرح قلبه، ويتسع صدره لمطالبك الوجيهة وستحمدين العاقبة ـ إن شاء=

وفي لفظ: «لا يَسْتَرْعِي اللَّهُ عَبْداً رَعِيَّةً، يَموتُ حِينَ يَموتُ وَهُوَ غَاشٌ لَهَا، إلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ».

ومعنى قوله ﷺ: «يسترعيه» أي: يستحفظه، والحديث لا يقتصر على الأمراء، بل هو عام في كل من وُكِّل إليه حفظ غيره. كما تقدم في الحديث السابق.

والغش: ضد النصيحة. فغش الراعي لرعيته، هو بتضييع حقوقهم، وتركه سيرة العدل فيهم، والذبِّ عنهم، وعن دينهم فيما يطرأ عليه من التحريف، وترك حماية حوزتهم. فإن غشهم بشيء من ذلك، ناله الوعيد المذكور، لأنه خان الله تعالى فيما ائتمنه عليه وجعله خليفة منه فيه، وواسطة بينه وبين خلقه في تدبير أمرهم.

والغش في شيء من ذلك كبيرة للتوعد عليه بالنار. وتحريم الجنة عليه يتأول على من فعله مستحلاً، أو أنه لا يدخلها ابتداء. قاله القاضي عياض بمعناه. وأُذَكِّرُ خِتاماً بقوله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع ما يقوت». [رواه مسلم]. أو كما قال ﷺ.

خـاتـمـة:

[300] روى الإمام مسلم (1829) وأحمد (5907) وأبو داود (2928)... وغيرهم، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ، أَحَفِظَ أَمْ ضَيَّعَ».

ورواه النسائي في «عشرة النساء» (293)، من مرسل الحسن البصري، بنحوه، وزاد: «حَتَّى يَسْأَلَ الرَّجُلَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ».

= الله ـ، وفقكِ الله للمزيد من كل خير، وأصلح حال زوجكِ وألهمه رشده ومنحه حسن الخلق وطيب البشر، ورعاية الحقوق. إنه خير مسؤول وهو الهادي إلى سواء السبيل.

وسُئل الشيخ ابن عثيمين ـ حفظه الله تعالى ـ:

أنا امرأة أقوم بخدمة والد زوجي وهو رجل ليس له أحد غير زوجي فهل لي حق في غسله والإشراف عليه؟

فأجاب: أما قيامك بخدمة والد زوجك فهذا أمر تشكرين عليه لأنه من الإحسان إلى هذا الرجل الكبير ومن الإحسان إلى زوجك أيضاً. ولك أن تغسليه فيما عدا الفرجين. أما الفرجان فإن كان يستطيع أن يغسل نفسه فذاك ولا يجوز لك أن تغسليه وإذا كان لا يستطيع فلا حرج عليك أن تغسليه بشرط أن ترتدي قفازين على يديك حتى لا تباشري مس عورته كما يجب أن تغضي البصر عن النظر إلى عورته لأنه لا يجوز لك أن تنظري إلى عورة أحد من الناس إلا زوجك وكذا المثل.

77

بعض ما جاء في حق الزوج على زوجته

قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: 228].

وقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 34].

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ﴾ [يوسف: 109].

قال الإمام القرطبي في «تفسيره» (2/ 116، 117): قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ أي: منزلة. قال: ويقال: هو أرجل الرجلين، أي: أقواهما، وفرسٌ رجيل، أي: قوي، ومنه: الرِّجْلُ، لقوتها على المشي. فزيادة درجة الرَّجُل، بعقله وقوته على الإنفاق، وبالدِّية والميراث، والجهاد. وقال ابن العربي رحمه الله تعالى: ولا يخفى على لبيب فضل الرجال على النساء، ولو لم يكن إلا أن المرأة خلقت من الرجل فهو أصلها، وله أن يمنعها من التصرف إلا بإذنه، فلا تصوم إلا بإذنه ولا تحج إلا معه. اهـ.

قال القرطبي: وعلى الجملة فـ﴿دَرَجَةٌ﴾ تقتضي التفضيل، وتُشعر بأن حق الزوج عليها أوجب من حقها عليه. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، [301] «لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ، لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»(1).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: حَضَّ الرِّجالَ على حسن العشرة، والتوسع للنساء في المال والخُلق، أي أن الأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه. قال ابن عطية: وهذا قول حسن بارع. والله تعالى أعلم.

[302] وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذ بْنِ جَبَلٍ مِنَ الشَّامِ، سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ!

قَالَ: «مَا هٰذَا يَا مُعَاذُ»؟

(1) رواه الترمذي (1159) وقال: حديث حسن غريب.

قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ، فَوَافَقْتُهُم يَسْجُدُونَ لأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذٰلِكَ بِكَ!

فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «فَلاَ تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللّٰهِ، لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لاَ تُؤَدِّي المَرْأَةُ حَقَّ رَبِّها، حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا، وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ، لَمْ تَمْنَعْهُ»(1). [رواه ابن ماجه].

ومعنى قوله: فوافقتهم: أي: صادفتهم ووجدتهم.

وقوله ﷺ: «ولو سألها نفسها» أي: للجماع.

والقتب: هو للجمل ـ كالسرج لغيره، ومعناه الحث على مطاوعة أزواجهن، وأنهن لا ينبغي لهن الامتناع في هذه الحالة، فكيف في غيرها. والله تعالى أعلم.

[303] وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ المَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَت فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا، دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ شَاءَتْ»(2). [رواه ابن حبان].

[304] وعن عَبْدُ اللّٰهِ بْنِ عَمرو رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «لا يَنْظُرُ اللّٰهُ إِلى امْرَأَةٍ لاَ تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا، وَهِيَ لاَ تَسْتَغْنِي عَنْهُ»(3). [رواه النسائي].

فائدة:

قال الإمام الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ: حقوق الرجل على المرأة كثيرة،

---

(1) رواه ابن ماجه (1853) وأحمد (19420) وعبد الرزاق (20596) وابن حبان (4171) والبيهقي (7/ 292) وغيرهم. وإسناده حسن. وأورده الهيثمي في «الجمع» (7649) وعزاه للبزار (1461) والطبراني (20/ 52) وأحمد، وقال: ورجال البزار رجال الصحيح وقد أتى الهيثمي على شواهد هذا الحديث فليرجع إليه.

(2) رواه ابن حبان (4163) وهو حديث صحيح. وفي الباب عند أحمد (1661) من حديث عبد الرحمن بن عوف. بإسناد فيه مقال. وانظر أخي الكريم ما جاء في «مجمع الزوائد» (4/ 562/ 576).

(3) رواه النسائي في «الكبرى» (9135/ 5) والبزار (1460) وأورده الهيثمي في «المجمع» (7648/ 4) وعزاه للبزار بإسنادين، وللطبراني، وقال: وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح.

وأصولها أن تصون نفسها، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، وإن خرجت بإذنه فمتخفية في هيئة رثة تطلب المواضع الخالية متحرزة أن يُسمع صوتها، أو تُعرف عينها[1]. وأن تكون قانعة من زوجها بما استيسر غير مكلفة ما وراء الحاجة، متحفظة على ماله، غير مُخرجة منه شيئاً إلا بإذنه، قائمة بكل خدمة تقدر عليها من خدمة منزله.

ومقدمة حقه على حق نفسها، وسائر أقاربها، متنظفة في نفسها، مُستعدة لأن يستمتع بها متى شاء، قصيرة اللسان عن مراجعته، غير متكبرة عليه بمالٍ، أو جمالٍ، ولا مزدرية له لقبحه ـ إن كان كذلك ـ ملازمة للانقباض في حال غيبته، ومنبسطة في حال حضوره.

وإذا مات عنها، فمن حقه أن تحدّ عليه أربعة أشهر وعشراً، تتجنب فيها الطيب والزينة، وأن تلزم مسكنها إلى أن يبلغ الكتاب أجله، وليس لها الانتقال إلى أهلها، ولا الخروج إلا لضرورة والله تعالى أعلم.

78

حقوق المرأة على زوجها

قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾ [البقرة: 228]. وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 19].

[305] وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوَفُّوا بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُم بِهِ الفُرُوجَ»[2]. [متفق عليه].

---

(1) يشير إلى المتنقبة التي تبدي عيناً واحدة من خلال نقابها.

(2) رواه البخاري (2721) ومسلم (1418) وأحمد (17367) وأبو داود (2139) والترمذي (1127) والدارمي (2203) والنسائي في «الكبرى» (5531) وفي «المجتبى» (3281) وابن ماجه (1954) وغيرهم.

قال ابن يامون:

قَلِّل من الجِمَاعِ في المصيفِ وَحَالَةِ الأَمْرَاضِ وَالخَرِيفِ

قال الرازي رحمه الله: وليَتَوَقَّ صاحب المزاج اليابس، الجماع في الأزمنة الحارة، وصاحب المزاج البارد في الأزمنة الباردة، وينبغي أن يُقلل منه في الصيف والخريف، =

والمراد من الحديث، الشروط الجائزة المتفق عليها عند العقد، لا المنهي عنها.

[306] وعن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟

قال ﷺ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ـ أَوْ ـ اكْتَسَبْتَ، وَلاَ تَضْرِبَ الوَجْهَ، وَلاَ تُقَبِّحْ، وَلاَ تَهْجُر إِلاَّ في البَيْتِ». [رواه أبو داود].

قال أبو داود: قوله ﷺ: «ولا تُقَبِّحْ»أن تقول: قَبَّحَكِ اللَّهُ[1].

[307] وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ المُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمٰنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ في حُكْمِهِم وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»[2]. [رواه مسلم].

والمقسطون: العادلون. وقد جاء مفسراً في الحديث.

= ويتركه البتة في وقت فساد الهواء والأمراض الوبائية. اهـ.

قال الإدريس: فمراد ابن ميمون، بالتقليل منه في حالة الأمراض، الترك بالكلية مجازاً، وأشار رحمه الله بقوله:

فَـمـرَّتـانِ حَـقُّـهـا يـا صَـاحِ | فـي كُـلِّ جُـمـعَـةٍ مَـدَا الـصَّـبَـاحِ
ومَـرَّةٌ لـحـفـظِ صَـحَّـةٍ وَرَدْ | في جُمعةٍ من ذي اعتدالٍ لا فَنَدْ

إلى قول الشيخ زروق في «النصحية الكافية» ما نصه: وحقها، أي الذي يقضي لها به في كل جمعة مرتان، وأحفظه ـ أي الجماع ـ للصحة، إن كان ـ أي الرجل ـ معتدل المزاج في الجمعة مرة. اهـ. وقضى سيدنا عمر رضي الله عنه بمرة في الطهر، لأنه يُحبلها ويحصنها. نعم ينبغي أن يزيد وينقص بحسب حاجتها في التحصين، لأن تحصينها واجب عليه ولا ينبغي للزوج أن يقلل عليها حتى تضرر، ولا يُكثر عليها حتى تمل.

* سُئل الشيخ ابن باز ـ رحمه الله تعالى ـ:

إذا نصحت المرأة زوجها المتهاون في أداء الصلاة في المسجد، وأظهرت الغضب عليه هل تأثم على ذلك لكبر حقه عليها؟

فأجاب: لا تأثم المرأة في نصحها لزوجها إذا تعاطى ما حرّم الله عليه، كالتهاون بالصلاة مع الجماعة أو شرب المسكر أو السهر في الليل؛ بل هي مأجورة والمشروع أن تكون النصيحة بالرفق والأسلوب الحسن، لأن ذلك أقرب إلى قبولها والاستفادة منها. والله ولي التوفيق.

(1) رواه أبو داود (2142) ورواه أحمد (20042) بأتم منه، وإسناده صحيح.

(2) رواه أحمد (6492) ومسلم (1827) والنسائي (3399) والحميدي (588) وابن حبان (4484) والبيهقي (10/87) وغيرهم.

وقوله ﷺ: «عن يمين الرحمن عزّ وجلّ، وكلتا يديه يمين» هذا من أحاديث الصفات، والتي نؤمن بها من غير تأويل ولا تشبيه ولا تمثيل، بل نمررها كما جاءت. ولا نتكلم فيها. وهذا ما كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته الكرام.

وقوله ﷺ: «الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم، وما ولوا» ولو: بفتح الواو وضم اللام المخففة، أي كانت لهم عليه ولاية. وهذا الفضل، إنما هو لمن عدل، وراعى حقوق من ولاه الله وقلده زمام أمورهم من رعية وأهل ونحو ذلك. والله تعالى أعلم.

فـائـدة:

[308] روى الإمام مسلم (1828) من حَديثِ السيدة عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عنها، أنّها قَالتْ: سمعتُ من رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَيْتِي هذا: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً، فَشَقَّ عَلَيْهِم، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ. وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ».

وفي لفظ آخر لأبي داود (2144)، عن بُهز بن حَكيم، عن أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ مُعاويةَ القشيري، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا؟

قَالَ ﷺ: «أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَلاَ تَضْرِبُوهُنَّ، وَلاَ تُقَبِّحُوهُنَّ».

قال الإمام الخطابي رحمه الله تعالى: في هذا الحديث إيجاب النفقة والكسوة لها، وليس في ذلك حدٌّ معلوم، وإنما هو على المعروف، وعلى قدر وسع الزوج، وجِدَتَهُ. وإذا جعله النبي ﷺ حقاً لها، فهو لازم للزوج حضر أو غاب. وإن لم يجده في وقته كان ديناً عليه إلى أن يؤديه إليها كسائر الحقوق الواجبة، وسواء فرض لها القاضي عليه أيام غيبته أو لم يفرض.

وفي قوله ﷺ: «ولا تضرب الوجه» دلالة على جواز الضرب على غير الوجه، إلا أنه ضرب غير مُبرح. وقد نهى ﷺ عن ضرب الوجه نهياً عاماً، لا يُضرب آدمياً ولا بهيمة على الوجه.

وقوله ﷺ: «ولا تقبح» أي: لا يُسْمِعُها المكروه ولا يشتمها، بأن يقول: قبحك الله، وما أشبهه من الكلام.

وقوله ﷺ: «لا تهجر إلا في البيت» أي: لا تهجرها إلا في المضجع،

ولا تتحول عنها، أو تحولها إلى دار أخرى. انتهى. والله تعالى أعلم[1].

[309] وعن سُلَيْمانَ بْنِ عَمْرو بْنِ الأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حِجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ وَوَعَظَ، ثُمَّ قَالَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ. لَيْسَ تَمْلِكُون مِنْهُنَّ شَيْئاً غَيْرَ ذٰلِكَ. إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ. فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ. فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً».

إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا. فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ. وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ.

أَلاَ، وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»[2]. [رواه ابن ماجه].

---

(1) «معالم السنن» (3/ 190).

(2) رواه الترمذي (1163) وابن ماجه (1851) وأخرج طرفاً منه مسلم في حجة الوداع من حديث جابر. وإسناده صحيح. واللفظ لابن ماجه. وفي الباب عن أبي حرة الرقاشي عن عمه. عند أحمد (7/ 20720).

* سئل الشيخ ابن جبرين ـ حفظه الله تعالى ـ:

قرأت في إحدى الصحف هنا فتوى لأحد العلماء يقول فيها إن خدمة الزوجة لزوجها ليست واجبة عليها أصلاً وإنما عقده عليها للاستمتاع فقط، أما خدمتها له فذلك من باب حسن العشرة، وقال: إنه يلزم الزوج إحضار خدم لزوجته لو كانت لا تخدمه أو تخدم نفسها لأي سبب. هل هذا صحيح وإذا كان غير صحيح فالحمد لله أن هذه الصحيفة ليست واسعة الانتشار وإلا لأصبح الأزواج «بعضهم» عزاباً عندما تقرأ بعض النسوة هذه الفتوى.

فأجاب: هذه الفتوى غير صحيحة ولا عمل عليها فقد كانت النساء الصحابيات يخدمن أزواجهن كما أخبرت بذلك أسماء بنت أبي بكر عن خدمتها للزبير بن العوام، وكذا فاطمة الزهراء في خدمة علي ـ رضي الله عنهما ـ وغيرهما ولم يزل عرف المسلمين على أن الزوجة تخدم زوجها الخدمة المعتادة لهما في إصلاح الطعام وتغسيل الثياب والأواني وتنظيف الدور وكذا في سقي الدواب وحلبها وفي حرث ونحوه كل بما يناسبه وهذا عرف جرى عليه العمل من العهد النبوي إلى عهدنا هذا من غير نكير ولكن لا ينبغي تكليفها بما فيه مشقة وصعوبة وإنما ذلك حسب القدرة والعادة والله الموفق.

وسئل الشيخ ابن عثيمين ـ حفظه الله تعالى ـ:

زوجي مستهتر بدينه فهو لا يصوم رمضان ولا يصلي، بل إنه يمنعني من فعل كل خير، كما أنه بدأ يشك فيّ حتى أنه ترك عمله ليبقى في المنزل لمراقبتي فماذا أفعل؟ =

وقوله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً» قيل: الاستيصاء، قبول الوصية، أي أوصيكم بهن خيراً، فاقبلوا وصيتي فيهن. وقيل: الاستيصاء بمعنى الإيصاء. و«عوان»: جمع عانية بمعنى الأسيرة. و«إلا أن يأتين» أي: لا تملكون غير ذلك في وقتٍ، إلاّ وقت إتيانهن بفاحشة مبينة، أي ظاهرة فحشاً وقبحاً. «والمضاجع» أي المراقد، أي فلا تدخلوهن تحت اللحف ولا تباشروهن. فيكون كناية عن الجماع. و«غير مبرّح»: هو الشديد الشاق «فإن أطعنكم» في ترك النشوز. «فلا تبغوا. . .» بالتوبيخ والأذية. أي: فأزيلوا عنهن التعرض. واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن. فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له. «فلا يوطئن»: صفة جمع النساء، من الإيضاء.

قال الخطابيّ: معناه أن لا يأذن لأحد من الرجال يدخل فيتحدث إليهن. وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب، لا يرون ذلك عيباً، ولا يعدّونه ريبة. فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات نُهِيَ عن محادثتهن والقعود إليهن. و«لمن تكرهون» أي: من تكرهون دخوله. سواء كرهتموه في نفسه أم لا. قيل: المختار منعهن عن إذن أحد في الدخول والجلوس في المنازل. سواء كان مَحْرَماً أو امرأة إلا برضاه.

خـاتـمـة:

[310] روى أبو داود (4682) والترمذي (1162) وغيرهما، من حَديثِ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤمِنِينَ إِيماناً أَحْسَنُهم خُلُقاً. وَخِيَارُكُم خِيَارُكُم لِنِسَائِهِمْ خُلُقاً» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال.

= فأجاب: هذا الزوج لا يجوز البقاء معه، لأنه بتركه الصلاة كان كافراً والكافر لا يحل للمسلمة أن تبقى معه قال تعالى: ﴿فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾. فالنكاح بينك وبينه منفسخ، لا نكاح بينكما إلا أن يهديه الله ـ عزّ وجلّ ـ ويتوب ويرجع إلى الإسلام، فحينئذٍ تبقى الزوجية، وأما بالنسبة للزوج فإن تصرفه تصرف خاطئ، وعندي أن فيه نوعاً من المرض وهو مرض الشك والوسواس الذي يعتري بعض الناس في أمور عباداتهم ومعاملاتهم مع غيرهم، وهذا المرض لا شيء يزيله إلا ذكر الله سبحانه واللجوء إليه والتوكل عليه في القضاء عليه. والمهم أنه بالنسبة إليك يجب عليك أن تفارقي هذا الزوج وألا تبقي معه لأنه كافر وأنت مؤمنة، وأما بالنسبة للزوج فإننا ننصحه أن يرجع لدينه ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وأن يحرص على الأذكار النافعة التي تطرد هذه الوساوس من قلبه ونسأل الله له التوفيق والله أعلم.

79

كراهة تضييع حق الزوجة بالتبتل والعبادة

[311] عن عون بن أبي جُحَيفةَ عن أبيهِ قال: آخى النبيُّ ﷺ بينَ سَلمان وأبي الدَّرداءِ، فزارَ سَلمانُ أبا الدَّرْداءِ، فرأَى أمَّ الدَّرداءِ متَبذِّلةً فقال لها: ما شأنُك؟ قالت: أخوكَ أبو الدَّرداءِ ليسَ لهُ حاجةٌ في الدُّنيا.

فجاءَ أبو الدَّرداءِ فصنَعَ لهُ طَعاماً فقال له: كُلْ، قال: فإني صائمٌ، قال: ما أنا بآكلٍ حتى تَأْكُلَ. قال: فأكلَ.

فلمّا كان اللَّيلُ ذَهبَ أبو الدرداءِ يقومُ، قال: نم، فنام. ثم ذَهبَ يقومُ، فقال: نم. فلمّا كانَ مِن آخِرِ اللَّيلِ قال سَلمانُ: قُم الآنَ، فصَلَّيا. فقال له سَلمانُ: إنَّ لِربِّكَ عليكَ حقاً، ولنفسِكَ عليكَ حقاً، ولأهلِكَ عليكَ حقاً، فأعْطِ كلَّ ذي حَقٍّ حقَّه.

فأتىَ النبيَّ ﷺ فذَكرَ ذلكَ له، فقال النبيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلمانُ»(1). [رواه البخاري].

[312] وعن السيدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، قَالَتْ:

دخلت عليّ خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص السُّلمية ـ وكانت عند عثمان بن مظعون ـ قالت: فرأى رسول الله ﷺ بذاذة هيئتها.

فقال لي: «يا عائِشَةُ ما أَبَذَّ هَيْئَةَ خُوَيْلَةَ؟» قالت: فقلت: يا رسول الله، امرأة لا زوج لها يصوم النهار ويقوم الليل فهي كمن لا زوج لها، فتركت نفسها وأضاعتها، قالت: فبعث رسول الله ﷺ إلى عثمان بن مظعون فجاءه فقال:

«يا عثمانُ أَرَغْبَةً عَنْ سُنَّتي؟» قال: فقال: لا والله يا رسول الله، ولكن سنتك أطلب، قال: «فإنِّي أنامُ وَأُصَلِّي وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَنْكِحُ النِّساءَ، فاتَّقِ الله يا عُثمانُ فإنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، فصُمْ وَأَفْطِرْ وَصَلِّ وَنَمْ»(2).

---

(1) رواه البخاري (1968) و(6139) والترمذي (2413) وغيرهما.

(2) رواه أحمد (26368) وأبو داود (1369) والبزار (1457)، وغيرهم. وأورده الهيثمي في «المجمع» (4/7610)، وقال: وروى أبو داود طرفاً منه، وأسانيد أحمد رجالها ثقات.

وفي رواية عند أحمد (25951)، بلفظ: فَقَالَ ﷺ: «يَا عُثْمانُ، إِنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا، أَفَمَا لَكَ فِيَّ أُسْوَةٌ؟ فواللَّهِ إِنِّي أَخْشَاكُم لِلَّهِ، وَأَحْفَظَكُم لِحُدُودِهِ».

[313] ورواه أبو يعلى (7242)، وابن حبان (316)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، بلفظ قريب. بزيادة: قَالَ: فَأَتَتْهُم المَرْأَةُ بَعْدَ ذٰلِكَ عَطِرَةً، كَأَنَّها عَرُوسٌ، فَقُلْنَ لَهَا: مَهْ؟ قَالَتْ: أَصَابَنَا مَا أَصَابَ النَّاسَ(1).

لطيفة

أتت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقالت: يا أمير المؤمنين؛ إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل، وأنا أكره أن أشكوه إليك، وهو يقوم بطاعة الله عزَّ وجلَّ.

فقال لها: جزاكِ الله خيراً من مثنيةٍ على زوجها.

فجعلت تكرر عليه القول، وهو يكرر عليها الجواب، وكان كعب بن الأزدي حاضراً فقال له:

اقض يا أمير المؤمنين بينها وبين زوجها.

قال: وهل فيما ذكرت قضاء؟

فقال: إنها تشكو مباعدة زوجها عن فراشه، وتطلب حقها في ذلك.

فقال له عمر: أما إن فهمت ذلك، فاقض بينهما.

فقال كعب: عليَّ بزوجها.

فَأُحضِرَ، فقال: إن امرأتك هذه تشكوك!

فقال: هل قصَّرتُ في شيء من نفقتها؟ قال: لا.

فقالت المرأة:

يا أيها القاضي الحكيم رشده ... ألهي خليلي عن فراشي مسجده

نهارُه وليله ما يرقده ... فلستُ في حكم النساء أحمده

زهده في مضجعي تعبُّدُهُ ... فاقض القضا يا كعب لا تردده

فقال زوجها:

زهدني في فرشها وفي الحجلْ ... أني امرؤ أذهلني ما قد نَزَلْ

(1) وأورده الهيثمي في «المجمع» (4/ 7612)، وقال: رواه أبو يعلى والطبراني بأسانيد، وبعض أسانيد الطبراني رجالها ثقات.

في سورة النحل، وفي السبع الطوال وفـي كـتـاب الله تـخـويـف جـلـلْ

فقال كعب:

إن لـهـا حـقـاً عـلـيـك يـا رجـلْ تُـصـيـبـهـا في أربـع لـمـن عَـقَـلْ
قـضـيـة مـن ربـنـا عـزَّ وجـلَّ فـأعـطـهـا ذاك وخـل عـنـك الـعِـلَـلْ

ثم قال: إن الله تعالى، قد أباح لك من النساء أربعاً، فلك ثلاثة أيام ولياليهن، تعبد فيها ربك. ولها يوم وليلة.

فقال عُمر: والله ما أدري من أي أَمْرَيْكَ أعجب؟ أمن فهمك أمرهما، أم من حكمك بينهما؟ اذهب فقد وليتك قضاء البصرة(1).

80

باب العدل في القسمة بين الزوجات

قال الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: 3].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ۝٨﴾ [المائدة: 8].

وقال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝١٢٩﴾ [النساء: 129].

قال أهل العلم: معنى الآية الكريمة، إنكم لن تستطيعوا أن تعدلوا بما في القلوب ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ أي: لا تتبعوا أهواءكم أفعالكم. وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا..﴾ الآية. قال: في الحب والجماع.

[314] وعن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُقسِمُ

---

(1) ذكره التجاني في «تحفة العروس» (10/ 165 ـ 167) نقلاً عن «الأخبار الموفقيات» للزبير بن بكار.

فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هذا قَسْمَي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلاَ تَلُمْني فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ» يعني القلب[1]. [رواه أبو داود].

[315] وعن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَميلُ مَعَ إِحْدَاهِمَا عَلَى الأُخْرىٰ، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ»[2]. [رواه أحمد].

وروواه أبو داود بلفظ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهِمَا، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ».

قال الإمام الخطابي رحمه الله تعالى: في هذا دلالة على توكيد وجوب القسم بين الضرائر الحرائر. وإنما المكروه من الميل هو ميل العشرة الذي يكون معه بخس الحق، دون ميل القلوب. فإن القلوب لا تُملَكُ. فكان رسول الله ﷺ يسوي في القسم بين نسائه، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما لا أملك». وفي هذا نزل قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾[3] [النساء: 129].

وقال الإمام البغوي رحمه الله تعالى: إذا كان عند الرجل أكثر من امرأة واحدة، يجب عليه التسوية بينهن في القَسْم إن كُنَّ حرائر، سواء كُنَّ مسلمات أو كتابيات. فإن كان تحته حُرَّةٌ وأَمَةٌ، فَيَقْسِمُ للحُرَّة ليلتين، وللأَمة ليلة واحدة، فإن ترك التسوية بينهن في فعل القسم، عصى الله سبحانه وتعالى، وعليه القضاء للمظلومة[4].

[316] وعن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: يا ابن أختي؛ كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ في

---

(1) رواه أبو داود (2134) وأحمد (25165) والترمذي (1140) والنسائي في «المجتبى» (3953) وفي «الكبرى» (5/ 8891) وابن ماجه (1971) والدارمي (2207) والحاكم (2/ 2761) والبيهقي (7/ 298) وإسناده قوي.

(2) رواه أحمد (10096) وأبو داود (2133) والترمذي (1141) والنسائي في «المجتبى» (3952) وفي «الكبرى» (8890) وابن ماجه (1969) والدارمي (2206) والطيالسي (2454) وابن حبان (4207) وغيرهم. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(3) «معالم السنن» (3/ 188).

(4) «شرح السنة» (9/ 150).

القَسْم، مِنْ مَكْثِهِ عِندنَا، وكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إلاَّ وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جميعاً، فَيَدْنُو من كُلِّ امرأةٍ من غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى التي هُو في يَوْمِهَا فَيبيتُ عِنْدَهَا.

ولقدَ قَالَتْ سَوْدة بنت زَمْعة حِينَ أَسَنَّتْ وفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ: يَوْمي لِعَائِشَةَ، فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا.

قَالَتْ: نَقُولُ في ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ تعالَى وفي أَشْبَاهِهَا، أَرَاهُ قَالَ: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ [النساء: 128](1).

[317] وعن أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ. فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَ لاَ يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الأُولَىٰ إِلاَّ فِي تِسْعٍ. فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا. فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. فَجَاءَتْ زَيْنَبُ. فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا. فَقَالَتْ: هذِهِ زَيْنَبُ. فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ. فَتَقَاوَلَتَا حَتَّى اسْتَخَبَتَا.

وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ. فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَىٰ ذلِكَ. فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا. فَقَالَ: اخْرُجْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَى الصَّلاَةِ. وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الآنَ يَقضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلاَتَهُ فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعلُ بِي وَيَفْعَلُ. فَلَمَّا قضى النَّبِيُّ ﷺ صَلاَتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ. فَقَالَ لَهَا قَوْلاً شَدِيداً. وَقَالَ: أَتَصْنَعِينَ هذَا؟(2). [رواه مسلم].

وأما قوله: كان للنبي ﷺ تسع نسوة: منهن اللاتي توفي عنهن ﷺ، وهن: عائشة، وحفصة، وسودة، وزينب، وأم سلمة، وأم حبيبة، وميمونة، وجويرية، وصفية، رضي الله عنهن(3).

ومعنى قوله: (حتى استخبتا) من السخب، وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها. وفي هذا الحديث ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الخلق، وملاطفته لأهله، ومداراته لهن. وفيه فضيلة لأبي بكر رضي الله عنه، وشفقته على النبي ﷺ ونظره في مصالحه. والله تعالى أعلم.

---

(1) رواه أبو داود (2135) وإسناده صحيح على شرط الشيخين. ومعنى قولها: وفرقت أن يفارقها: أي وخافت أن يتركها رسول الله ﷺ.

(2) رواه مسلم في الرضاع (1462).

(3) وانظر أخي الكريم هذا الأمر بتمامه في كتابنا «نساء في ظل رسول الله ﷺ».

في هبة المرأة نوبتها لضرتها:

[318] روى البخاري (5212).. ومسلم (1463) وغيرهما، واللفظ للبخاري، من طريق هشام عن أبيه، عن السيدة عائشة؛ أنَّ سودة بنت زمعة ـ زوج النبي ﷺ ـ وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها، ويوم سودة.

قال الإمام البغوي: إذا وهبت بعضهن نوبتها، فلا يلزم في حق الزوج، بل له أن يدخل على الواهبة، ولا يرضى بغيرها عنها، فإن رضي الزوج، فجائز. ثم إن وهبت نوبتها لواحدة بعينها، فيكون الزوج عند الموهبة لها نوبتين: نوبتها، ونوبة الواهبة. ورضى الموهوبة غير شرط، وإن تركت حقها من القسم من غير أن خصَّتْ واحدة من ضرائرها بنوبتها. فيسوي الزوج بين ضرائرها، ويخرج الواهبة من القسم. وللواهبة أن ترجع عن الهبة متى شاءت. اهـ. والله تعالى أعلم[1].

---

(1) «شرح السنة» (9/ 152، 153).

* سئل الشيخ ابن جبرين ـ حفظه الله تعالى ـ:

إذا أراد زوجي الزواج من أخرى وأخبرني بذلك، ورفضت وعذري في ذلك أنه ليس له حاجة من تلك الزوجة حيث أنني أنجبت له الأولاد ومؤدية كافة حقوقه وأصر على الزواج فقلت له: إذن طلقني فهل أنا على حق أفتوني في هذا؟

فأجاب: لا يحق لك منعه من الزواج مهما كان عملك معه فقد تكون رغبته في الأولاد أو في إعفاف المرأة أو رأى أن الزوجة الواحدة لا تعفه، وعلى كل حال فلا يحق لزوجته منعه من الزواج بغيرها لكن إذا خافت أن يجور معها أولاً تستطيع العيش مع الضرة فلها طلب الطلاق للحاجة ولا يجوز طلب الطلاق لغير ضرورة.

وسئل الشيخ عبد الله بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ:

زوجي مدمن على التدخين وهو يعاني من الربو، ووقعت بيننا مشكلات عدة من أجل الإقلاع عنه، وقبل خمسة أشهر صلى زوجي ركعتين لله وحلف بألا يعود إلى التدخين، ولكنه عاد للتدخين بعد أسبوع من حلفه وعادت المشكلات بيننا، وطلبت منه الطلاق، ولكنه وعدني بعدم العودة إليه وتركه للأبد، لكنني غير واثقة منه تماماً. فما رأيكم السديد، وما كفارة حلفه، وبماذا تنصحونني. جزاكم الله خيراً؟

فأجاب: الدخان من الخبائث المحرّمة، ومضارّه كثيرة، وقد قال الله ـ سبحانه ـ في كتابه الكريم في سورة المائدة: ﴿يسألونك ماذا أُحِلّ لهم قل أُحِلّ لكم الطيبات﴾. وقال في سورة الأعراف في وصف النبي محمد ﷺ: ﴿ويُحَلّ لهم الطيبات ويُحرّمُ عليهم الخبائث﴾. ولا شك أن الدخان من الخبائث، فالواجب على زوجك تركه والحذر منه طاعة لله ـ سبحانه ـ ولرسوله ﷺ، وحذراً من أسباب غضب الله وحفاظاً على سلامة دينه وصحته وعلى حُسن العشرة معك.

=

عــدل وحِـكْـمـة:

[319] روى البخاري (5217).. وغيره من طريقِ هِشَام بن عُروةَ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي ماتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنا غَداً؟ أَيْنَ أَنَا غَداً؟» يُرِيدُ يَوْمَ عائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شاء، فَكانَ فِي بَيْتِ عائِشَةَ حَتَّى ماتَ عِنْدَها، قالَتْ عائِشَةُ: فَماتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ في بَيْتِي، فَقَبَضَهُ الله وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخالَطَ رِيقُهُ رِيقِي.

والمراد من قولها رضي الله عنها: (وإن رأسه لبين نحري وسحري) أي: بين نحرها وأعلى صدرها. والله تعالى أعلم.

81

باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً

[320] عن القَاسِمِ، عَنِ السيدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسائِهِ، فَطارَتِ الْقُرْعَةُ لِعائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذا كانَ بِاللَّيْلِ سارَ مَعَ عائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقالَتْ حَفْصَةُ: أَلا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ، فَقالَتْ: بَلَىٰ.

فَرَكِبَتْ فَجاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ فَسَلَّمَ عَلَيْها ثُمَّ سارَ حَتَّى نَزَلُوا وَافْتَقَدَتْهُ عائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْها بَيْنَ الإِذْخِرِ وَتَقُولُ: يا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَباً أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي وَلا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئاً(1). [متفق عليه].

= والواجب عليه عن حلفه كفّارة يمين مع التوبة إلى الله سبحانه من عوده إليه، والكفّارة هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة مؤمنة ويكفي في ذلك أن يُعشّيهم أو يُغدّيهم أو يعطي كلّ واحد نصف صاع من قوت البلد، وهو كيلو ونصف تقريباً.
ونوصيك بعدم مطالبته بالطلاق إذا كان يُصلّي وسيرته طيبة وَتَرك التدخين، أما إن استمر على المعصية فلا مانع من طلب الطلاق، ونسأل الله له الهداية والتوفيق للتوبة النصوح.

(1) رواه البخاري (5211) ومسلم (2445).

* سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء في «المملكة العربية السعودية»:
هل يجوز شرعاً أن تكشف زوجة إنسان لإخوانه أو أولاد عمه؟ وهل يجوز أن ينام الولد مع أمه وأخته وهو بالغ رشده؟ =

....

= فأجابت: أولاً: إخوة الزوج وأبناء عمّه ليسوا بمحارم لزوجته بمجرد كونهم إخوة له أو أبناء أعمامه وبذلك لا يجوز لزوجته أن تكشف لهم ما لا تكشفه إلا لمحارمها، ولو كانوا صالحين موثوقاً بهم، فإن الله ـ سبحانه ـ حصر إبداء المرأة لزينتها في أناس بيّنهم في قوله: ﴿ولا يُبْدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجالِ أو الطفل الذين لم يظهرُوا على عَوْراتِ النساء﴾. وليس إخوة الزوج ولا أبناء إخوة الزوج ولا أبناء أعمامه من هؤلاء بمجرد كونهم إخوته أو أبناء عمه، ولم يُفرّق الله في ذلك بين صالح وغيره، احتياطاً للأعراض وسداً لذرائع الشرّ والفساد، وقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي، ﷺ، سئل عن الحمو فقال: «الحمو الموت» والمراد بالحمو أخ الزوج ونحوه، ممن ليسوا محارم للزوجة، فعلىٰ المسلم أن يحافظ على دينه وأن يحتاط لعرضه.

ثانياً: لا يجوز للأولاد الذكور إذا بلغوا الحُلُم أو كان سنهم عشر سنوات فأكثر أن يناموا مع أمهاتهم أو أخواتهم في مضاجعهم أو في فراشهم، احتياطاً للفروج، وبعداً عن إثارة الفتنة، وسداً لذريعة الشرّ، وقد أمر النبي ﷺ، بالتفريق بين الأولاد في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين فقال: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرّقوا بينهم في المضاجع». وأمر الذين لم يبلغوا الحُلُم أن يستأذنوا عند دخول البيوت في الأوقات الثلاثة، التي هي مظنة التكشف وظهور العورة، وأكّد ذلك بتسميتها عورات. فقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحُلُمَ منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعُونَ ثيابكُم من الظَّهيرة ومن بعد صلاة العشاءِ ثلاثُ عوراتٍ لكم ليس عليكم ولا عليهم جناحٌ بعدهُنّ طوّافون عليكم بعضكم على بعضٍ كذلك يبيّن الله لكم الآيات والله عليم حكيم﴾. وأمر الذين بلغوا الحلم أن يستأذنوا في كل الأوقات عند دخول البيوت. فقال تعالى: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحُلُمَ فليستأذنُوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يُبيّنُ الله لكم آياته والله عليمٌ حكيمٌ﴾. كل ذلك من أجل درء الفتنة والاحتياط للأعراض، والقضاء على وسائل الشر.

أما من كان دون عشر سنوات، فيجوز له أن ينام مع أمه أو أخته في مضجعها لحاجته إلى الرعاية، ولدفع الحرج مع أمن الفتنة، لكن يجوز عند أمن الفتنة أن يناموا جميعاً، ولو كانوا بالغين في مكان واحد كل منهم في فراش يخصّه. وصلّى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلّم.

لطيفة: روى الطبراني في «الأوسط» (7/7648)، بإسناده من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أن رجُلاً خرجَ وأمر امرأته أن لا تخرج من بيتها. وكان أبُوها في أسفلِ الدار. وكانت في أعلاها. فمرض أبوها، فأرْسَلتْ إلى النبي ﷺ، فذكرت له ذلك. فقال ﷺ: «أطِيعي زَوْجَكِ» فمات أبوها. فأرسلت إلى النبي ﷺ، فقال: «أطيعي زَوْجَكِ». فأرسل إليها النّبيُّ ﷺ: «إنّ اللّهَ غَفَرَ لأبيهَا بِطَاعَتِهَا لِزَوْجِهَا».

والأذخر: نبت معروف من نبات مكة. له رائحة طيبة. وأما هذا الذي فعلته السيدة عائشة رضي الله عنها، وقالته، إنما هو من فرط الغيرة على رسول الله ﷺ. والله تعالى أعلم.

قال الإمام البغوي رحمه الله تعالى في «شرح السنة» (9/ 154):

إذا أراد الرجل أن يسافر سفرَ حاجة، ويحمل بعض نِسائه مع نفسه، فليس له ذلك إلا أن يُقرع بينهن، ثم إذا حمل مع نفسه واحدة بالقُرعة لا يجب عليه أن يقضي للباقيات مدة سفره وإن طالت، ولا مدة مكثه في بلد إذا لم يزدْ على مقام المسافرين، فإن زاد مُكثه في موضع على مدة المسافرين، فعليه قضاء ما زاد للباقيات، هذا قول أكثر أهل العلم، وذهب بعضهم إلى أنه يقضي للبواقي مدة غيبته بكل حال، والأول قول عامة أهل العلم، وهو الأصح، لأن المسافرة وإن حظيت بصحبة الزوج، فقد تعبت بمشقة السفر، والتسوية بينها وبين من هي في راحة الإقامة والسكون عدولٌ عن الإنصاف.

ولو خرج بواحدة من غير قرعة، فعليه القضاء للبواقي، وهو بهذا الفعل عاصٍ، وإذا أراد سفر نقلة، فليس له تخصيصُ بعضهنّ لا بالقرعة ولا بغيرها، بل إما أن يحملهنَّ جميعاً، أو يتركهنَّ جميعاً، فإن خصَّ بعضهنَّ، عصى، وعليه القضاء للمخلَّفات، فإذا حمل مع نفسه بالقُرعة اثنتين إلى السفر، فعليه التسوية بينهما في السفر، وعمادُ القسم في حق المقيم الليل، والنهار تبع له، فإن كان الرجل ممن يعمل بالليل، فعماد القسم في حقه النهار، والليل تبع له، وفي حق المسافر ما دام سائراً، فمن وقت الحلول إلى الارتحال قلّ أم كثر، ليلاً كان أو نهاراً. والله أعلم.

أصـول
العشرة الزوجية وأسس الحياة
العائليـة السعيـدة

82

الرضى بما قسمه الله تعالى، والقناعة بالقليل

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الأحزاب: 28، 29].

[321] وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوساً بِبَابِهِ، لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ. قَالَ: فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَدَخَلَ. ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ.

فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِساً، حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ، وَاجِماً سَاكِتاً. قَالَ:

لَأَقُولَنَّ شَيْئاً أُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ! سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَىٰ. يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ. فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَىٰ عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا فَقَامَ عُمَرُ إِلَىٰ حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا. كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ».

فَقُلْنَ: وَاللَّهِ! لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً أَبَداً لَيْسَ عِنْدَهُ. ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْراً أَوْ تِسْعاً وَعِشْرِينَ. ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هٰذِهِ الْآيَةُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِض عَلَيْكِ أَمْراً أُحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ» قَالت: وما هو؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ.

قَالَتْ: أَفِيكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ. وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ.

قَالَ: «لاَ تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إلاَّ أَخْبَرْتُهَا. إنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتاً وَلاَ مُتَعَنِّتاً. وَلكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّماً مُيَسِّراً»[1]. [رواه مسلم].

ومعنى قوله واجماً: أي اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام.

ومعنى قوله: يجأ عنقها: أي يطعنه.

وصـيــة وعــظــة:

كانت أمامة بنت الحارث الثعلبية عند عوف بن محلِّم بن ذهل بن شيبان. فولدت له أم إياس بنت عوف. فتزوجها الحارث بن عمرو الكندي، فلما أرادت إهداءها إليه قالت لها:

أي بنيّة: إن الوصية لو كانت تُتْرَكُ لفضلِ أدبٍ أو مكرمة حسب، لتركت ذلك معك. ولكنها تذكرة للعاقل، ومنبهة للغافل.

أي بنيّة: لو استغنت ابنة عن زوج، لغنى أبويها، لكُنْتِ أغنى الناس عنه. ولكنَّا خُلِقْنا للرجال، كما خُلق الرجال لنا.

أي بنيّة: إنك قد فارقت الوطن الذي منه خرجت، والعش الذي منه درجت، إلى وكرٍ لم تعرفيه. وقرين لم تألفيه، أصبح بملكه إياك عليك ملكاً، فكوني له أَمَةً، يكن لك عبداً. واحفظي له خلالاً عشراً.

أما الأولى والثانية: فالصُحبةُ بالقناعة، والمعاشرة بالسمع والطاعة، فإنَّ في القناعة راحة للقلب، وفي المعاشرة بحسن الطاعة، رضى الرب.

وأما الثالثة والرابعة: فالتعهد لموقع عينه، والتفقد لموضع أنفه. فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشم أنفه منك إلا أطيب ريح.

واعلمي؛ أن الكحل أحسن الحسن الموجود. وأن الماء أطيب الطيب المفقود.

وأما الخامسة والسادسة: فالتعهد لوقت طعامه، والهدوء عند منامه، فإن حرارة الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة.

وأما في السابعة والثامنة: فالاحتفاظ ببيته وماله. والرّعاية لحشمه وعياله. فإن أصل حبّ المال من التقدير، والرعاية على الحشم والعيال من حسن التدبير.

---

(1) رواه مسلم (1478).

وأما التاسعة والعاشرة: فلا تفشين له سراً، ولا تعصين له أمراً فإنك إن أفشيت سرَّهُ لم تأمني غدره، وإن عصيت أمره، أَوْغَرْتِ صدره. واتقي مع ذلك: الفرح إذا كان تَرِحاً، والاكتئاب إذا كان فرحاً. فإن الخصلة الأولى، من التقصير، والثانية من التكدير.

وأشدّ ما تكونين له إعظاماً. أشدّ ما يكون لك إكراماً. وأكثر ما تكونين له حتى تؤثري هواه على هواكِ. ورضاه على رضاكِ فيما أحببت أو كرهت. ثُمَّ ودعتها وصرفتها.

فـائـدة: في جامع آداب المرأة مع زوجها

قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: القول الجامع في آداب المرأة ـ من غير تطويل ـ:

أن تكون قاعدة في قعرِ بيتها، لازمة لمغزلها، لا يكثر صعودها واطلاعها، قليلة الكلام لجيرانها، لا تدخل عليهم إلا في حال يُوجب الدخول، تحفظ بعلها في غيبته، وتطلب مسرته في جميع أمورها، ولا تخونه في نفسها وماله، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه، فإن خرجت بإذنه، فمختفية في هيئة رثة، تطلب المواضع الخالية، دون الشوارع والأسواق. محترزة عن أن يسمع غريب صوتها، أو يعرفها بشخصها.

ولا تتعرف إلى صديق زوجها في حاجتها، بل تتنكر على من تظن أنه يعرفها، أو تعرفه. همها صلاح شأنها، وتدبير بيتها. مقبلة على صلاتها وصيامها، وإذا استأذن صديق لبعلها على الباب، وليس البعل حاضراً، لم تستفهم، ولم تعاوده في الكلام، غيرةً على نفسها وبعلها.

وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله تعالى، وتُقدم حقه على حق نفسها، وحق سائر أقاربها، متنظفة في نفسها، مستعدة في الأحوال كلها للتمتع بها إن شاء، مشفقة على أولادها، حافظة للستر عليهم. قصيرة اللسان عن سبِّ الأولاد، ومراجعة الزوج.

قال: ومن آدابها: أن لا تتفاخر على الزوج بجمالها، ولا تزدري زوجها لقبحه ـ إن كان كذلك ـ فقد رُوي أن الأصمعي قال: دخلت البادية، فإذا أنا بامرأة من أحسن الناس وجهاً، تحت رجل من أقبح الناس وجهاً!فقلتُ لها: يا هذه، أترضين لنفسك أن تكوني تحت مثله؟

فقالت: يا هذا، اسكت، فقد اسأت في قولك، لعله أحسن فيما بينه وبين

خالقه، فجعلني ثوابه. أو لعلي أسأت فيما بيني وبين خالقي، فجعله عقوبتي. أفلا أرضى بما رضي الله لي. فأسكتني.

وقال الأصمعي: رأيت في البادية امرأة عليها قميص أحمر، وهي مختضبة وبيدها سبحة! فقلت: ما أبعد هذا من هذا؟ فقالت:

ولله مـنـي جـانـب لا أضـيـعـه   ولـلـهـو مـنـي والـبـطـالـة جـانـب

فعلمت أنها امرأة صالحة، لها زوج تتزين له.

ومن آداب المرأة: ملازمة الصلاح والانقباض في غيبة زوجها، والرجوع إلى اللعب والانبساط، وأسباب اللذة في حضور زوجها. ولا ينبغي أن تؤذي زوجها بحال. روى ـ الترمذي وغيره ـ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا، إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا».

83

تعاون الرجل والمرأة في عمل البيت

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: 2].

[322] عن الأسود بن يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ السيدةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ في البَيْتِ؟

قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ في مِهْنَةِ أَهْلِهِ ـ تَعْني في خِدْمَةِ أَهْلِهِ ـ فَإِذَا سَمِعَ الأَذَانَ، خَرَجَ[1]. [رواه البخاري].

[323] وعن عُمرة، قَالَتْ: قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَاذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَعْمَلُ في بَيْتِهِ؟

قَالَتْ: كَانَ بَشَراً مِنَ البَشَرِ، يُفَلي ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ[2]. [رواه أبو يعلى].

---

(1) رواه أحمد (25768) والبخاري (676) والترمذي (2489) والبغوي في «شرح السنة» (3678).

(2) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (541) والترمذي في «الشمائل» (336) وأبو يعلى (8/ 4873) وابن حبان (5675) وغيرهم. وإسناده صحيح على شرط مسلم.

[324] وعن هِشَامِ بْنِ عُروة، عَنْ أَبيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، أَنَّها سُئِلَتْ، مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْمَلُ في بَيْتِهِ؟

قَالَتْ: كَانَ يَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرِّجَالُ في بُيُوتِهِمْ(1). [رواه أبو يعلى].

ورواه ابن حبان من طريق معمر، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة، قَالَتْ: سَأَلَهَا رَجُلٌ، هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟

قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَخيطُ ثَوْبَهُ، وَيَعْمَلُ في بَيْتِهِ كَمَا يَعْمَلُ أَحَدُكُم في بَيْتِهِ.

ومعنى قولها: (يخصف نعله) أي: كان يخرزها، من الخصف، وهو الضم والجمع. وفي الحديث الترغيب في التواضع، وترك الكبر، وخدمة الرجل نفسه وأهله. وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من خُلُقٍ وتواضعٍ وخِدْمةٍ لعيالهِ ولنفسهِ. وفيه شدة اهتمامه وحرصه على صلاة الجماعة وتقديم أمر الله تعالى على أمر النفس والعيال. والله تعالى أعلم.

ـ عبرة وخُلُقٌ لا يُماثِلُه خُلق.

[325] روى البخاري (5225)، وغيره، من حديثِ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدى أُمَّهاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيها طَعامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتي النَّبِيُّ ﷺ في بيْتِها يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطتِ الصَّحْفَة فانْفَلَقت، فَجمَعَ النَّبِي ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فيها الطَّعامَ الَّذي كانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ: «غارَتْ أُمُّكُمْ».

ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتي هُوَ في بَيْتِها، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحيحَةَ إِلَى الَّتي كُسِرَتْ صَحْفَتُها. وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ في بَيْتِ الَّتي كُسِرَتْ فيهِ.

(1) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (539) وأحمد (24957) وأبو يعلى (4876) وابن حبان (6440) وعبد الرزاق (20492) وابن سعد في «الطبقات» (1/ 366) والبغوي في «شرح السنة» (3675) وغيرهم. وإسناده صحيح.

84

عمل المرأة في بيت زوجها

[326] عن ابن أبي ليلى، قال: حَدثَنا عَليّ بنُ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ فاطِمَةَ عَلَيْها السَّلامُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ ما تَلْقى في يَدِها مِنَ الرَّحىٰ وَبَلَغَها أَنَّهُ جاءَهُ رَقيقٌ فَلَمْ تُصادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذلِكَ لِعائِشَةَ. فَلَمَّا جاءَ أَخْبَرَتْهُ عائِشَةُ.

ـ أي علي رضي الله عنه ـ فَجاءَنا وَقَدْ أَخَذْنا مَضاجِعَنا، فَذَهَبْنا نَقُومُ فَقالَ: «عَلىٰ مَكانِكُما» فَجاءَ فَقَعَدَ بَيْني وَبَيْنَها حَتّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلىٰ بَطْني. فَقالَ:

«أَلا أَدُلُّكُما عَلىٰ خَيْرٍ مِما سَأَلْتُما؟ إِذا أَخَذْتُما مَضاجِعَكُما أَوْ أَوَيْتُما إِلىٰ فِراشِكُما فَسَبِّحا ثَلاثاً وَثَلاثينَ وَاحْمَدا ثَلاثاً وَثَلاثينَ وَكَبِّرا أَرْبَعاً وَثَلاثينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُما مِنْ خادِمٍ»(1). [متفق عليه].

قال الحافظ بن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ في «الفتح» (10/ 634، 635): قال الطبري رحمه الله تعالى: يُؤخذ منه، أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز أو طحن أو غير ذلك أن ذلك لا يُلزم الزوج إذا كان معروفاً أن مثلها يلي ذلك بنفسه. ووجه الأخذ أن فاطمة لما سألت أباها ﷺ الخادم لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك إما بإخدامها خادماً أو باستئجار من يقوم بذلك أو بتعاطي ذلك بنفسه ولو كانت كفاية ذلك إلى علي لأمره به كما أمره أن يسوق إليها صداقها قبل الدخول، مع أن سوق الصداق ليس بواجب إذا رضيت المرأة أن تؤخره، فكيف يأمره بما ليس بواجب عليه ويترك أن يأمره بالواجب؟

وحكى ابن حبيب عن أصبغ وابن الماجشون عن مالك؛ أن خدمة البيت تُلزم المرأة ولو كانت الزوجة ذات قَدْرٍ وشَرَفٍ إذا كان الزوج مُعْسراً، قال: ولذلك ألزم النبي ﷺ فاطمة بالخدمة الباطنة وعلياً بالخدمة الظاهرة.

وحكى ابن بطال أن بعض الشيوخ قال: لا نعلم في شيء من الآثار أن النبي ﷺ قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة، وإنما جرى الأمر بينهم على ما تعارفوه من حُسن العشرة وجميلِ الأَخلاقِ، وأما أن تُجْبَرَ المرأة على شيء من

(1) رواه أحمد (740) والبخاري (3113) ومسلم (2727) وأبو داود (5062) وابن حبان (5524) والبغوي في «شرح السنة» (1322) وغيرهم. واللفظ للبخاري.

الخدمة فلا أصل له، بل الإِجماع منعقد على أن على الزوج مؤنة الزوجة كلها.

ونقل الطحاوي الإجماع على أن الزوج ليس له إخراج خادم المرأة من بيته، فدل على أنه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة إليه.

وقال الشافعي والكوفيون: يفرض لها ولخادمها النفقة إذا كانت ممن تُخْدَمُ. وقال مالك والليث ومحمد بن الحسن: يفرض لها ولخادمها إذا كانت خطيرة[1]. وشذ أهل الظاهر فقالوا: ليس على الزوج أن يُخْدِمَهَا ولو كانت بنت الخليفة، وحجة الجماعة قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: 19] وإذا احتاجت إلى من يخدمها فامتنع لم يعاشرها بالمعروف. والله تعالى أعلم.

قال: وقوله: (أن فاطمة شكت ما تلقى في يدها من الرحى) زاد بدل في روايته «مما تطحن» وفي رواية القاسم مولى معاوية عن علي عند الطبراني «وأرته أثراً في يدها من الرحى» وفي زوائد عبد الله بن أحمد في مسند أبيه وصححه ابن حبان من طريق محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي «اشتكت فاطمة مجل يدها» وهو بفتح وسكون الجيم بعدها لام معناه التقطيع، وقال الطبري: المراد به غلظ اليد، وكل من عمل عملاً بكفه فغلظ جلدها قيل: مجلت كفه.

وعند أحمد من رواية هبيرة بن يريم عن علي «قلت لفاطمة: لو أتيت النبي ﷺ فسألتيه خادماً، فقد أجهدك الطحن والعمل» وعنده وعند ابن سعد من رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن علي «أن رسول الله ﷺ لما زوجه فاطمة» فذكر الحديث وفيه «فقال علي لفاطمة ذات يوم: والله لقد سنوت حتى اشتكيت صدري، فقالت: وأنا والله لقد طحنت حتى مجلت يداي».

وقوله: «سنوت» بفتح المهملة والنون أي: استقيت من البئر فكنت مكان السانية وهي الناقة، وعند أبي داود من طريق أبي الورد بن ثمامة عن علي بن أعبد عن علي قال: «كانت عندي فاطمة بنت النبي ﷺ، فجرَّت بالرحى حتى أثرت بيدها، واستقت بالقربة حتى أثرت في عنقها، وَقَمَّتِ البيت حتى اغبرت ثيابها» وفي رواية له: «وخبزت حتى تغير وجهها»[2].

قال: وفي الحديث منقبة ظاهرة لعلي وفاطمة رضي الله عنهما، وفيه بيان

(1) إذا كانت خطيرة: أي ذات شأن ومكانة، ومن عِلْيةِ القوم.

(2) «فتح الباري» (12/ 402).

إظهار غاية التعطف والشفقة على البنت والصهر، ونهاية الاتحاد، برفع الحشمة والحجاب، حيث لم يَزعُهُمَا عن مكانهما، فتركهما على حالة اضطجاعهما، وبالغ حتى أدخل رجله بينهما، ومكث بينهما حتى علمهما ما هو الأولى بحالهما من الذِّكرِ، عِوَضاً عمَّا طَلَبَاهُ من الخَادِمِ، فهو من باب؛ تلقي المخاطب بغير ما يطلب، إيذاناً بأن الأهم من المطلوب، هو التزود للمعاد، والصبر على مشاق الدنيا، والتجافي عن دار الغرور.

قال: وفيه؛ أن من واظب على هذا الذِكرِ عند النوم، لم يُصِبْهُ إعياءٌ، لأن فاطمة شكت التعب من العمل، فأحالها ﷺ على ذلك. كذا أفاده ابن تيمية. والله تعالى أعلم[1].

قصة أسماء وخدمتها للزبير رضي الله عنهما:

[327] روى البخاري (5224)... ومسلم (2182)، وغيرهما من حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُما قالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَما لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مالٍ وَلا مَمْلُوكٍ وَلا شَيْءٍ غَيْرُ ناضِحٍ وَغَيْرُ فَرَسِهِ[2]، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْماءَ وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكانَ يَخْبِزُ جاراتٌ لي مِنَ الأَنْصارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوىٰ مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ، الَّتي أَقْطَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى رَأْسِي وَهِيَ مِنِّي عَلىٰ ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ: فَجِئْتُ يَوْماً وَالنَّوىٰ عَلىٰ رَأْسي، فَلَقِيتُ رَسُولَ الله ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصارِ، فَدَعَاني ثُمَّ قالَ: «إِخْ إِخْ»، لِيَحْمِلَني خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسيرَ مَعَ الرِّجالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكانَ أَغْيَرَ النَّاسِ فَعَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ، فَمَضى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَني رَسُولُ الله ﷺ وَعَلىٰ رَأْسِي النَّوىٰ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحابِهِ، فَأَناخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقالَ: وَالله لَحَمْلُكِ النَّوىٰ كانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ قالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِينِي سِياسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّما أَعْتَقَني.

وقولها: ولا شيء غير ناضح: الناضح: هو الجمل يسقى عليه الماء.

وقولها: وأخرز غربه: أي أصلح دلوه بالخياطة بواسطة المخرز. وقولها:

---

(1) «فتح الباري» (12/ 408) مختصراً.

(2) والفرسخ: ثلاثة أميال.

وكنت أنقل النوى. . أي بزر التمر. وكانت أرض الزبير مما أفاء الله على رسوله ﷺ من أموال بني النضير. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: فيه إباحة لقط المطروحات التي كانت ممتلكة قبل، كالنوى الذي كانت تلتقطه من أرض الزبير مما يأكل الناس من ثمره. . .

قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: فيه ما يدلُّ على ما كانوا عليه من تَبذُّل المرأة في خدمة زوجها وبيته وفرسه، وإن كانت شريفة، لكن هذا كله فعلته متبرِّعة بذلك، مختارة له، راغبةً لما علمت فيه من الأجر والثواب، وعوناً لزوجها على البر والتقوى.

قال: وفيه ما يدلُّ على ما كانوا عليه من شدَّة الحال، في أول الأمر، وعلى أن المعتبر عندهم في الكفاءة إنما كان الدين، والفضل. لا المال والغنى. كما قال ﷺ: «فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ». وإنما كان ذلك، لأن القوم كانت مقاصدهم في النكاح التعاون على الدين، وتكثير أمة محمد ﷺ خاتم النبيين، ولأنهم علموا؛ أن المال ظلٌّ زائل، وسحابٌ حائل، وأنَّ الفَضْلَ باقٍ إلى يوم التلاق. فأما اليوم، فقد انعكست الحال، وعدل الناس عن الواجب إلى المحال.

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: وأما أنها كانت تعلف فرس زوجها الزبير، وتكفيه مؤنته، وتسوسه، وتدق النوى لناضحه، وتعلفه، وتستقي الماء، وتعجن. . هذا كله من المعروف والمروءات التي أطبق الناس عليها، وهو أن المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك. وكله تبرع من المرأة وإحسان منها إلى زوجها وحسن معاشرة، وفعل معروف معه. ولا يجب عليها شيء من ذلك. بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم، ويلزمه هو تحصيل هذه الأمور لها، ولا يحل له إلزامها بشيء من هذا، وإنما تفعله المرأة تبرعاً. وهي عادة جميلة استمر عليها النساء من الزمن الأول إلى الآن. وإنما الواجب على المرأة شيئان: تمكينها زوجها من نفسها، وملازمة بيته. اهـ.

وقولها: (فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار، فدعاني، ثم قال: «إخ إخ» ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال) أما لفظة «إِخْ إِخْ»: فهي كلمة تُقال للبعير ليبرك. قال القرطبي: وظاهر هذا المساق يدلُّ على أنه ﷺ عرض عليها الركوب، فلم تركب، لأنها استحيت، كما قالت. وعلى هذا

فلا يحتاج إلى اعتذار عن النبي ﷺ في ركوبها معه. فإنه يُحتمل أنها لو اختارت الركوب تركها راكبة وحدها، ولا يكون فيه من حيث هذا اللفظ دليل على جواز ركوب اثنين على بعير، فتأمله.

وقولها: (وعرفت غيرتك) تعني ما جُبل عليه الزبير من الغيرة، وإلا فالنبي ﷺ لا يُغار لأجله.

وأما قول الزبير: (والله لحملك النوى كان أشد عليَّ من ركوبك معه) هذا يدل على أن الزبير لم يكلفها شيئاً من ذلك، وإنما فعلت هي ذلك لحاجتها إلى ذلك، وتخفيفاً عن زوجها، على عادة أهل الدين والفضل، الذين لا التفات عندهم لشيءٍ من زينة الدنيا، ولا من أحوال أهلها، فإنهم كانوا لا يعيبون على أنفسهم إلا ما عابه الشرع. فكانوا أبعد الناس منه.

وأخرج هذا القول من الزبير، فرط الاستحياء المجبول عليه أهل الفضل. ويعني بذلك؛ أن الحياء الذي لحقه من تبذُّلها بحمل النوى على رأسها، أشدّ عليه من الغيرة التي كانت تلحقه عليها لو ركبت مع النبي ﷺ فإنه ليس ممن يغار على الحريم لأجله. والله تعالى أعلم.

وقولها: (حتى أرسل إليَّ أبو بكرٍ بعد ذلك بخادم يكفينني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني) دليل على مكارم أخلاقِ القوم، فإن أبا بكر رضي الله عنه علم ما كانت عليه ابنته من الضرر والمشقة، ولم يطالب صهره بشيءٍ من ذلك، وكان مترقباً لإزالة ذلك، فلما تمكّن منه أزاله من عنده.

والخادم: يقال على الذكر والأنثى. والمراد أنه أرسل إليها جارية تخدمها. والله تعالى أعلم.

لطيفة:

كان عبد الله بن رواحة رضي الله عنه، مضطجعاً إلى جنب امرأته، فخرج إلى بعض الحُجَرِ، فواقع جارية له. فانتبهت المرأة من نومها، فلم تجده إلى جنبها! فخرجت، فإذا هو مع الجارية، فأخذت حديدة، وأقبلت إليه فألفته راجعاً، فقالت له: أما إني لو وجدتك حيث كنت مع جاريتك لَوَجَأْتُ ـ أي طعنتُ ـ بها بطنك!

فقال لها: ولم ذلك؟

فقالت: لأنك كنت مع جاريتك. فأنكر ذلك. فقالت: بلى، وقد رأيتك بعيني. فلجَّ في الإنكار.

فقالت له: فإن رسول الله ﷺ نهى الجنب عن قراءة القرآن، فاقرأ منه إذاً ما أعلم به صدقك.

فقال عبد الله عند ذلك:

شَهِدتُ بأن وعْدَ الله حقٌّ ... وأنَّ النَّارَ مَثْوىٰ الكَافِرينَا
وأن العرْشَ فَوْقَ الماءِ حقٌّ ... وفوقَ العرشِ رَبُّ العَالمينا
وتحمِلُهُ ملائكةٌ غلاظٌ ... ملائكةُ الإلَٰهِ مُسَوَّمينَا

فقالت امرأته: صدق الله، وكذبت عيني ـ وكانت لا تحفظ القرآن. ولا تقرؤه[1].

85

سرعة استجابة المرأة لزوجها، لقضاء وطره منها، فلعله رأى منها أو من غيرها ما أثارهُ، ودفعه إلى ذلك.

[328] عن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ امْرَأَةً، فَأَتَىٰ امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ:

«إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدَكُم امْرَأَةً، فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»[2]. [رواه مسلم].

وفي لفظ آخر لمسلم أيضاً: «إِذَا أَحَدَكُم أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمد إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعَها، فَإِنَّ ذلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ».

وقد جاء في رواية أبي داود بلفظ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورة شَيْطَانٍ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذلِكَ شَيْئاً، فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُ يَضْمُرُ مَا فِي نَفْسِهِ».

ورواه الترمذي وغيره بلفظ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ، أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ،

(1) «الاستيعاب» لابن عبد البر (3/ 35) «أمالي اليزدي» (10/ 102).
(2) رواه أحمد (14544) ومسلم (1403) وأبو داود (2151) والترمذي (1158) والنسائي في «الكبرى» (5 /9121) وابن حبان (5572) والبيهقي (7/ 90).

فَإِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُم امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا».

ورواه النسائي بلفظ قريب، وفيه: «... فَمَنْ أَبْصَرَ مِنْكُم مِنْ ذٰلِكَ مِنْ شَيْءٍ، فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذٰلِكَ لَهُ وِجَاءٌ».

والوجاءُ: رَضُّ عُرُوق البيضتين حتى تَنْفَضِخ، فيكون أشبه بالخِصَاءِ. وقد تقدم.

وفي رواية لابن حبان (5573)، بلفظ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُم المَرْأَةَ الَّتِي تُعْجِبُهُ، فَلْيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ حَتَّى يَقَعَ بِهِمْ، فَإِنَّ ذٰلِكَ مَعَهُم».

[329] وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَأَتَىٰ سَوْدَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ وَهِيَ تَصْنَعُ طِيباً، وَعِنْدَهَا نِسَاءٌ فَأَخْلَيْنَهُ، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ رَأَى امْرَأَةً تُعْجِبُهُ، فَلْيَقُمْ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلُ الَّذِي مَعَهَا»[1]. [رواه الدارمي].

[330] وعن أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِساً في أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَقَدْ اغْتَسَلَ! فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ كَانَ شَيْءٌ؟ قَالَ: «أَجَلْ، مَرَّتْ بِي فُلَانَةُ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي شَهْوَةُ النِّسَاءِ، فَأَتَيْتُ بَعْضَ أَزْوَاجِي، فَأَصَبْتُها. فَكَذٰلِكَ فَافْعَلُوا، فَإِنَّهُ مِنْ أَمَاثِلِ أَعْمَالِكُم، إِتْيَانَ الحَلَالِ»[2]. [رواه أحمد].

وأما قوله: (أن رسول الله ﷺ رأى امرأة، فأتى امرأته زينب، وهي تمعس منيئة لها) أما زينب، فهي زينب بنت جحش رضي الله عنه عنها وقد أتيت على ترجمة حياتها في كتاب «نساء في ظل رسول الله ﷺ» ومعنى: تمعس منيئة لها: أي تدبغ جلداً لها. قال أبو عبيد: الجلد أول ما يُدبغ، يُسمى: منيئة، على وزن فعيلة، ثم هو: أفيق، وجمعه أُفُق، ثم يكون: أديماً.

وأما قوله ﷺ: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان» أي: في صفته من الوسوسة، والتحريك للشهوة، لما يبدو منها من المحاسن المثيرة للشهوة النفسية، والميل الطبيعي. فهي شبيهة بالشيطان،

---

(1) رواه الدارمي في النكاح (2215) باب (31) الرجل يرى المرأة فيخاف على نفسه. وهو حديث حسن.

(2) رواه أحمد (18050) وإسناده حسن.

ويستنبط منه؛ أنه لا ينبغي لها أن تخرج بين الرجال، إلا لضرورة، وأنه ينبغي للرجل الغض عن النظر إليها، والإعراض عنها مطلقاً. فإن ذلك يدعو إلى الفتنة التي هي من أعظم الفتن.

ولذلك قال ﷺ: [331] «ما تركتُ في أُمتِي فِتْنَةً أَعْظَمُ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» رواه البخاري (5096)... ومسلم (2740) وغيرهما، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما، وسيأتي. فلما خاف ﷺ هذه المفسدة على أُمَّتِهِ، أرشدهم إلى طريق بها تزول وتنحسم فقال ﷺ: «فإذا أبصر أحدكم امرأة، فليأت أهله» ثُمَّ أخبر بفضل ذلك، فقال: «فإن ذلك يرد ما في نفسه» وللردِّ وجهان:

أحدهما: أن المنيَّ إذا خرج انكسرت الشهوةُ، وانطفأت، فزال تعلُّقُ النفس بالصورة المُرِيبة.

وثانيها: أن محلَّ الوطءِ والإصابة، متساوٍ من النساء كُلِّهنَّ، والتفاوت إنما هو من خارج ذلك، فليكتف بمحل الوطء الذي هو المقصود، ويغفل عما سواهُ، وقد دلَّ على هذا، قوله ﷺ: «فليأت أهله، فإن معها مثل الذي معها».

قال أهل العلم: وإنما فعل النبي ﷺ هذا، بياناً لهم، وإرشاداً لما ينبغي لهم أن يفعلوه، فعلمهم بفعله. وفي الحديث إشارة؛ إلى أنه لا بأس على الرجل بطلب امرأته إلى الوقاع، في أي وقت كان من ليل أو نهار، وإن كانت مشتغلة بما يمكن تركه، لأنه ربما غلبت على الرجل شهوة يتضرر بالتأخير في بدنه، أو في قلبه، أو بصره. والله تعالى أعلم[1].

---

(1) وانظر أخي الكريم ما تقدم في باب حرمة امتناع المرأة عن زوجها في أي وقت كان.

* سئل الشيخ ابن جبرين ـ رحمه الله تعالى ـ:

هل يجوز للزوج أن يأتي زوجته بعد الولادة قبل أن تكمل الأربعين يوماً وإذا أتاها في الثلاثين أو الخمسة والثلاثين وهي نظيفة ولكنها لم تكمل الأربعين فهل عليه شيء:

فأجاب: لا يجوز وطء الزوجة مدة النفاس الذي هو جريان الدم بعد الولادة فإن طهرت قبل الأربعين يوماً كره وطؤها لكنه جائز لا إثم فيه إن شاء الله بشرط أن ترى الطهر الكامل الذي تلزمها معه الصلاة والصوم ونحو ذلك.

86

إشباع الرجل لزوجته محبةً وتقبيلاً، واستسلام المرأة لحضن زوجها، ولو كانا صائمين، إذا أُمِنَ الوِقَاعُ

[332] عن عُروة، عَنْ خَالَتِهِ السَّيِّدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ، وَلَمْ يَتَوضَّأْ.

قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلاَّ أَنْتِ؟ قَالَ: فَضَحِكَتْ[1]. [رواه الترمذي].

[333] وعن السيِّدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَضْحَكُ[2]. [متفق عليه].

وفي رواية عند مسلم: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُني وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيُّكُم يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ.

قال العلماء: معنى كلام السيدة عائشة رضي الله عنها؛ أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة، ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي ﷺ في استباحتها، لأنه يملك نفسه، ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها، إنزال، أو شهوة، أو هيجان نفس، ونحو ذلك، وأنتم لا تأمنون ذلك. فطريقكم الانكفاف عنها، وفي الحديث جواز الإخبار عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين على الجملة للضرورة، وأما في غير حال الضرورة، فمنهي عنه.

[334] وعن السيدة حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ[3]. [رواه مسلم].

---

(1) رواه أحمد (25824) وأبو داود (179) والترمذي (86) والنسائي (170) وابن ماجه (502) وغيره. وهو حديث صحيح.

(2) رواه مالك (650) وأحمد (24165) والبخاري (1928) ومسلم (1006) والدارمي (1722) وأبو يعلى (4428) وعبد الرزاق (7409) والنسائي في «الكبرى» (3051) وغيرهم.

(3) رواه أحمد (26507) ومسلم (1107) والنسائي في «الكبرى» (3080) والحميدي (287) وابن ماجه (1685) والطبراني (23/ 348) والبيهقي (4/ 334) وغيرهم.

[335] وعن عمر بن أَبي سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلْ هٰذِهِ» ـ لِأُمِّ سَلَمَةَ[1] ـ.

فَأَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذٰلِكَ..

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ!

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَتْقَاكُم لِلهِ، وَأَخْشَاكُم لَهُ»[2].

[رواه مسلم].

قال النووي: سبب قول هذا القائل (قد غفر الله لك) أنه ظن أن جواز التقبيل للصائم من خصائص رسول الله ﷺ، وأنه لا حرج عليه فيما يفعل، لأنه مغفورٌ له. فأنكر عليه ﷺ هذا، وقال: «إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له» فكيف تظنون بي، أو تجوزون عليَّ ارتكاب منهي عنه، ونحوه.

[336] وروى مالك في «موطئه» (648)، في الصيام، من طريق أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله؛ أن عائشة بنت طلحة أخبرته:

أَنَّها كَانتْ عِنْدَ السيِّدة عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ. وَهُوَ عَبْد اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ ـ وَهُوَ صَائِمٌ. فَقَالَتْ لَهُ السيدة عَائِشَةَ ـ وَهِي عمَّتهُ ـ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُو مِنْ أَهْلِكَ، فَتُقَبِّلهَا وَتُلاعِبَهَا؟

فَقَالَ: أُقَبِّلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ؟

قَالَتْ: نَعَمْ.

فـائـدة:

للإمام ابن قيِّم الجوزية، فيمن مدح العشق وتمناه، وغبط صاحبه على ما أوتيه من مناه.

قال رحمه الله تعالى: هذا موضعٌ انقسم الناس فيه قسمين، وربما كان

---

(1) وأم سلمة رضي الله عنها، هي أم عمر بن أبي سلمة. كان قد تزوجها رسول الله ﷺ بعد وفاة أبيه. وانظر القصة كاملة في كتابنا «نساء في ظل رسول الله ﷺ».

(2) رواه مسلم (1108) وابن حبان (3538) والبيهقي (4/ 234)، ورواه مالك في «موطئه» (645) من طريق عطاء بن يسار، بأتم منه.

الشخص الواحد فيه مجموع الحالتين. فقسمٌ مدحوا العشقَ وتمنَّوْه ورغَّبُوا فيه، وزعموا أن مَن لم يَذُق طعمَه لم يذق طعم العيش. قالوا: وقد تبيَّن أن كمال اللذّة تابع لكمال الحبّ فأعظم الناس لذّةً بالشيء أكثرُهم محبةً له.

قالوا: وقد حبّب اللّهُ سبحانه وتعالى إلى رُسُله وأنبيائه نساءهم وسراريهم، فكان آدم أبو البشر شديدَ المحبة لحوَّاء، وقد أخبر اللّهُ سبحانه وتعالى أنه خلق زوجته منه ليسكن إليها. قالوا: وحبُّه لها هو الذي حمله على موافقتها في الأكل من الشجرة. قالوا: وأوّلُ حبٍّ كان في هذا العالم حبُّ آدمَ لحوَّاءَ وصار ذلك سنّةً في ولده في المحبة بين الزوجين.

قالوا: وهذا داود من محبته للنساء جمع بين مائة امرأةٍ. وكذلك ابنُه سليمان. قالوا: وقد عاب اليهودُ ـ عليهم لعائن الله ـ رسولَ الله ﷺ محبة النساء وكثرة تزوُّجه، فأنزل الله سبحانه وتعالى ذبًّا عن رسول الله ﷺ وإخباراً بأن ذلك من فضله وإنعامه عليه: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾﴾ [النساء: 54]. قالوا: وقد كان عند إبراهيم خليل الرحمٰن أجمل النساء سارَة، ثم تسرّى بهاجر وكانت المحبّة لها. قال سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه: كان إبراهيم الخليل يحب سُرِّيَّته هاجر محبةً شديدة، وكان يزورها في كل يومٍ على البُراق من الشام من شغفه بها.

[337] وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ عَلى جيش وفيهم أبو بكر وعمرُ رضي الله عنهما، فلما رجعت قلت: يا رسول الله، من أحبُّ الناس إليك؟ قال: «وما تريد؟» قلت: «أُحب أن أعلم». قال: «عائشة». قلت: إنما أُعني من الرجال، قال: «أبوها»[1] وذكر مبارك بن فُضالة عن علي بن زيد عن عمته عن عائشة، أن فاطمة رضي الله عنها ذكرتها عند النبي ﷺ فقال لها: يا بُنَيَّة إنها حبيبة أبيك. وأصل الحديث في الصحيح من حديث الليث عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: أرسل أزواج النبي ﷺ فاطمة بنت النبي ﷺ إليه، فدخلت وهو مضطجع معي في مِرْطي[2]، فقالت: يا رسول الله، إن أزواجَك يسألْنك العدل

(1) رواه البخاري وغيره. وانظر كلامنا عليه في كتابنا «نساء في ظل رسول الله ﷺ» في حياة السيدة عائشة رضي الله عنها.

(2) المرط: كساء يتخذ كالإزار، يكون عادة من خز أو صوف أو قطن.

في ابنة أبي قُحافة، وأنا ساكتة، فقال لها رسول الله ﷺ: «أَلَسْتِ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟» قالت: بلى، قال: «فأَحِبِّي هذِهِ»[1].

وثبت في «الصحيح» من حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قِلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يَقْسِمُ بين نسائه فيعدِل ويقول: «اللَّهمَّ هٰذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلاَ تَلُمْنِي فِيما تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ»[2] يريد ﷺ أنه يطيق العدل بينهنّ في النفقة عليهن والقَسم بينهنّ، وأما التسوية بينهنَّ في المحبة فليست إليه ولا يملكها.

وقال ابن سيرين: سألت عَبِيدة[3] عن قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ فقال: يعني الحبَّ والجماع.

وقال ابن عباس: لا يستطيع أن يعدل بينهن في الشهوة ولو حرص.

وقال أبو قيس مولى عمرو بن العاص: بعثني عمرو إلى أمّ سَلَمة فقال: سلها أكان رسول الله ﷺ يُقَبِّلُ أهلَه وهو صائم؟ فإن قالت: لا فقل لها: إن عائشةَ رضي الله عنها حدَّثتنا أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم، فسألها فقالت: لا، فأخبرها بما قال عبد الله، فقالت أُمّ سلمة رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ كان إذا رأى عائشة رضي الله عنها لم يتمالك عنها، أما أنا فلا. وقال بيان الشعبيّ: أتاني رجلٌ فقال: كُلُّ أُمّهات المؤمنين أُحِبّ إلا عائشة، فقلت: أما أنت فقد خالفت رسول الله ﷺ، كانت عائشة رضي الله عنها أحبهنّ إلى قلبه.

وقال مصعب بن سعد: فرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأُمهات المؤمنين رضي الله عنهنَّ عشرةَ آلاف، وزاد عائشة ألفين وقال: إنها حبيبةُ رسول الله ﷺ. وكان مسروق إذا حدَّث عن عائشة رضي الله عنها يقول: حدَّثتني الصِّدِّيقَةُ بنت الصِّدِّيق حبيبةُ رسول ربِّ العالمين المبرَّأةُ من فوق سبع سمٰوات. قال أبو محمد بن حزم: وقد أحبَّ من الخلفاء الراشدين والأئمة المَهْدِيِّين كثيرٌ.

قال الخرائطي: واشترى عبد الله بن عمرَ جاريةً روميَّة فكان يحبّها حبًّا شديداً، فوقعت ذات يوم عن بغلة له فجعل يمسح التراب عن وجهها ويُفَدِّيها.

(1) رواه مسلم وغيره.
(2) تقدم من رواية أبي داود وغيره.
(3) هو عبيدة السلماني.

وكانت تقول له: أنت قالون، تعني جيد، ثم إنها هربت منه فوجد عليها وَجداً شديداً وقال:

قد كنتُ أحسِبُني قالونَ فانصرفت فاليوم أعلمُ أني غيرُ قالون

وقصةُ مُغيثٍ وعشقِهِ بَريرَةَ حتى إنه كان طوف وراءها ودموعُه تسيل على خدّيه في «الصحيح». وكان عُرْوة بن أُذَيْنَة شيخُ مالك من العلماء الثقات الصُلَحاء وقفت عليه امرأةٌ فقالت: أنت الذي يقال له الرجلُ الصالح وأنت تقول:

إذا خَدِرَتْ رِجْلي تذكّرت من لها فناديت لُبْنَى باسمها ودعَوْتُ
دعوتُ التي لو أن نفسي تُطيعني لألقيتُ نفسي نحوها وقضَيْتُ(1)

وقال صالح عن ابن شهاب: حدّثني عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ في قريبٍ من ثمانين رجلاً ليس فيهم إلا قرشيّ، والله ما رأيت صفحةً وجوهٍ قطُّ أحسنَ من وجوههم يومئذٍ، قال: فذكروا النساء فتحدَّثوا فيهنّ وتحدّثت معهم حتى أحببتُ أن نسكت، قالوا: ولولا لطافة الحبّ ولذّتُه ما تمنّاه المتمنون. وقال شاعر الحماسة:

تَشَكّى المحبّون الصبابةَ ليتني تحمّلتُ ما يَلْقَوْنَ من بينهم وَحدي
فكانت لقلبي لذّةُ الحبّ كلُّها فلم يَلْقَها قبلي محبٌّ ولا بعدي

قالوا: والعشقُ المباحُ مما يؤجر عليه العاشقُ كما قال شريك بن عبد الله ـ وقد سئل عن العُشّاق ـ فقال: أشدُّهم حبًّا أعظمُهم أجراً. وصدق والله إذا كان المعشوق ممن يحبّ اللّهُ للعاشق قربَه ووصلَه، وقالت امرأة:

لن يقبلَ اللّهُ من معشوقةٍ عملاً يوماً وعاشقُها لَهْفَانُ مهجور
ليستْ بمأجورةٍ في قتل عاشقِها لكنْ عاشقَها في ذاك مأجور

ونحن نقول: متى باتت مهاجرةً لفراش عاشقها الذي هو بعلُها لعنتها الملائكةُ حتى تصبح. قالوا: والعشقُ يصفي العقل ويُذهب الهمّ ويبعث عَلَى حسن اللباس وطيب المطعم ومكارم الأخلاق ويعلي الهمة ويحمل عَلَى طيب الرائحة وكرم العشرة وحفظ الأدب والمُروءَة، وهو بلاء الصالحين ومحنة العابدين، وهو ميزان العقول وجلاء الأذهان، وهو خُلُقُ الكرام كما قيل:

وما أحببتُها فُحْشاً ولكن رأيتُ الحبَّ أخلاقَ الكرام

(1) البيتان: لقيس بن ذريح.

قالوا: وأَرواح العُشَّاق عَطِرَةٌ لطيفة، وأَبدانهم رقيقةٌ ضعيفة، وأزواجُهم بطيئةُ الانقياد لمن قادها، حاشا سكنها الذي سكنت إليه، وعقدت حبَّها عليه. وكلامُهم ومنادمتهم تزيد في العقول، وتحرك النفوس، وتطرب الأرواح، وتلهو بأخبارهم أُولو الألباب.

فأحاديثُ العُشّاق زينة مجالسهم، ورُوح محادثتهم، ويكفي أن يكون الأعرابي الذي لا يُذْكر مع الملوك ولا مع الشجعان الأبطال يعشق ويشتهر بالعشق فيُذْكَر في مجالس الملوك والخلفاء ومَن دونَهم، وتدوَّن أخبارُه وتُرْوَى أشعارُه، ويُبقي له العشقُ ذكراً مخلَّداً. ولولا العشق لم يُذكر له اسمٌ ولم يُرْفَعْ له رأس.

وقال بعض العقلاء: العشقُ للأرواح بمنزلة الغذاء للأبدان، إن تركتَه ضرّك، وإن أكثرت منه قتلك.

وقال ابن عبد البَرّ في كتابه «بهجة المجالس»: وُجد في صحيفةٍ لبعض أهل الهند: العُشق ارتياحٌ جُعِلَ في الرُّوح، وهو معنًى تُنْتِجُه النجومُ في مَطَارح شُعاعها، ويتولَّد في الطِّباع بوصلة أشكالها، وتَقَبَلُه الرُّوح بلطيف جوهرها، وهو يُعَدُّ جلاء القلوب، وصيقلَ الأذهان ما لم يُفْرِط، فإذا أفرط صار سقماً قاتلاً، مُنهكاً[1] لا تنفُذُ فيه الآراء، ولاَ تَنْجَعُ فيه الْحِيَل، والعلاجُ منه زيادةٌ فيه.

وقال أعرابيٌّ: هو أنيس النفس، ومحادث العقل، تجنّه الضمائر، وتخدمه الجوارح. وقال عبد الله بن طاهرٍ أميرُ خُراسان لولده: اعشقوا تَظْرُفُوا، وعِفّوا تشرُفُوا. وقال قُدامة: وصفه بعضُ البلغاء فقال: يشجِّع الجبان، ويسخِّي البخيل، ويُصَفِّي ذهنَ البليد، ويفصح لسان العَيِيِّ، ويبعث حَزْم العاجز، ويَذِلُّ له عِزُّ الملوك، وتُضْرَع له صَوْلَةُ[2] الشجاع، وهو داعيةُ الأدب، وأوّلُ بابٍ تُفْتَق به الأذهانُ والفِطَن، وتستخرَج به دقائقُ المكايد والْحِيَل، وإليه تستروح الهِمم، وتسكن نوافرُ الأخلاق والشِّيَم، يُمْتِع جليسَه، ويؤنس أليفَه، وله سرورٌ يجول في النفوس، وفرحٌ يسكنُ في القلوب. والله أعلم[3].

---

(1) كذا والصواب ناهكاً لأن فعله ثلاثي: أي مضنياً.

(2) الصولة: السطوة في الحرب ونحوها ويقال: هو ذو صولة: مقدام.

(3) «روضة المحبين» (صفحة/ 122 ـ 124).

87

المعاريض للزوجين، بدلاً من التصريح عند الضرورة

[338] عن سُفيان بْنِ عُيينةَ، قَالَ: أَخبرنَا إِسْحَاقُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي طَلْحَةَ أَنَّه سَمِعَ أَنَسَ بنَ مالكٍ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: اشتكَىٰ ابنٌ لأبي طلحةَ، قال: فماتَ وأبو طلحةَ خارجٌ. فلما رأتِ امرأتهُ أنهُ قد مات هيَّأَتْ شيئاً وَنَحَّتْهُ في جانب البيتِ. فلما جاءَ أبو طلحةَ قال: كيفَ الغُلام؟ قالت: قد هَدأَتْ نفسُه، وأرجو أن يكونَ قدِ استراحَ. وظنَّ أبو طلحةَ أنها صادقةٌ.

قال: فباتَ. فلمَّا أصبحَ اغتسَلَ، فلما أرادَ أن يَخرُجَ أعلمَتْهُ أنهُ قد مات، فصلّى مع النبيِّ ﷺ، ثمُّ أخبرَ النبيَّ ﷺ بما كان منهما، فقال رسولُ الله ﷺ: «لعلَّ الله أن يُبارِكَ لكما في لَيلَتِكما».

قال سفيانُ: فقال رجُلٌ مِنَ الأنصارِ: فرأيتُ لها تسعةَ أولادٍ كلُّهم قد قرأ القُرآنَ[1]. [متفق عليه].

[339] وعن أَبي قُلابَةَ، عَنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ في سَفَرٍ، وَكَانَ غُلامٌ يَحدُو بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ: أَنجشَةُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيْدَكَ يَا أَنجشَةُ سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ».

قال أبو قلابة: يعني النساء[2]. [متفق عليه].

وفي رواية: «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ، لاَ تَكْسُرِ القَوَارِيرِ» قَالَ قَتَادَةُ: يعني ضَعفَةَ النِّساءِ.

والحداء: بضم الحاء، وتخفيف الدال: سوق الإبل بنوع مخصوص من الشعر، وقد جرت عادة الإبل، أنها تسرع السير إذا حُدي بها.

والقوارير: جمع قارورة، وهي الزجاجة، سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها. قال الرامهرمزي: كنى ﷺ عن النساء بالقوارير، لرقتهن، وضعفهن عن

---

(1) رواه البخاري (1301) ومسلم (2144/ 23)، وغيرهما.

(2) رواه أحمد (13376) والبخاري (6161) ومسلم (2323) والطيالسي (2048) وابن حبان (5803) والبغوي في «شرح السنة» (3578) والبيهقي (10/ 200) وغيرهم.

الحركة، والنساء يُشَبَّهْنَ بالقوارير في الرقة واللطافة، وضعف البنية. وقيل: المعنى: سُقْهُنَّ كسوقك القوارير لو كانت محمولة على الإبل. وقال غيره: شَبَّهَهُنَّ بالقوارير، لسرعة انقلابهن عن الرضا، وقلة دوامهن على الوفاء، كالقوارير يُسرع إليها الكسر، ولا تقبل الجبر.

وقال الخطابي رحمه الله تعالى: كان أنجشة أسود، وكان في سوقه عنف، فأمره ﷺ أن يرفق بالمطايا. وقيل: كان حسن الصوت بالحداء، فكره أن تسمع النساء الحداء، فإن حُسْنَ الصوتِ، يُحرك من النفوس، فشبه ضعف عزائمهن، وسرعة تأثير الصوت فيهن، بالقوارير في سرعة الكسر إليهن.

وأيد ابن بطال كلام الخطابي، فقال: القوارير كناية عن النساء اللاتي كُنَّ على الإبل التي تُساق حينئذٍ، فأمر الحادي بالرفق في الحداء، لأنه يحث الإبل حتى تُسرع، فإذا أسرعت، لم يؤمن على النساء السقوط، وإذا مشت رويداً أمن على النساء السقوط.

قال: وهذا من الاستعارة البديعة، لأن القوارير أسرع شيء تكسيراً، فأفادت الكناية، من الحضِّ على الرفقِ بالنساء في السير، ما لم تُفِدْهُ الحقيقة، لو قال: ارفق بالنساء.

وجَوَّز القرطبي رحمه الله تعالى في «المفهم» (6/ 114)، الأمرين وقال: وشَبَّهَهُنَّ ﷺ بالقوارير لسرعة تأثُّرهن، ولعدم تجلُّدهنَّ، فخاف عليهن من حثِّ السير وسرعته، سقوط بعضهن، أو تألُّمهن بكثرة الحركة، والاضطراب الذي يكون عن السرعة والاستعجال. وقيل: إنه ﷺ خاف عليهن الفتنة، وحُسْنَ الحَدْوِ، وطيبه، كما قد قال سليمان بن عبد الملك: يا بني أمية، إياكم والغناء، فإنه رقية الزنى، فإن كنتم ولا بُدَّ فاعليه، فجنِّبوه النساء. اهـ. والله تعالى أعلم.

فـائـدة: في التعريض والتوري

روى البخاري وغيره ـ في «الأدب المفرد» (884)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: حسب امرئٍ من الكذب أن يُحدث بكل ما سمع. وقال: أَمَا في المَعَاريضِ ما يكْفي المُسلم الكذب؟

وروى أيضاً (885)، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، قوله: صحبتُ عمران بن الحصين رضي الله عنه، إلى البصرة، فما أتى علينا يوم إلا أنشدنا فيه الشعر. وقال: إن في معاريض الكلام، لمندوحة عن الكذب.

ومعنى: مندوحة، بوزن مفعولة، أي فُسحة ومُتسع. يُقال: ندحت الشيء، وسعته. والمعاريض ـ بإثبات الياء أو حذفها ـ من التعريض بالقول، وهو خلاف التصريح. وهو التورية بالشيء عن الشيء. والمعنى: أن في المعاريض ما يُغني عن الكذب.

قال ابن بطال رحمه الله تعالى: ومحل جواز استعمال المعاريض، هو فيما يَخْلُصُ من الظُّلم، أو يُحَصِّلُ الحق، وأما استعمالها في عكس ذلك من إبطال الحق أو تحصيل الباطل، فلا يجوز. اهـ.

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: اعلم أن هذا الباب من أهم الأبواب، فإنَّه ممَّا يكثرُ استعماله، وتعمُّ به البلوى. فينبغي لنا أن نعتني بتحقيقه، وينبغي للواقف عليه أن يتأمله ويعمل به. وقد عُلِمَ ما في الكذب من التحريم الغليظ، وما في إطلاق اللسان من الخطر. وهذا الباب طريق إلى السلامة من ذلك.

واعلم أن التورية والتعريض معناهما: أن تطلق لفظاً، هو ظاهر في معنى، وتريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ، لكنه خلاف ظاهره. وهذا ضرب من التغرير والخداع.

قال العلماء رحمهم الله تعالى: فإن دعت إلى ذلك مصلحة شرعية راجحة على خداع المخاطب، أو حاجة لا مندوحة عنها إلا بالكذب، فلا بأس بالتعريض، وإن لم يكن من ذلك، فهو مكروه وليس بحرام، إلا أن يتوصل به إلى أخذ باطل، أو دفع حق، فيصير حينئذٍ حراماً. هذا ضابط الباب.

قال: وروينا عن ابن سيرين رحمه الله أنه قال: الكلامُ أوسعُ من أن يكذبَ ظريفٌ.

قال: ومثال التعريض المباح، ما قاله النخعي رحمه الله: إذا بَلَّغَ الرجلَ عنكَ شيء قُلْته، فقل: الله يعلم ما قلتُ من ذَلكَ من شيء، فيتوهم السامع النفي، ومقصودك؛ الله يعلم الذي قلته.

وقال النخعي أيضاً: لا تقل لابنك: أشتري لك سكراً. بل قل: أرأيت لو اشتريت لك سكراً؟ وكان النخعي إذا طلبه رجلٌ، قال للجارية: قولي له: اطلبه في المسجد... والله تعالى أعلم.

خاتمة وتحذير:

[340] روى أبو داود (4971)، بإسناد فيه أكثر من مقال، من حديث

سفيان بن أَسيد رضي الله عنه، قال: سمعت رسول ﷺ يقول: «كَبُرَتْ خِيَانَةً أن تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثاً هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ، وَأَنْتَ بِهِ كَاذِبٌ».

88

الرخصة في أن يُحدث الزوجان بعضهما بما لم يكن للضرورة التي يُخشىٰ منها المفسدة

[341] عن حُميد بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كَلْثُوم بنتَ عُقبةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّها سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْراً، أَوْ يَقُولُ خَيْراً»(1). [متفق عليه].

زاد مسلم في روايته: قال ابن شهاب: ولم أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ في شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ، كَذِبٌ. إلاَّ في ثَلاَثٍ: الحَرْبُ، والإِصْلاَحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثُ المَرْأَةِ زَوْجَهَا.

وفي لفظ عند أبي داود، قَالَتْ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرخِّصُ في شَيْءٍ مِنَ الكَذِبِ إلاَّ في ثَلاَثٍ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ أَعُدُّهُ كَاذِباً، الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، يَقُولُ القَوْلَ، وَلاَ يُرِيدُ إلاَّ الإِصْلاَحَ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ في الحَرْبِ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ، وَالمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا».

ومعنى قوله ﷺ: «فَيَنْمِي خَيْراً» بفتح أوله، وكسر الميم، أي يُبلغ، تقول: نميت الحديث، أنميه إذا بلغته على وجه الإصلاح، وطلب الخير. فإذا بلغته على وجه الإفساد، والنميمة، قلت: نميته، بالتشديد.

وقوله ﷺ: «أو يقول خيراً» وفي رواية مسلم: «ويقول خيراً، وينمي خيراً» قال العلماء: المراد هنا، أنه يُخبر بما علمه من الخير، ويسكت عما عمله من الشر، ولا يكون ذلك كذباً، لأن الكذب الإخبار بالشيء على خلاف ما هو به، وهذا ساكت، ولا ينسب لساكت قول.

---

(1) رواه أحمد (27340) والبخاري (2692) وفي «الأدب المفرد» (385) ومسلم (2605) وأبو داود (4920) و(4921) والنسائي في «الكبرى» (8642) و(9123) والطبراني في «الكبير» (25/ 187) والطيالسي (1656) وغيرهم.

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور، واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها ما هو؟ فقالت طائفة: هو على إطلاقه، وأجازوا قول ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة. وقالوا: الكذب المذموم ما فيه مضرة. واحتجوا بقول إبراهيم عليه السلام: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ﴾ [الأنبياء: 63]، وقوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: 89]، وقوله: «إنها أختي»[1]، وقول منادي يوسف عليه السلام، ﴿أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾ [يوسف: 70].

قالوا: ولا خلاف أنه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مختف، وجب عليه الكذب في أنه لا يعلم أين هو. وقال آخرون، منهم الطبري: لا يجوز الكذب في شيء أصلاً، قالوا: وما جاء من الإباحة في هذا، المراد به التورية، واستعمال المعاريض، لا صريح الكذب. مثل أن يَعِدَ زوجته أن يُحسن إليها، ويكسوها كذا.. وينوي إن قَدَّرَ الله ذلك. وحاصله أن يأتي بكلمات محتملة، يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه.

وإذا سعى في الإصلاح نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء كلاماً جميلاً، ومن هؤلاء إلى هؤلاء كذلك. وروى كذا في الحرب، بأن يقول لعدوه: مات إمامكم الأعظم، وينوي إمامهم في الأزمان الماضية، أو غداً يأتينا مدد، أي طعام ونحو هذا من المعاريض المباحة، فكل هذا جائز. وتأولوا قصة إبراهيم، ويوسف، وما جاء من هذا على المعاريض. والله أعلم.

وأما كذبه لزوجته، وكذبها له، فالمراد به في إظهار الودّ، والوعد بما لا يلزم، ونحو ذلك. فأما المخادعة في منع ما عليه أو عليها، أو أخذ ما ليس له، أولها. فهو حرام بإجماع المسلمين. والله أعلم.

وقال الخطابي رحمه الله تعالى: هذه أمور قد يضطر الإنسان فيها إلى زيادة القول ومجاوزة الصدق طلباً للسلامة ودفعاً للضرر عن نفسه. وقد رخص في بعض الأحوال في اليسير من الفساد لما يؤمل فيه من الصلاح.

والكذب في الإصلاح بين اثنين هو أن ينمي من أحدهما إلى صاحبه خيراً، أو يبلغه جميلاً، وإن لم يكن سَمِعَهُ منه، ولا كان إذناً له فيه، يريد بذلك

---

(1) قوله: «إنها أختي» قالها إبراهيم عليه السلام لطاغية مصر، لينجو بنفسه، حيث أنه كان يقتل كل زوج امرأة تعجبه. وانظر أخي تمام القصة في كتابنا «أخبار الأنبياء عليهم السلام».

الإصلاح. والكذب في الحرب هو أن يُظهر من نفسه قوة، ويتحدث بما يشحذ به بصيرة أصحابه، ويقوي منتهم، ويكيد به عدوهم في نحو ذلك من الأمور.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الحرب خُدعة». وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كثيراً ما يقول في حروبه: صدق الله ورسوله. فيتوهم أصحابه أنه يُحدِّث عن رسول الله ﷺ، وكان يقول: إنما أنا رجل محارب.

فأما كذب الرجل على زوجته، فهو أن يعدها، ويمنيها، ويُظهر لها من المحبة أكثر مما في نفسه، يستديم بذلك محبتها، ويستصلح به خلقها. اهـ. والله تعالى أعلم[1].

89

باب في مداراة الأهل. ودوام الوئام

[342] عن السيدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، فَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ ـ أَوْ ـ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ».

فَلَمَّا دَخَلَ أَلانَ لَهُ الْكَلامَ! فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ فِي الْقَوْلِ؟

فَقَالَ: «أَيْ عَائِشَةَ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ، مَنْ تَرَكَهُ ـ أَوْ ـ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ»[2]. [متفق عليه].

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: هذا الرجل هو عيينة بن حصن، ولم يكن أسلم حينئذ، وإن كان قد أظهر الإسلام، فأراد النبي ﷺ أن يُبين حاله، ليعرف الناس، ولا يغتر به من لم يعرف حاله. قال: وكان منه في حياة النبي ﷺ وبعده، ما دلَّ على ضعف إيمانه، وارتد مع المرتدين، وجيء به أسيراً إلى أبي بكرٍ رضي الله عنه، وَوَصْف النبي ﷺ له، بأنه بئس أخو العشيرة، من أعلام النبوة، لأنه ظهر كما وصف. وإنما ألانَ ﷺ له القول تألفاً له، ولأمثاله على الإسلام.

وفي هذا الحديث؛ مداراة من يُتقى فحشه، وجواز غيبة الفاسق المعلن

---

(1) «معالم السنن» (4/ 115).

(2) رواه البخاري (6131) ومسلم (2591) وأبو داود (4791) والترمذي (1996) وغيرهم.

فسقه ومن يحتاج الناس إلى التحذير منه[1]. ولم يمدحه النبي ﷺ، ولا ذُكِرَأَنَّهُ أثنى عليه في وجهه، ولا في قفاه، إنما تألفه بشيء من الدنيا مع لين الكلام.

وأما: بئس ابن العشيرة، أو رجل العشيرة، فالمراد بالعشيرة؛ قبيلته، أي بئس هذا الرجل منها. والله تعالى أعلم.

[343] وعن أيوب، عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَةٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ! فَقَسَمَهَا في أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنها وَاحِداً لِمَخْرمَةَ. فَلَمَّا جَاءَ قَالَ ﷺ: «خَبَأْتُ هٰذا لَكَ».

قَالَ أَيُوبُ بِثَوْبِهِ: إِنَّهُ يُرِيهِ إِيَّاهُ[2]. وَكَانَ في خُلُقِهِ شَيءٌ[3]. [متفق عليه].

وفي لفظ آخر للبخاري، وغيره، من طريقِ الليث، عن ابن أَبي مُلَيْكَةَ، عن المُسور بن مَخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، أَنهُ قالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخرمَةَ مِنها شَيْئاً، فقالَ مَخْرمَةُ:

يَا بُنيَّ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي[4]!!!

قَالَ: فَدَعَوْتُه لَهُ، فَخَرَجَ ﷺ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قِبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْنَا هٰذا لَكَ» قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: «رَضِيَ مَخْرَمَةُ».

قال ابن بطال رحمه الله تعالى: المداراة من أخلاق المؤمنين، وهي خفض الجناح للناس ولين الكلمة وترك الإغلاظ لهم في القول وذلك من أقوى أسباب الألفة. وظن بعضهم أن المداراة هي المداهنة فغلط، لأن المدارة مندوب إليها والمداهنة محرمة، والفرق أن المداهنة من الدِهَانِ، وهو الذي يظهر على الشيء ويستر باطنه، وفسرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه، والمداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم، وبالفاسق في النهي عن فعله، وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه، والإنكار عليه بلطف

---

(1) وهذا إذا أمن شره وفتنته.

(2) المعنى: أشار أيوب بثوبه، ليري الحاضرين كيفية ما فعل النبي ﷺ عند كلامه مع مخرمة. وقيل: كان في لسانه بذاءة وفي خلقه شدة.

(3) رواه أحمد (18949) والبخاري (2599) ومسلم (1058) والترمذي (2818) والنسائي في «المجتبى» (5339) وفي «الكبرى» (5/ 9663) وأبو داود (4028) وغيرهم.

(4) يريد بذلك رسول الله ﷺ، وفيه إشارة لما كان عليه رضى الله عنه من شدة وجفاء.

القول والفعل، ولا سيما إذا احتيج إلى تألفه ونحو ذلك. والله تعالى أعلم(1).

90

الانبساط والدعابة مع الأهل والعيال

[344] عن السيدةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لي صَوَاحِبَ يَلْعَبْنَ مَعِيَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ، فَيَلْعَبْنَ مَعِيَ(2). [متفق عليه].

وقولها: (يتقمعن) أي: يتغيبن منه ﷺ ويدخلن وراء الستر، و(فيسربهن) أي يرسلهن ويدفعهن إلي. وكانت عائشة يومئذ عروساً في التاسعة من عمرها تقريباً.

[345] وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكٍ، أَوْ خَيْبر، وفي سَهْوَتها سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاصِيةَ السِتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشة، لُعَبٍ.

فَقَالَ: «مَا هٰذا يَا عَائِشَةَ»؟

قَالَتْ: بَنَاتي! وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسَاً لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ.

فَقَالَ: «مَا هٰذا الَّذِي أَرَىٰ وَسْطَهُنَّ»؟

قَالَتْ: فَرَسٌ.

قَالَ: «وَمَا هٰذا الَّذِي عَلَيْهِ»؟

قَالَتْ: جَنَاحَانِ.

قَالَ: «فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ».

قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمانَ خَيْلاً لَهَا أَجْنِحَةٌ؟

قَالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ(3). [رواه أبو داود].

[346] وعن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(1) «فتح الباري» (12/ 160).

(2) رواه أحمد (25389) والبخاري (6130) ومسلم (2440) وأبو داود (4931) والنسائي في «المجتبى» (3378) وفي «الكبرى» (5569/ 3) والحميدي (260) وعبد الرزاق (19722) وغيرهم.

(3) رواه أبو داود (4932) والنسائي في «الكبرى» (8950/ 5) وابن حبان (5864) والبيهقي (10/ 219)، وإسناده صحيح على شرط مسلم. والأرجح أن ذلك كان عقب غزوة خيبر، لأن عائشة لم تكن قد بلغت بعد حيث أنها كانت بنت أربع عشرة سنة. والله أعلم.

فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ لاَ يُكَلِّمُنِي وَلاَ أُكَلِّمُهُ. حَتَّىٰ جَاءَ سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ. ثُمَّ انْصَرَفَ. حَتَّىٰ أَتَى خِبَاءَ فَاطِمَةَ فَقَالَ: «أَثَمَّ لُكَعُ؟ أَثَمَّ لُكَعُ؟» يَعْنِي حَسَناً.

فَظَنَنَّا أَنَّهُ إِنَّمَا تَحْبِسُهُ أُمُّهُ لِأَنْ تُغَسِّلَهُ وَتُلْبِسَهُ سِخَاباً. فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ يَسْعَىٰ. حَتَّىٰ اعْتَنَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أُحِبُّهُ. فَأَحِبَّهُ وَأَحْبِبْ مَنْ يُحِبُّهُ»[1]. [متفق عليه].

وأما سوق بني قنيقاع، فهو من أسواق اليهود، والخباء: البيت، والخبء: كل شيء مستور. وقوله ﷺ: «أثم لكع..» أي: هل الصغير هنا؟ أو أين الصغير؟ واللكع لها عدة معاني منها: الصغير، وهو المراد هنا.

والسخاب: بكسر السين قلادة توضع في العنق، تكون عادة من زهر القرنفل والمسك، والعود، ونحوها من أخلاط الطيب، تعمل على هيئة السبحة، وتجعل قلادة للصبيان والجواري.

[347] وعن البراءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ الحَسَنَ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ»[2]. [متفق عليه].

[348] وعن إِيَاسٍ، عن أَبِيهِ، قَالَ: لَقَدْ قُدْتُ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَالحَسَنَ والحُسَيْنَ، بَغْلَتَهُ الشَّهْبَاءَ، حَتَّى أَدْخَلْتَهُم حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ هٰذَا قُدَّامَهُ، وَهٰذَا خَلْفَهُ[3]. [رواه مسلم].

[349] وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ، وَثَبَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ عَلَى ظَهْرِهِ. فَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يَمْنَعُوهُما، أَشَارَ إِلَيْهِم، أَنْ دَعُوهُمَا.

فَلَمَّا صَلَّىٰ، وَضَعَهُما فِي حُجْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّ هٰذَيْنِ»[4]. [رواه ابن عساكر].

---

(1) رواه البخاري (2122) ومسلم (2421) واللفظ له.

(2) رواه البخاري (3749) ومسلم (2422) وغيرهما. والعاتق: ما بين المنكب والعنق.

(3) رواه مسلم (2423) والترمذي (2775) وابن حبان (5618) والطبراني في «الكبير» (6247)

(4) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (13/ 200) برقم (3175)، وانظره أخي الكريم في «نساء في ظل رسول الله ﷺ».

وفي هذه الأحاديث تواضع النبي ﷺ مع الأطفال ومراعاته لهم، ومداعبته وملاطفته ﷺ لهم.

[350] وعن أنس رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ ليخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير: «يا أبا عمير ما فعل النُّغَيْر»(1)؟. [متفق عليه].

والنغير: تصغير النُّغَر، وهو عصفور صغير أحمر المنقار.

وأبو عُمير: هو ابن أبي طلحة الأنصاري، وهو أخو أنس بن مالك من أمه. وأمهما أم سُليم بنت ملحان. وأبو عُمير مات صغيراً في حياة النبي ﷺ. وقد جاء عند مسلم أنه كان فطيماً.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: وفي هذا الحديث فوائد كثيرة جداً. منها: جواز تكنية من لم يولد له، وتكنية الطفل، وأنه ليس كذباً. وجواز المزاح فيما ليس إثماً. وجواز تصغير بعض المسميات. وجواز لعب الصبي بالعصفور(2). وتمكين الولي إياه من ذلك. وجواز السجع بالكلام الحسن بلا كلفة، وملاطفة الصبيان وتأنيسهم.

وبيان ما كان النبي ﷺ عليه من حسن الخلق، وكرم الشمائل، والتواضع وزيارة الأهل لأن أم سليم والدة أبي عُمير هي من محارمه ﷺ.

لطيفة: في مسابقة النبي ﷺ للسيدة عائشة رضي الله عنها

[351] روى الإمام أحمد (24173).. وأبو داود (2578)، وغيرهما من طريق أبي سلمة، عن السيدة عائشة رضي الله عنها، أنها كانت مع النبي ﷺ في سفرٍ قالت: فسابقته، فسبقته على رجلي. فلما حملت اللحم، سابقته فسبقني. فقال: «هٰذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ».

وفي لفظ عند أحمد (24174)؛ أنها كانت مع النبيﷺ في سفرٍ وهي جارية، فقال لأصحابه: «تَقَدَّمُوا» فتقدموا.

---

(1) رواه أحمد (12200) والبخاري (6129) وفي «الأدب المفرد» (269) ومسلم ( ) والترمذي (333) و(1989) والنسائي في «اليوم والليلة» (335) وابن حبان (2308) والبيهقي (5/ 203) وغيرهم.

(2) جواز لعب الأولاد بالعصفور وما شابه من الحيوانات، متعلق بعدم إيذائه، وإلا فقد نهى رسول الله ﷺ عن تعذيب الحيوان. وانظر أخي الكريم كتابنا «المحرمات والكبائر المهلكة» فقد أتينا على هذا الباب.

ثم قال لها: «تَعَالي أُسَابِقُكِ».

قالت: فسبقته، فلبثا حتى إذا رهقني اللحم، سابقني، فسبقني فقال: «هٰذِهِ بِتِيكَ».

وأورده الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (2/ 174)، بلفظ: سابقني النبي ﷺ، فسبقته ما شاء، حتى إذا رهقني اللحم، سابقني، فقال: «يَا عَائِشَةَ، هٰذِهِ بِتِلْكَ».

فائدة: في لزوم الاعتدال في الانبساط مع النساء

قال الزبيدي رحمه الله تعالى: على الرجل أن لا ينبسط في الدعابة والفكاهة والمزاح، وحسن الخلق والموافقة معها، باتباع هواها، فيما تميل إليها نفسها مرة واحدة، إلى حدٍّ يُفسدُ خلقها، بإرخاء نفسه لها، فتسقط بالكلية هيبته، وحشمته عندها، بل يراعي حدّ الاعتدال فيه، ولا يتجاوز، ولا يدع الهيبة والوقار والعز، والانقباض والشمم، [فربما] رأى منكراً شرعياً، أو عُرفياً منها. ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات البتة، بسكوته عنها. بل [إذا] رأى ما يخالف الشرع الظاهر ويجانب المروءة الإيمانية، تنَمر، أي: صار شبه النمر في الغضب، وانتفض كما ينتفض الليث الحرد، ردعاً لذلك المنكر.

قال الحسن البصري رحمه الله تعالى: ما أصبح رجل يُطيع امرأته فيما تهوى، إلا كبَّهُ اللَّهُ في النار. والكب: هو الإلقاء. وقال عمر رضي الله عنه: خالفوا النساء، فإن في خلافهن البركة.

قال: وقد قيل: تعس عبد الزوجة، وذلك لأنه إن أطاعها في هواها، فهو عبدها، وقد تعس ـ بكسر العين ـ أي أكب على وجهه، وعثر، وقيل: هلك، وقيل: لزمه الشر. فإن الله تعالى، مَلَّكَهُ المرأة، وجعلها كالأسيرة في يديه، وجعله قوَّاماً عليها ومُهيمناً، فإن مَلَّكَها نفسه، بأن يصير مطيعاً لهواها، فقد عكس الأمر، وقلب القضية. وخالف حكمة الله عزّ وجلّ، فانقلب الأمر عليه، وكأنه قد أطاع الشيطان، ووافقه لما قال: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: 119]، إذ حقُّ الرجل أن يكون متبوعاً، لا تابعاً. فقد سمى الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: 34]، فله الهيمنة عليهن من كل وجه. والمرأة ضعيفة، فلا ينبغي إطاعتها، وبه فُسِّرَ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: 5]، يعني النساء والصبيان.

قال: وسمى الله تعالى، الزوج سيداً، فلا يجعل امرأته ربته، فيكون عبداً لها، لأن الله تعالى قال في قصة سيدنا يوسف عليه السلام، وامرأة العزيز:

﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِۚ﴾ [يوسف: 25]، وسيدها زوجها، فإذا انقلب السيد المالك، مُسخراً مملوكاً، فقد جهل، وبدَّل نعمة الله كُفراً، قال تعالى: ﴿۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّواْ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ ۝٢٨﴾ [إبراهيم: 28].

قالَ: ولا ينبغي أن تعوّدها عادة، فتجترئ عليك، وتطلب المعتاد منك، إذ نفس المرأة على مثال نفسك في الأخلاق، سواء إن أرسلت عنانها قليلاً، جمعت بك طويلاً، وإن أرخيت عذارها، فِتْراً، جذبتك ذراعاً، وإن كففتها، وشددت يدك عليها، في محل الشدة، ملكتها، فلعلها أن تطوع لك، وحيث أن المرأة على مثال أخلاق النفس سواء. فقد قال في معناه. البوصيري رحمه الله تعالى:

والنفس كالطفل إن تهمله شبّ على ... حبّ الرضاع وإن تفطمه ينفطم[1]

لطيفة في المزاح المباح: قال الإمام الماوردي رحمه الله تعالى: واعلم أنه قلمًا يَعْرَى من المزاح من كان سهلاً، فالعاقل يتوخى بمزاحه إحدى حالتين، لا ثالثة لهما.

إحداهما: إيناس المصاحبين، والتودد إلى المخالطين، وهذا يكون بما أَنِسَ من جميل القول، وبسط من مستحسن الفعل. وقد قال سعيد بن العاص لابنه: اقتصد في مزاحك، فإن الإفراط فيه يُذهب البهاء، ويجرئ عليك السفهاء، وإن التقصير فيه يَفُضُّ عنك المؤانسين، ويوحش منك المصاحبين.

والحالة الثانية: أن ينفي بالمزاح، ما طرأ عليه من سأم، وأحدث به من همٍّ. فقد قيل: لا بُدَّ للمصدور أن ينفث.

وأنشدت لأبي الفتح البستي:

أَفِدْ طَبْعَكَ المَكْدُودَ بِالجِدِّ رَاحَةً ... تَجِمُّ وَعَلِّلْهُ بِشيءٍ مِنَ المَزْحِ
وَلكِنْ إِذَا أَعْطَيْتَه المَزْحَ فَلْيَكُن ... بِمِقْدَارِ مَا يُعطَى الطَّعامُ مِنَ المِلْحِ

وقد كان النبي ﷺ يمزح على هذا الوجه، وروي عنه ﷺ أنه قال: «إني لأمزح، ولا أقول إلا حقاً» فمن مُزاحه ﷺ ما روي؛ أن عجوزاً من الأنصار أتته، فقالت: يا رسول الله، ادع لي بالمغفرة. فقال: «أما علمت أن الجنة لا يدخلها العجائز»؟ فصرَخَتْ، فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: أما قرأت من القرآن قول الله عزّ

(1) «إتحاف السادة المتقين بشرح «إحياء علوم الدين» للزبيدي (5/ 356، 357). بتصرف يسير. مختصراً.

وجلّ: ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرُبًا أَتْرَابًا ﴿٣٧﴾﴾ [الواقعة: 35 ـ 37].

وأتته أخرى في حاجة لزوجها، فقال لها: «ومن زوجك» فقالت: فلان، فقال: «الذي في عينه بياض» فقالت: لا، فقال: «بلى» فانصرفت عجلى إلى زوجها، وجعلت تتأمل عينيه! فقال لها: ما شأنك؟ فقالت: أخبرني رسول الله ﷺ، أن في عينيك بياضاً. فقال: أما ترين بياض عيني، أكثر من سوادهما[1]؟ انتهى مختصراً. والله تعالى أعلم.

أقول: وروى أبو داود (5000) وغيره بإسناد جيد، من حديث عوف بن مالك الأشجعي، قالَ: أَتيتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ في غَزْوةِ تبوك وهو في قُبة من أَدَم، فسلّمتُ فردَّ. وقالَ: «ادْخُلْ»، فقلتُ: أَكُلِّي يا رسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «كُلُّكَ» فدخلتُ.

وروى البخاري في «الأدب المفرد» (265)، والترمذي (1990)، وغيرهما بإسناد صحيح، من حديثِ أَبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنهُ؛ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُداعِبُنا، قالَ: «إِنّي لاَ أَقُولُ إِلاَّ حَقّاً».

92

الرفق واللين مع الأهل والعيال، وعدم مواجهتهم بالشتم والسباب وفحش القول والعتاب

[352] عن مسروق، قال: دخلنا على عبد الله بن عمرو حين قدم مع معاوية إلى الكوفة، فذكر رسول الله ﷺ فقال:

---

(1) «أدب الدين والدنيا» (10/ 299، 300).

* سئل الشيخ ابن جبرين ـ حفظه الله تعالى ـ:
هل نأخذ من مسابقة الرسول عليه السلام لأم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ حكماً بجواز ممارسة المرأة للرياضة. أرجو توضيح ذلك؟
فأجاب: هذه المسابقة في موضع خاص يظهر أنها كانت ليلاً والناس قد هجعوا فجرت المسابقة في المسجد أو قربه أو في طرف البلد ولعل القصد منها إكمال المعاشرة بالمعروف وحصول الود والمحبة بين الزوجين وعلى هذا فيستدل بها على مثلها فيجوز للزوج أن يعمل مع زوجته مثل ذلك بشرط الاستخفاء وأمن الفتنة فأما ممارسة الرياضة العلنية سواء كانت لعباً أو سباقاً أو مصارعة أو غير ذلك فلا تؤخذ من هذه القصة بل يقتصر على ما بين الزوجين على ما وصفنا والله أعلم.

لَمْ يَكُنِ فَاحِشاً وَلاَ مُتَفَحِّشاً. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ خَيْرِكُم أَحْسَنَكُم خُلُقاً»(1). [متفق عليه].

وفي لفظ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُم أَحْسَنَكُم أَخْلاَقاً».

[353] وعن السيدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، قَالَتْ: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً. فَإِنْ كَانَ إِثْماً كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا»(2). [متفق عليه].

وعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُها فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَهْلاً يَا عَائِشَةُ إِنَّ الله يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَوَلَمْ تَسْمَعْ ما قالُوا؟ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ»(3). [متفق عليه].

وفي لفظ: «مَهْلاً يَا عَائشةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ وَإِيَّاكِ وَالعُنْفَ والفُحْشَ».

[354] وعن أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّاباً، وَلاَ فَحَّاشاً، وَلاَ لَعَّاناً، كَانَ يَقُولُ لأَحَدِنَا عِنْدَ المَعْتَبَةِ: «مَا لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ»(4). [رواه البخاري].

قال الداودي رحمه الله تعالى: قوله ﷺ: «... ترب جبينه» كلمة تقولها العرب جرت على ألسنتهم، وهي من التراب، أي سقط جبينه للأرض، وهو كقولهم: رغم أنفه، ولكن لا يُراد معناها. فهي كلمة تجري على اللسان، ولا يراد حقيقتها. والله أعلم.

[355] وعن السيدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا

---

(1) رواه البخاري (3559) ومسلم (2321) وغيرهما. وقد ورد في حسن الخلق الشيء الكثير، فليراجع في مظانه.

(2) رواه البخاري (3560) ومسلم (2327، 2328) وغيرهما.

(3) رواه أحمد (65692) والبخاري (2935) ومسلم (2165) والترمذي (2701) والنسائي في «الكبرى» (10213) وغيرهم.

(4) رواه البخاري (6031).

عَائِشَةَ، إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ، مَا لاَ يُعْطِي عَلَى العُنْفِ، وَمَا لاَ يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ»[1] . [رواه مسلم].

[356] وعنها رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الرِّفْقَ لاَ يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ، وَلاَ يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ شَانَهُ»[2] . [رواه مسلم].

وعن جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الخَيْرَ»[3] . [رواه مسلم].

[357] وعن أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قال النَّبِيُّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا»[4] . [متفق عليه].

وقوله: (لم يكن ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً)، أما الفاحش: فهو المجبول على الفحش، وهو الجفاء في الأقوال والأفعال، (والمتفحش): هو المتعاطي لذلك، والمستعمل له. وقد برّأ اللَّهُ تعالى نبيَّه ﷺ عن جميع ذلك، ونزّهه، فإنه كان رحيماً، رفيقاً، لطيفاً، سمحاً سهلاً، متواضعاً، طلقاً، بَرّاً، وصولاً، محبُوباً، لا تقتحمه عين، ولا تمجُه نفسٌ، ولا يصدر عنه شيءٌ يُكره ﷺ وشرَّف، وكرَّم.

وقوله ﷺ: «إن من خيركم أحسنكم خلقاً» هو جمع أحسن على وزن أفعل التي للتفضيل، والأخلاق: جمع خُلق، وهي عبارةٌ عن أوصاف الإنسان التي بها يُعامل غيره، ويخالطه، وهي منقسمةٌ إلى محمود ومذموم، فالمحمود منها: صفاتُ الأنبياء، والأولياء، والفضلاء، كالصبر عند المكاره، والحِلْم عند الجفاء، وتحمُّل الأذى، والإحسان للنَّاس، والتودُّدِ لهم، والمسارعة في حوائجهم، والرحمة والشفقة، واللطف في المجادلة، والتثبت في الأمور، ومجانبة المفاسد والشرور.

وعلى الجملة: فاعتدالها، أن تكون مع غيرك على نفسك، فتنصف منها،

---

(1) رواه مسلم (2593).

(2) رواه مسلم (2594) وأحمد (24992) والبخاري في «الأدب المفرد» (469) وأبو داود (2478) والبزار (1966) وغيرهم.

(3) رواه مسلم (2592) وأبو داود (4809) والبخاري في «الأدب المفرد» (463) وأحمد (19272) وغيرهم.

(4) رواه البخاري (69) ومسلم (1739) وغيرهما.

ولا تنتصف لها، فتعفو عمن ظلمك، وتعطي من حرمك. والمذموم منها: نقيض ذلك كله.

وقد جاء هذا الحديث عند البزار (1969) وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحبكم إليَّ أحاسنكم أخلاقاً، الموطَّؤُونَ أكنافاً، الذين يَأْلَفُونَ ويُؤْلَفُونَ...» الحديث[1]، فهذه الخُلقُ، وهؤلاء المتخلقون.

وقد جاء أن أصل الخُلُق جبلَّةٌ في نوع الإنسان، غير أنَّ الناسَ في ذلك متفاوتون، فمن النَّاس من يغلب عليه بعضُها، ويقف عن بعضها. وهذا هو المأمور بالرِّياضة والمجاهدة، حتى يقوى ضعيفُها، ويعتدل شاذُّها. والله تعالى أعلم. قاله القرطبي في «المفهم».

فائدة في الحياء: الحياء هو انقباض يجده الإنسان في نفسه يحمله على الاستناع من ملابسة ما يُعاب عليه، ويُستقبح منه. ونقيضه: الصَّلَبُ، وهو التَصَلُّبُ في الأمور، وعدم المبالاة بما يُستقبح ويُعاب عليه منها، وكلاهما جِبِلِّيٌّ ومُكتسب، غير أن الناس منقسمون في القدر الحاصل منهما.

فمن الناس من جُبل على الكثير من الحياء، ومنهم من جُبل على القليل منه، ثم إن أهلَ الكثير من النوعين على مراتب، وكذلك أهل القليل، فقد يكبر أحد النوعين حتى يصير نقيضه كالمعدوم. ثم هذا الجِبِلِّي سببٌ في تحصيل المُكتسب.

وقد كان النبيُّ ﷺ قد جُبل من الحياء على الحظِّ الأوفر، والنصيب الأكثر، ولذلك قيل فيه: إنه كان أشد حياءً من العذراء في خدرها، ثم إنه كان يأخذُ نفسَه بالحياء ويستعمله، ويأمر به، ويحضُّ عليه، فيقول: «الحياء من الإيمان»[2]. و«الحياء لا يأتي إلا بخير»[3]. و«الحياء خير كله»[4]. ويقول لأصحابه: «استحيوا من الله حق الحياء»[5]. وكان يُعْرَفُ الحياءُ في وجهه لما

(1) بتمامه أورده الهيثمي في «المجمع» (8/ 12668) وعزاه للطبراني في «الصغير» (835) والأوسط، وقال: وفيه صالح بن بشير المري، وهو ضعيف. أقول: ولكنه صحيح المعنى.

(2) رواه ابن ماجه (4184) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه

(3) رواه البخاري (6117) ومسلم (37) وأبو داود (4796) وغيرهم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(4) رواه مسلم (37/ 61) وغيره.

(5) رواه الترمذي (2460).

يظهر عليه من الخفر والخجل. وكان إذا أراد أن يَعتِب رجلاً معيناً أعرض عنه، ويقول: «ما بال رجال يفعلون كذا»[1] ومع هذا كله فكان لا يمنعه الحياءُ من حقٍّ يقوله، أو أمر دينيٍّ يفعله، تمسكاً بقول الحق: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب: 53]. وهذا هو نهايةُ الحياء، وكماله، وحُسْنه، واعتداله؛ فإن من يفرط عليه الحياء حتى يمنعه من الحق فقد تركَ الحياءَ من الخالق، واستحيا من الخَلْق، ومن كان هكذا فقد حُرِم نافعَ الحياء، واتصف بالنفاق والرياء، والحَيَاء من الله هو الأصل والأساس؛ فإن الله تعالى أحقُّ أن يستحيا منه من الناس.

[358] وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدُّ حَيَاءً من العَذْراءِ في خِدْرِهَا، وكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئاً عَرَفْنَاهُ في وَجْهِهِ[2].

والعذراء: هي الفتاة البكر، والخدر: أصله الهودج، وهو هنا كناية عن بيتها الذي هي ملازمة له، إلى أن تخرج منه إلى بيت زوجها[3].

---

(1) جزء من حديث أصله في «الصحيح».

(2) رواه البخاري (3562) ومسلم (2320).

(3) قاله القرطبي في «المفهم» (6/ 114، 115) بتصرف

* سئل الشيخ ابن باز ـ رحمه الله تعالى ـ:

ما حكم الشرع في طلب الطلاق إذا أصبحت العشرة مستحيلة، وذلك للأسباب الآتية، أولاً: زوجي جاهل ولا يعرف لي حقاً، وكان يلعنني ويلعن والدي ويسميني اليهودية والنصرانية والرافضية، ولكني كنت صابرة على أخلاقه القبيحة من أجل أطفالي، ولكن عندما أصبت بمرض «التهاب بالمفاصل» أصبحت عاجزة وغير قادرة على الصبر عليه، وأصبحت أكرهه كرهاً شديداً حتى إنني لا أطيق التحدث معه فطلبت الطلاق منه فرفض، علماً بأنني من حوالي ست سنوات وأنا في بيته عند أولادي وأنا عنده كالمطلقة أو الأجنبية، ولكنه يرفض الطلاق، أرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة على سؤالي. والله يحفظكم ويرعاكم؟

فأجاب: إذا كان حال الزوج ما ذكرت فلا حرج في طلب الطَلاق، ولا حرج في المفاداة، بأن تدفعي له شيئاً من المال ليطلّقك من أجل سوء عشرته واعتداءاته عليك بالكلام السيئ، وإن رأيت الصبر عليه مع نصيحته بالأسلوب الحسن والدعاء له بالهداية من أجل أطفالك وحاجتك إلى إنفاقه عليك وعلى أطفالك فنرجو لك في ذلك الأجر وحسن العاقبة. ونسأل الله له الهداية والاستقامة، هذا كله إن كان يصلي ولا يسبّ الدين. أما إن كان لا يُصلّي أو كان يسب الدين فهو كافر، ولا يجوز لك البقاء معه ولا تمكينه من نفسك لأن سبّ دين الإسلام والاستهزاء به كفر وضلال وردة عن الإسلام بإجماع أهل العلم. لقول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿قل أبالله وآياته ورَسُولِه كنتم تستهزؤون لا =

فائدة: في فضل الكلمة الطيبة

[359] روى البخاري (2989) وغيره، من حَديثِ أَبي هُريرة رضيَ الله عنه قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «كلُّ سُلامى مِنَ الناسِ عليهِ صَدقةٌ كلَّ يومٍ تَطلُعُ فيه الشمس: يَعدِلُ بينَ الإثنينِ صدقةٌ، ويُعينُ الرجُلَ على دابَّتِهِ فيَحمِلُ عليها ـ أو يَرفع عليها مَتاعَهُ ـ صدقةٌ، والكلمةُ الطيبةُ صدقةٌ، وكلُّ خطوةٍ يَخطوها إلى الصلاة صدقةٌ، ويُميطُ الأذَى عنِ الطريقِ صدَقة».

والسلامى: الأنملة. والمراد بها هنا: المفصل. والله أعلم.

[360] وروى البخاري (6023) أيضاً، وغيره من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: ذَكَرَ النَّبيُّ ﷺ النَّار فَتَعَوَّذَ مِنْها، وأَشاحَ بِوجْهِهِ ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ... ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

قال ابن بطال رحمه الله تعالى: وجه كون الكلمة الطيبة صدقة، أن إعطاء المال يفرح به قلب الذي يعطاه، ويذهب ما في قلبه، وكذلك الكلام الطيب. فاشتبها من هذه الحيثية. والله تعالى أعلم.

خاتمة: في فضل الإمساك عن الشرّ

[361] روى البخاري (6018)، وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ، فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوم الآخرِ فَليُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ».

[362] وعن أبو موسى الأشعري، رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ».

= تعتذرُوا قد كفرتُم بعد إيمانكم﴾. الآية من سورة التوبة.
ولأن ترك الصلاة كفر أكبر، وإن لم يجحد وجوبها في أصح قولي العلماء. لما ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «بين الرَّجل وبين الكفر والشرك ترك الصَّلاة» ولما روى الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن بُريدة بن الحصين ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ، أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصَّلاة فمن تركها فقد كَفَرَ». ولأدلة أخرى من الكتاب والسنّة غير ما ذكرنا والله المستعان.

قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟

قَالَ: «فَيَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ».

قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، أَوَلَمْ يَفْعَلْ؟

قَالَ: «فَيُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ».

قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟

قَالَ: «فَلْيَأْمُرْ بِالخَيْرِ ـ أَوْ قَالَ ـ بِالمعْرُوفِ».

قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟

قَالَ: «فَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ» رواه البخاري (6022).

وقوله ﷺ: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» بضم الميم ويجوز كسرها، وهذا من جوامع الكلم لأن القول كله إما خير وإما شر وإما آيل إلى أحدهما؛ فدخل في الخير كل مطلوب من الأقوال فرضها وندبها، فأذن فيه على اختلاف أنواعه، ودخل فيه ما يؤول إليه، وما عدا ذلك مما هو شر أو يؤول إلى الشر فأمر عند إرادة الخوض فيه بالصمت.

وقد أخرج الطبراني والبيهقي في «الزهد» من حديث أبي أمامة نحو حديث الباب بلفظ: «فليقل خيراً ليغنم، أو ليسكت عن شر ليسلم» واشتمل حديثا الباب باللفظين على أمور ثلاثة تجمع مكارم الأخلاق الفعلية والقولية، أما الأولان فمن الفعلية، وأولهما: يرجع إلى الأمر بالتخلي عن الرذيلة والثاني: يرجع إلى الأمر بالتحلي بالفضيلة.

وحاصله من كان حامل الإيمان فهو متصف بالشفقة على خَلْقِ الله قولاً بالخير وسكوتاً عن الشر، وفعلاً لما ينفع أو تركاً لما يضر.

وفي معنى الأمر بالصمت عدة أحاديث: منها حديث أبي موسى وعبد الله بن عمرو بن العاص «المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه»، وللطبراني عن ابن مسعود «قلت يا رسول الله: أي الأعمال أفضل» فذكر فيها «أن يسلم المسلمون من لسانك» ولأحمد وصححه ابن حبان من حديث البراء رفعه في ذكر أنواع من البر «قال: فإن لم تطق ذلك فكف لسانك إلا من خير» وللترمذي من حديث ابن عمر: «من صمت نجا» وله من حديثه: «كثرة الكلام بغير ذكر الله تقسي القلب» وله من حديث سفيان الثقفي «قلت: يا رسول الله ما

أكثر ما تخاف علي؟ قال: هذا. وأشار إلى لسانه» وللطبراني مثله من حديث الحارث بن هشام.

وفي حديث معاذ عند أحمد والترمذي والنسائي: «أخبرني بعمل يدخلني الجنة» فذكر الوصية بطولها وفي آخرها: «ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ كف عليك هذا. وأشار إلى لسانه» الحديث. وللترمذي من حديث عقبة بن عامر «قلت: يا رسول الله ما النجاة؟ قال: أمسك عليك لسانك» قاله الحافظ في «الفتح».

فائدة: في حُسْنِ العشرة، للإمام الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ

قال: واعلم أنه ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها، بل احتمال الأذى منها، والحُلم عند طيشها وغضبها، اقتداء برسول الله ﷺ. فقد كانت أزواجه رضي الله عنهن، تراجعنه الكلام، وتهجره الواحدة منهن يوماً إلى الليل ـ متفق عليه ـ.

وراجعت امرأة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الكلام، فقال: أتراجعيني؟

فقالت: إن أزواج رسول الله ﷺ يراجعنه!

فقال عمر: خابت حفصة وخسرت إن راجعته. ثم قال لحفصة: لا تغتري بابنة ابن أبي قحافة ـ يريد عائشة ـ فإنها حبّ رسول الله ﷺ. وخوَّفَها من المراجعة[1].

وفي «صحيح مسلم» من حديث أنس رضي الله عنه، قال: ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ.

ومن أدب الرجل مع زوجته؛ أيضاً هو أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة والمزح والملاعبة. فهي التي تُصيب قلوب النساء. وقد كان رسول الله ﷺ يمزح معهن، وينزل إلى درجة عقولهن في الأعمال والأخلاق، حتى روي أنه ﷺ كان يسابق السيدة عائشة رضي الله عنها، في العدو، فسبقته يوماً، وسبقها في بعض الأيام، فقال ﷺ: «هذه بتلك».

وقال عمر رضي الله عنه ـ مع خشونته ـ: ينبغي للرجل أن يكون في أهله، مثل الصبي. فإذا التمسوا ما عنده، وُجِدَ رَجُلاً. وفي تفسير الخبر المروي: «إن الله يُبغض الجعظري الجوّاظ» قيل: هو الشديد على أهله،

(1) وانظر أخي الكريم حفظك الله تعالى القصة كاملة في «كتابنا نساء في ظل رسول الله ﷺ».

المتكبر في نفسه، وهو أحد ما قيل في معنى قوله تعالى: ﴿عُتُلٍّ﴾، قيل: العتل: هو الفظ اللسان، الغليظ القلب على أهله. وقال عليه الصلاة والسلام لجابر: «هلاً بكراً تلاعبها وتلاعبك» ووصفت أعرابية زوجها وقد مات، فقالت: والله لقد كان ضحوكاً إذا ولج، سكيتاً إذا خرج، آكلاً ما وجد، غير مُسائل عمَّا فقد.

قال: والنساء فيهن شرٌ وفيهن ضعف. فالسياسة والخشونة علاج الشر، والمطايبة والرحمة علاج الضعف. فالطبيب الحاذق، هو الذي يُقدِّر العلاج، بقدر الداء. فلينظر الرجل أولاً إلى أخلاقها بالتجربة، ثم ليعاملها بما يُصلحها كما يقتضيه حالها.

92

باب قول النبي ﷺ للسيدة عائشة رضي الله عنها: «كنتُ لك كأبي زرع لأم زرع»

[363] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً تَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لاَ يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئاً.

قَالَتِ الأُولى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ عَلى رَأْسِ جَبَلٍ لاَ سَهْلٍ، فَيُرْتَقى، وَلاَ سَمِينَ فَيُنْتَقَلُ.

قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لاَ أَبُثُّ خَبَرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَن لا أَذَرَهُ إِنْ أَذْكُرْهُ، أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ.

وَقَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي العَشَنَّقُ، إِنْ أَنْطِقْ، أُطَلَّقْ، وَإِنْ أَسْكُتْ، أُعَلَّقْ.

قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ، لا حَرٌّ ولا قُرٌّ، وَلاَ مَخَافَةَ وَلاَ سَآمَةَ.

قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ، فَهِدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ، وَلاَ يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ.

قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنْ اضْطَجَعَ التَفَّ، وَلاَ يُولِجُ الكَفَّ لِيَعْلَمَ البَثَّ.

قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَاياءُ أَوْ عَيَاياءُ طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ، أَوْ جَمَعَ كُلاً لَكِ.

قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ.

قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ العِمادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ البَيْتِ مِنَ النَّادِ.

قَالَتِ العَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَٰلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلاتُ المَسَارِحِ، إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ المِزْهَرِ، أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ.

قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، فَما أَبُو زَرْعٍ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشَقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ، وَدَائِسٍ وَمُنِقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلا أُقَبَّحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ.

أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَما أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؟ عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيْتُها فُسَاحٌ.

ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَما ابْنُ أَبِي زَرْعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الجفْرَةِ.

بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَما بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّها، وَمِلْءُ كِسائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا.

جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَما جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟ لا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثاً، وَلاَ تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا، وَلاَ تَملأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا.

قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالأَوْطَابُ تُمخَضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَها كالفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَينِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَها، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلاً سَرِيّاً، رَكِبَ شَرِيّاً، وَأَخَذَ خَطِّيًا، وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَماً ثَرِيّاً، وَأعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحةٍ زَوْجاً، وَقَالَ: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ، وَمِيرِي أَهْلَكِ. قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ»(1).

[متفق عليه].

قال الإمام البغوي رحمه الله تعالى:

وفي رواية أبي عيسى: «وأشربُ فأتقمَّحُ» بالميم.

(1) رواه البخاري (5189) ومسلم (2448) والترمذي في «الشمائل» (251) والنسائي في «الكبرى» (5/9138) والطبراني في «الكبير» (265، 266/ 23) وأبو يعلى (4701) وابن حبان (7104).

ومعنى قول الأولى: «زوجي لحم جملٍ غث»، أي: مهزول. على رأس جبل: تصفُ قِلة خيره، وبُعده مع القِلة كالشيء في قُلَّةِ الجبل الصَّعب لا يُنال إلا بالمشقة، فكذلك هذا لا يُوصل إلى خيره إلا بموته لبخله.

وقولها: «ولا سمينٌ فيُنتقل» أي: ينقله الناس إلى منازلهم للأكل، ويُروى «فيُنتقى» أي: لا نقي له فيستخرج، يقال: نقوت العظم ونقيتُه وانتقيتُه: إذا استخرجتَ النِّقي منه، وهو المخ، تقول: ليس فيه نفع تتحمل سوء عشرته لذلك، تشكو سوءَ خلقه، وقلة خيره.

ويُروى: «زوجي لحم جمل غث على جبل وعر»[1] أي: غليظ حزن يَصعُبُ الصعودُ إليه، ويُروى: «لحم جمل غث على رأس قوز وعث»[2]. والقوز: العالي من الرمل كأنه جبل، فالصعود فيه شاق، وجمعه أقواز وقيزان، والوعث: الرمل الرقيق يشتد على صاحبه المشيُ فيه.

وقوله الثاني: «لا أبثُّ خبره»، أي: لا أنشره لقبح آثاره «إني أخاف أن لا أذره»، أي: لا أبلغ صفته من طولها، وقيل: لا أقدر على فراقه للأولاد والأسباب التي بيني وبينه «إن أذكره أذكر عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ» أي: عيوبه. قال علي بن أبي طالب: أشكو إلى الله عُجَرِي وبُجَري أي: همومي وأحزاني، وأصل العجرة: الشيء يجتمع في الجسد كالسلعة، والبُجرة نحوها، يقال: أفضيت إليه بعجري وبُجري، أي: أطلعته على أسراري، قال أبو العباس: العجر في الظهر، والبُجر في البطن، قال أبو عبيد: العُجر: أن يتعقَّد العصب أو العروق حتى تراها ناتئة من الجسد، والبُجر نحوها، إلا أنها في البطن خاصة، واحدتها بُجرَةٌ، ومنه قيل: رجل أبجر: إذا كان عظيم البطن.

وقول الثالثة: «زوجي العشنَّقُ»، أي: الطويل تريد أنه منظر لا خير فيه. إن ذكرت ما فيه طلقني، وإن سكت تركتني معلقة، لا أيِّماً ولا ذاتَ بعل، فهذا معنى قولها: «وإن سكت أُعلَّق» من قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: 129].

وقول الرابعة: «زوجي كليل تهامة لا حر ولا قُر»، فالقُر: البرد. تريد حسن خلقه، وسهولة أموره، أي: لا ذو حر، ولا ذو قُر، لأن في كلِّ واحد

(1) هي رواية أبي عبيد والترمذي.
(2) هي رواية الزبير بن بكار.

منهما أذى، وليس عنده أذى ولا مكروه. «ولا مخافة»، أي: لا أخاف شره، «ولا سآمة»، أي: لا يسأمني، فيمل صحبتي.

وقول الخامسة: «زوجي إن دخل فَهِدَ»، أي: نام وغفِلَ عن معايب البيت التي يلزمني إصلاحها، والفهد كثير النوم، يُقال: أنومُ من فهد، تصفه بالكرم، وحسن الخلق. وقولها: «إن خرج أسد» تقول: إذا خرج إلى لقاء العدو، خافه كل شجاع، وكان كالأسد الذي يخافه كل سَبْع، «ولا يسأل عمّا عَهِدَ»، أي: عما رأى في البيت من طعام ومأكول لسخائه، وسعة قلبه.

وقول السادسة: «زوجي إن أكل لف»، تريد الإكثارَ مع التخليط، أي: قَمَشَ وَخلطَ من كل شيء، يقال للقوم إذا اختلفوا: لَفٌّ ولفيف، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿جِئۡنَا بِكُمۡ لَفِيفٗا﴾ [الإسراء: 104]، أي: من كل قبيلة. «وإن شربَ اشتفَّ» أي: شرب ما في الإناء كلّه، فلم يبق شيئاً، أخذ من الشفافة وهي البقية من الشراب تبقى في الإناء، فإذا شربها صاحبها، قيل: اشتفها، «وإن اضطجع التفَّ»، أي: نام في ناحية، ولم يُضاجعني وقولها: «ولا يُولِجُ الكفَّ ليعلم البثَّ»، تريدُ: لا يضطجعُ معي ليعلم حزني على بعده، وما عندي من المحبة له. وقال أبو عبيد: أرى أنه كان بجسدها عيبٌ أو داء تكتئِبُ به لأن البث هو الحزن، فكان الزوج لا يُدخل يده، فيمسُّ ذلك الموضع، لعلمه أن ذلك يؤذيها تصفه بالكرم، وأنكر القُتبيُّ هذا، وقال: كيف تمدحه بهذا وقد ذمتّه في صدر الكلام؟! وقرره غيره، وقال: إنما شكتِ المرأة قلة تعهُّده إياها، تقول: إنه يتلفف منتبذاً عنها إذا نام، ولا يُدخل كفه داخل ثوبها فِعلَ الرجل بزوجته. ومعنى البث: ما تضمره من الحزن على عدم الحظوة منه قال أبو بكر الأنباريُّ: لا حجة على أبي عبيد فيه، لأن النسوة كنَّ تعاقدن أن لا يكتمنَ من أخبار أزواجهن شيئاً، فمنهنَّ من كان أمورُ زوجها بعضُها حسنة، وبعضُها قبيحة، فأخبرت به، وقال أحمد بن عبيد: أرادت أنه لا يتفقد أموري، ومصالح أسبابي، كقولهم: ما أدخل يده في الأمر، أي: لم يتفقده.

وقول السابعة: «زوجي عياياء» العياياء: العنين العاجز عن مباضعة النساء، أما الغياياء بالغين المعجمة فقال أبو عبيد: ليس بشيء[1]. والطبَّاقاء:

---

(1) قال النووي: قال عياض وغيره: الغيا ياء بالمعجمة صحيح، وهو مأخوذ من الغياية وهي الظُلَّة، وكل ما أظل الشخص، ومعناه لا يهتدي إلى مسلك، أو أنها وصفته بثقل الروح، وأنه كالظل المتكاثف الظلمة الذي لا إشراق فيه، أو أنها أرادت أنها غطت عليه أموره.

الذي أموره مُطبقة عليه، وقيل: هو العييُ الفدمُ الأحمق. قولها: «كلُّ داءٍ له داءٌ» أي: كل شيء من أدواء الناس، فهو فيه، معناه: كل عيب يكون في الرجال، فهو فيه. وقولها: «شجَّكِ أو فلَّكِ» الشج في الرأس خاصة، وهو أن يعلوَ الرأس بالعصا، والفل: الكسر في سائر البدن، تقول: إن زوجها إذا غضب، لم يملك نفسه، فإما أن يشُجَّ رأسي، أو يكسِر عضواً من أعضائي، أو يجمعهما عليَّ. وقيل: فلَّك، أي: كسرك بالخصومة والعذل. وقولها: «أو جمع كُلاً لك»، أي: جمع الضرب والخصومة لكِ.

وقول الثامنة: «زوجي المسُّ مسُّ أرنب، والريح ريحُ زرنب». الزرنب: نوع من الطيب، تريد زوجي لين العريكة، شبهته بالأرنب في لين مَسِّهِ، وتريد بالريح طيبَ ريح جسده، ويجوز أن تريد طيبَ الثناء في الناس، تقول: هو طيِّب الذكر، أو العرض.

وقول التاسعة: «زوجي رفيع العِماد»، تصفه بالشرف تريد عماد بيت الشرف، أي: بيته وحسبه رفيع في قومه، والعرب تضع البيت موضع الشرف في النسب والحسب، وقولها: «طويل النجاد» فالنجاد: حمائل السَّيف، تصفه بطول القامة، لأن القامة إذا طالت، طال النِّجاد. وقولها: «عظيم الرَّماد»، أرادت أن قِدْرَهُ لا تنزِل عن النار لأجل الضيف، فيكثر رمادهُ، تصفه بالجود. وقولها: «قريب البيت من الناد» فالنادي والنديُّ: المجلس، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحْسَنُ نَدِيًّا﴾ [مريم: 73]، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ﴾ [العنكبوت: 29]. والندوة: الاجتماع للمشُورة تريدُ أنه ينزل وسط الحِلَّة، أو قريباً منه، ليعلموا مكانه فيغشاه الأضياف.

وقول العاشرة: «له إبل كثيرات المبارك، قليلات المسارح»، يُقال: سَرَحتُ الإبلَ فَسَرَحَتْ، اللازم والواقع[1] واحد، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ [النحل: 6]، تريد أن إبَله تكون باركة بفِناء داره قلما تسرح، لا يسرحها جميعاً لأجل الضيف حتى ينحرها لهم، أو يسقيَهم ألبانها، وقيل: معناه: أن إبله كثيرة في حال بُروكها، فإذا سرحت، كانت قليلة لكثرة ما نحر منها للأضياف في مباركها. وقولها: «إذا سمعن صوت المِزهر، أيقنَّ أنهنَّ هوالك» فالمِزهر: العود، وهو المِعزَف، أرادت أن الإبل إذا سمعت

(1) أي: المتعدي، ونحاة الكوفة يسمون الفعل المتعدي واقعاً.

صوت المعازف، علمت بنزول الضيف، وأيقنت أنها منحورة لهم.

وقول الحادي عشرة: «أناس مِن حُلِيٍّ أذني» من النَّوس وهو الحركة، وكل شيء تحرك متدلياً، يقال له: ناسَ يَنوسُ نوساً ونوسانا، وأناسه غيره إناسة، تقول: حَلاَّني بالقِرَطَةِ والشُّنوف حتى تنوس بأذنيها، أي: تحركهما، «وملأ من شحم عضُدَيَّ» تريد أحسن إليَّ حتى سَمِنتُ، ولم تُرِدْ به العضُد خاصة، بل أرادَت الجسد كله، وقولها: «بجحني» أي: فرحني. وقال ابن الأنباري: معناه: عظمني، فعظمَت عندي نفسي، ويروى: «بجحني فبجحتُ» أي: فرحني، ففرحتُ. وقولها: «وجدني في أهل غُنيمة بشق» الرواية بالفتح، وقال أبو عبيد بالخفض، وقال: هو موضع بعينه(1)، وقيل: بِشق: بمشقة، قال سبحانه وتعالى: ﴿لَّمْ تَكُونُوا۟ بَـٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾(2) [النحل: 7]، ومن فتح، قال: معناهُ وجدني في شَق جبل ليس لنا من المال إلا الغنم، وهي قليلة، فحملني إلى أهله، وهم أهل صَهيل، وأطيط، أي: أهل خيل وإبل، والصهيل: صوت الخيل، والأطيط: صوت الإبل. ودائس: الذي يدوس الطعام، يقال: داسهُ يدوسُهُ، ودرسهُ يدرسُه، تريد أنهم أصحاب زرع وكُدس يدوسونه وينقونه، وقال عيسى: الدائس: الأندر، والمنقي: الغربال. وأصحاب الحديث يقولون: ومُنِقٌّ بكسر النون، قال أبو عبيد: لا أعرفُ المُنِقّ، وأحسِبه المُنَقي بفتح النون من تنقية الطعام، وقال إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه: المنِق بكسر النون: نقيق أصوات المواشي والأنعام تصف كثرة ماله.

وقولها: «أقول فلا أقبَّحُ» أي: لا يُرَدُّ عليَّ قولي لكرامتي عليه، يُقال: قبحتُ فلاناً: إذا قلتَ له: «قبَّحك الله». وقولها: «وأرقد فأتصبَّح» أي: أنام الصُّبحة، لأنها مكفية، والصُّبحة: نوم أول النهار بفتح الصاد ورفعها، وقولها: «وأشرب فأتقنَّح» قال ابن السكيت: أي: أقطع الشرب، وقال أبو زيد: التقنح: أن يشرب فوق الري، يُقال: قنحتُ من الشراب، أقنحُ قنحاً: إذا تكارهت على شربه بعد الرِّي، وأما التقمح بالميم: أن تشرب حتى تروى، فترفع رأسها، يقال: بعير قامِح، وإبل قِماح، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَهُم مُّقْمَحُونَ﴾ [يس: 8] المقمح: الرافع رأسه، الغاضُ بصره.

---

(1) وكذا قال الخطابي، وصوبه الهروي، وقال ابن الأنباري: هو بالفتح والكسر موضع.

(2) وهو قول ابن قتيبة، وصوبه نفطويه، وبه جزم الزمخشري وضعف غيره، وقال عياض: وهو بالحديث أولى وأصح لغة.

وقولها: «عكومها رَداح» فالعكوم: الأعدال والغرائر التي فيها الثياب، وضروب الأمتعة، رداح، أي: عظيمة ثقيلة من كثرة ما فيها من الأمتعة. «وبيتها فساح»، أي: واسع، يُقال: بيت فسيحٌ وفُساح. وقوله: «مضجعه كمسَلِّ شطبة» تشبهه في الدِّقة بما شُطِبَ من جريد النخل، وهو سعفُه، وذلك أنه يُشقق منه قضبان دِقاق يُنسج منها الحصُر، أرادت أنه ضَرْبُ[1] اللحم، دقيقُ الخصر. وقال ابن الأعرابي: أرادت بمسلِّ الشطبة سيفاً يُسل من غمده، شبهته به. وقولها: «يشبعه ذِراع الجفرة» تصفه بقلة الأكل، والجفرة تأنيث الجفر: وهو من ولد المعز الذي أتى عليه أربعة أشهر، وفصل عن أمِّهِ، وأخذ في الرعي.

وقولها في بنت أبي زرع: «ملء كسائها» تريد عظيمةَ العجز والفخذين، أي: هي ذات لحم تملأ كساءها. «وغيظ جارتها» أي: تحسدها جارتُها لجمالها وكمالها. وقولها: «لا تبُثُّ حديثنا» أي: لا تشيعه ولا تنِم، ويُروى «لا تنُثُّ» بالنون ومعناه قريب من الأول.

وقولها: «لا تنقثُ ميرتنا» أي: لا تسرق، والميرة: ما يمتار البدويُّ من الحضر من دقيق وغيره، تريد أنها أمينة على ما ائتُمِنَتْ عليه من حفظ الطعام. وقولها: «ولا تملأ بيتنا تعشيشاً» أرادت أنها لا تخوننا في الطعام فتخبِّئ في كل زاوية شيئاً كالطير تعشش في مواضع شتى، وقيل: أراد أنها تقُمُّ البيت، ولا تدع فيه القُمامة، فيصير مثل عُش الطائر. ويُروى «تغشيشاً» بالغين المعجمة، فيكون تفعيلاً من الغش والخيانة، وقال ابن السِّكيت: التغشيش: النميمة، أي: لا تنقل حديثنا ولا حديث غيرنا إلينا. وقولها: «والأوطاب تمخض» فالأوطاب: أسقيةُ اللبن، واحدها وطَبٌ. وقولها: «يلعبان تحت خصرها برمّانتين» قيل: أرادت بالرمانتين الثديين، معناه: كانت ناهدَ الثديين. قال أبو عبيد: معناه: أنها ذات كفل عظيم إذا استلقت، نتأ الكفلُ بها من الأرض حتى يصيرَ تحتها فجوةٌ يجري فيها الرمان[2]. وقولها: «ركب شريا» أي: فرساً يستشري في سيره، أي: يلجّ

(1) أي: خفيف اللحم.

(2) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى أثناء شرحه لهذا الحديث: ويؤيد تأويل أبي عبيد ما ورد في إحدى الروايات المتقدمة: (يرمى من تحت خصرها بالرمانتين) ولا يقال في الثديين: يرميان، ويعضده أيضاً ما وقع مفسراً في حديث أبي معاوية عن هشام وفيه: (فمر بجارية يلعب معها أخوها وهي مستلقية على قفاها، وأخواها معهما رمانة يلعبان بها يرميان بها من تحتها، فتخرج من الجانب الآخر من عظم أليتيها) ففسر الأمر كما=

ويتمادى، وقال أبو عبيد: أي حادّ الجري، يقال: شَرِيَ الرجلُ في غضبه، واستشرى: إذا جَدَّ، قال ابن السِّكيت: معناه: فرساً خياراً فائقاً، وَسراة المال وشراته بالسين والشين خيارُه. وقولها: «خِطِّيًا» تعني الرمح سميَّ خطياً، لأنه يُحمل من بلد بناحية البحرين يُقال له: الخط، فنسب إليه، وأصل الرماح من الهند، ولكنه تُحمل منها إلى الخط في البحر، ثم منها تتفرق في البلاد، وإنما قيل لقرى عمان والبحرين: خط، لأن ذلك السيْف كالخط على جانب البحرين البدو والبحر، فإذا انتهت السُّفن المملوءة رماحاً إليها، فرّغت ووضعت في تلك القرى. وقولها: «نعماً ثرياً» أي: كثيراً، يقال: أثرى بنو فلان: إذا كثرت أموالهم، وقول النبي ﷺ لعائشة: «كنتُ لك كأبي زرع لأم زرع» في الألفة والرُّفاء لا في الفرقة والخلاء. والرِّفاء: الموافقة، والخلاء: المباعدة والمجانبة(1).

= تراه، فإن سلمت هذه الرواية من علة، ارتفع الاحتمال، على أن هذا الكلام بعيد من لفظ كلام أم زرع جداً، ويعضد التأويل الآخر (أي: تأويل الرمانتين بالثديين) قوله في الرواية الأخرى: (بلعبان من تحتها ومن تحت صدرها) وقوله في رواية غندر: (يلعب من تحت درعها برمانتين. ثم قال: والأشبه أن يكون المراد بهما النهدين، ويكون قوله: (تلعبان من تحت خصرها أو صدرها) أي: أن ذلك مكان الولدين لا مكان الرمانتين، وأن ولديها كانا في حضنيها أو حفافي جنبيها، وتشبيه النهدين بالرمانتين يدل على نهودهما وكعوبهما، وذلك لصغرها وفتاء سنها، وأنها بعد ممن لم تسن وتترهل وتهبل، فينكسر ثدياها وتتدلى وليس يشبهان حينئذٍ بالرمانتين.

(1) قال الحافظ في «الفتح»: وزاد الزبير بن بكار في آخره: إلا أنه طلقها، وإني لا أطلقك، ومثله في رواية للطبراني، وزاد النسائي في رواية له والطبراني: قالت عائشة: يا رسول الله بل أنت خير من أبي زرع، وفي أول رواية أبي الزبير: بأبي أنت وأمي لأنت خير لي من أبي زرع لأم زرع.

فصل
في الإنفاق الأسري

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: 39].

وقال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق: 7].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: 264].

93

فضل النفقة على الأهل

[364] عن أَبي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»(1). [متفق عليه].

ومعنى قوله ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً» أي على زوجته وولده. ومعنى «يحتسبها» أي يقصد بها ثواب الله. قال القرطبي ـ رحمه الله ـ أفاد منطوقه؛ أن الأجر في الإنفاق، إنما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة أو مباحة. وأفاد مفهومه؛ أن من لم يقصد القربة لم يؤجر، لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة، لأنها معقولة المعنى. وأطلق الصدقة على النفقة مجازاً، والمراد بها الأجر. والله تعالى أعلم.

[365] وعن أَبي قِلابَةَ، عَنْ أَبي أَسْماءَ، عَن ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينارٍ يُنفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٍ يُنفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينارٌ يُنفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ في سَبِيلِ اللَّهِ. وَدِينَارٌ يُنفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قَالَ أَبو قِلابَةَ: وَبَدأَ بِالعِيالِ، وَأَيُّ رَجلٍ أَعْظَمَ أَجراً مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ يُعِفُّهم أَوْ يَنْفَعُهُم اللَّهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمْ(2). [رواه مسلم].

[366] وعن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِينَارٌ أَنفَقْتَهُ في سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنفَقْتَهُ في رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجراً الَّذِي أَنفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»(3). [رواه مسلم].

(1) رواه أحمد (17081) والبخاري (55) ومسلم (1002) والنسائي في «المجتبى» (2544) وفي «الكبرى» (9205) والبيهقي (4/ 178) وغيرهم.
(2) رواه مسلم (994) وأحمد (22469) والترمذي (1966) والبخاري في «الأدب المفرد» (748) والنسائي في «الكبرى» (9182) وابن ماجه (2760) وغيرهم.
(3) رواه مسلم (995).

[367] وعن سَعد بن أَبي وَقاصٍ رَضيَ اللّهُ عَنهُ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغي بِهَا وَجهَ اللّهِ، إِلاّ أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجعلُ في فَمِ امْرَأَتِكَ»(1). [متفق عليه].

وفي رواية بأتم منه، وفيها: «. . . إِنَّكَ أَنْ تَتْرُكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِياءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُم عَالَةً يَتَكَفَفُونَ النَّاسَ، إِنَّكَ لَنْ تُنفِقَ نَفَقَةً تُرِيدُ بِهَا وَجهَ اللّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُها إِلَى فِي امْرَأَتِكَ».

ومعنى قوله ﷺ: «عالة يتكففون الناس» أي: فقراء يسألون الناس بأكفهم. وقد جاء في لفظ عند البخاري (5354): عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُني وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لي مال أُوصي بِمالي كُلِّهِ؟ قالَ: «لا» قُلْتُ: فَالشَّطْرِ قَالَ: «لا» قُلْتُ: فَالثُّلُثُ. قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثيرٌ، أَنْ تَدَعَ. وَرَثَتَكَ أَغْنِياءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَاسَ فِي أَيْدِيهِم. وَمَهْمَا أَنفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُها في فِي امْرَأَتِكَ. وَلَعَلَّ اللّهَ يَرْفَعُكَ يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ، وَيَضَرُّ بِكَ آخَرُونَ».

[368] وعن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، واليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُفْلَى، وابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ»(2). [رواه البخاري].

فائدة: في ترتيب النفقات

[369] روى مسلم (997). . . وغيره عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» فَقَالَ: لاَ. فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَم. فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا. فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ. فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ

---

(1) رواه مالك في «موطئه» (1495) في الوصية باب (3)، وأحمد (1482) والبخاري (56) ومسلم (1628) والطيالسي (195) وعبد الرزاق (16357) وغيرهم.

(2) رواه أحمد (20176) والبخاري (3355) والنسائي (2543) وابن حبان (4343) والبيهقي (7/ 466) وغيرهم. واللفظ لابن حبان.

شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ. فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهكَذَا وَهكَذَا» يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: فيه فوائد، منها: الابتداء في النفقة بالمذكور على هذا الترتيب. ومنها أن الحقوق والفضائل إذا تزاحمت، قدَّم الأوكد فالأوكد. ومنها أن الأفضل في صدقة التطوع أن ينوعها في جهات الخير، ووجوه البر بحسب المصلحة، ولا ينحصر في جهة بعينها. والله أعلم.

وروى الإمام أحمد (7423)... وأبو داود (1691)... والنسائي (2554)... وغيرهم بإسناد حسن، من حَديثِ أَبي هُريرةَ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا» قَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي دِينَارٌ!

قالَ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ».

قالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخرَ!

قالَ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ».

قالَ: عِنْدِي دينارٌ آخرَ!

قالَ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ».

قالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخرَ!

قالَ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ».

قالَ: عِنْدِي دينارٌ آخَرَ!

قالَ ﷺ: «أَنْتَ أَبْصَرُ».

قال القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ وقوله ﷺ في الدنانير المنفقة في طرق الخير: «أعظمها أجراً الذي تنفقه على أهلك» هذا محمولٌ على ما إذا استوت الحالة في الأهل، والأجنبي، فلو كان أحدها أحوج وأوكد، لكان المُنْفَقُ في الأوكد أعظم أجراً. فإذا استوت المراتب، فترتيب الأعظم كما وقع في الحديث.

فـائـدة:

قال الإمام الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ: أما الزوج فعليه الاعتدال في النفقة، فلا ينبغي أن يُقتر عليهنّ في الإنفاق، ولا ينبغي أن يُسْرف، بل يقتصد. قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: 31]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾ [الإسراء: 29]، وقد

قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله» وقال ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك».

وقال: ابن سيرين: يستحب للرجل أن يعمل لأهله في كل جمعة حلوى، وكأن الحلاوة، وإن لم تكن من المُهمات، ولكن تركها بالكلية تقتير في العادة. وينبغي أن يأمرها بالتصدق ببقايا الطعام، وما يفسُد لو تُركَ. فهذا أقل درجات الخير. وللمرأة أن تفعل ذلك بحكم الحال، من غير صريح إذن من الزوج.

ولا ينبغي أن يستأثر عن أهله بمأكول طيب فلا يطعمهم منه. فإن ذلك مما يوغر الصدور، ويُبعد عن المعاشرة بالمعروف. فإن كان مزمعاً على ذلك، فليأكله بخفية، بحيث لا يُعرِّفُ أهله، ولا ينبغي أن يصف عندهم طعاماً ليس يريد إطعامهم إياه.

وإذا أكل فَيُقْعِدُ العيال كلهم على مائدته، فقد قال سفيان الثوري رحمه الله تعالى: بلغنا أن الله وملائكته يُصلون على أهل بيت يأكلون جماعة. وأهم ما يجب عليه مراعاته في الإنفاق، أن يطعمها من الحلال، ولا يدخل مداخل السوء لأجلها، فإن ذلك جناية عليهم لا مراعاة لهم. والله تعالى أعلم.

94

فضل إنفاق المرأة الموسرة على زوجها الفقير، وعلى أولادها

قال الله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: 6].

[370] وعن عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! وَلَوْ مِنْ حَلْيِكُنَّ».

قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ. وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ. فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلاَّ صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ. قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ. قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ. فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَاجَتِي حَاجَتُهَا.

قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ. قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلاَلٌ فَقُلْنَا لَهُ: أئْتِ رَسُولَ الله ﷺ. فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلاَنِكَ: أَتَجْزِي الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا، عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلاَ تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ.

قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلاَلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هُمَا؟» فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟»

قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»(1). [متفق عليه].

[371] وعن زَينب ابنة أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِي أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بني أَبي سَلَمَةَ؟ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ.

فَقَالَ ﷺ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِم»(2). [متفق عليه].

ورواه مسلم بلفظ: عن أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِي أَجْرٌ في بَني أَبِي سَلَمَةَ، أُنْفِقُ عَلَيْهِم؟ وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّما هُمْ بَنِيَّ؟

فَقَالَ ﷺ: «نَعَمْ، لَكِ فِيهِمْ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِم».

وأما أولاد السيدة أم سلمة رضي الله عنها، فَهُمْ من أبي سلمة ابن عبد الأسد. وكان زوجها قبل النبي ﷺ، فتزوجها النبي ﷺ ولها من أبي سلمة: عمر ومحمد وزينب ودُرّة. وقد أتيت على سيرتهم مع شرحها في «نساء في ظل رسول الله ﷺ» فارجع إليه أخي الكريم.

فائدة: في حفظ الزوجة لمال زوجها وولده

[372] روى البخاري (3434)... ومسلم (3527)... وغيرهما من حَديثِ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِسَاءُ قُرَيشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبْلَ، أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ في ذَاتِ يَدِهِ».

---

(1) رواه أحمد (16082) والبخاري (1466) ومسلم (1000) والترمذي (636) والنسائي في «الكبرى» (2364) وابن ماجه (1834) والطبراني (727) وغيرهم.

(2) رواه أحمد (26571) والبخاري (1467) ومسلم (1001) والطبراني (23/ 796) وابن حبان (4246) والبيهقي (7/ 478).

ومعنى قول ﷺ: «أحناه» أي أشفقه. «وأرعاه» من الرعاية، وهي الإبقاء والحفظ. فيكون معنى قوله ﷺ: «وأرعاه على زوج في ذات يده» أي أحفظ له، وأصْوَن له في ماله وما يُضاف إليه، والمراد حفظها مال الزوج، وحسن تدبيره في النفقة وغيرها، وصيانته عن أسباب التلف، وترك التبذير والإنفاق.

قال الحافظ ابن حجر: وجاء الضمير في «أحناه» مذكراً، وكان القياس «أحناهن» وكأنه ذُكّر باعتبار اللفظ والجنس أو الشخص أو الإنسان.

قال: وفي الحديث فضل الحنو على الأولاد والشفقة عليهم، وحسن تربيتهم، وفيه مراعاة حق الزوج في ماله وحفظه والأمانة فيه، وفيه الحث على نكاح الشريفات ذوات النسب. والله تعالى أعلم. اهـ. مختصراً.

95

الرخصة في إنفاق المرأة بالمعروف، من مال زوجها البخيل على نفسها وعياله، ما يكفيهم بغير علمه

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: 16].

[373] وعن السيدةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ، امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ. لاَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ. إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ. فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذٰلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ، مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ»(1). [متفق عليه].

وفي رواية عند البخاري بلفظ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالمَعْرُوفِ».

وفي رواية عند مسلم،... قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟

---

(1) رواه أحمد (25946) والبخاري (2211) ومسلم (1714) وأبو داود (3532) والنسائي في «المجتبى» (5435) وفي «الكبرى» (9190) وابن ماجه (2293) والدارمي (2259) وغيرهم.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِم بِالمعْرُوفِ».

وفي رواية أخرى لمسلم: . . . ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذي لَهُ، عِيالَنَا؟

فَقَالَ لَهَا ﷺ: «لاَ، إلاَّ بِالمعْرُوفِ».

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: في هذا الحديث فوائد، منها: وجوب نفقة الزوجة. ومنها وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار. ومنها أن النفقة مُقدرة بالكفاية، ومنها: جواز سماع كلام الأجنبية عند الافتاء والحكم، وكذا ما في معناه، ومنها: جواز ذكر الإنسان بما يكره، إذا كان للاستفتاء، والشكوى ونحوهما. اهـ. مختصراً.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: واستدل به على أن للمرأة مدخلاً في القيام على أولادها، وكفالتهم، والإنفاق عليهم. وفيه اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قِبَلِ الشرع.

وقال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: وقوله ﷺ: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك، ويكفي بنيك» هذا الأمر على جهة الإباحة، بدليل قوله ﷺ في الرواية الأخرى: «لا جُناح عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف» ويعني بالمعروف: القَدْر الذي عُرف بالعادة أنه كفايةٌ، وهذه الإباحةُ وإن كانت مطلقةً لفظاً، فهي مُقيدةٌ معنًى. فكأنه قال: إن صحَّ أو ثبت ما ذكرت، فخذي بقدر ما تحتاجين وعيالك.

قال: وفيه دليل، على أن المرأة لا يجوز لها أن تأخذ من مال زوجها شيئاً بغير إذنه، قلَّ ذلك، أو كَثُر. وهذا لا يُختَلَفُ فيه، ألا ترى أنه ﷺ قال لها في الرواية الأخرى ـ لمَّا قالت له: فهل عليَّ جُناحٌ أن أطعم من الذي له عيالنا ـ قال ﷺ: «لا» ثم استثنى، فقال: «إلا بالمعروف» فمنعها من أن تأخذ من ماله شيئاً، إلا القدر الذي يجب لها.

قال: وفيه دليل على أن النفقة، ليست مُقدَّرة بمقدار مخصوص، وإنما ذلك بحسب الكفاية المعتادة، خلافاً لمن ذهب إلى أنها مُقدَّرةٌ.

تنبيه وتحذير من إضاعة المال:

[374] روى الإمام مسلم (1715). . . وغيره من حَديثِ أَبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضىٰ لَكُم ثَلاثاً، وَيَكْرهُ لَكُم ثَلاثاً، فَيرضىٰ لَكُم أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلاَ تُشرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَأَنْ تَعْتَصِموا بِحَبْلِ اللَّهِ

جَميعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا. وَيَكْرَهُ لَكُم، قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ المَالِ».

[375] ورواه مسلم أيضاً (593)... من حديث المغيرةِ بن شُعبةَ رضيَ الله عنهُ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُم عُقُوقَ الأُمَهاتِ، وَوَأْدَ البَناتِ، وَمَنْعاً وَهَاتِ، وَكَره لَكُم ثَلاثاً. قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ».

قصة وعبرة:

[376] روى الأئمة واللفظ لأحمد (25828)... من طريق محمد بن عمرو، قال: حدّثنا أبو سلمة، عن السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: لما أنزلت آية التخيير قال: بدأ بعائشة فقال: «يا عائشةُ إنّي عارِضٌ عَلَيْكِ أمْراً فلا تَفْتَاتِنَّ فيهِ بشيءٍ حَتّى تَعْرِضِيهِ على أبَوَيْكِ أبي بَكْرٍ وَأُمِّ رُومان».

قالت: أي رسول الله وما هو؟

قــال: «قــال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٢٩﴾﴾ [الأحزاب: 28، 29]».

قالت: أني أريدُ اللّهَ ورسولَه، والدّارَ الآخرةَ، ولا أؤامرُ في ذلك أبويَّ أبَا بكرٍ وأم رومان.

قالت: فضحك النبي ﷺ، ثم استَقرأ الحِجَرَ، فقال: «إنَّ عائِشَةَ قَالَتْ كَذَا وَكَذَا».

قال: فَقُلْنَ مثل الّذي قالتْ عائِشَةُ.

---

* سئل الشيخ ابن عثيمين ـ حفظه الله تعالى ـ:
ما حكم الزوجة التي تأخذ من مال زوجها عدة مرات ودون علمه وتنفق عل أولادها وتحلف له بأنها لم تأخذ منه شيء. ما حكم هذا العمل؟
فأجاب: لا يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه لأن الله سبحانه وتعالى حرم على العباد أن يأخذ بعضهم من مال بعض وأعلن النبي ﷺ، ذلك في حجة الوداع حيث قال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت».
ولكن إذا كان زوجها بخيلاً ولا يعطيها وولدها ما يكفيها بالمعروف من النفقة فإن لها أن تأخذ من ماله بقدر النفقة بالمعروف لها ولأولادها لا تأخذ أكثر من هذا ولا تأخذ شيئاً تنفق منه أكثر مما يجب لها هي وأولادها لحديث هند بنت عتبة أنها جاءت إلى النبي=

ومعنى قولها: «ثم استقرأ الحجر» أي دار على حجرات نسائه، واستقرأ عليهن ما قرأه عليها.

96

تصدق المرأة من كسب زوجها في غيبته

[377] عن عَمرو بن شُعيبٍ عن أَبيهِ عن جَدِّهِ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَةَ، قَامَ خَطِيباً، فَقَالَ في خُطْبَتِهِ: «لاَ يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا»[1]. [رواه النسائي].

وفي رواية له ولأبي داود وأحمد بلفظ: «لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ هِبَةٌ في مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُها عِصْمَتَهَا».

[378] وعن السيدةَ عَائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المْرأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتِ. وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ، وَلاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً»[2]. [متفق عليه].

= ﷺ، فوصفت زوجها وقالت: إنه رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ فقال النبي ﷺ، لها: «خذي من ماله ما يكفيك ويكفي بنيك»، أو قال: «ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف»، فأذن لها النبي ﷺ، أن تأخذ من ماله ما يكفيها ويكفي ولدها بالمعروف سواء علم بذلك أو لم يعلم.

وفي سؤال هذه المرأة تقول إنها تحلف لزوجها أنها لم تأخذ شيئاً، وحلفها هذا محرم إلا أن تتأول، بأن تنوي بقولها والله ما أخذت شيئاً يحرم عليّ أخذه، أو والله ما أخذت شيئاً زائداً على النفقة الواجبة عليك أو ما أشبه ذلك من التأويل الذي يكون مطابقاً لما تستحقه شرعاً، إن التأويل سائغ فيما إذا كان الإنسان مظلوماً، أما إذا كان الإنسان ظالماً أولاً ظالماً ولا مظلوماً فإنه لا يسوغ. والمرأة التي يبخل عليها زوجها بما يجب لها ولأولادها هي مظلومة.

(1) رواه أحمد (6681) و(6727) و(7058) وأبو داود (3546) و(3547) والنسائي في «الكبرى» (6589، 6590) و(6591) وفي «المجتبى» (3765) والطيالسي (2267) والحاكم (2299/ 2) والبيهقي (6/ 60) وغيرهم مطولاً ومختصراً متصلاً ومرسلاً. وإسناده حسن.

(2) رواه أحمد (24226) والبخاري (1425) ومسلم (1024) وأبو داود (1685) والترمذي (671) والنسائي (2538) وفي «الكبرى» (9197/ 5) وابن ماجه (2294) وغيرهم.

وفي لفظ عند مسلم: «إِذَا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً».

[379] وعن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِها، عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ»(1). [متفق عليه].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: اعلم أنه لا بُدَّ للعامل ـ وهو الخازن ـ وللزوجة، والمملوك من إذن المالك في ذلك، فإن لم يكن أَذِنَ أصلاً، فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة، بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه. والإذن ضربان: أحدهما: الإذن الصريح في النفقة والصدقة، والثاني: الإذن المفهوم من اطراد العُرف والعادة، كإعطاء السائل كسرة، ونحوها، مما جرت العادة به، واطراد العُرف فيه.

وعلم بالعُرف، رضا الزوج والمالك به. فإذنه في ذلك حاصل، وإن لم يتكلم، وهذا إذا عُلِمَ رضاه لاطراد العُرف، وعُلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك، والرضا به، فإن اضطرب العُرف، وشك في رضاه، أو كان شخصاً يَشُحُّ بذلك، وعُلم من حاله ذلك، أو شك فيه، لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله، إلا بصريح إذنه.

قال: واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة. فإن زاد على المتعارف لم يجز، وهذا معنى قوله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة» فأشار ﷺ إلى قدر يُعلم رضا الزوج به في العادة. ونبه بالطعام أيضاً على ذلك، لأنه يُسْمَحُ به في العادة بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس، وفي كثير من الأحوال.

واعلم أن المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن، النفقة على عيال صاحب المال، وغلمانه، ومصالحه، وقاصديه من ضيف، وابن سبيل، ونحوهما. وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح أو العرف. والله أعلم.

وقال الحافظ في «الفتح»: قوله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره» فيه ردٌّ على من عينه فيما أذن لها من ذلك. والأَوْلى أن يُحمل على ما إذا أنفقت من الذي يخصها به إذا تصدقت به بغير استئذانه، فإنه يصدق كونه من كسبه، فيؤجر عليه. وكونه بغير أمره يحتمل أن

---

(1) رواه البخاري (2066) ومسلم (1026).

يكون أذن لها بطريق الإجمال، لكن المنفي ما كان بطريق التفصيل. ولا بُدَّ من الحمل على أحد هذين المعنيين. وإلا فحيث كان من ماله بغير إذنه، لا إجمالاً ولا تفصيلاً، فهي مأزورة بذلك لا مأجورة. والله تعالى أعلم. اهـ. مختصراً.

خـاتـمـة:

[380] روى أبو داود (1667) والترمذي (663) والطيالسي (1659) وغيرهم، بإسناد صحيح من طريق عبد الرحمن بن بجيد، عن جدته أم بجيد، وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ، أنها قالت له: يا رسول الله صلى الله عليك، إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد له شيئاً أعطيه إياه، فقال لها رسول الله ﷺ: «إِنْ لم تَجِدِي لَهُ شَيْئاً تُعطِينَهُ إِيَّاهُ إِلاَّ ظِلْفًا مُحَرَّقاً فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ».

والظلف في اللغة: الظُفر من ذوي الأظلاف كالغنم والبقر.

97

فيمن تتشبع بما لم تُعطِ

[381] عن أسماء بنتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»[1]. [متفق عليه].

وفي لفظ آخر: . . . فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ اسْتَكْثَرْتُ مِنْ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي؟ . . . والباقي نحوه.

قال أبو عُبيد رحمه الله تعالى في تفسير هذا الحديث. قوله ﷺ: «المتشبع» أي المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل، كالمرأة تكون عند الرجل، ولها ضرة، فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده، تريد بذلك غيظ ضرتها، وكذلك هذا في الرجل.

قال: وأما قوله ﷺ: «كلابس ثوبي زور» فإنه الرجل يلبس الثياب

---

(1) رواه أحمد (26995) والبخاري (5219) ومسلم (2130) وأبو داود (4997) والنسائي في «الكبرى» (5/ 8921) والحميدي (319) والطبراني في «الكبير» (24/ 322) والبغوي (2331) والبيهقي (7/ 307) وابن حبان (5739) وغيرهم.

المشبهة لثياب أهل العلم أو الزهاد أو نحو ذلك يوهم أنه منهم، ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه منه قال: وفيه وجه آخر، أن يكون المراد بالثياب الأنفس، كقولهم: فلان نقي الثوب، إذا كان بريئاً من الدنس.

وقال ابن التين رحمه الله تعالى: هو أن يلبس ثوبي وديعة، أو عارية، يظن الناس أنهما له، ولباسهما لا يدوم ويفتضح بكذبه.

وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفاً من الفساد بين زوجها وضرتها ويورث بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه.

وقال الزمخشري في «الفائق»: المتشبع أي: المتشبه بالشبعان وليس به، واستعير للتحلي بفضيلة لم يُرْزقها، وشبه بلابس ثوبي زور أي زي زور، وهو الذي يتزيا بزي أهل الصلاح رياء، وأضاف الثوبين إليه لأنهما كالملبوسين، وأراد بالتثنية أن المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور ارتدى بأحدهما واتزر بالآخر كما قيل: إذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا فالإشارة بالإزار والرداء إلى أنه متصف بالزور من رأسه إلى قدمه.

ويحتمل أن تكون التثنية إشارة إلى أنه حصل بالتشبع حالتان مذمومتان؛ فقدان ما يتشبع به وإظهار الباطل. وقال المطرزي: هو الذي يرى أنه شبعان وليس كذلك. والله أعلم.

فائدة: في إنفاق الزوجة

[382] روى البخاري (1434)... ومسلم (1029/ 89)... وغيرهما، من حديث أسماء بنتِ أَبي بَكْرٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّها جَاءَتِ النَّبيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبيَّ اللَّهِ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلاَّ مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟

فَقَالَ ﷺ: «ارْضَخي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلاَ تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ».

ومعنى قوله ﷺ: «ارضخي» من الرضخ، وهو العطاء اليسير، فالمعنى: أنفقي بغير إجحاف، ما دمت قادرة مستطيعة.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: قوله ﷺ: «ارضخي ما استطعت» معناه مما يرضى به الزبير، وتقديره: إن لك في الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض، وكلها يرضاها الزبير، فافعلي أعلاها، أو يكون معناه: ما استطعت مما هو ملك لك.

وقوله ﷺ: «ولا توعي فيوعي الله عليك» وفي رواية عند مسلم وغيره بزيادة: «ولا تحصي فيحصي الله عليك» قال النووي: هو من باب مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: 54]، ومعناه: يمنعك كما منعتِ، ويَقتِرُ عليك كما قترت، ويمسك فضله عنك كما أمسكته. وقيل: معنى «لا تحصي» أي: لا تَعُدِّيه فتستكثريه فيكون سبباً لانقطاع إنفاقك.

قال: وهذا محمول على ما أعطاه الزبير لنفسها بسبب النفقة وغيرها. أو مما هو ملك الزبير، ولا يكره الصدقة منه، بل رضي بها على عادة غالب الناس. وانظر أخيَ الكريم ما تقدم قبل هذا الباب.

أقول: [383] وقد أخرج أحمد (24820)... وأبو داود (1700)... وابن حبان (3365)... وغيرهم، بإسناد صحيح على شرط الشيخين، واللفظ لابن حبان، من طريق عروة بن الزبير، عن السيدة عائشة رضيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَهَا سَائِلٌ، فَأَمَرَتْ لَهُ عَائِشَةُ بِشيءٍ. فَلمَّا خَرَجَتْ الخادمُ دَعَتْهَا، فَنَظَرَتْ إِلَيْهِ.

فقال لها رسول الله ﷺ: «مَا تُخرِجينَ شَيْئاً إِلاَّ بِعلمِكِ».

قالت: إني لأعلم.

فقال لها رسول الله ﷺ: «لاَ تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ».

نصيحة وتحذير:

[384] روى أبو داود (1698)... وغيره بإسناد صحيح، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِيَّاكُم وَالشُّحَّ، فَإِنَّما هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم بِالشُّحِ، أَمَرَهُم بِالبُخْلِ فَبخلُوا، وَأَمَرَهُم بِالقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُم بِالفُجُورِ فَفَجَرُوا»(1).

98

فتنة الرجل في أهله وماله وجاره

[385] عن حُذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَن عُمر بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَيُّكُم يَحفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الفِتْنَةِ؟

(1) رواه أحمد (6987) وابن حبان (5176) والطيالسي (2272) بأطول منه.

فَقَالَ حُذَيْفَة: أَنَا أَحْفَظُ كَمَا قَالَ.

قَالَ: هَاتِ، إِنَّكَ لَجَرِيءٌ.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ في أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ، والصَدَقَةُ، والأَمْرُ بِالمعْرُوفِ والنَهْيُ عَنِ المُنْكَرِ»[1]. [متفق عليه].

وفي رواية في «الصحيح» وغيره بزيادة: «والصوم» عقب ذكر الصلاة.

قال أَهْلُ العِلْمِ: والمرادُ بالفتنة هنا، ما يعرض للإنسان مع من ذكر من البشر، أو الالتهاء بهم، ويأتي لأجلهم بما لا يحل له، أو يخل بما يجب عليه.

قال في «الفتح» (7/ 309): وقال الزين بن المنير رحمه الله تعالى: الفتنة بالأهل تقع بالميل إليهن أو عليهن في القسمة والإيثار حتى في أولادهن، ومن جهة التفريط في الحقوق الواجبة لهن، وبالمال يقع الاشتغال به عن العبادة أو بحبسه عن إخراج حق الله، والفتنة بالأولاد تقع بالميل الطبيعي إلى الولد وإيثاره على كل أحد.

والفتنة بالجار تقع بالحسد والمفاخرة والمزاحمة في الحقوق وإهمال التعاهد.

ثم قال: وأسباب الفتنة بمن ذكر غير منحصرة فيما ذكرت من الأمثلة، وأما تخصيص الصلاة وما ذكر معها بالتكفير دون سائر العبادات ففيه إشارة إلى تعظيم قدرها لا نفي أن غيرها من الحسنات ليس فيها صلاحية التكفير، ثم إن التكفير المذكور يحتمل أن يقع بنفس فعل الحسنات المذكورة، ويحتمل أن يقع بالموازنة، والأول أظهر، والله أعلم.

وقال ابن أبي جمرة ـ رحمه الله تعالى ـ: خص الرجل بالذكر لأنه في الغالب صاحب الحكم في داره وأهله، وإلا فالنساء شقائق الرجال في الحكم. ثم أشار إلى أن التكفير لا يختص بالأربع المذكورات، بل نبه بها على ما عداها، والضابط أن كل ما يشغل صاحبه عن الله فهو فتنة له، وكذلك المكفرات لا تختص بما ذكر بل نبه به على ما عداها، فذكر من عبادة الأفعال الصلاة والصيام، ومن عبادة المال الصدقة، ومن عبادة الأقوال الأمر بالمعروف. والله تعالى أعلم.

---

(1) الحديث بتمامه وطوله رواه أحمد (23472) والبخاري (1435) ومسلم (144) والترمذي (2258) والنسائي في «الكبرى» (1/ 327) وابن ماجه (3955) والطيالسي (408) وغيرهم. واللفظ للبخاري.

كتاب
مُكَدِّرَات[1] العِشْرَةِ الزَّوْجِيَّة

قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

وقال رسول الله ﷺ: «يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا، وبَشِّروا وَلاَ تُنَفِّرُوا»[2].

---

(1) والكدر: ضدُّ الصَّفْو.

(2) رواه البخاري (69) ومسلم (1732) وغيرهما. من حديث أنس رضي الله عنه.

99

كفران العشير

قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الأنفال: 53].

[386] وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتُ النَّارَ، فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءِ يَكْفُرْنَ»!

قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟

قَالَ: «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ»(1). [متفق عليه].

[387] وعن أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أضحى - أو فِطرٍ - إلى المصلَّى، فمرَّ عَلَى النساءِ فقال: «يا مَعشرَ النساءِ تَصَدَّقْنَ، فإني أُرِيتُكنَّ أكثرَ أهلِ النارِ».

فقُلْنَ: وبِمَ يا رسولَ الله؟

قال: «تُكثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكفُرْنَ العَشيرَ، ما رأيتُ من ناقِصاتِ عَقلٍ ودِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحازمِ مِن إحداكنَّ».

قلنَ: وما نُقصانُ دِينِنا وعَقلِنا يا رسولَ الله؟

قال: «أليسَ شَهادةُ المرأةِ مِثْلَ نِصفِ شَهادةِ الرجُلِ؟».

قلن: بَلى.

---

(1) رواه مالك في «موطئه» (445) والبخاري (29) ومسلم (907) وأبو داود (1189) والدارمي (1528) وعبد الرزاق (4925) والنسائي في «المجتبى» (1492) وفي «الكبرى» (1878/1) وابن خزيمة (1377) وغيرهم. واللفظ للبخاري.

قالَ: «فذٰلِك من نُقصان عَقلِها. أَليسَ إذا حاضَتْ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ؟»
قلن: بَلى.
قال: «فَذٰلِكَ من نُقصانِ دِينِها»[1]. [متفق عليه].

وقوله ﷺ: «يكفرن العشير» أي: يَجْحَدْنَ حق الزوج، أو أعم منه، وربما شمل الأب أو الأخ، ونحو ذلك. قال في «الفتح»: وخصَّ كفران العشير من بين أنواع الذنوب، لدقيقة بديعة، وهي قوله ﷺ: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» فقرن حق الزوج على الزوجة، بحقّ الله. فإذا كفرت المرأة حق زوجها ـ وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية ـ كان دليلاً على تهاونها بحق الله تعالى. فلذلك يطلق عليها الكفر، لكنه لا يُخرج عن الملة.

وأما قوله ﷺ: «أريت النار، فإذا أكثر أهلها النساء...» وفي الحديث الثاني: «فإني أُريتكُنَّ أكثر أهل النار» وذلك أن الله تعالى أراهن له ليلة الإسراء. وعند البخاري (5198)... وغيره، عن عمران رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء. واطلعت في النار، فرأيت أكثر أهلها النساء».

وقوله ﷺ: «أَذْهَبَ» أي أشد إذهاباً، واللبُّ أخص من العقل وهو الخالص منه، والحازم: الضابط لأمره، وهذه مبالغة في وصفهن بذلك لأن الضابط لأمره إذا كان ينقاد لهن فغير الضابط أولى، واستعمال أفعل التفضيل من الإذهاب جائز عند سيبويه حيث جوزه من الثلاثي والمزيد.

وقوله: (قلن: وما نقصان ديننا)؟ كأنه خفي عليهن ذلك حتى سألن عنه، ونفس هذا السؤال دال على النقصان لأنهن سلمن ما نسب إليهن من الأمور الثلاثة ـ الإكثار والكفران والإذهاب ـ ثم استشكلن كونهن ناقصات. وما ألطف ما أجابهن به ﷺ من غير تعنيف ولا لوم، بل خاطبهن على قدر عقولهن، وأشار بقوله: «مثل نصف شهادة الرجل» إلى قوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: 282] لأن الاستظهار بأخرى مؤذن بقلة ضبطها وهو مُشْعِرٌ بنقص عقلها. والله تعالى أعلم[2].

---

(1) رواه أحمد (3321) والبخاري (304) ومسلم (889) والنسائي في «المجتبى» (1575) وفي «الكبرى» (785/ 1) و(2316/ 2) وأبو يعلى (1343) وابن خزيمة (1449) وابن ماجه (1288) وغيرهم. واللفظ للبخاري.

(2) وانظر أخي الكريم تمام شرحه مفصلاً في كتابنا «روضة المتقين شرح رياض الصالحين».

100

النهي عن تتبع عثرات النساء

[388] عن جابر عن عبد الله رضي الله عنه، قَالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرِقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً، يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ[1]. [رواه مسلم].

والطُروق ـ بالضم ـ: المجيء ليلاً من سفر، أو من غيره على غفلة، وسيأتي.

ومعنى قوله: يتخونهم، أي يسيء الظن بهم، ويتعمد مراقبتهم لعله يجد ما يخونونه به. وهذا من باب إساءة الظن بالأهل، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: 12].

ومعنى قوله: «أو يلتمس عثراتهم». أي يتتبع زلاتهم وسقطاتهم والخبر جاء واضحاً وصريحاً عند الطبراني في «الأوسط» (1833)... بإسناد صحيح، من طريق مُحارب بن دثار، عن جابر رضي الله عنه، قال: «نهى النبي ﷺ أن يُتَطَلَّبَ عثرات النِّساءِ». وقد جاء نهي النبي ﷺ عن التحسس والتجسس، وذلك فيما رواه البخاري (6064)... ومسلم (2563)... وغيرهما، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إيَّاكُم والظَّنّ، فَإنَّ الظنَّ أكْذَبُ الحديث، ولا تَحسَسُوا، ولا تَجسسُوا، ولا تُنافَسُوا، ولا تَحاسَدوا، ولا تَباغَضُوا، ولا تَدَابرُوا، وكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إخْواناً» وقد تقدم مع شرحه.

قال الإمام الخطابي[2] رحمه الله تعالى: قوله ﷺ: «إياكم والظن» يريد: إياكم وسوء الظن. وتحقيقه دون مبادئ الظنون التي لا تُملك. اهـ. ومراده: أن المُحرَّم من الظن، ما يستمر صاحبه عليه، ويستقر في قلبه، أما ما يعرض في القلب ولا يستقر، فإن هذا مما لا يؤاخذ عليه. ونقل القاضي عياض، عن سُفيان، أنه قال: الظن الذي يأثم به؛ هو ما ظنه وتكلم به، فإن لم يتكلم لم يأثم.

وأما التحسس: فهو طلب أخبار الناس، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِىَّ ٱذْهَبُوا۟ فَتَحَسَّسُوا۟ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾ [يوسف: 87]. والتجسس ـ بالجيم ـ: التفتيش عن

---

(1) رواه مسلم في الإمارة (715/ 184) باب (56) كراهة الطروق ورواه الدارمي (2631).

(2) في معالم «معالم السنن» (4/ 114).

بواطن الأمور، والمعنى: لا تبحثوا عن عيوب الناس، ولا تتبعوا أخبارهم. فإن ذلك يفسدهم. ويُغَيِّرُ ما بنفوسهم ونفوسكم. والله تعالى أعلم[1].

خـاتـمـة:

[389] روى أبو داود (4993)... وغيره، بإسناد فيه مقال، من حديث أبي هريرةَ رضي الله عنهُ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «حُسنُ الظَّنِّ، من حُسْنِ العِبَادَةِ».

101

ضرب النساء والنهي عنه

[390] عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُها في آخِرِ اليَوْمِ»[2]. [متفق عليه].

وفي لفظ آخر للبخاراي: «بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُم امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الفَحْلِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُها» والمراد بالفحل: البعير.

وفي لفظ عند ابن ماجه وغيره: «إِلاَمَ يَجْلِدُ أَحَدُكُم امْرَأَتَهُ جَلْدَ الأَمَةِ؟ وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ».

وقد جاء في إحدى روايات أحمد، قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يَذْكُرُ النِّسَاءَ، فَوَعَظَ فِيهِنَّ، وَقَالَ: «عَلاَمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُم امْرَأَتَهُ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَها مِنْ آخِرِ النَّهارِ، أَوْ آخِرِ اللَّيْلِ».

قال الحافظ في «الفتح»: المجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة. والمجلود غالباً ينفر ممن جلده. فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك، وأنه إن كان لا بُدَّ، فليكن التأديب بالضرب اليسير، بحيث لا يحصل منه النفور التام، فلا يُفرط في الضرب، ولا يفرط في التأديب.

---

(1) وانظر أخي الكريم شرح بقية مباحث الحديث في «روضة المتقين شرح رياض الصالحين» فقد أتيت عليها هناك.

(2) الحديث بتمامه رواه أحمد (16221) والبخاري (3377) ومسلم (2855) والترمذي (3343) والنسائي في «الكبرى» (6/11675) وابن ماجه (1983) والدارمي (2220) وابن حبان (4190) وغيرهم.

قال: ومحل ذلك، أن يضربها تأديباً إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته. فإن اكتفى بالتهديد ونحوه، كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام، لا يعدل إلى الفعل، لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة، لحسن العشرة المطلوبة في الزوجية، إلا إذا كان في أمرٍ يتعلق بمعصية الله تعالى.

[391] وعن إِياس بْنِ أَبي ذُبابٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ».

قَالَ: فَذَئِرَ النِّساءُ، وَسَاءَتْ أَخْلاَقُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ذَئِرَ النِّسَاءُ، وَسَاءَتْ أَخْلاَقُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ مِنْذُ نَهَيْت عَنْ ضَرْبِهِنَّ!

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاضْرِبُوا» فَضَرَبَ النَّاسُ نِسَائَهُم تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَأَتَى نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ!

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ: «لَقَدْ طَافَ بِآلَ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ سَبْعُونَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ. وَأَيْمُ اللَّهِ، لاَ تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارَكُم»(1). [رواه ابن حبان].

وقوله: ذئر النساء: أي: نشزن. يقال: ذئرت المرأة على زوجها، تذأر: إذا نشزت، واجترأت عليه، فهي ذائر، والرجل ذائر مثلها، الذكر والأنثى سواء.

قال الأصمعي: يُقال: امرأةٌ ذائرٌ على مثال فاعل، ويقال: الذائر: المغتاظ على خصمه، المستعد للشر.

قال البغوي: وفي الحديث دليل على أن ضربَ النساء في منع حقوق النكاح مباح، ثم وجه ترتيب السُّنَّة على الكتاب في الضرب يحتمِل أن يكون نُهي النبي ﷺ عن ضربهن قبل نزول الآية، ثم لما ذئر النساء، أذن في ضربهنَّ ونزل القرآن موافقاً له، ثم لما بالغوا في الضرب، أخبر أن الضرب وإن كان مباحاً على شكاسة أخلاقهن، فالتحمل والصَّبر على سوء أخلاقهنَّ، وتركُ الضرب أفضلُ وأجمل. ويُحكى عن الشافعي هذا المعنى.

---

(1) رواه أبو داود (2146) وابن ماجه (1985) وعبد الرزاق (17945) والدارمي (2219) والحاكم (2765/ 2) والطبراني (784) والبغوي (2346) وابن حبان (4189) والبيهقي (7/ 304/ 405) وهو حديث صحيح.

وأما إذا كان النُّشوزُ من جهة الزوج، فإن منعها شيئاً من حقها، أُجبر على أدائه، وإن لم يمنعها شيئاً من حقها، لكنه يكره صحبتها، فيفارقُها في المضجع، أو يريدُ طلاقها، فلا حيلة، لأنه مباح له، فإن سمحتِ المرأة بترك بعض حقها من قَسْم، أو نفقة طلباً للصلح فحسنٌ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: 128] قالت عائشة: هي المرأة تكون عند الرجلِ لا يَستكثِرُ منها فيريدُ طلاقها، ويتزوج غيرها، تقول له: أمسكني ولا تطلقني، ثم تزوج غيري، فأنت في حل من النفقة عليَّ والقسمة لي، فذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: 128]، ولما كَبُرتْ سودة زوج النبي ﷺ جعلت نوبتها من رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها[1].

102

في حرمة ضرب الوجه

[392] عن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: سأله رجل: ما حق المرأة على الزوج؟

قال ﷺ: «تُطْعِمُها إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلاَ تَضْرِبِ الوَجْهَ، وَلاَ تُقَبِّحْ، وَلاَ تَهْجُرْ إِلاَّ في البَيْتِ»[2]. [رواه أحمد].

[393] وعن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهِ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُم فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ، وَلاَ يَقُلْ قَبَّحَ اللّهُ وَجْهَكِ، وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكِ، فَإِنَّ اللّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»[3]. [رواه أحمد].

وقوله ﷺ: «ولا يقل قَبَّحَ الله وجهك» ـ قَبَّحَ ـ هو بفتح القاف والباء

---

(1) «شرح السنة» (9/ 187/ 188)، وانظر أخي الكريم ما ذكرناه في كتابنا «نساء في ظل رسول الله ﷺ» حول مسألة وهب السيدة سودة نوبتها للسيدة عائشة رضي الله عنها.

(2) رواه أحمد (20033) وأبو داود (2142) وابن ماجه (1850) والنسائي في «الكبرى» (9171/ 5) وغيرهم. وإسناده صحيح. وقد تقدم مع شرحه.

(3) رواه أحمد (7420) والبخاري في «الأدب المفرد» (172/ 173/ 174) والحميدي (1120) والنسائي في «الكبرى» (7350/ 4) والآجري في «الشريعة» / 10/ 314) وغيرهم وإسناده جيد.

مُخففة. قال أبو عمرو بن العلاء: قَبَحْتُ له وجهه ـ مُخففة ـ والمعنى: قلت له: قَبَّحَهُ الله، وهو من قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ هُم مِّنَ ٱلْمَقْبُوحِينَ﴾ [القصص: 42]، أي من المبعدين الملعونين، وهو من القَبْح؛ وهو الإبعاد(1).

وأما قوله ﷺ: «فإن الله خلق آدم على صورته» أي على صورة آدم عليه السلام. أي: صورة المضروب. فينبغي تكريم وجهه لكونه على صورة نبيٍّ من أنبياء الله تعالى.

[394] والحديث رواه البخاري (2559)... ومسلم (1612/ 113)... بلفظ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُم فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ» لفظ البخاري.

وفي رواية عند مسلم (2612/ 114): «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُم أَخَاهُ، فَلاَ يَلْطِمَنَّ الوَجْهَ».

ورواه أحمد (7323)... بلفظ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُم، فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ».

قال العلماء وظاهر النهي هنا، للتحريم، وذلك لأن صورة وجه المضروب إنما هي على صورة وجه آدم عليه السلام، قالوا: وذلك فإن الوجه لطيف يجمع المحاسن، وأعضاؤه نفسية لطيفة، وأكثر الإدراك بها، فقد يبطلها ضرب الوجه، وقد ينقصها، وقد يشوه الوجه، والشين فيه فاحش، لأنه بارز ظاهر، لا يمكن ستره، ومتى ضربه لا يسلم من شيء غالباً. ويدخل في النهي إذا ضرب زوجته، أو ولده، أو خادمه ضرب تأديب، فليجتنب الوجه. والله تعالى أعلم.

قال الحافظ في «الفتح» (5/ 492): وظاهر النهي للتحريم، ويؤيده حديث سويد بن مقرن الصحابي؛ أنه رأى رجلاً لطم غلامه، فقال: أو ما علمت أن الصورة محترمة. رواه مسلم وغيره. اهـ. والله تعالى أعلم.

103

فتنة النساء وبعض ما جاء فيها

قال الله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَـٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ

(1) «لسان العرب» (2/ 552) مادة: قبح.

مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾﴾ [آل عمران: 14].

قال أهل العلم: جعل الله تعالى النساء في هذه الآية رأس الشهوات، بتقديمهنَّ على جميع ما ذكر. وذلك لتقدمهنَّ في قلوب الرجال. وقال القرطبي ـ رحمه الله ـ في تفسيره: بدأ بهن لكثرة تشوف النفوس إليهن، لأنهن حبائل الشيطان وفتنة الرجال. قال رسول الله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أشدَّ على الرجال من النساء» أخرجه البخاري ومسلم. ففتنة النساء أشدّ من جميع الأشياء.

ويُقال في النساء فتنتان، وفي الأولاد فتنة واحدة. فأما اللتان في النساء؛ فإحداهما: أن تؤدي إلى قطع الرحم، لأن المرأة تأمر زوجها بقطعه عن الأمهات والأخوات. والثانية: يبتلى بجمع المال من الحلال والحرام وذلك لينال رضاهن. وأما البنون: فإن الفتنة فيهم واحدة، وهو ما ابتلي بجميع المال لأجلهم والله تعالى أعلم.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْۚ وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾﴾ [التغابن: 14].

حكى الطبري عن عطاء بن يسار قال: نزلت سورة التغابن كلها بمكة إلا هؤلاء الآيات: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾ نزلت في عوف بن مالك الأشجعي، كان ذا أهل وولد، وكان إذا أراد الغزو، بكوا إليه ورقَّقوه، فقالوا: إلى من تدعنا؟ فيرق، فيقيم. فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْۚ﴾ الآية كلها بالمدينة في عوف بن مالك الأشجعي. وبقية الآيات إلى آخر السورة بالمدينة.

وروى الترمذي (3317)... وغيره، من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وسأله رجل عن هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْۚ﴾ قال: هؤلاء رجال أسلموا من أهل مكة وأرادوا أن يأتوا النبي ﷺ. فلما أتوا رسول الله ﷺ، رأوا الناس قد فقهوا في الدين، هموا أن يعاقبوهم ـ أي: يعاقبوا أزواجهم وأولادهم ـ فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْۚ﴾ الآية. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي ـ رحمه الله تعالى ـ: هذا يُبين وجه

العداوة، فإن العدو لم يكن عدواً لذاته، وإنما كان عدواً لفعله، فإذا فعل الزوج والولد، فعل العدو، كان عدواً، ولا أقبح من الحيلولة بين العبد وبين الطاعة.

روى الإمام أحمد (5/15958)... والبخاري في «التاريخ الكبير» (4/178)... والنسائي (3134)... وغيرهم، بإسناد جيد، من حديث سبرة بن فاكه رضي الله عنه.

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لابْنِ آدَمَ بِأَطْرُقِهِ، فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الإِسْلاَمِ فَقَالَ لَهُ: أَتُسْلِمُ وَتَذَرُ دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ، وَآبَاءِ أَبِيكَ؟» قال: «فَعَصَاهُ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الهِجْرَةِ فَقَالَ: أَتُهَاجِرُ وَتَذَرُ أَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ، وَإِنَّمَا مَثَلُ المُهَاجِرِ كَمَثَلِ الفَرَسِ فِي الطِّوَلِ؟» قال: «فَعَصَاهُ فَهَاجَرَ» قال: «ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الجِهَادِ فَقَالَ لَهُ: هُوَ جُهْدُ النَّفْسِ وَالمَالِ فَتُقَاتِلُ فَتُقْتَلُ فَتُنْكَحُ المَرْأَةُ وَيُقْسَمُ المَالُ» قال: «فَعَصَاهُ فَجَاهَدَ» فقال رسول الله ﷺ: «فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَمَاتَ كَانَ حَقاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ قُتِلَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَإِنْ غَرِقَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ وَقَصَتْهُ دَابَّتُهُ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ».

وقوله ﷺ: «كمثل الفرس في الطول» الطول: الحبل الطويل، يُشَدُّ أحد طرفيه في وتد أو غيره، والطرف الآخر في يد الفرس.

قال ابن العربي: وقعود الشيطان يكون بوجهين:

أحدهما: يكون بالوسوسة.

والثاني: بأن يحمل على ما يُريد من ذلك الزوج والولد والصاحب. قال الله سبحانه: ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُم مَّا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ [فصلت: 25].

وفي صحيح الحديث بيان أدنى من ذلك في حال العبد. فقد روى البخاري (2887)... وابن ماجه (4135)... وغيرهما، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «تَعِسَ عبدُ الدينَارِ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهم، تَعِسَ عبدُ الخَميصة، تَعِسَ عبدُ القَطِيفة، تعس فانتكسَ، وإذا شِيكَ فلا انْتَقَشَ».

ومعنى قوله ﷺ: «تعس» أي: شقي وانكب على وجهه وهلك. والانتكاس: معاودة المرض، ومعنى قوله ﷺ: «وإذا شيك فلا انتقش» أي: إذا أصابته شوكة، فلا وجد من يخرجها منه بالمنقاش. وأما الخميصة والقطيفة فهما نوعان من الألبسة.

قال ابن العربي: ولا دناءة أعظم من عبادة الدينار والدرهم، ولا همة أخسُ من همة ترتفع بثوب جديد.

قال: وكما أن الرجل يكون له ولد وزوجُه عدواً، كذلك المرأة لها ولدها وزوجها عدواً بهذا المعنى بعينه. وعموم قوله تعالى: ﴿مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ﴾ يدخل فيه الذكر والأنثى كدخولهما في كل آية.

وقوله تعالى: ﴿فَٱحْذَرُوهُمْ﴾ معناه على أنفسكم. والحذر على النفس يكون بوجهين: إما لضرر في البدن، وإما لضرر في الدين، وضرر البدن يتعلق بالدنيا، وضرر الدين يتعلق بالآخرة. فحذَّر الله العبد من ذلك وأنذر به. اهـ.

وروى البخاري (5094)... ومسلم (2225)... وغيرهما، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: ذكروا الشؤم عند النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ في شَيءٍ، فَفي الدَّارِ والمرَأَةِ والفَرَسِ».

قال ابن العربي: معناه، إن كان خلق الله الشؤم في شيء مما جرى من بعض العادة، فإنما يخلقه في هذه الأشياء. اهـ. وقيل: معنى الحديث، أن هذه الأشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهة أمرها لملازمتها بالسُّكنى والصحبة، ولو لم يعتقد الإنسان الشؤم فيها، فأشار الحديث إلى الأمر بفراقها ليزول التعذيب.

وقد جاء ما يفسره عند أحمد (6578)... والنسائي (3232)... وابن حبان (4032)... وغيرهم، بإسناد صحيح على شرط البخاري، من طريق إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء. وأربع من الشقاوة: الجار السوء، والمرأة السوء، والمسكن الضيق، والمركب السوء».

ورواه البزار (1413)... والطبراني في «الكبير» (329/1)... والحاكم (2684/2)... واللفظ له. بإسناد قوي، بلفظ: «ثلاثٌ مِنَ السَعَادَةِ وثلاثٌ مِنَ الشَّقَاوةِ. فمنَ السَعادَةِ: المرأَةُ تَرَاهَا تُعْجِبُكَ، وتغيبُ فتأمنَها على نَفْسِها ومَالِكَ، والدَّابةُ تكون مَطِيَة فَتُلحِقكَ بأَصْحَابِكَ، والدَّارُ تكونُ واسِعة كَثيرةَ المَرَافِقِ

ومن الشَّقَاوةِ، المرأَةُ تَراها فَتَسُوؤكَ، وتَحْمِلُ لِسَانها عليكَ. وَإِنْ غِبْتَ عنها لم تَأْمنْها على نَفْسِهَا ومالِكَ، والدَّابةُ تَكُونُ قَطُوفاً، فإن ضَرَبتها أتعبتكَ، وإِنْ تَرَكْتَها، لم تلحقكَ بأَصْحَابِكَ، والدَّارُ تكون ضَيقة قَليلةَ المَرافِقِ».

ومعنى قوله ﷺ: «والدابة تكون قطوفاً» أي: بطيئة متقاربة الخطو.

وروى البخاري (5096)... ومسلم (2740)... وغيرهما، من حديث أسامة بن زيد رضي اللَّهُ عنه، قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً، هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

وروى مسلم (2742)... وأحمد (11169)... والنسائي في «الكبرى» (6269)... وغيرهم، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُم فِيها، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ» لفظ مسلم.

والمعنى: أن الدنيا مستطابة في ذوقها، مُعْجِبَةٌ في منظرها، وأن الله تعالى جعلكم فيها خلفاً ممن كان قبلكم، فإنها لم تصل إلى قوم إلا بعد ذهاب آخرين، وهو سبحانه وتعالى يُبصر أعمالكم فيجازي كُلاً بعمله، وإن خيراً فخير، وإن شراً فشرٌ، فاحذروا الأعمال المقربة من الشيطان، واحذروا فتنة النساء، فإنهن أول فتنة بني إسرائيل، وفتنتهن على الرجال أشدُّ من كلِّ فتنة، والمحنة بهن أعظم من كلِّ محنة، لأن النفوس مجبولة على الميل إليهن، وعلى اتباع أهوائهن، مع نقص عقولهن، وفساد آرائهن، فمنْ مَلَّكَ قِيَادةُ لَهُنَّ فقد أهلك نفسه، نسأل الله السلامة وحسن الرشاد. والله تعالى أعلم.

لطيفة:

ذكر ابن الجوزي في كتابه «الأذكياء» (10/ 231).

مرَّ شاعر بنسوة فأعجبه حسنهن، فأنشأ يقول:

إنَّ النِّساءَ شياطينٌ خُلقنَ لنا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّياطينِ

قال: فأجابته واحدة منهن:

إنَّ النِّساءَ رَياحينٌ خُلقْنَ لَكُم وَكُلُّكُم يَشْتَهي شَمَّ الرَّيَاحِينِ

قاصمة: روى البزار (1415)... والطبراني في «الكبير» (6879)... وفي «الأوسط» (4705)... بإسناد حسن، عن سَمُرة بن جندب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَشَدُّ حَسَرَاتِ بني آدمَ على ثلاثٍ رَجُلٌ كانَتْ عنده امْرَأَةٌ حَسناءُ تُعْجِبُهُ، فَوَلَدتْ لَهُ غُلاماً، فماتَتْ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَسْتَرْضِعُ لَهُ.

وَرَجُلٌ كَانَ عَلَى فَرَسٍ في غَزْوٍ، فَرَأَى الغَنيمةَ، فَسَابَقَ أَصْحَابَهُ إِلَيْهَا. فَلَمَّا

دَنَا مِنْهَا وَقَعَ فَرَسُه، فَماتَ. فَسُبِقَ إِلى الغَنيمةِ.

وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ زَرْعٌ ونَاضِحٌ ـ أي: ناقة يستقي عليها ـ فَلمَّا اسْتَوى زَرْعُه وأَعْجَبَهُ، مَاتَ نَاضِحُه، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَشْتَرِي بِهِ بَعيراً، فَمَاتَ زَرْعُه».

خاتمة في ضعف الرجل الحازم أمام فتنة المرأة:

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: 28].

روى الطبري (4/7257)... بإسناده عن طاوس في تفسيره لهذه الآية.

---

* سُئل الشيخ ابن عثيمين ـ حفظه الله تعالى:

ما حكم نظر المرأة للرجل من خلال التلفزيون أو النظرة الطبيعية في الشارع؟

فأجاب: نظر المرأة للرجل لايخلو من حالين سواء كان في التلفزيون أو غيره:

1 ـ نظر بشهوة وتمتع فهذا محرم لما فيه من المفسدة والفتنة.

2 ـ نظرة مجردة لا شهوة فيها ولا تمتع فهذا لا شيء فيها على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهي جائزة لما ثبت في الصحيحين أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ كانت تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون، وكان النبي ﷺ يسترها عنهم وأقرها على ذلك. ولأن النساء يمشين في الأسواق وينظرن إلى الرجال وإن كن متحجبات، فالمرأة تنظر الرجل وإن كان هو لا ينظرها، ولكن بشرط ألا تكون هناك شهوة وفتنة فإن كانت شهوة أو فتنة فالنظرة محرمة في التلفزيون وغيره.

وسئل الشيخ ابن جبرين ـ حفظه الله تعالى ـ:

ما حكم نظر المرأة للرجال الأجانب؟

فأجاب: ننصح المرأة عن عدم مشاهدة صور الرجال الأجانب، فخير ما للمرأة، أن لا ترى الرجال ولا يروها ولا فرق في ذلك بين المصارعات والمباريات وغيرها فإن المرأة ضعيفة التحمل وكثيراً ما يحدث من نظر المرأة لتلك الأفلام والصور الفاتنة ثوران الشهوة والتعرض للفتنة فالبعد عن أسبابها أقرب إلى السلام والله المستعان.

وسُئل الشيخ ابن عثيمين ـ حفظه الله تعالى ـ:

ما الحكم في إجراء عمليات التجميل؟ وما حكم تعلم علم التجميل؟

فأجاب: التجميل نوعان: تجميل لإزالة العيب الناتج عن حادث أو غيره وهذا لا بأس به ولا حرج فيه لأن النبي ﷺ أذن لرجل قطعت أنفه في الحرب أن يتخذ أنفاً من ذهب.

والنوع الثاني: هو التجميل الزائد وهو ليس من أجل إزالة العيب بل لزيادة الحسن وهو محرم ولا يجوز لأن الرسول ﷺ، لعن النامصة والمتنمصة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة لما في ذلك من إحداث التجميل الكمالي الذي ليس لإزالة العيب. أما بالنسبة للطالب الذي يقرر علم جراحة التجميل ضمن مناهج دراسته فلا حرج عليه أن يتعلمه ولكن لا ينفذه في الحالات المحرمة... بل ينصح من يطلب ذلك بتجنبه لأنه حرام وربما لو جاءت النصيحة على لسان طبيب كانت أوقع في أنفس الناس.

قال: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ في أمر الجماع. وقال مرة: في أمور النساء، ليس يكون الإنسان في شيء أضعف منه في النساء.

وروى أيضاً (3/ 5122)... بإسناده عن سالم بن شابور في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: 286]، قال: الغلمة. (وهي شدة شهوة المواقعة بين الرجل والمرأة).

وقال الطبري (7/ 14726)... في قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [يوسف: 33]، يقول: وإن لم تدفع عني يا رب فعلهنَّ الذي يفعلن بي في مراودتهن إياي على أنفسهن، ﴿أَصْبُ إِلَيْهِنَّ﴾، يقول: أميل إليهن، وأتابعهن على ما يردن مني ويهوين.

من قول القائل: صبا فلان إلى كذا. ومنه قول الشاعر:

إلى هندٍ صَبَا قلبي ... وَهِنْدٌ مِثْلُها يُصْبي
وهند غادةٌ غيدا ... ءُ من جرثومة غُلْبِ
وما إن وجد الناسُ ... من الأدواءِ كالحُبِّ(1)

وقوله: ﴿وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾، أي: أكن بصبوتي إليهن من الذين جهلوا حقك، وخالفوا أمرك ونهيك. والله تعالى أعلم.

وقد روى الخرائطي في «اعتلال القلوب» بإسناده من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يقولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النِّسَاءِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ»(2).

---

(1) الأبيات ليزيد بن ضبة الثقفي. وهو في «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (1/ 311) «والأغاني» للأصفهاني (7/ 102).

(2) وأورده السيوطي في «جمع الجوامع» (9891) وهو في «كنز العمال» برقم (3687).

* سُئل الشيخ عبد الله بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ:

دائماً نسمع الحديث الشريف: «النساء ناقصات عَقْلٍ ودِين» ويأتي به بعض الرجال للإساءة للمرأة. نرجو من فضيلتكم توضيح معنى هذا الحديث؟

فأجاب: توضيح حديث رسول الله ﷺ أنه قال: «ما رأيت من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أغلب للبّ الرجل الحازم من إحداكن. فقيل: يا رسول الله ما نقصان عقلها؟ قال: أليست شهادة المرأتين بشهادة رجل؟ قيل: يا رسول الله ما نقصان دينها قال: أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» فقد بين ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن نقصان عقلها من جهة ضعف حفظها وأن شهادتها تجبر بشهادة امرأة أخرى. وذلك لضبط الشهادة بسبب أنها=

وفي «صحيح البخاري» (304)... ومسلم (889)... وغيرهما، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى

= قد تنسى أو قد تزيد في الشهادة. وأما نقصان دينها فلأنها في حال الحيض والنفاسِ تدع الصلاةَ وتَدعُ الصومَ ولا تقضي الصلاة فهذا من نقصان الدين.
ولكن هذا النقص ليست مؤاخذة عليه، وإنما هو نقص حاصل بشرع الله ـ عزّ وجلّ ـ. هو الذي شرعه ـ سبحانه وتعالى ـ رفقاً بها وتيسيراً عليها لأنها إذا صامت مع وجود الحيض والنفاس يضرّها ذلك. فمن رحمة الله شرع لها ترك الصيام.
وأما الصلاة فلأنها حال الحيض قد وجد منها ما يمنع الطهارة. فمن رحمة الله ـ جل وعلا ـ أن شرع لها ترك الصلاة وهكذا في النفاس ثم شرع لها أنها لا تقضي، لأن في القضاء مشقة كبيرة، لأن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات. والحيض قد تكثر أيامه. تبلغ سبعة أيام أو ثمانية أيام. وأكثر والنفاس قد يبلغ أربعين يوماً. فكان من رحمة الله عليها وإحسانه إليها أن أسقط عنها الصلاة أداء وقضاء، ولا يلزم من هذا أن يكون نقص عقلها في كل شيء ونقص دينها في كل شيء، وإنما بيّن الرسول ﷺ، أن نقص عقلها من جهة ما يحصل من عدم الضبط، ونقص دينها من جهة ما يحصل لها من ترك الصلاة والصوم في حال الحيض والنفاس.
ولا يلزم من هذا أن تكون أيضاً دون الرجل في كل شيء وأن الرجل أفضل منها في كل شيء. نعم جنس الرجال أفضل من جنس النساء في الجملة، لأسباب كثيرة كما قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 34]. لكن قد تفوقه في بعض الأحيان في أشياء كثيرة، فكم من امرأة تفوق كثيراً من الرجال في عقلها ودينها وضبطها. وإنما ورد عن النبي أن جنس النساء دون جنس الرجال في العقل وفي الدين من هاتين الحيثيتين اللتين بينهما النبي ﷺ.
وقد تكثر منها الأعمال الصالحات فتربو على كثير من الرجال في عملها الصالح وفي تقواها الله ـ عزّ وجلّ ـ وفي منزلتها في الآخرة، وقد تكون لها عناية في بعض الأمور فتضبط ضبطاً كثيراً أكثر من ضبط بعض الرجال في كثير من المسائل التي تُعنى بها وتجتهد في حفظها وضبطها، فتكون مرجعاً في التاريخ الإسلامي وفي أمور كثيرة وهذا واضح لمن تأمل أحوال النساء في عهد النبي ﷺ، وبعد ذلك، وبهذا يعلم أن هذا النقص لا يمنع من الاعتماد عليها في الرواية، وهكذا في الشهادة إذا انجبرت بامرأة أخرى، ولا يمنع أيضاً تقواها لله وكونها من خيرة عباد الله، ومن خيرة إماء الله، إذا استقامت في دينها، وإن سقط عنها الصوم في الحيض والنفاس أداء لا قضاء، وإن سقطت عنها الصلاة أداء وقضاء فإن هذا لا يلزم منه نقصها في كل شيء من جهة تقواها لله، ومن جهة قيامها بأمره، ومن جهة ضبطها لما تعتني به من الأمور فهو نقص خاصّ في العقل والدين كما بينه النبي ﷺ، فلا ينبغي للمؤمن أن يرميها بالنقص في كل شيء، وضعف الدين في كل شيء، وإنما هو ضعف خاصّ في دينها، وضعف في عقلها فيما يتعلق بضبط الشهادة ونحو ذلك. فينبغي إنصافها وحمل كلام النبي ﷺ، على خير المحامل وأحسنها. والله تعالى أعلم.

ـ أو ـ فِطْرٍ إلى المُصلَّى. فمرَّ على النساءِ، فقال: «يا معشر النِّساءِ، تَصَدَّقْنَ فإني أُريتُكنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّار».

فقُلْنَ: وبِمَ يا رسولَ الله؟

قال: «تُكْثِرنَ اللعنَ، وتكفرنَ العَشير، ما رأيتُ من نَاقِصَاتِ عَقْلٍ ودِينٍ، أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحازمِ من إحداكُنَّ».

قُلْنَ: وما نُقْصَانُ دِينِنَا وعَقْلِنا يا رسولَ الله؟

قال: «أليس شهادة المرأةِ مِثْل نصف شهادة الرَّجُل»!

قُلْنَ: بَلى.

قال: «فَذٰلِكَ من نُقْصَانِ عَقْلِها. أَلَيْسَ إذا حَاضَتْ لم تُصلِّ ولم تَصُمْ»!

قُلْنَ: بَلى.

قال: «فذلك من نُقْصَانِ دِينِهَا» وقد تقدم.

ورواه أحمد (5343)... ومسلم (79)... وأبو داود (4679)... وغيرهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «يَا مَعْشَرِ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الاسْتِغْفَارَ. فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّار» فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ، جَزْلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ. قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ. وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ. وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ. فَهذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ. وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي. وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ. فَهذَا نُقْصَانُ الدِّينِ».

ومعنى قوله ﷺ: «أذهب للب الرجل الحازم» أي: أشد إذهاباً لعقل الرجل الضابط لأمره. وهذه مبالغة في وصفهن بذلك، لأن الضابط لأمره، إذا كان ينقاد لهن، فغير الضابط أولى بالانقياد. نسأل الله السلامة والثبات على أمره، فإنه نِعْمَ المولى ونعم المُجيبُ. وقد تقدم آنفاً، وإنما ذكرته لعموم الفائدة للباب المذكور.

104

في نشوز الزوجة!

قال الله تعالى: ﴿وَالَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ

﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: 34].

قال أهل العلم: ﴿وَالَّتِي﴾ جمع التي. قال ابن عباس ﴿تَخَافُونَ﴾ بمعنى تعلمون وتتيقَّنون. والنشوز: العصيان. مأخوذ من النَّشْز، وهو ما ارتفع من الأرض. يقال: نشز الرجل يَنْشُزُ، ويَنْشِزُ، إذا كان قاعداً، فنهض قائماً. ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا﴾ [المجادلة: 11]. أي: ارتفعوا، وانهضوا إلى حربٍ أو أمر من أمور الله تعالى. فالمعنى: أي تخافون عصيانهن وتعاليهن عما أوجب الله تعالى عليهن من طاعة الأزواج. وقال أبو منصور اللغوي: النشوز كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه. يقال: نشزت تنشز فهي ناشز ـ بغير هاء ـ وهي السيئة العشرة. وقيل: هي التي استصعبت على بعلها. ونشز بعلها عليها، إذا ضربها وجفاها.

وقوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ أي بكتاب الله تعالى، وبِسُنَّة رسوله ﷺ، وذَكِّروهن بما أوجب الله تعالى عليهن من حسن الصحبة، وجميل العشرة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها.

وقوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ قال ابن عباس وغيره: والهجر في المضاجع هو أن لا يضاجعها، ويوليها ظهره، ولا يجامعها. اهـ. فإن كانت مُحِبَّةً للزوج فإن ذلك البعد والهجر والإعراض يشقُّ عليها فترجع للصلاح، وإن كانت مُبغضة، فيظهر النشوز منها. فيتبين أن النشوز من قِبَلها.

وقوله تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ أي: ضرباً غير مُبَرِّح. قال القرطبي رحمه الله تعالى في «تفسيره»: أمر الله أن يبدأ النساء الموعظة أوّلاً، ثم بالهجران، فإن لم ينجحا، فالضرب، فإنه هو الذي يُصلحها له، ويحملها على توفية حقِّهُ. والضربُ في هذه الآية، هو ضرب الأدب غير المُبَرِّح، وهو الذي لا يكسر عظماً، ولا يشين جارحة. كَاللَّكْزَةِ، ونحوها. فإن المقصود منه الصلاح لا غير. قال عطاء: قلت لابن عباس: ما الضرب غير المُبَرِّح؟ قال: بالسواك ونحوه.

[395] وفي «صحيح مسلم» (1218)... من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه قوله ﷺ: «... فَاتَّقُوا اللَّهَ في النِّساءِ، فَإِنَّكُم أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُم فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُم عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُم أَحَداً تَكْرَهُونَه(1)، فَإِنْ فَعَلْنَ ذٰلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً

(1) قال المازري: قيل المراد بذلك: أن لا يستخلين بالرجال، ولم يُرد زناها، لأن ذلك=

غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُم رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. . .» الحديث.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ أي: تركوا النشوز ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أي لا تَجْنُوا عليهن بقولٍ أو فعلٍ. وهذا نهيٌ عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهن، والتمكين من أدبهن. وقيل: المعنى لا تكلفوهن الحُبَّ لكم، فإنه ليس إليهن.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح، ولين الجانب، أي إن كنتم تقدرون عليهن فتذكروا قدرة الله تعالى، فلا يستعلي أحد على امرأته، فالله عزَّ وجلَّ بالمرصاد، فلذلك وصف نفسه هنا بالعلوِّ والكبر. والله تعالى أعلم.

قال القرطبي رحمه الله تعالى: وإذا ثبت هذا، فاعلم: أن الله عزَّ وجلَّ، لم يأمر في شيء من كتابه بالضرب صُراحاً إلاَّ هنا، وفي الحدود العظام. فساوى معصيتهن بأزواجهن، بمعصية الكبائر، وولَّى الأزواج ذلك دون الأئمة، وجعله لهم دون القُضاة بغير شهود ولا بينات، ائتماناً من الله تعالى للأزواج على النساء.

قال المهلب: إنما جوّز ضرب النساء من أجل امتناعهنَّ على أزواجهنَّ في المباضعة. واختلف في وجوب ضربها في الخدمة، والقياس يوجب أنه: إذا جاز ضربها في المباضعة، جاز ضربها في الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف.

وقال ابن خُويز منداد: والنشوز يُسقط النفقة وجميع الحقوق الزوجية، ويجوز معه أن يضربها الزوج ضرب الأدب، غير المبرح، والوعظُ والهَجْرُ حتى ترجع عن نشوزها، فإذا رجعت عادت حقوقها، وكذلك كل ما اقتضى الأدب، فجائز للزوج تأديبها، ويختلف الحال في أدب الرفيعة والدنيئة. فأدب الرفيعة العَذْل، وأدب الدنيئة، السَوْط، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ أَبَا جَهْمٍ لاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ». اهـ. مختصراً. والله تعالى أعلم.

= يوجب عليها إقامة الحدّ. ولأن ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه. وقال القاضي عياض: كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء، ولم يكن ذلك عيباً ولا ريبة عندهم. فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك. وقال الإمام النووي: والمختار: أن معناه؛ أن يُأذن لأحدٍ تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة، أو أحداً من محارم الزوجة. فالنهي يتناول جميع ذلك. والله تعالى أعلم. وسيأتي مزيداً في شرح هذه المسألة.

فـائـدة: في خُلُقِ النَّبيِّ ﷺ

[396] عن السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: وَاللهِ مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بيده امرأَةً لَهُ قَطُّ. ولا خَادِماً له قَطُّ، ولا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيئاً قطُّ، إلا أن يُجاهد في سبيل الله.

ولا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ مَأْثَماً، وإنْ كَانَ إثْماً كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ. ووَاللَّهِ مَا انْتَقَم لِنَفْسِهِ مِنْ شيءٍ قَطُّ يُؤتى إِلَيْهِ، حَتَّى يُنْتَهَكُ مِنْ حُرُمَاتِ اللَّهِ، فَيَنتَقِمُ لِلَّهِ(1).

خـاتـمـة: فيمن تؤذي زوجها:

[397] روى الترمذي (1174)... وابن ماجه (2014)، بإسناد صحيح من حديث معاذ بن جبل رضي اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَها في الدُّنيا، إلاَّ قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الحُورِ العِينِ؛ لاَ تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللَّهُ، فَإِنَّما هُوَ عِنْدَكِ دَخيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا».

ومعنى «قاتلك الله» أي: لعنك. والله أعلم.

[398] وروى ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (24/ 190)، بإسناده من

---

(1) رواه البخاري (3560) ومسلم (2327) وأبو داود (4783) والنسائي في «الكبرى» (9163/ 5) والدارمي (2218) وأحمد (25773) ومالك (671) والترمذي في «الشمائل» (342) وغيرهم. واللفظ للنسائي.

* سُئل الشيخ عبد الله بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ:
هل حديث السبعة الذين يُظلّهم الله في ظِلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه خاصّ بالذكور أم أن من عمل عمل هؤلاء من النساء يحصل على الأجر المذكور في الحديث؟
فأجاب: ليس هذا الفضل المذكور في هذا الحديث خاصّ بالرجال، بل يعمُّ الرجال والنساء، فالشابة التي نشأت في عبادة الله داخلة في ذلك، وهكذا المتحابّات في الله من النساء داخلات في ذلك، وهكذا كل امرأة دعاها ذو منصب وجمال إلى الفاحشة فقالت: إني أخاف الله، داخلة في ذلك، وهكذا من تصدّقت بصدقة من كسب طيب لا تعلم شمالها ما تُنفق يمينها داخلة في ذلك، وهكذا من ذكر الله خالياً من النساء داخل في ذلك كالرجال، أما الإمامة فهي من خصائص الرجال، وهكذا صلاة الجماعة في المساجد تختص بالرجال، وصلاة المرأة في بيتها أفضلُ لها كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ، والله ولي التوفيق.

حديث أَبي موسى الأشعريِّ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ فَلا يُسْتَجَابَ لَهُمْ؛ رَجُلٌ أَعْطى مَالَهُ سَفِيهاً، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: 5]، وَرَجُلٌ لَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةَ الخُلُقِ، فَلا يُطَلِّقُهَا، وَرَجُلٌ بَايَعَ وَلَمْ يُشْهِدْ».

105

باب في نشوز الزوج

قال الله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: 128].

[399] وعن السيدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنها: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾، قَالَتْ: هِيَ المَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لاَ يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلاَقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلاَ تُطَلِّقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حِلٍ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالقِسْمَةِ لِي، فَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[1]. [متفق عليه].

ورواه مسلم مختصراً بلفظ: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾، قَالَتْ: أُنْزِلَتْ في المَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَتَطُولُ صُحْبَتُها، فَيُرِيدُ طَلاَقَهَا، فَتَقُولُ: لاَ تُطَلِّقْنِي، وَأَمْسِكْنِي، وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنِّي، فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ.

[400] وعن ابْنِ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، قَالَ: خَشِيَتْ سَوْدَةُ ـ زَوْج النَّبِيِّ ﷺ ـ أَنْ يُطَلِّقَها النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ: لاَ تُطَلِّقْنِي، وَأَمْسِكْنِي، وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ. فَفَعَلَ. فَنَزَلَتْ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾. فَمَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ.

قَالَ الترمذي: كَأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ ابنِ عَبَاسٍ[2]. [رواه الترمذي].

[401] وعن رافِعِ بْنِ خُدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ قَدْ خَلاَ

(1) رواه البخاري (2450) ومسلم (3021) والنسائي في «الكبرى» (11125/6).
(2) رواه الترمذي (3040) وقال: هذا حديث حسن غريب.

مِنْ سِنِّهَا. فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا شَابةً. فَآثَرَ البِكْرَ عَلَيْهَا. فَأَبَتْ امْرَأَتُهُ الأُولَىٰ أَنْ تَقِرَّ عَلَى ذٰلِكَ. فَطَلَقَهَا تَطْلِيقَةً.

حَتَّى إِذَا بقيَ مِنْ أَجَلِهَا يَسِيرٌ، قَالَ: إِنْ شِئْتِ رَاجَعْتُكِ وَصَبَرْتِ على الأثرة، وإن شئت تركتك حتى يخلو أجلك؟ قَالَتْ: بَلْ رَاجِعْني، أَصْبِرُ عَلَى الأَثَرةِ.

فَرَاجَعَهَا، ثُمَّ آثَرَ عَلَيْهَا. فَلَمْ تَصْبِرْ عَلَى الأثرةِ. فَطَلَّقَهَا الأُخْرىٰ، وآثَرَ عليها الشَّابةَ.

قالَ: فَذٰلِكَ الصُّلحُ الَّذِي بَلَغَنَا، أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فِيهِ: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾(1). [رواه الحاكم].

قال ابن عبد البر ـ رحمه الله تعالى ـ: قوله ـ والله أعلم ـ: «فآثر الشابة عليها»، يريد في الميل بنفسه إليها والنشاط لها، لا أنه آثرها عليها في مطعم وملبس ومبيت، لأن هذا لا ينبغي أن يُظَنَّ بمثل رافع. والله أعلم.

قال القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ في «تفسيره»: وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدّثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن خالد بن عرعرة، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه؛ أن رجلاً سأله عن هذه الآية، فقال: هي المرأة تكون عند الرجل، فتنبُو عيناه عنها من دمامتها، أو فقرها، أو كبرها، أو سوء خُلُقها، وتكره فراقه. فإن وضعت له من مهرها شيئاً، حلَّ له أن يأخذ. وإن جعلت له من أيامها فلا حرج. وقال الضحاك: لا بأس أن ينقُصها من حقها إذا تزوج من هي أشبُّ منها وأعجب إليه.

وقال مقاتل بن حيان: هو الرجل تكون تحته المرأة الكبيرة فيتزوج عليها الشابة، فيقول لهذه الكبيرة: أعطيك من مالي على أن أقسم لهذه الشابة أكثر مما أُقسم لك من الليل والنهار، فترضى الأخرى بما اصطلحا عليه، وإن أبت ألا ترضى فعليه أن يعدل بينهما في القَسْم.

قال القرطبي: قال علماؤنا: وفي هذا، أن أنواع الصلح كلها مباحة في هذه النازلة، بأن يُعْطِيَ الزوج على أن تصبر هي، أو تعطي هي على أن يؤثر الزوج، أو على أن يؤثر ويتمسك بالعِصْمة، أو يقع الصلح على الصبر والأثرة من غير عطاء، فهذا كله مباح. وقد يجوز أن تصالح إحداهن صاحبتها عن

(1) رواه الحاكم (2/ 3205) وصححه على شرط الشيخين، وأقره الذهبي.

يومها بشيء تعطيها، كما فعل أزواج النبي ﷺ وذلك أن رسول الله ﷺ كان غضب على صفية، فقالت لعائشة: هل لك إلى أن ترضين رسول الله ﷺ عني وأجعل لك يومي؟ قالت: عائشة: نعم.

فأخذت خماراً لها مصبوغاً بزعفران، فجلست إلى جنبه، فقال ﷺ: «إِلَيْكِ يَا عَائِشَةَ فَلَيْسَ هٰذا يَومُكِ». فقالت: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ [الحديد: 21]، وأخبرته بالأمر، فرضي عنها[1].

قال القرطبي: وفيه أن ترك التسوية بين النساء وتفضيل بعضهن على بعض، لا يجوز إلا بإذن المفضولة ورضاها.

قال: وقوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ لفظ عام مطلق يقتضي أن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس، ويزول به الخلاف، خير على الإطلاق، ويدخل في هذا المعنى جميع ما يقع عليه الصلح بين الرجل وامرأته في مالٍ أو وَطْءٍ أو غير ذلك ﴿خَيْرٌ﴾ أي خير من الفرقة، فإن التمادي على الخلاف والشحناء والمباغضة، هي قواعد الشر، وقال عليه السلام في البغضة: «إنها الحالقة» يعني حالقة الدين، لا حالقة الشعر. اهـ. مختصراً. والله تعالى أعلم[2].

لـطـيـفـة:

[402] روى الإمام البخاري (5228)... ومسلم (2439)... وغيرهما، من حَديثِ السيدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، قَالَتْ: قَالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنتِ عَنِّي رَاضِيةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبى».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذٰلِكَ؟

فَقَالَ: «أَمَا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيةً، فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لاَ، وَرَبِّ مُحَمَّدٍ. وَإِذَا كُنْتِ غَضْبى، قُلْتِ: لا، وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ».

قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلاَّ اسْمَكَ.

[403] وعن القَاسم بْنَ مُحمدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وارَأْسَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ، وَأَدْعُو لَكِ».

---

(1) رواه أحمد في المسند (24694 ـ 25176/ 9).

(2) «تفسير القرطبي» (3/ 344/ 346) بتحقيقنا.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاثُكْلِيَاهُ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّساً بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ!

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ، فَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ القَائِلُونَ، أَوْ يَتَمَنَّى المُتَمَنُّونَ».

ثم قلت: يأبى الله، ويدفع المؤمنون ـ أو ـ يدفع الله ويأبى المؤمنون(1).

تــنـبـيـه: لمن أصَرَّ على الخصومة

[404] روى البخاري (2457)... ومسلم (2668)... وغيرهما، من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالَ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ».

والألد الخصم: هو شديد الخصومة، مأخوذ من: لديدي الوادي، وهما جانباه، لأنه كلما احتج عليه بحجة، أخذ في جانب آخر. وقال أبو عبيدة: وهو الذي يدعي الباطل، ولا يقبل الحق. وقيل: هو الكاذب المعوج. وقيل غير ذلك. والخَصِمُ: هو الحاذق بالخصومة.

[405] وروى البخاري (2459)... ومسلم (58) وغيرهما، من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

خلاصة القول في النشوز ـ للإمام الغزالي رحمه الله ـ قال: أما الزوج فعليه مراعاة الاعتدال والأدب في النشوز ومهما وقع بينهم خصام ولم يلتئم أمرهما: فإن كان من جانبهما جميعاً أو من الرجل فلا تسلط الزوجة على زوجها ولا يقدر على إصلاحها فلا بُدَّ من حكمين: **أحدهما**: من أهله والآخر من أهلها لينظرا بينهما ويصلحا أمرهما ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ [النساء: 35] وقد بعث عمر رضي الله عنه حكماً إلى زوجين، فعاد ولم يصلح

---

(1) رواه أحمد (25966) والبخاري (5666) وابن ماجه (1465) وغيرهم. ومعنى قوله ﷺ: «فأعهد أن يقول القائلون» أي أوصي لئلا يقول القائلون

وفي الحديث: فاطُبعت عليه المرأة من الغيرة، وفيه مداعبة الرجل أهله، والإفضاء إليهم بما يستره عن غيرهم.

أمرهما فعلاه بالدرة وقال: إن الله تعالى يقول: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ فعاد الرجل وأحسن النية وتلطف بهما فأصلح بينهما.

وإما إذا كان النشوز من المرأة خاصة فالرجال قوامون على النساء، فله أن يؤدبها ويحملها على الطاعة قهراً، وكذا إذا كانت تاركة للصلاة فله حملها على الصلاة قهراً، ولكن ينبغي أن يتدرج في تأديبها: وهو أن يقدم أولاً الوعظ والتحذير والتخويف، فإن لم ينجح ولاها ظهره في المضجع أو انفرد عنها بالفراش وهجرها وهو في البيت معها من ليلة إلى ثلاث ليالٍ. فإن لم ينجح ذلك فيها ضربها ضرباً غير مبرح بحيث يؤلمها ولا يكسر لها عظماً ولا يدمي لها جسماً. ولا يضرب وجهها فذلك منهي عنه.

وقد قيل لرسول الله ﷺ: ما حق المرأة على الرجل؟ قال: «يطعمها إذا طعم. ويكسوها إذا اكتسى. ولا يُقَبِّح الوجه. ولا يضرب إلا ضرباً غير مبرح. ولا يهجرها إلا في المبيت». وله أن يغضب عليها ويهجرها في أمر من أمور الدين إلى عشر وإلى عشرين وإلى شهر.

---

* سُئل الشيخ عبد الله بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ:
عندي ثلاثة أولاد وبنت وزوجي سِكّير ـ والعياذ بالله ـ وقد سجن قبل ذلك. وهو مُدمن على الشّراب وقد عذبني وأطفالي، وقد طُلِّقتُ منه ـ وأنا الآن وأولادي عند أهلي. وهو لا يصرف علينا أي شيء وليس لي رغبة في الرجوع إليه، وهو يُهدّدني بأخذ أولادي مني وأنا لا أستطيع أن أتحمل هذا، فأنا أم قبل كل شيء. أرجو الإفادة؟
فأجاب: هذا بلا شك تختص به المحاكم الشرعية، والذي أدمن على الخمر لا ينبغي البقاء معه، لأنه يضرّ امرأته وأولاده، وينبغي البُعد عنه إلا إذا هداه الله ورجع إلى الصواب. وإذا فرّق بينهما الحاكم فالأغلب أنه يجعل أولادها عندها لأنها أهل لذلك، وهو ليس بأهل. ما دامت المشكلة هي إدمان الخمر فليس بأهل لأولاده لأنه يضيّعهم ويفسدهم، فهي أولى بأولادها منه، ولو كانوا إناثاً. هذا هو الذي يظهر من أهل المحاكم. وهذا هو الواجب. أن يكون أولادها عندها لأنها خير منه، ولأنه فاسق. وإذا أبت الرجوع إليه فقد أحسنت. لأن عليها خطراً من ذلك وإذا كان لا يصلي، فالواجب عدم الرجوع إليه. لأن من ترك الصلاة فقد كفر ـ والعياذ بالله ـ. قال ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر». فالذي لا يصلي لا يجب أن تبقى عنده. ﴿لا هن حلّ لهم ولا هم يَحلُونَ لهُنَّ﴾. حتى يهديه الله ويتوب، فتذهب إلى أهلها أو تبقى عند أولادها وتمتنع منه، حتى يتوب الله عليه، وحتى يرجع إلى الصواب.
وإذا كان يصلي ولكن يشرب الخمر فهذا ذنب عظيم وجريمة عظيمة، ولكنه ليس بكافر بل فاسق، فلها أن تمتنع ولها أن تخرج منه. وهي معذورة، وإن صبرت عليه واستطاعت الصبر فلا بأس.

106

فصل: في الشقاق بين الزوجين

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء: 35].

والشقاق: العدواة والخلاف، لأن كل واحد منهما يكون في شقٍّ، أي في ناحية، ومنه قوله تعالى: ﴿فِى عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾ [صَ: 2] والعزة عند العرب: الغلبة والقهر، و﴿وَشِقَاقٍ﴾ أي في إظهار خلاف ومباينة، وهو من الشق، كأن هذا في شقٍّ وذلك في شقٍّ.

[406] وعَنْ عَبِيْدَةَ أَنَّهُ قَالَ في هَذِهِ الآيةِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: 35]. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إلى عَلِيٍّ، وَمَعَ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ، فَبَعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها، ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ: أَتَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُما؟ عَلَيْكُما إِنْ رَأَيْتُما أَنْ تَجْمَعا أَنْ تَجْمَعَا، إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَان أَنْ تُفَرِّقَا. قَالَ: قَالَتِ المَرْأَةُ: رَضِيتُ بِكِتَابِ اللَّهِ بِمَا عَلَيَّ فِيهِ وَلِي، وَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَّا الفُرْقَةُ، فَلا، فَقَالَ عَلِيٌّ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ حَتَّى تُقِرَّ بِمِثْلِ الَّذِي أَقَرَّتْ بِهِ(1).

والفِئامُ: الجماعة من الناس.

قال الإمام البغوي ـ رحمه الله ـ: إذا ظهر بين الزوجين شقاق، فاشتبه حالُهما، فلم يفعل الرجل الصَّفح، ولا الفُرقة، ولا المرأةُ تأديةَ الحق، ولا الفديةَ، وخرجا إلى ما لا يحلُّ قولاً وفعلاً، بعث الإمامُ حكماً من أهله إليه، وحكماً من أهلها إليها، رجُلين حُرَّينِ عَدلين ليستطلع كلُّ واحد منهما رأيَ من بُعِثَ إليه، أنَّ رغبته في الوصلة أو الفرقة، ثم يجتمع الحكمان، فينفِّذان ما يجتمع عليه رأيُهما من الصَّلاح.

واختلف القولُ في جواز بعثِ الحكمين من غير رضى الزوجين، فأصحُّ القولين أنه لا يجوز إلا برضاهما، وليس لحِكَمِ الزوج أن يُطلِّق إلا بإذنه، ولا

---

(1) رواه عبد الرزاق (11388) والبيهقي (7/ 305/ 306) والشافعي في «مسنده» (2/ 362) وفي «الأم» (5/ 177)، وإسناده صحيح.

لِحكَمِها أن يختلِع على مالها إلا بإذنِها، وهو قولُ أصحاب الرأي، فإن علياً رضي الله عنه حين قال الرجلُ: أمَّا الفرقة، فلا، قال: كذبتَ حتى تُقرَّ بمثل الذي أقرت به. فثبت أن تنفيذ الأمر موقوف على إقراره ورضاه.

والقول الثاني: يجوز بعثُ الحكمين دون رضاهما، ويجوز لِحَكَم الزوج أن يُطلِّق دون رضاه، وَلِحَكَمِها أن يختلِعَ دون رضاها إذا رأيا الصَّلاح فيه كالحاكم يحكم بين الشخصين، وإن لم يكن على وفق مرادهما، وهو قول عليٍّ، وبه قال مالك[1].

وقال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في «الأم» (5/ 104): فقول علي رضي الله عنه يدل على ما وصفت من أن ليس للحاكم أن يبعث حكمين دون رضى المرأة والرجل بحكمهما، وعلى أن الحكمين إنما هما وكيلان للرجل والمرأة بالنظر بينهما في الجمع والفرقة، فإن قال قائل: ما دل على ذلك؟ قلنا: لو كان الحكم إلى علي رضي الله عنه دون الرجل والمرأة، بعث هو حكمين، ولم يقل: ابعثوا حكمين، فإن قال قائل: فقد يحتمل أن يقول، ابعثوا حكمين فيجوز حكمهما بتسمية الله إياهما حكمين» ما يجوز حكم الحاكم الذي يصيره الإمام، فمن سماه الله تبارك وتعالى حاكماً أكثر معنى، أو يكون كالشاهدين إذا رفعا شيئاً إلى الإمام أنفذه عليهما، أو يقول: ابعثوا حكمين، أي دلوني منكم على حكمين صالحين، كما تدلوني على تعديل الشهود؟ قلنا: الظاهر ما وصفنا، والذي يمنعنا من أن نحيله عنه مع ظهوره أن قول علي رضي الله عنه للزوج: كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به يدل على أنه ليس للحكمين أن يحكما إلا بأن يفوض الزوجان ذلك إليهما، وذلك أن المرأة فوضت وامتنع الزوج من تفويض الطلاق، فقال علي رضي الله عنه: كذبت حتى تقر بمثل الذي أقرت به يذهب إلى أنه إن لم يقر لم يلزمه الطلاق وإن رأياه، ولو كان يلزمه طلاق بأمر الحاكم، أو تفويض المرأة، لقال له: لا أبالي أقررت أم سكت، وأمر الحكمين أن يحكما بما رأيا.

107

حرمة سؤال المرأة زوجها طلاقها من غير بأس

[407] عن الأَعْمَش، عَنْ أَبي سُفيانَ، عَنْ جَابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ

(1) «شرح السنة» (9/ 188/ 190).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ. ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ. فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً. يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا. فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئاً. قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ. قَالَ فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ».

قَالَ الأَعْمَشُ: أُرَاهُ قَالَ: «فَيَلْتَزِمُهُ»(1). [رواه مسلم].

والعرش: سرير الملك، ومعنى قوله ﷺ: «يضع عرشه على الماء» أي أن مركزه البحر، ومنه يبعث سراياه في نواحي الأرض. والله أعلم.

وأما قوله: «نعم أنت» أي نعم أنت أهلاً للمدح ولكي تكون من أهل القُرْبِ، لإعجابه بصنعه وبلوغه الغاية التي أرادها.

[408] وعن ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَها الطَّلاقَ في غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ»(2). [رواه أحمد].

وقوله ﷺ: «في غير ما بأس» ما، زائدة. والبأس: الشدة، أي التي تطلب الطلاق في غير حالِ شدةٍ مُلجئة إليه.

وقوله ﷺ: «فحرام عليها رائحة الجنة» قيل: المراد أنها لا تستحق أن تدخل الجنة مع من يدخل الجنة أولاً. والله تعالى أعلم.

---

(1) رواه مسلم (2813/ 67).

(2) رواه أحمد (22503) وأبو داود (2226) والترمذي (1187) والدارمي (2270) وابن ماجه (2055) وابن حبان (4189) وابن الجارود (748) وغيرهم. وإسناده صحيح على شرط مسلم.

* سئل الشيخ ابن عثيمين ـ حفظه الله تعالى ـ:

هي أم لطفلين وقد طلقها زوجها ولكنها وقت الطلاق كانت غير طاهرة ولم تخبر زوجها بذلك حتى حينما ذهبوا إلى القاضي أخفت ذلك عنه إلا عن أمها التي قالت لها لا تخبري القاضي بذلك وإلا فلن تطلقي ثم ذهبت إلى أهلها ثم أرادت الرجوع إلى زوجها خوفاً على الأطفال من الضياع والإهمال فما حكم هذا الطلاق الذي حدث وعليها العادة الشهرية؟

فأجاب: الطلاق الذي وقع وعلى المرأة العادة الشهرية اختلف فيه أهل العلم وطال فيه النقاش أنه هل يكون طلاقاً ماضياً أم طلاقاً لاغياً وجمهور أهل العلم على أن يكون الطلاق ماضياً ويحسب على المرء طلقة ولكنه يؤمر بإعادتها وأن يتركها حتى تطهر من الحيض ثم تحيض مرة ثانية ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق. هذا الذي عليه جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة؛ الإمام أحمد والشافعي ومالك وأبو حنيفة، ولكن الراجح عندنا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمة الله عليه ـ أن=

108

حرمة خلوة الرجل
بالمرأة الأجنبية، وحرمة خلوة المرأة بالرجل الأجنبي

[409] عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلاَّ مَعَ ذِي مُحْرَمٍ».

فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَاكْتُتِبْتُ في غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ ﷺ: «ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»(1). [متفق عليه].

[410] وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ لاَ يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ، إلاَّ أَنْ تَكُونَ نَاكِحاً أَوْ ذَا مُحْرَمٍ»(2). [رواه ابن حبان].

ورواه مسلم بلفظ: «أَلاَ لاَ يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ...».

قال العلماء: إنما خصَّ ﷺ الثيب لكونها التي يُدخل إليها غالباً. وأما البكر فمصونة متصونة في العادة، مجانبة للرجال أشد مجانبة. فلم يحتج إلى

= الطلاق في الحيض لا يقع ولا يكون ماضياً ذلك لأنه خلاف أمر الله ورسوله، وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» والدليل في ذلك في نفس المسألة الخاصة حديث عبد الله بن عمر؛ حيث طلق زوجته وهي حائض فأخبر النبي ﷺ، بذلك فتغيظ فيه رسول الله ﷺ، وقال: «مرة فليراجعها ثم يتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق». قال النبي ﷺ: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق عليها النساء» فالعدة التي أمر الله بها أن تطلق عليها النساء أن يطلقها الإنسان طاهراً من غير جماع وعلى هذا فإذا طلقها وهي حائض لم يطلقها على أمر الله فيكون مردوداً فالطلاق الذي وقع على هذه المرأة نرى أنه طلاق غير ماض. وأن المرأة لا زالت في عصمة زوجها. لا عبرة في علم الرجل في تطليقه لها أنها طاهرة أو غير طاهرة. نعم لا عبرة بعلمه لكن إن كان يعلم صار عليه الإثم وعدم الوقوع وإن كان لا يعلم فإنه ينتفي وقوع الطلاق ولا إثم على الزوج.

(1) رواه أحمد (1934) والبخاري (1862) ومسلم (1341)، والنسائي في «الكبرى» (9218) والحميدي (468) وأبو يعلى (2391) والطبراني (12205) وابن خزيمة (2529) وابن حبان (2731) وغيرهم.

(2) رواه مسلم (2171) والنسائي في «الكبرى» (5/ 9215) وأبو يعلى (1848) وابن حبان (5587) والبيهقي (7/ 98) وغيرهم.

ذكرها، ولأنه من باب التنبيه، لأنه إذا نهى عن الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة، فالبكر أولى.

قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ: وبالجملة فالخلوة بالأجنبية حرام بالاتفاق في كل الأوقات، وعلى كل الحالات، وإنما خصَّ المبيت عند الثيب بالنهي، لأن الخلوة بالثيب بالليل هي التي تمكن غالباً، فإن الأبكار يتعذر الوصول إليهنَّ غالباً للمبالغة في التحرز بهنَّ، ولنفرتهن عن الرجال، ولأن الخلوة بالنهار تندر، فخرج النهي على المتيسِّر غالباً. اهـ.

[411] وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُم والدُّخُولَ عَلَى النِّساءِ».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟

قَالَ ﷺ: «الحَمْوُ المَوْتُ»(1). [متفق عليه].

قال الليث بن سعد ـ وهو أحد رواة الحديث ـ: الحمو: أخو الزوج، وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم، ونحوه.

وقوله ﷺ: «الحمو الموت» أي دخوله على زوجة أخيه يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة، أي: فهو مُحرَّم معلوم التحريم، وإنما بالغ في الزجر عن ذلك، لأن الشر يتوقع منه، والفتنة أكثر، لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن يُنكر عليه. بخلاف الأجنبي. قال القرطبي: وخرج هذا مخرجَ قول العرب: الأسد الموت، والحرب الموت، أي لقاءه يفضي إلى الموت. وكذلك دخول الحمو على المرأة، يفضي إلى موت الدين، أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج، أو برجمها إن زنت معه.

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: معناه الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين، فجعله كهلاك الموت. فورد الكلام مورد التغليظ.

تـنـبـيـه:

قال القرطبي: ورحم الله الإمام مالك، لقد بالغ في هذا الباب، حتى منع فيه ما يجرُّ إلى بعيد التُّهم والارتياب. حتى منع خلوة المرأة بابن زوجها،

---

(1) رواه أحمد (17352) والبخاري (5232) ومسلم (2172) والترمذي (1171) والنسائي في «الكبرى» (519216) والدارمي (2642) والطبراني (17/ 762) وغيرهم.

والسفر معه، وإن كانت مُحرَّمةً عليه، لأنه ليس كل أحدٍ يمتنع بالمانع الشرعي، إذا لم يقارنه مانع عاديٌّ، فإنه من المعلوم الذي لا شك فيه؛ أن موقع امتناع الرجل من النظر بالشهوة لامرأة أبيه ليس كموقعه منه لأمه وأخته. هذا قد استحكمتْ عليه النفرةُ العادية، وذلك قد أنست به النفس الشهوانية، فلا بُدَّ مع المانع الشرعي في هذا من مراعاة الذرائع الحالية.

خـاتـمـة: في الخلوة والشيطان

[412] روى أحمد (114) والترمذي (2165) والنسائي في «الكبرى» (9225) وغيرهم. بإسناد صحيح، من طريق ابن عمر؛ أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ خطب بالجابية، فقال: قام فينا رسول الله ﷺ مقامي فيكم، فقال: «استوصوا بأصحابي خيراً، ثم الذين يلونهم، ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُم، ثُمَّ يَفْشُوا الكَذِبُ حتَّى إنَّ الرَّجُلَ لَيَبْتَدِئُ بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُم بَحْبَحةَ الجَنَّةِ، فَلْيَلزَم الجَماعَةَ، فَإِنَّ الشَّيطَانَ مع الوَاحِدِ، وَهُوَ من الاثنين أَبْعَدُ. لاَ يَخْلُوَنَّ أَحَدُكم بامرأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيطانَ ثَالِثُهما، ومن سَرَّتْهُ حَسَنَتُه، وسَاءَتْهُ سَيِّئَتُه، فَهُوَ مُؤمنٌ».

قصة وعظة في خطر الخلوة:

[413] روى البخاري (6835 ـ 6836)... من حديث أَبِي هُرَيْرَة، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرابِ جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جالِسٌ فَقالَ: يَا رَسُولَ الله ٱقْضِ بِكِتابِ الله فَقَامَ خَصْمُهُ.

فَقَالَ: صَدَقَ ٱقْضِ لَهُ يَا رَسُولَ الله بِكِتابِ الله إِنَّ ٱبْني كانَ عَسيفاً(1) على هذا فَزَنى بِٱمْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُوني أَنَّ عَلَى ٱبْنِي الرَّجْمَ فَٱفْتَدَيْتُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَليدَة ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فزَعَمُوا أَنَّ ما عَلَى ٱبْني جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عام.

فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُما بِكِتابِ الله، أَمَّا الْغَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ فَرَدٌّ عَلَيْكِ، وَعَلَى ٱبْنِكَ جَلْدُ مائَةٍ وَتَغْرِيبُ عامٍ وَأَمّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ فَاغْدُ عَلَى ٱمْرَأَةِ هذا فَٱرْجُمْها» فَغَدا أُنَيْسٌ فَرَجَمَها،

(1) والعسيف: الأجير.

* سُئل الشيخ ابن جبرين ـ حفظه الله تعالى ـ:
ما حكم اختلاط سائق العائلة بنساء وفتيات العائلة وخروجه معهن إلى الأسواق والمدارس؟
فأجاب: ثبت في الحديث قول النبي ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان=

109

نهي دخول الأجنبي
على المغيبة التي غاب عنها زوجها

[414] عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو بْنِ العَاصِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما ـ أَنَّ نَفراً مِنْ

= ثالثهما» فالخلوة عامة في البيت والسيارة والسوق والمتجر ونحوه وذلك أنهما مع الخلوة لا يؤمن أن يكون حديثهما في العورات وما يثير الشهوة. ومع ما يوجد من بعض النساء أو الرجال من الورع والخوف من الله وكراهية المعصية والخيانة فإن الشيطان يتدخل بينهما ويهون عليهما أمر الذنب ويفتح لهما أبواب الحيل فالبعد عن ذلك أحفظ وأسلم.
وسُئل الشيخ ابن باز ـ رحمه الله تعالى ـ:
تزوجت رجلاً وبعد الزواج طلب مني لا أستر وجهي عن إخوانه وإلا طلقني!! فماذا أفعل وأنا خائفة من الطلاق؟
فأجاب: لا يجوز للرجل أن يفسح المجال لزوجته في السفور للرجال، ولا يليق به أن يكون هكذا ضعيفاً ومتساهلاً مع أهله حتى تكشف وجهها لإخوانه أو لأعمامه أو لزوج أخته أو لبني عمّها ونحوهم ممن ليس محرماً لها، فهذا لا يجوز، وليس لها طاعته إنما الطاعة في المعروف بل عليها أن تتحجب وتتستر ولو طلّقها. فإنْ طلقها فسوف يرزقها الله خيراً منه ـ إن شاء الله ـ قال الله سبحانه وتعالى ـ: **﴿وإنْ يَتَفَرّقا يُغْنِ الله كلاً من سعته﴾**. وروي عنه ﷺ، أنه قال: «من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه»، وقال ـ عزَّ وجلَّ ـ: **﴿ومن يتّق الله يجعل له من أمره يُسراً﴾**. ولا يجوز للزوج أن يتوعّدها بالطلاق إذا تحجبت وتعاطت ما هو من أسباب العفة والسلامة. نسأل الله العافية.
وسُئل الشيخ ابن عثيمين ـ حفظه الله تعالى ـ:
صدر قرار من السلطات العليا ببلدتي المسلمة لإجبار الفتيات وجميع النساء على خلع الحجاب وبالأخص غطاء الرأس، هل يجوز لي تنفيذ ذلك، علماً بأن من يرفض ذلك ترصد له العقوبات كالرفت من العلم أو المدرسة أو السجن؟
فأجاب: هذا البلاء الذي حدث في بلدتك هو من الأمور التي يمتحن بها العبد، والله سبحانه وتعالى يقول: **﴿ألم، أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنّا وهم لا يفتنون، ولقد فتنّا الذين من قبلهم فليعلمنّ الله الذين صدقوا وليعلمنّ الكاذبين﴾** [العنكبوت: 1 ـ 3]. فالذي أرى أن يجب على المسلمات في هذه البلدة أن يأبين طاعة أولي الأمر في هذا الأمر المنكر، لأن طاعة أولي الأمر في الأمر المنكر مرفوضة قال تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾**. لو تأملت الآية لوجدت أن الله قال: **﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾**. ولم يكرر الفعل ثالثة مع أولي الأمر فدل على أن طاعة ولاة الأمور تابعة لطاعة الله وطاعة رسوله. فإذا كان أمرهم=

بَني هَاشم، دَخَلُوا عَلَى أَسْماءَ بنتِ عُميسٍ. فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئذٍ. فَرَآهُم، فَكَرِهَ ذٰلِكَ.

فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: لَمْ أَرَ إِلاَّ خَيْراً.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذٰلِكَ».

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «لاَ يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَومي هٰذا عَلَى مُغِيبَةٍ، إِلاَّ وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ»(1). [رواه مسلم].

قال الإمام النووي: المغيبة ـ بضم الميم وكسر الغين وإسكان الياء ـ وهي التي غاب عنها زوجها. والمراد: غاب زوجها عن منزلها، سواء غاب عن البلد، بأن سافر أو غاب عن المنزل، وإن كان في البلد. هكذا ذكره القاضي عياض، وغيره. وهذا ظاهر مُتعين. قال القاضي: ودليله هذا الحديث. وأن القصة التي قيل الحديث بسببها، وأبو بكر رضي الله عنه، غائب عن منزله، لا عن البلد. والله أعلم.

= مخالفاً لطاعة الله ورسوله فإنه لا سمع لهم ولا طاعة فيما أمروا به فيما يخالف طاعة الله ورسوله. «ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

وما يصيب النساء من الأذى في هذه الناحية فإنه من الأمور التي يجب الصبر عليها والاستعانة بالله تعالى على الصبر ونسأل الله لولاة أمورهم أن يهديهم إلى الحق.

ولا أظن هذا الإجبار إلا إذا خرجت المرأة من بيتها، وأما في بيتها فلن يكون هذا الإجبار وبإمكانها أن تبقى في بيتها حتى تسلم من هذا الأمر. أما الدراسة التي تترتب عليها معصية فإنها لا تجوز. بل عليها دراسة ما تحتاج إليه في دينها ودنياها وهذا يكفي ويمكنها ذلك في البيت غالباً. خلاصة القول أنه لا يجوز طاعة ولاة الأمور في أمر منكر أبداً.

وسُئل الشيخ ابن باز ـ رحمه الله تعالى ـ:

ما حكم مقابلة الخدم والسائقين؟ وهل يُعتبر في حكم الأجانب علماً بأن والدتي تطلب مني الخروج أمام الخدم وأن أضع على رأسي (إيشارب)؟ فهل يجوز في ديننا الحنيف الذي أمرنا بعدم معصية أوامر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ.

فأجاب: السائق والخادم حكمهما حكم بقية الرِّجال يجب التحجّبُ عنهما إذا كانا ليسا من المحارم ولا يجوز السفور لهما، ولا الخلوة بكل واحد منهما، لقول النبي ﷺ: «لا يَخلوَنّ رجلٌ بامرأة فإنَّ الشيطان ثالثهما». ولعموم الأدلة في وجوب الحجاب، وتحريم التبرج والسفور، لغير المحارم، ولا تجوز طاعة الوالدة ولا غيرها في شيء من معاصي الله.

(1) رواه أحمد (6606) ومسلم (2173) والنسائي في «الكبرى» (9217/5) وابن حبان (5585) والبيهقي (90/7) واللفظ لمسلم.

ثم إن ظاهر هذا الحديث، جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية، والمشهور عند أصحابنا تحريمه، فيتأول الحديث؛ على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم، أو مروءتهم أو غير ذلك، وقد أشار القاضي إلى نحو هذا التأويل اهـ.

وقال الإمام القرطبي: كان هذا الدخول في غيبة أبي بكر رضي الله عنه، لكنه كان في الحضر لا في السفر، وكان على وجه ما يعرف من أهل الصلاح والخير، مع ما كانوا عليه قبل الإسلام مما تقتضيه مكارم الأخلاق من نفي التهمة والرِّيَب، ولعل هذا كان قبل نزول الحجاب، وقبل أن يُتقدَّم لهم في ذلك بأمرٍ ولا نهيٍ، غير أن أبا بكرٍ رضي الله عنه، أنكر ذلك بمقتضى الغيرة الجِبلِّيَّة، والدِّينيَّة، كما وقع لعمر رضي الله عنه في الحجاب.

ولمَّا ذكر ذلك للنبي ﷺ، قال ما يعلمه من حال الداخلين، والمدخول لها، قال: لم أر إلا خيراً. يعني على الفريقين، فإنه علم أعيان الجميع، لأنهم كانوا من مسلمي بني هاشم. ثم خصَّ رسول الله ﷺ، أسماء رضي الله عنها بالشهادة لها فقال: «إن الله قد برَّأها من ذلك» أي مما وقع في نفس أبي بكرٍ، فكان ذلك فضيلة عظيمة من أعظم فضائلها، ومنقبةً من أشرف مناقبها.

ومع ذلك، فلم يكتف بذلك رسول الله ﷺ حتى جمع الناس، وصعد المنبر، فنهاهم عن ذلك، وعلَّمهم ما يجوز منه، فقال: «لا يَدْخُلَنَّ رجل على مُغِيبةٍ إلاَّ ومعهُ رجلٌ، أو اثنان» سداً لذريعة الخلوة، ودفعاً لما يؤدي إلى التهمة. وإنما اقتصر على ذكر الرجل والرجلين لصلاحية أولئك القوم، لأن التهمة كانت ترتفع بذلك القدر. فأما اليوم فلا يكتفى بذلك القدر، بل بالجماعة الكثيرة لعموم المفاسد، وخبث المقاصد.

[415] وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَلِجُوا عَلَى المُغِيبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُم مَجْرَى الدمِ».

قُلْنَا: وَمِنْكَ؟

قَالَ: «وَمِنِّي، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ، فَأَسْلَمُ»[1]. [رواه الترمذي].

---

(1) رواه الترمذي (1172) وهو حديث صحيح بشواهده. وقد تعقبه الترمذي بقوله: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد تكلم بعضهم في مجالد بن سعيد من قبل حفظه. اهـ. ومجالد بن سعيد هو أحد رجال إسناد الحديث.

قال سفيان بن عيينة ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسير قوله ﷺ: «ولكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ، فَأَسْلَمُ» يعني: أَسْلَمُ أَنَا مِنْهُ.

قال سفيان: والشيطانُ لا يُسْلِمُ.

ومعنى قوله ﷺ: «لا تلجوا» من الوُلُوجِ، وهو الدخول.

فائدة: في اجتناب مواقف التُّهم وما يَجُرُّ إليها

[416] عن عَلي بن حُسين أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ الله ﷺ تَزُورِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْغَوابِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ ساعَةً مِنَ الْعِشَاءِ ثُمَّ قامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ مَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا.

حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِما رَجُلانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ ثُم نَفَذا.

فَقَالَ لَهُما رَسُولُ الله ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ».

قالا: سُبْحَانَ الله يَا رَسُولَ الله وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا مَا قَالَ.

قالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا»(1).

ومعنى قوله: فقام معها النبي ﷺ يقلبها: أي يردها إلى بيتها.

ومعنى العشر الغوابر من رمضان: أي العشر الأواخر. ومعنى قوله ﷺ: «على رسلكما» أي على مهلكما، والرسل: الرفق واللين.

110

كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة، واستحباب استعجال الرجوع إلى الأهل لمن احتاج للسفر

[417] عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ

---

(1) رواه البخاري (2035) ومسلم (2175) وأبو داود (2470) وابن ماجه (1779) وغيرهم واللفظ للبخاري.

قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدُكُم نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»(1). [متفق عليه].

وفي رواية: «. . . فَلْيُعَجِّلِ الرَّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ».

وفي رواية أُخرى: «. . . فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُم نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ».

وقد جاء في إحدى روايات أحمد (10450). . . من طريق سعيد المقبري، عن أبي هُريرةَ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، لأَنَّ الرَّجُلَ يَشْتَغِلُ فِيهِ عَنْ صِيَامِهِ وَصَلاتِهِ، وَعِبَادَتِهِ. فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُم نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ فَلْيُعْجِلِ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ».

وقوله ﷺ: «السفر قطعة من العذاب» أي جزء منه، والمراد بالعذاب؛ الألم الناشيء عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشي وغيره من ترك المألوف.

ومعنى قوله ﷺ: «نهمته» أي حاجته. ومعنى قوله ﷺ: «من وجهه» أي من مقصده.

وفي الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة، واستحباب استعجال الرجوع إليهم، ولا سيما لمن يخشى عليهم الضيعة بالغيبة، ولِمَا في الإقامة في الأهل من الراحة المُعينة على صلاح الدين والدنيا، ولِمَا في الإقامة من تحصيل ـ الصلاة في الجماعة ـ والقوة على العبادة.

قال الإمام النووي: والمقصود في هذا الحديث؛ استحباب تعجيل الرجوع إلى الأهل بعد قضاء شغله ولا يتأخر بما ليس بمهم. والله تعالى أعلم.

لطيفة:

سُئل إمام الحرمين حين جلس موضع أبيه: لم كان السفر قطعة من العذاب؟

---

(1) رواه مالك (1835) وأحمد (7229) والبخاري (1804) ومسلم (1927) والدارمي (2670) وابن ماجه (2882) وابن حبان (2708) والبيهقي (5/ 259) وغيرهم.

* **سُئل الشيخ ابن باز ـ رحمه الله تعالى ـ:**

هل تعتبر المرأة محرماً للمرأة الأجنبية في السفر والجلوس ونحو ذلك أم لا؟

فأجاب: ليست المرأة محرماً لغيرها، إنما المحرم هو الرجل الذي تحرم عليه المرأة بنسب كأبيها وأخيها، أو سبب مباح كالزوج وأبي الزوج وابن الزوج وكالأب من=

فأجاب على الفور: لأن فيه فراقَ الأَحبابُ.

= الرضاع والأخ من الرضاع ونحوهما.

ولا يجوز للرجل أن يخلو بالمرأة الأجنبية ولا أن يسافر بها لقول لنبي ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم». متفق على صحته.

ولقوله ﷺ: «لا يخلونّ رجلٌ بامرأةٍ فإنّ الشيطانَ ثالثهما». رواه الإمام أحمد وغيره من حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ بإسناد صحيح والله ولي التوفيق.

وسئل رحمه الله:

ما حكم ركوب المرأة مع سائق أجنبي وحدها ليوصلها في داخل المدينة؟ وما الحكم إذا ركبت المرأة ومجموعة من النساء مع السائق وحدهن؟

فأجاب: لا يجوز ركوب المرأة مع سائق ليس محرماً لها وليس معهما غيرهما لأنَّ هذا في حكم الخلوة. وقد صحّ عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «لا يخلو رجلٌ بامرأة إلا ومعها ذو مَحْرَم». وقال ﷺ: «لا يخلونّ رجل بامرأة فإنَّ الشيطان ثالثهما». أما إن كان معهما رجل آخَر أو أكثر أو امرأة أخرى أو أكثر فلا حرج في ذلك، إذا لم يكن هناك ريبة، لأن الخلوة تزول بوجود الثالث أو أكثر، وهذا في غير السفر. أما في السفر فليس للمرأة ن تُسافر إلا مع ذي محرم لقول النبي ﷺ: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم». متفق على صحته. ولا فرق بين كون السفر من طريق الأرض أو الجو أو البحر. والله ولي التوفيق.

وسئل رحمه الله:

في أوقات سفرنا إلى خارج المملكة هل يجوز أن أكشف وجهي وأرمي الحجاب لأننا بعدنا عن بلدنا ولا أحد يعرفنا لأن والدتي تعمل المستحيل وتحرض والدي على أن يجبرني على كشف وجهي لأنهم يعتبروني عندما أغطي وجهي أنني ألفت النظر إليهم.

فأجاب: لا يجوز لك ولا لغيرك من النساء السفور في بلاد الكفار، كما لا يجوز ذلك في بلاد المسلمين، بل يجب الحجاب عن الرّجال الأجانب سواء كانوا مسلمين أو كفاراً بل وجوبه عن الكفار أشدّ لأنه لا إيمان لهم يحجزهم عمّا حرّم الله، ولا يجوز لكِ ولا لغيرك طاعة الوالدين ولا غيرهما في فعل ما حرّم الله ورسوله، والله ـ سبحانه ـ يقول في كتابه المبين في سورة الأحزاب: ﴿**وإذا سألتمُوهُن متاعاً فاسألوهُنّ من وراءِ حجاب ذلكم أطهرُ لقلوبكُم وقُلُوبهن**﴾. فبين ـ سبحانه وتعالى ـ في هذه الآية الكريمة أن تحجب النساء عن الرجال غير المحارم أطهر لقلوب الجميع وقال ـ سبحانه ـ في سورة النور: ﴿**وقل للمؤمنات يَغضُضن من أبصارهنّ ويحفَظْن فروجَهُنّ**﴾. إلى أن قال سبحانه: ﴿**ولا يُبدين زينتهُن إلا لبعولتهنّ أو آبائهنّ أو آباء بعولتهنّ**﴾. الآية والوجه من أعظم الزينة.

111

كراهة طروق الأهل ليلاً لمن رجع من السفر

[418] عن أَنس بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً[1]. [متفق عليه].

وفي لفظ البخاري: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لاَ يَدْخُلُ إِلاَّ غُدوةً أَوْ عَشِيَّةً.

قال أهل اللغة: الطُّروق: بالضم، المجيء بالليل من سفر أو من غيره على غفلة. ويقال لكل آتٍ بالليل، طارق، ولا يُقال بالنهار إلا على جهة المجاز.

وقيل: أصل الطروق: الدفع والضرب. وبذلك سميت الطريق، لأن المارة تدقها بأرجلها، وسُمي الآتي بالليل طارقاً، لأنه يحتاج غالباً إلى دقِّ الباب. وقيل: أصل الطروق: السكون، ومنه أطرق رأسه، فلما كان الليل يُسْكَنُ فيه، سُميَ الآتي منه، طارقاً.

وقوله: «وكان يأتيهم غدوة»: أي عند الصباح، وقوله: «أو عشية» أي من وقت المغرب حتى صلاة العشاء. حيث أن الأهل يكونوا في هذا الوقت أيقاظاً.

[419] وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في غُزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ. فَقَالَ ﷺ: «أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً ـ أَيْ عِشَاءً ـ كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ»[2]. [متفق عليه].

وفي رواية: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُم الغَيْبَةَ، فَلاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً».

وفي رواية: «إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُم لَيْلاً، فَلاَ يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقاً، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ».

ومعنى: «تستحد المغيبة» أي تزيل شعر عانتها. والاستحداد: استفعال من استعمال الحديدة، وهي الموسى. والمراد إزالته كيف كان.

---

(1) رواه البخاري (1800) ومسلم (1928) واللفظ الأول لمسلم.

(2) الحديث برواياته وطرقه وألفاظه رواه أحمد (14252) والبخاري (5079) ومسلم (715) وأبو داود (2778) والطيالسي (1786) والدارمي (2216) وابن حبان (2713) والترمذي (2712) والبيهقي (5/ 260).

وأما قوله ﷺ: «أمهلوا حتى ندخل ليلاً كي تتمشط الشعثة، وتستحد المغيبة» ذلك أنهم أرادوا الدخول في أوائل النهار بغتة، فأمرهم النبي ﷺ بالصبر إلى آخر النهار ليبلغ قدومهم المدينة، وتتأهب النساء وغيرهن. والله أعلم.

ومعنى هذه الروايات كلها، أنه يُكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغتة، فلعله يجد أهله على غير أهبة من التنظف والتزين المطلوب من المرأة، فيكون ذلك سبب النفرة بينهما. وقد أشار ﷺ إلى ذلك بقوله: «كي تستحد المغيبة، وتمتشط الشعثة» وفيه إشارة إلى كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سبباً لنفرته منها.

وأما من أعلم أهله بوصوله، وأنه يقدم في وقت كذا مثلاً، لا يتناوله هذا النهي، ولا بأس عليه بقدومه متى شاء.

قال في «الفتح»: وقد صرح بذلك ابن خزيمة في «صحيحه»، ثم ساق من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قدم النبي ﷺ من غزوة، فقال: «لا تطرقوا النساء» وأرسل من يُؤذن الناس أنهم قادمون. قال: قال ابن أبي جمرة نفع الله به: فيه النهي عن طروق المسافر أهله على غرة من غير تقدم إعلام منه لهم بقدومه، والسبب في ذلك ما وقعت إليه الإشارة في الحديث قال: وقد خالف بعضهم فرأى عند أهله رجلاً فعوقب بذلك على مخالفته اهـ. وأشار بذلك إلى حديث أخرجه ابن خزيمة عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تُطْرَق النساء ليلاً، فطرق رجلان كلاهما وجد مع امرأته ما يكره» وأخرجه من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه: «فكلاهما وجد مع امرأته رجلاً» ووقع في حديث محارب عن جابر «أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلاً وعندها امرأة تمشطها فظنها رجلاً فأشار إليها بالسيف» فلما ذُكِرَ للنبي ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً. أخرجه أبو عوانة في صحيحه.

وفي الحديث الحث على التَّواد والتحاب خصوصاً بين الزوجين، لأن الشارع راعى ذلك بين الزوجين من اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره حتى أن كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب، ومع ذلك فنهى عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأولى، ويؤخذ منه أن الاستحداد ونحوه مما تتزين به المرأة ليس داخلاً في النهي عن تغيير الخلقة، وفيه التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم. والله تعالى أعلم.

112

التحذير من الغيرة المفرطة

[420] روى الأئمة واللفظ لمسلم (2230)... من طريق أبي السَّائِبِ. مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهرَةَ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ. قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي. فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلاتَهُ. فَسَمِعْتُ تَحْرِيكاً فِي عَرَاجِينَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا حَيَّةٌ. فَوَثَبْتُ لأَقْتُلَهَا. فَأَشَارَ إِلَيَّ: أن اجْلِسْ. فَجَلَسْتُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ. فَقَالَ:

أَتَرَى هذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: كَانَ فِيهِ فَتًى مِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ. قَالَ: فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ. فَكَانَ ذٰلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ. فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْماً. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «خُذْ عَلَيْكَ سِلاَحَكَ. فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ».

فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلاَحَهُ. ثُمَّ رَجَعَ فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةً. فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمْحَ لِيَطْعَنَهَا بِهِ. وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ. فَقَالَتْ لَهُ: اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ، وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي. فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ. فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَظَمَهَا بِهِ. ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ. فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ. فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتاً. الْحَيَّةُ أَمِ الْفَتَى؟

قَالَ: فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ لَهُ. وَقُلْنَا: ادْعُ اللّهَ يُحْيِيهِ لَنَا. فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا. فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئاً فَآذِنُوهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ. فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذٰلِكَ فَاقْتُلُوهُ. فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

وقوله: «فسمعت تحريكاً في عراجين في ناحية البيت» أراد بالعراجين: الأعواد التي في سقف البيت. والعرجون في الأصل؛ هو العود الأصفر الذي فيه شماريخ العذق ـ وهو الذي يحمل البلح ـ وجمعه عراجين.

فائدة في جامع بيان الغيرة للإمام الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ قال: ينبغي على الزوج مراعاة الاعتدال في الغيرة: وهو أن لا يتغافل عن مبادىء الأمور التي تخشى غوائلها، ويبالغ في إساءة الظن والتعنت وتجسس البواطن، فقد

نهى رسول الله ﷺ أن تتبع عورات النساء. وفي لفظ آخر: أن تبغت النساء. ولما قدم رسول الله ﷺ من سفره قال قبل دخول المدينة: «لا تطرقوا النساء ليلاً» فخالفه رجلان فسبقا، فرأى كل واحد في منزله ما يكره وفي الخبر المشهور «المرأة كالضلع إن قوّمته كسرته، فدعه تستمتع به على عوجٍ» وهذا في تهذيب أخلاقها. وقال ﷺ: «إن من الغيرة غيرة يبغضها الله عزَّ وجلَّ وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة» لأن ذلك من سوء الظن الذي نُهينا عنه، فإنَّ بعض الظن إثم. وقال علي رضي الله عنه: لا تكثر الغيرة على أهلك فترمى بالسوء من أجلك. وأما الغيرة في محلها فلا بدّ منها وهي محمودة.

وقال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يغار والمؤمن يغار وغيرة الله تعالى أن يأتي الرجل المؤمن ما حرّم الله عليه» وقال عليه السلام: «أتعجبون من غيرة سعد أنا والله أغير منه والله أغير مني، ولأجل غيرة الله تعالى حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن» ولا أحد أحب إليه العذر من الله، ولذلك بعث المنذرين والمبشرين ولا أحد أحب إليه المدح من الله ولأجل ذلك وعد الجنة» وقال رسول الله ﷺ: «رأيت ليلة أسري بي في الجنة قصراً وبفنائه جارية؛ فقلت: لمن هذا القصر؟ فقيل: لعمر؛ فأردت أن أنظر إليه فذكرت غيرتك يا عمر» فبكى عمر وقال: أعليك أغار يا رسول الله. وكان الحسن يقول: أتدعون نساءكم ليزاحمن العلوج[1] في الأسواق قبح الله من لا يغار، وقال عليه الصلاة

(1) العلوج: جمع علج، وهو الذمّي من الكفار.

* سُئل الشيخ عبد الله بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ:

ما رأي الإسلام في عمل المرأة مع الرجال؟

فأجاب: من المعلوم بأن نزول المرأة للعمل في ميدان الرجال يؤدي إلى الاختلاط المذموم والخلوة بهن، وذلك أمر خطير جدًا له تبعاته الخطيرة، وثمراته المرة، وعواقبه الوخيمة، وهو مصادم للنصوص الشرعية التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها والقيام بالأعمال التي تخصّها وفطرها الله عليها مما تكون فيه بعيدة عن مخالطة الرجال.

والأدلة الصريحة الصحيحة الدالة على تحريم الخلوة بالأجنبية، وتحريم النظر إليها، وتحريم الوسائل الموصلة إلى الوقوع فيما حرّم الله، أدلة كثيرة محكمة قاضية بتحريم الاختلاط المؤدي إلى ما لا تُحمد عُقْباه. منها قوله تعالى: ﴿وقرنَ في بيوتكن ولا تبرجن تبرّجَ الجاهلية الأولىَ وأقمنَ الصلاةَ وآتينَ الزكاةَ وأطعنَ الله ورسولهُ إنّما يُريد الله ليذهبَ عنكم الرّجسَ أهلَ البيتِ ويطهركُمْ تطهيراً * واذكرن ما يُتلى في بيوتكنّ من آياتِ الله والحكمةِ إنّ الله كان لطيفاً خبيراً﴾ [الأحزاب: 33 ـ 34]. وقال تعالى: ﴿يا أيها=

والسلام: «إن من الغيرة ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله، ومن الخيلاء ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله، فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، والغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة، والاختيال الذي يحبه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدمة، والاختيال الذي يبغضه الله الاختيال في الباطل».

والطريق المغني عن الغيرة، أن لا يدخل عليها الرجال وهي لا تخرج إلى الأسواق. وقال رسول الله ﷺ لابنته فاطمة عليها السلام: «أي شيء خير للمرأة؟»

= النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يُدْنِينَ عليهنّ من جلابيبهنّ ذلك أدنى أن يعرفْنَ فلا يُؤْذينَ وكان الله غفوراً رحيماً﴾ [الأحزاب: 59]. وقال الله ـ جل وعلا ـ: ﴿قل للمؤمنين يغضُّوا من أبصارهم ويحفظُوا فروجَهُم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون * وقل للمؤمنات يغْضُضْنَ من أبصارهنّ ويحفظْن فروجهُنّ ولا يُبدينَ زينتهُنّ إلا ما ظهر منها وليضربْن بخمرهِنّ على جيوبهنّ ولا يبدينَ زينتهنّ إلا لبعولتهنّ أو آبائهن أو آباء بعولتهِنّ﴾ [النور: 30 ـ 31]. وقال تعالى: ﴿وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهنّ من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكُمْ وقلوبهنّ﴾ [الأحزاب: 53]. وقال ﷺ: «إياكم والدخول على النساء ـ يعني الأجنبيات ـ قيل: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت». ونهى الرسول ﷺ عن الخلوة بالمرأة الأجنبية على الإطلاق، وقال: «إن ثالثهما الشيطان».

ونهى عن السفر إلاّ مع ذي محرم سدًّا للذريعة الفساد، وإغلاقاً لباب الإثم، وحسماً لأسباب الشر، وحماية للنوعين من مكائد الشيطان. ولهذا صحّ عنه ﷺ، أنه قال: «اتّقُوا الدنيا واتقُوا النساءَ فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساءِ». وقال ﷺ: «ما تركتُ بعدِي في أمتي فتنةً أضرّ على الرجال من النساء». وهذه الآيات والأحاديث صريحةُ الدلاَلَةِ في وجوب الابتعاد عن الاختلاط المؤدي إلى الفساد وتقويض الأُسَرِ وخراب المجتمعات، وعندما ننظر إلى وضع المرأة في بعض البلدان الإسلامية نجدُها أصبحت مُهانةً مبتذلةً بسبب إخراجها من بيتها وجعلها تقوم في غير وظيفتها، لقد نادى العقلاء هناك وفي البلدان الغربية بوجوب إعادة المرأة إلى وضعها الطّبيعي الذي هيأها الله له، وركّبها عليه جسمياً وعقليًا، ولكن بعدما فات الأوان.

وفي ميدان عمل النساء في بيوتهن، وفي التدريس وغيره مما يتعلّق بالنساء، ما يغنيهم عن التوظيف في ميدان عمل الرجال. نسأل الله أن يحفظ بلادنا وبلاد المسلمين جميعاً من مكايد الأعداء ومخططاتهم المدمّرة، وأن يوفق المسؤولين وسائر الكتّاب إلى حمل الناس على ما يصلح شؤونهم في الدنيا والآخرة، تنفيذاً لأمر ربهم وخالقهم والعالم بمصالحهم، وأن يوفق المسؤولين في ديار الإسلام لكل ما فيه صلاح العباد والبلاد، وفي أمر المعاش والمعاد، وأن يعيذنا وإياهم وسائر المسلمين من مضلاّت الفتن وأسباب النقم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

قالت: أن لا ترى رجلاً ولا يراها رجل، فضمها إليه وقال: «ذرّية بعضها من بعض» فاستحسن قولها. وكان أصحاب رسول الله ﷺ يسدّون الكوى والثقب في الحيطان لئلا تطلع النسوان إلى الرجال. ورأى معاذ امرأته تطلع في الكوة فضربها، ورأى امرأته قد دفعت إلى غلامه تفاحة قد أكلت منها فضربها.

وكان قد أذن رسول الله ﷺ للنساء في حضور المسجد والصواب الآن المنع إلا العجائز، بل استصوب ذلك في زمان الصحابة حتى قالت عائشة رضي الله عنها: لو علم النبي ﷺ ما أحدثت النساء بعده لمنعهن من الخروج. ولما قال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» فقال بعض ولده: بلى والله لنمنعهن، فضربه وغضب عليه وقال: تسمعني أقول قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا» فتقول: بلى. وإنما استجرأ على المخالفة لعلمه بتغير الزمان، وإنما غضب عليه لإطلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهراً من غير إظهار العذر، وكذلك كان رسول الله ﷺ قد أذن لهن في الأعياد خاصة أن يخرجن ولكن لا يخرجن إلا برضا أزواجهن، والخروج الآن مباح للمرأة العفيفة برضا زوجها ولكن القعود أسلم وينبغي أن لا تخرج إلا لمهم، فإن الخروج للنظارات والأمور التي ليست مهمة تقدح في المروءة وربما تفضي إلى الفساد.

فإذا خرجت فينبغي أن تغض بصرها عن الرجال، ولسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه. بل هو كوجه الصبي الأمرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط، فإن لم تكن فتنة فلا: إذا لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن متنقّبات ولو كان وجوه الرجال عورة في حق النساء لأمروا بالتنقب أو منعن من الخروج إلا لضرورة. والله أعلم.

113

حرمة صوم المرأة تنفلاً بوجود الزوج، من غير إذنه

[421] عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَصُم المرأَةُ وَبَعْلُهَا شاهِدٌ إلاَّ بِإذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنْ في بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إلاَّ بِإذْنِه، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ»(1). [متفق عليه].

(1) رواه البخاري (5195) ومسلم (1026) وأحمد (8195) وأبو داود (2458) وعبد الرزاق=

وفي لفظ عند البخاري: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه...» الحديث.

ورواه ابن حبان (4170)... من طريق مُسلم بن الوليد، عن أَبيه[1]، عن أَبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ لِرَجُلٍ فِي بَيْتِهَا وَهُوَ لَهُ كَارِهٌ، وَمَا تَصَدَّقَتْ مِنْ صَدَقَةٍ، فَلَهُ نِصْفُ صَدَقَتِهَا، وَإِنَّمَا خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ».

وفي رواية أخرى عند ابن حبان (3573)... وغيره من طريق موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَصُومَنَّ امْرَأَةٌ يَوْماً سِوىَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَزَوْجُها شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ»[2].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: قال النووي في «شرح مسلم»: وسبب هذا التحريم؛ أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت، وحقه واجب على الفور، فلا يفوته بالتطوع، ولا بواجب على التراخي، وإنما لم يجز لها الصوم بغير إذنه. وإذا أراد الاستمتاع بها، جاز، ويفسد صومها لأن العادة؛ أن المسلم يهاب انتهاك الصوم بالإفساد، ولا شك أن الأولى له خلاف ذلك إن لم يثبت دليل كراهته. نعم لو كان مسافراً، فمفهوم الحديث في تقييده بالشاهد يقتضي جواز التطوع لها إذا كان زوجها مسافراً. فلو صامت، وقَدِمَ في أثناء الصيام فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة، وفي معنى الغيبة أن يكون مريضاً بحيث لا يستطيع الجماع.

وحمل المهلب النهي المذكور على التنزيه فقال: هو من حسن المعاشرة، ولها أن تفعل من غير الفرائض بغير إذنه ما لا يضره ولا يمنعه من واجباته، وليس له أن يُبطل شيئاً من طاعة الله إذا دخلت فيه بغير إذنه اهـ.

قال الحافظ: وهو خلاف الظاهر، وفي الحديث؛ أن حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير، لأن حقه واجب والقيام بالواجب مُقدم على القيام بالتطوع. اهـ. والله تعالى أعلم.

= (7886) والترمذي (782) والحميدي (1016) وابن ماجه (1761) وابن حبان (3573) والبغوي (1695) والبيهقي (7/ 292) وغيرهم.

(1) مسلم بن الوليد وأبوه، لم يوثقهما غير ابن حبان. وباقي رجال الإسناد رجال الصحيح.

(2) ورواه أحمد (7347) وأورده الهيثمي في «المجمع» (3/ 5219) وعزاه لأحمد، وقال: هو في «الصحيح» خلا قوله: «إلا رمضان» وإسناده حسن.

وقوله ﷺ: «ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه» قال النووي: فيه إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج وغيره من مالكي البيوت وغيرها بالإذن في أملاكهم إلا بإذنهم، وهذا محمول على ما لا يعلم رضا الزوج ونحوه به، فإن علمت المرأة ونحوها رضاه به جاز، والله تعالى أعلم.

وقد تقدمت بقية مباحث الحديث ثمة.

فائدة: جليلة للإمام ابن قيّم الجوزية في أحكام النظر إلى الحرام، وغائلته وما يجني على صاحبه

قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: 30، 31] قال: لمَّا كان غضُّ البصر أصلاً لحفظ الفرج بدأ بذكره، ولما كان تحريمُه تحريمَ الوسائل فيُباح للمصلحة الراجحة، ويحرم إذا خِيفَ منه الفسادُ ولم يعارضه مصلحةٌ أرجحُ من تلك المفسدة، لم يأمر سبحانه بغَضِّه مطلقاً بل أمر بالغضّ منه، وأما حفظ الفرج فواجبٌ بكل حال، لا يباح إلا بحقّه، فلذلك عمّ الأمر بحفظه.

وقد جعل الله سبحانه العينَ مِرْآة القلب، فإذا غضّ العبدُ بصرَه غضّ القلب شهوتَه وإرادتَه، وإذا أطلق بصرَه أطلق القلب شهوتَه. وفي «الصحيح» [422] أن الفضل بن عباس رضي الله عنهما كان رَدِيف رسول الله ﷺ يوم النحر من مُزْدَلِفَةَ إلى مِنًى، فمرت ظُعُن[1] يَجْرِينَ فَطِفق الفضل ينظر إليهنّ فَحَوَّل رسول الله ﷺ رَأْسَهُ إلى الشِّقِّ الآخر [متفق عليه]، وهذا منعٌ وإنكار بالفعل. فلو كان النظر جائزاً لأقرّه عليه.

[423] وفي «الصحيح» عنه ﷺ أنه قال: «إن الله عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ على ابْنِ آدم حَظَّهُ مِنَ الزِّنَى أدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَالْعَيْنُ تَزْنِي وَزِنَاهَا النَّظَرُ، وَاللِّسَانُ يَزْني وَزِنَاهُ النُّطْقُ، وَالرِّجْلُ تَزْنِي وَزِنَاهَا الْخُطَى، وَالْيَدُ تَزْنِي وَزِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذلِك أَوْ يُكَذِّبُه» [متفق عليه].

فبدأ بزنى العينِ لأنه أصل زنى اليد والرِّجل والقلبِ والفَرْج، ونبّه بزنى

---

(1) الظُّعن: جمع ظعينة، والظعينة: الهودج كانت فيه امرأة أو لم تكن. والظعينة: أيضاً المرأة ما دامت في الهودج. فإذا لم تكن فيه، فليست بظعينة..

اللسان بالكلام على زنى الفم بالقُبَل، وجعل الفرج مصدقاً لذلك إن حقق الفعل، أو مكذباً له إن لم يُحَقِّقْهُ. وهذا الحديث من أبين الأشياء على أن العين تعصي بالنظر وأن ذلك زناها، ففيه ردٌّ على من أباح النظر مطلقاً.

[424] وثبت عنه ﷺ أنه قال: «يا عَلِيُّ لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فإنَّ لك الأولى وَلَيْسَتْ لَكَ الثَّانِيَة»[1].

ووقعت مسألة: ما تقول السادة العلماء في رجل نظر إلى امرأة نظرةً فعلق حبُها بقلبه واشتدّ عليه الأمر، فقالت له نفسه: هذا كله من أوّل نظرةٍ فلو أعَدْتَ النظرَ إليها لرأيتَها دون ما في نفسك فسلوتَ عنها، فهل يجوز له تعمُّدُ النظر ثانياً لهذا المعنى؟

فكان الجواب: الحمد لله لا يجوز هذا، لعشرة أوْجُهٍ:

أحدها: أن الله سبحانه أمر بغضّ البصر ولم يجعل شفاء القلب فيما حرّمه على العبد.

الثاني: أن النبي ﷺ سئل عن نظر الْفَجْأة، وقد علم أنه يؤثّر في القلب فأمر بمداواته بصرف البصر لا بتكرار النظر.

الثالث: أنه صرح بأن الأولى له وليست له الثانية، ومحالٌ أن يكون داؤه مما له، ودواؤه فيما ليس له.

الرابع: أن الظاهر قوةُ الأمر بالنظرة الثانية لا تناقُصُهُ، والتجربةُ شاهدةٌ به، والظاهر أن الأمر كما رآه أولَ مرةٍ فلا تحسنُ المخاطرة بالإعادة.

الخامس: أنه ربما رأى ما هو فوق الذي في نفسه فزاد عذابُه.

السادس: أن إبليس عند قصده للنظرة الثانية يقوم في ركائبه فيزين له ما ليس بحسنٍ لِتَتِمَّ البلية.

السابع: أنه لا يُعَانُ على بليته إذا أعرض عن امتثال أوامر الشرع وتداوى بما حرّمه عليه، بل هو جديرٌ أن تتخلف عنه المعونة.

الثامن: أن النظرة الأولى سهمٌ مسمومٌ من سهام إبليس، ومعلومٌ أن الثانية أشدُّ سمًّا فكيف يتداوى من السمّ بالسمّ؟

---

(1) رواه أبو داود (2149) والترمذي (2777) وأحمد (23035) وغيرهم. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب وهو كما قال.

التاسع: أن صاحب هذا المقام في مقام معاملة الحق عزَّ وجلَّ في ترك محبوبٍ كما زعم، وهو يريد بالنظرة الثانية أن يتبيّن حال المنظور إليه، فإن لم يكن مرضيًّا تركه، فإذاً يكون تركُهُ لأنه لا يلائم غرضَه لا لله تعالى، فأين معاملةُ الله سبحانَهُ بترك المحبوب لأجله؟.

العاشر: يتبين بضرب مثلٍ مطابقٍ للحال، وهو أنك إذا ركبتَ فرساً جديداً فمالت بك إلى دربٍ ضيق لا ينفذُ ولا يمكنها أن تستدير فيه للخروج، فإذا همَّت بالدُّخول فيه فاكبحها لئلا تدخل، فإذا دخلت خطوةً أو خطوتين فَصِحْ بها ورُدَّها إلى وراء عاجلاً قبل أن يتمكّن دخولُها، فإن رَدَدْتها إلى ورائها سَهُل الأمر، وإن توانيت حتى وَلَجَت وسُقْتَهَا داخلاً ثم قمت تَجْذِبها بذَنبها عَسُر عليك أو تعذَّر خروجُها، فهل يقول عاقل إن طريق تخليصها سَوْقها إلى داخل؟

فكذلك النظرة إذا أثّرت في القلب، فإن عَجِل الحازمُ وحَسَم المادَّة من أوّلها سَهُل علاجُه، وإن كرَّر النظر ونَقَّبَ عن محاسن الصورة ونقلها إلى قلبٍ فارغ فنقشها فيه تمكنت المحبة، وكلما تواصلت النظرات، كانت كالماء يسقي الشجرة فلا تزال شجرة الحب تَنْمو حتى يفسد القلب، ويُعْرِضَ عن الفكر فيما أُمر به، فيخرج بصاحبه إلى المحن، ويوجب ارتكابَ المحظورات والفتن، ويلقي القلب في التلف.

والسببُ في هذا أن الناظر التذَّت عينُه بأوّل نظرة فطلبت المعاودة، كأكل الطعام اللذيذ إذا تناول منه لقمة، ولو أنه غضَّ أوّلاً لاستراح قلبُه وسَلِم، وتأمّل قول النبي ﷺ: «النظرةُ سهمٌ مَسْمُومٌ مِن سِهَام إِبْلِيسَ»[1] فإن السَّهم شأنُه أن يسريَ في القلب فيعمل فيه عمل السمّ الذي يُسْقَاه المسمومُ، فإن بادر واسْتَفْرَغه وإلا قتله ولا بدَّ.

قال المَروذِيُّ: قلت لأحمد: الرجل ينظر إلى المملوكة؟ قال: أخاف عليه الفتنة، كم نظرةٍ قد ألقت في قلب صاحبها البلابل. وقال ابن عباس: الشيطان من الرجل في ثلاثة: في نظره وقلبه وَذَكَرِهِ، وهو من المرأة في ثلاثة: في بصرها وقلبها وعَجُزها.

فصل: ولما كان النظرُ من أقرب الوسائل إلى المحرَّم اقتضت الشريعة تحريمَه، وأباحَتْه في موضع الحاجة، وهذا شأن كل ما حُرِّم تحريمَ الوسائل فإنه يباح للمصلحة الراجحة، كما حُرِّمت الصلاة في أوقات النهي لئلا تكون وسيلةً

---

(1) سيأتي ثمة من رواية الطبراني (10363).

إلى التشبُّه بالكفّار في سجودهم للشمس، وأبيحت للمصلحة الراجحة كقضاء الفوائت وصلاة الجنازة وفعل ذوات الأسباب على الصحيح.

[425] وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل، عن النبي ﷺ أنه قال: «النظرَةُ سهمٌ مسمومٌ منْ سهامِ إبْلِيسَ فَمَنْ غَضَّ بَصَرَهُ عَنْ مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ أَوْرَثَ الله قَلْبَهُ حَلاوَةً يَجِدُهَا إلى يَوْمِ يَلْقَاهُ»[1]، أو كما قال: وقال جريرُ بن عبد الله رضي الله عنهما: سألت رسولَ الله ﷺ عن نظر الفَجْأة فأمرني أن أصرف بصري[2]. ونظرةُ الفَجْأة هي النظرةُ الأولى التي تقع بغير قصدٍ من الناظر، فما لم يَعْتَمِدْه القلبُ لا يُعاقَب عليه، فإذا نظر الثانيةَ تعمُّداً أثِمَ، فأمره النبي ﷺ عند نظرة الفَجْأة أن يَصرِفَ بصره ولا يستديمَ النَّظَرَ فإن استدامته كتكريره، وأرشدَ من ابْتُلِي بنظرة الفَجْأة أن يداويه بإتيان امرأته، وقال: «إنَّ معَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا»[3] فإن في ذلك التسلّي عن المطلوب بجنسه.

[426] والثاني أن النظر يثير قوّة الشهوة فأمره بتنقيصها بإتيان أهله، ففتنة النظر أصلُ كل فتنةٍ كما ثبت في الصحيحين من حديث أُسامة بن زيد رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»[4].

[427] وفي صحيح مسلم[5] من حديث أبي سعيد الْخُدْري رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «اتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ».

[428] وفي مسند محمد بن إسحاق السّراج من حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أخْوَفُ ما أخافُ عَلَى أُمَّتِي النساءُ وَالْخَمْرُ» وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لم يكفر من كفر ممن مضى إلا من قِبَلِ النساءِ، وكفرُ من بقي من قِبَلِ النساء.

---

(1) الحديث رواه الطبراني في «الكبير» (10363) والحاكم (4/7875)، ولم أجده عند أحمد وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (8/12946)، وقال: رواه الطبراني وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف.

(2) رواه أحمد (19218) ومسلم (2159) وأبو داود (2148) والترمذي (2776) وغيرهم.

(3) الحديث بتمامه رواه مسلم (1403) والترمذي (1158) وأبو داود (2151) وغيرهم من حديث جابر رضي الله عنه، وقد تقدم.

(4) رواه البخاري (5096) ومسلم (2740) وغيرها.

(5) برقم (2742).

فصل: وفي غَضّ البصر عِدَّة فوائد

أحدها: تخليص القلب من ألم الحسرة، فإن من أطلق نظرَه دامت حسرتهُ، فأضرُّ شيء عَلَى القلب إرسال البصر، فإنه يُريه ما يشتدّ طلبه ولا صبرَ له عنه ولا وصولَ له إليه، وذلك غايةُ ألَمه وعذابه، قال الأصمعي: رأيت جاريةً في الطواف كأنها مَهَاة[1]، فجعلتُ أنظر إليها وأملأ عيني من محاسنها فقالت لي: يا هذا ما شأنك؟ قلت: وما عليكِ من النظر؟ فأنشأت تقول:

وكنتَ متى أرسلتَ طَرفك رائداً ... لقلبك يوماً أتْعَبَتْكَ المَناظرُ
رأيتَ الذي لا كله أنتَ قادرٌ ... عليه ولا عن بعضه أنت صابرُ

والنظرة تفعل في القلب ما يفعل السهم في الرَّمِيَّة، فإن لم تقتله جرحته، وهي بمنزلة الشرارة من النار تُرمى في الحشيش اليابس، فإن لم يُحرقه كلَّه أحرقت بعضَه كما قيل:

كل الحوادث مَبْدأها من النظر ... ومُعْظَمُ النار من مُسْتَصْغَرِ الشَّرر
كم نظرةٍ فَتَكَتْ في قلب صاحبها ... فَتْكَ السهام بلا قوسٍ ولا وَتر
والمرءُ ما دام ذا عينٍ يُقَلِّبُهَا ... في أعينِ الغيدِ موقوفٌ عَلَى الخطر
يَسُرّ مقلته ما ضرَّ مهجته ... لا مرحباً بسرورٍ عاد بالضرر

والناظر يَرْمي من نظره بسهامٍ غَرَضها قلبُه وهو لا يَشْعرُ، فهو إنما يرْمي قلبَه، ولي من أبيات:

يا رامياً بسهام اللَّحْظِ مجتهداً ... أنتَ القتيلُ بما ترمي فلا تُصِبِ
وباعثَ الطرف يَرْتاد الشفاءَ له ... تَوَقَّهُ إنَّه يأتيك بالعَطَبِ

الفائدة الثانية: أنه يورثُ القلبَ نوراً وإشراقاً يظهر في العين وفي الوجه وفي الجوارح، كما أن إطلاق البصر ظُلمةً تظهر في وجهه وجوارحه. ولهذا والله أعلم ذكر الله سبحانه آية النور في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ عقيب قوله: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور: 30 ـ 35] وجاءَ الحديث مطابقاً لهذا حتى كأنه مشتقٌّ منه وهو قوله: «النظرة سهمٌ مسمومٌ من سهام

(1) المَهَاءُ: بالهاء؛ النضارة والحُسن. والمَهَاةُ: بالتاء ـ البِلَّوْرة. وهو المقصود هنا. أي كأنها من النضارة والحسنُ والجمال، كالبلورة.

إبليس، فمن غضَّ بصرَه عن محاسن امرأةٍ أورث الله قَلْبَهُ نوراً» الحديث[1].

الفائدة الثالثة: أنه يورث صحة الفِراسة فإنها من النور وثَمَرَاتِه، وإذا استنار القلب صحَّتِ الفِراسة لأنه يصير بمنزلة المِرْآة الْمَجْلُوّة تظهر فيها المعلومات كما هي، والنظر بمنزلة التنفُّس فيها، فإذا أطلق العبدُ نظرَه تَنَفَّسَتْ نفسُه الصُّعَداء في مِرْآة قلبه فَطَمَسَت نورَها كما قيل:

مِرْآةُ قلبكَ لا تُريك صلاحَه ... والنَّفَسُ فيها دائماً تتنفَّس

وقال شجاع الكِرْماني: من عمر ظاهرَه باتِّباع السُّنَّة، وباطنه بدوام المراقبة، وغضّ بصره عن المحارم، وكفَّ نفسه عن الشهوات، وأكل من الحلال لم تخطئ فِراستُه. وكان شجاع لا تخطئ له فراسة. **والله سبحانه وتعالى يجزي العبد على عمله بما هو من جنسه، فمن غضَّ بصرَه عن المحارم عوَّضه الله سبحانه وتعالى إطلاقَ نور بَصِيرته، فلما حبس بصرَه لله أطلق الله نور بَصِيرته، ومن أطلق بصرَه في المحارم حبس الله عنه بَصِيرتَه.**

الفائدة الرابعة: أنه يفتح له طرق العلم وأبوابه، ويسهّل عليه أسبابه، وذلك بسبب نور القلب، فإنه إذا استنار ظهرت فيه حقائقُ المعلومات، وانكشفت له بسرعة، ونفذ من بعضها إلى بعض. ومن أرسل بصره تكدَّر عليه قلبُه وأظلم، وانسدّ عليه باب العلم وطُرُقه.

الفائدة الخامسة: أنه يورث قُوّةَ القلب وثباته وشجاعته، فيجعل له سلطان البصيرة مع سلطان الحجة. وفي الأثر: إن الذي يخالف هواه يَفْرَق[2] الشيطان من ظلّه، ولهذا يوجد في المتَّبع لهواه من ذلّ القلب وضعفه ومهانة النفس وحقارتها ما جعله الله لمن آثر هواه على رضاه. قال الحسن: إنهم وإن هَمْلَجَت بهم البغال وطَقْطَقَتْ بهم البَراذين[3] إن ذل المعصية لفي قلوبهم؛ أبى الله إلا أن يذل من عصاه. وقال بعض الشيوخ: الناسُ يطلبون العزّ بأبواب الملوك، ولا يجدونه إلا في طاعة الله. ومن أطاع الله فقد والاه فيما أطاعه فيه، ومن عصاه فقد عاداه فيما عصاه فيه. وفيه قِسْطٌ ونصيبٌ من فعل من عاداه

---

(1) تقدم ثمة.

(2) يفرق: أي يخاف.

(3) الهملجة: حسن سير الدابة. والطقطقة: حكاية عن صوت حوافر الدواب. والبراذين: جمع برذون، ويطلق على الحمار خاصة وعلى الدواب عامة.

بمعاصيه، وفي دعاء القنوت: إنه لا يَذِلّ من واليت، ولا يَعِزّ من عاديت.

الفائدة السادسة: أنه يورث القلب سروراً وفرحة، وانشراحاً أعظمَ من اللذّة والسرور الحاصل بالنظر، وذلك عدوّه بمخالفته ومخالفة نفسه وهواه، وأيضاً فإنه لما كَفَّ لذته وحبس شهوته لله وفيها مسرّةُ نفسه الأمّارة بالسوء أعاضه الله سبحانه مسرةً ولذةً أكمل منها، كما قال بعضهم: والله لَلَذّةُ العفة أعظمُ من لذّةِ الذنب. ولا ريب أن النفس إذا خالفت هواها أعقبها ذلك فرحاً وسروراً ولذةً أكملَ من لذّة موافقة الهوى بما لا نسبة بينهما. وهاهنا يمتاز العقل من الهوى.

الفائدة السابعة: أنه يُخلِّص القلبَ من أسر الشهوة، فإن الأسير هو أسيرُ شهوته وهواه، فهو كما قيل:

طـليـق بـرأي الـعيـن وهـو أسير

ومتى أسرت الشهوةُ والهوى القلب تسكّن منه عدوُّه وسامه سوءَ العذاب وصار:

كعصفورةٍ في كفّ طفلٍ يسومها حياضَ الردى والطفلُ يلهو ويلعب

الفائدة الثامنة: أنه يسدّ عنه باباً من أبواب جهنم، فإن النظر بابُ الشهوة الحاملة عَلَى مُواقعة الفعل، وتحريمُ الرب تعالى وشرعُه حجابٌ مانعٌ من الوصول، فمتى هَتَك الحجاب ضرِيَ[1] عَلَى المحظور، ولم تَقِفْ نفسُه منه عند غاية، فإن النفس في هذا الباب لا تَقْنَع بغايةٍ تقف عندها، وذلك أن لذّتها في الشيء الجديد، فصاحب الطارف لا يُقْنِعُه التليد[2]، وإن كان أحسنَ منه منظراً وأطيبَ مَخْبَراً، فغضُّ البصر يَسُدُّ عنه هذا الباب الذي عَجَزَت الملوكُ عن استيفاء أغراضهم فيه.

الفائدة التاسعة: أنه يقوّي عقلَه ويزيده ويثبته، فإن إطلاق البصر وإرسالَه لا يَحصلُ إلا من خِفّة العقل وطيشه وعدم ملاحظته للعواقب، فإن خاصّة العقل ملاحظةُ العواقب. ومُرْسِلُ النظر لو علم ما تجني عواقبُ نظره عليه لما أطلق بصره، قال الشاعر:

وأعقلُ الناسِ من لم يرتكب سبباً حـتـى يـفـكّـرَ مـا تَـجْـني عـواقـبـه

(1) ضري به أو عليه: لزمه وأولع به، أو اعتاده وتجرأ عليه.

(2) الطّارِفُ ـ من المال ـ المستحدث. وهو ضد التالد، والتليد: هو الاسم، ومعناه: القديم. والمعنى: أن صاحب الشيء الجديد لا يعجبه القديم.

الفائدة العاشرة: أنه يُخلِّص القلب من سُكر الشهوة ورَقْدة الغفلة، فإن إطلاقَ البصر يوجب استحكامَ الغفلة عن الله والدارِ الآخرة، ويوقع في سكرة العشق، كما قال الله تعالى عن عشاق الصُّور: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الحِجْر: 72]. فالنظرةُ كأسٌ من خمر، والعشقُ هو سكر ذلك الشراب، وسكرُ العشق أعظمُ من سكر الخمر، فإن سكران الخمر يُفيق، وسكران العشق قلَّما يفيق إلا وهو في عسكر الأموات، كما قيل:

سكران سكرى هوًى وسكر مدامةٍ ومتى إفاقته مَنْ به سُكْران؟

وفوائد غضّ البصر وآفاتُ إرساله أضعافُ أضعافِ ما ذكرنا، وإنما نبَّهْنا عليه تنبيهاً ولا سيما النظر إلى من لم يجعل الله سبيلاً إلى قضاء الوَطَر منه شرعاً. والله تعالى أعلم[1].

(1) «روضة المحبين» لابن القيم (10/ 67 ـ 75). مختصراً.

كتاب
عشرة الحائض والنفساء والمستحاضة[1]

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: 222].

(1) راجع أخي الكريم ما جاء في أول الكتاب في باب مجامعة الحائض وما جاء بعده.

114

ابتداء الحيض، وأنه أمرٌ كتبه الله تعالى على بنات آدم

[429] عن القاسم، قال: سمعت السيدة عائشة رضي الله عنها، تقولُ: خَرَجْنا لا نُرى إلاّ الحَجَّ. فلمّا كُنّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فدَخلَ عَليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «مالَكِ أَنُفِسْت»؟» قلتُ: نَعمْ. قال: «إنَّ هذا أمرٌ كتبَهُ الله على بَناتِ آدمَ، فاقْضي ما يَقْضي الحاجُّ، غيرَ أنْ لا تَطوفي بالبيت» قالت: وضَحّى رسولُ الله ﷺ عن نِسائهِ بالبَقَر[1]. [متفق عليه].

قال الحافظ في «الفتح» (1/532): وروى الحاكم وابن المنذر، بإسناد صحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ «أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أُهبطت من الجنة» وإذ كان كذلك، فبنات آدم بناتها. والله أعلم.

وقال ابن الجوزي في «أحكام النساء» (ص/17، 18): إذا رأت الصبية الدم ولها تسع سنين، فهو حيض. وأما قبل ذلك فهو دم فساد، لا حيض. وإذا رأت دماً بعد خمسين سنة، فليس حيضاً.

وأقل الحيض، يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً، وقيل: سبعة عشر يوماً. والحيض يمنع فعل الصلاة ووجوبها، وفعل الصيام دون وجوبه، وقراءة القرآن، ومس المصحف، واللبث في المسجد، والطواف بالبيت ـ أي الكعبة ـ والوطء في الفرج، وسُنَّة الطلاق، والاعتداد بالأشهر.

(1) رواه البخاري (294) ومسلم (1211) واللفظ للبخاري. وسرف: موضع قرب مكة. وقوله ﷺ: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم» تسلية لها وتخفيف لها، ومعناه: أنك لست مختصة به، بل كل بنات آدم يكون منهن هذا.

وإذا انقطع دم الحائض، أبيح لها فعل الصوم دون غيره مما يمنعه الحيض ـ يريد قبل اغتسالها ـ والله تعالى أعلم.

قال: وإذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس، لزمها أن تصلي الظهر والعصر. وإذا طهرت قبل طلوع الفجر، لزمها المغرب والعشاء. لأن وقت الصلاة الأخيرة، جعل وقتها للأولى في حالة الجمع لأجل العذر. فجاز أن يكون وقتاً للإيجاب بزوال العذر.

فإن حاضت بعد دخول وقت الصلاة الأولى من الظهر والعصر والمغرب والعشاء، لزمها الصلاة الأولى قولاً واحداً، بمعنى أنها إذا طهرت وجب عليها قضاؤها، وهل يلزم الثانية بإدراك وقت الأولى أم لا؟ على روايتين ـ يريد على رأيين ـ والله تعالى أعلم.

---

* سئل الشيخ ابن عثيمين ـ حفظه الله تعالى ـ:
دخلت عليّ العادة الشهرية أثناء الصلاة ماذا أفعل؟ وهل أقضي الصلاة عن مدة الحيض؟
فأجاب: إذا حدث الحيض بعد دخول وقت الصلاة كأن حاضت بعد الزوال بنصف ساعة مثلاً فإنها بعد أن تتطهر من الحيض تقضي هذه الصلاة التي دخل وقتها وهي طاهرة لقوله تعالى: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾.
ولا تقضي الصلاة عن وقت الحيض لقوله ﷺ، في الحديث الطويل: «أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم» وأجمع أهل العلم أنها لا تقضي الصلاة التي فاتتها أثناء مدة الحيض. أما إذا طهرت وكان باقياً من الوقت مقدار ركعة فأكثر فإنها تصلي ذلك الوقت الذي طهرت فيه لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» فإذا طهرت وقت العصر أو قبل طلوع الشمس وكان باقياً على غروب الشمس أو طلوعها مقدار ركعة فإنها تصلي العصر في المسألة الأولى والفجر في المسألة الثانية.
وسئل أيضاً: مدة عادتي ستة أيام وكثير من الأشهر تأتي أحياناً سبعة فاغتسلت بعد مشاهدتي للطهارة وتبقى مدة الطهارة يوماً كاملاً ثم أشاهد كدرة بُنّية ولا أعرف الحكم في ذلك وأكون حائرة بين أن أصلي أو لا وكذلك الصوم وبقية أعمالي تجاه خالقي فماذا أفعل في هذه الحالة أثابكم الله؟
فأجاب: ما دمت تعرفين أيام العادة وزمانها فامكثي وقتها ثم صلي وصومي فإذا رأيت صفرة أو كدرة بعد الطهر فذلك لا يرد عن الصلاة والعبادة وللطهر علامة بارزة تعرفها النساء تسمى القصة البيضاء فإذا رأتها المرأة فذلك علامة انتهاء العادة وابتداء الطهر فيجب الاغتسال بعدها والإتيان بالعبادات كالصلاة والصوم والقراءة ونحوها. =

مخالفة اليهود وقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ الآية.

[430] وعن أَنس بْنِ مَالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن اليهودَ كانتْ إذا حَاضَتِ منهم امرأة أخرجوهَا من البيتِ، ولمْ يؤاكلوها، ولم يُشاربوهَا، ولم يُجَامِعوهَا في البيتِ، فسُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن ذلكَ، فَأَنزلَ اللَّهُ سبحانه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَٱصْنَعُوا كلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ».

فقالتِ اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه.

فجاء أُسَيْدُ بن حُضَيْر وعباد بن بشر إلى النبي ﷺ فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا ننكحهن في المحيض؟

فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رسول الله ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أن قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِما، فخرجا،

= وسئل الشيخ ابن جبرين ـ حفظه الله تعالى ـ:
تقول إن دم الحيض أيام العادة الشهرية يأتي يومين ثم ينقطع ثم في اليوم الرابع يعود مرة أخرى فهل أصلي اليوم الثالث من أيام العادة أم لا أصلي أفتونا مأجورين؟
فأجاب: ما دامت المرأة في أيام عادتها التي تعرفها فإنها تسقط عنها الصلاة ولا يجزئها الصوم في وسط أيام العادة ولو توقف الدم في بعض الأيام ما دامت في زمن العادة ولم تر علامة الطهر وهي القصة البيضاء التي يعرفها النساء علامة على انقضاء الحيض فهذه المرأة تتوقف عن الصلاة في أيام عادتها كلها فلا تصلي ولا تصوم ولا تمس المصحف في الثالث الذي ذكرت أو بعده حتى تطهر الطهر الكامل.
وسئل أيضاً: سمعت أن وضع الحناء على الشعر واليدين في وقت الدورة الشهرية لا يجوز؟
فأجاب: يجوز للحائض استعمال الحناء في اليدين والشعر حال الحيض ولا إثم في ذلك ولا حرج ومن منعه أو كرهه فلا دليل عليه. فإذا طهرت الحائض اغتسلت وأزالت ما دون البشرة وهو ما يمكن إزالته ولا بأس ببقاء ما يشق إزالته.
وسئل أيضاً: المدة التي تسبق ميعاد العادة بثلاثة أو أربعة أيام يأتي دم يترك أثراً فقط لونه بني لا أعرف حكمه هل هو طهارة أم نجاسة فأكون في حيرة من أمري وضيق شديد هل أصلي أم لا؟
فأجاب: إذا عرفت المرأة عادتها بالعدد أو باللون أو بالزمن فإنها تترك الصلاة زمن العادة ثم تغتسل وتصلي فهذا الدم الذي يسبق دم العادة يعتبر دماً فاسداً فلا تترك لأجله الصلاة ولا الصوم بل عليها أن تغسل عنها الدم كل وقت وتتحفظ وتتوضأ لكل صلاة وتصلي ولو مع استمرار خروجه وتعتبر كالمستحاضة وإذا كانت قد تركت الصلاة لأجل هذا الدم فالاحتياط أن تقضي صلاة تلك الأيام ولا مشقة في ذلك إن شاء الله.

فاستقبلتهما هديةٌ من لبن إلى رسول الله ﷺ، فبعث في آثارهما، فسقاهما، فظننا أنه لم يجد عليهما. [رواه أبو داود].

ومعنى قوله: (ولم يجامعوها في البيت) أي: لم يخالطوها ولم يساكنوها في بيت واحد. وقد تقدم من رواية مسلم (302) وأبو داود (258) والترمذي (2977) وغيرهم.

115

ترك الحائض الصلاة والصيام، وقضائها للصيام دون الصلاة

[431] عن أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ فَذٰلِكَ نُقْصَانُ دِينِها»[1]. [متفق عليه].

---

* سئل الشيخ ابن جبرين ـ حفظه الله تعالى ـ:

هل يجوز لي أن أقرأ في كتب دينية ككتب التفسير وغيرها وأنا على جنابة أو في وقت العادة الشهرية؟

فأجاب: يجوز قراءة الجنب والحائض في كتب التفسير وكتب الفقه والأدب الديني والحديث والتوحيد ونحوها، وإنما منع من قراءة القرآن على وجه التلاوة لا على وجه الدعاء أو الاستدلال ونحو ذلك.

وسئل أيضاً: هل يجوز للمرأة التي بها حيض أن تقرأ القرآن دون أن تلمسه وهي ملزمة بالقراءة في المدرسة؟

فأجاب: لا يجوز للحائض أن تمس المصحف ولا يجوز لها أن تقرأ القرآن ولو عن ظهر قلب ولو بدون لمس، حيث أن القرآن له منزلة رفيعة وقد ورد في الحديث: «لا أُحِلُّ القرآن لحائض ولا جُنب» لكن رخص بعض المشايخ لها عند الاختبار في ذلك بعد الحاجة للضرورة.

وسئل أيضاً: هل يجوز للحائض قراءة آيات القرآن كالتمثل بها أو الاستدلال على شيء وهل يجوز لها كتابة آيات القرآن أو أحاديث شريفة؟

فأجاب: لا بأس أن تقرأ الحائض في الكتب التي فيها آيات قرآنية أو آيات مفسرة ولا بأس أن تكتبها ضمن مقال أو نحوه وكذا يجوز الاستشهاد بها كدليل على حكم أو قراءتها كدعاء وورد ونحو ذلك، فإنه لا يسمى تلاوة وكذا لها حمل كتب التفسير ونحوها للحاجة.

(1) رواه البخاري (1951) ومسلم (889) وغيرها. وقد تقدم بأتم منه.

قال أبو الزِّناد ـ وهو أحد شيوخ الإمام البخاري ـ: إن السُّنَنَ وَوُجوه الحقّ، لتأتي كثيراً على خلاف الرأي. فما يجد المسلمون بُدّاً من اتّباعها، من ذلك، أن الحائض تقضي الصّيام، ولا تقضي الصَّلاة.

[432] وعن قتادة قالَ: حدثتني مُعاذَةُ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتُجْزِي إِحْدانَا صَلاتَها إِذَا طَهُرَتْ؟

فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحيضُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ فَلاَ يَأْمُرُنا بِهِ ـ أَوْ قَالَتْ ـ: فَلاَ نَفْعَلُهُ[1]. [متفق عليه].

ومعنى قولها: (أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت)؟ أي: أتقضي.

ومعنى قولها: (أحرورية أنت) استفهام إنكار. والحروري منسوب إلى حروراء، بلدة على بعد ميلين من الكوفة، ينسب إليها الخوراج شبهتها بهم لتشددهم وتعنتهم.

وقد جاء اللفظ عند مسلم: . . . فَقَالَتْ: أَتَقْضِي إِحْدَانا الصَّلاَةَ أيام محيضها؟

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لاَ تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ.

وفي لفظ له آخر من طريق عاصم، عن معاذة، قالتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضي الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ؟

فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟

قُلْتُ: لَسْتُ بِحروريَّةٍ، وَلكِنِّي أَسْأَلُ.

قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَٰلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: هذا الحكم متفق عليه، أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء، لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال، وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة، وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم.

قال العلماء: والفرق بينهما؛ أن الصلاة كثيرة متكررة، فيشق قضاؤها،

---

(1) رواه البخاري (321) ومسلم (335) وأبو داود (262) والترمذي (130) والنسائي (380) وابن ماجه (631) وغيرهم.

بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة. وربما كان الحيض يوماً أو يومين. اهـ. مختصراً. الله تعالى أعلم.

116

فيمن أدركها الحيض في حَجِّها

[433] عن القاسم بنِ محمدٍ عن عائشةَ قالت: خَرَجْنا مَع النبيِّ ﷺ لا نذكرُ إلا الحجَّ. فلمّا جِئْنا سَرِفَ طمِثْتُ، فدَخَلَ عَلَيَّ النبيُّ ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يُبْكِيك؟» قلتُ: لَوَدِدْتُ واللهِ أنِّي لم أَحُجَّ العامَ. قال: «لَعلَّكِ نَفِسْتِ؟» قلتُ: نعم. قال: «فإنَّ ذَلِكَ شيءٌ كَتَبَهُ اللهُ على بناتِ آدَم، فافْعَلي ما يَفعَلُ الحاجُّ، غيرَ أنْ لا تَطوفي بالبيتِ حتّى تَطْهُري»(1). [متفق عليه]. وقد تقدم أول كتاب الحيض.

وذكر البخاري في كتاب الحيض. باب (8)، (تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطَّواف). تعليقاً، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه، قوله: حاضت عائشة فَنَسَكَتْ المناسك كلها غير الطواف بالبيت ولا تُصلِّي.

قال أهل العلم: ولا يخفى ما في الحج من أذكار وتلبية وأدعية، وعبادات بدنية، ولم تُمنع الحائض من شيء من ذلك سوى الطواف بالبيت، والصلاة.

وقد روى الدارمي في «سننه» في الطهارة، باب (الحائض تذكر الله ولا

---

* سئل الشيخ ابن جبرين ـ حفظه الله تعالى ـ:
عندما كنت صغيرة في سن الثالثة عشرة صمت رمضان وأفطرت أربعة أيام بسبب الحيض ولم أخبر أحداً بذلك للحياء. والآن وقد مضى على تلك الحادثة 8 سنوات فما أفعل؟

فأجاب: لقد أخطأت بترك القضاء طوال هذه المدة فإن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ولا حياء في الدين فعليك المبادرة بقضاء تلك الأيام الأربعة ثم عليك مع القضاء كفارة وهي إطعام مسكين عن كل يوم وذلك نحو صاعين من قوت البلد الغالب لمسكين أو مساكين.

(1) رواه البخاري (305) ومسلم (1211) وغيرهما.

* سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية:
هل يجوز للمرأة أن تستعمل حبوب تمنع العادة أو تؤخرها في وقت الحج؟

فأجابت: يجوز للمرأة أن تستعمل حبوب منع الحيض، وقت الحج خوفاً من العادة، ويكون ذلك بعد استشارة طبيب مختص على سلامة المرأة. وهكذا في رمضان إذا أحبت الصوم مع الناس.

تقرأ القرآن). (993) بإسناده، من طريق حماد، عن إبراهيم النخعي، قال: أربعة لا يقرؤون القرآن: عند الخلاء، وفي الحمام، والجنب والحائض. إلا الآية ونحوها للجنب والحائض.

وروى بإسناده (1000)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قوله: أربع لا يحرمن على جنب ولا حائض، سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

ومحل ذلك أخي الكريم سؤال أهل العلم وكتب الفقه فارجع إليهما رحمك الله تعالى. وانظر ما سيأتي في الباب التالي.

117

قراءة الرجل للقرآن في حجر امرأته وهي حائض

[434] عن السيدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ القُرآنَ[1]. [متفق عليه].

قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى ـ: في هذا الفعل، إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن، لأن قراءتها لو كانت جائزة، لما توهم امتناع القراءة في حجرها، حتى احتيج إلى التنصيص عليها. وفيه جواز ملامسة الحائض، وأن ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيئاً منها نجاسة.

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: في «المفهم» (2/ 560): ويؤخذ من قراءته عليه الصلاة والسلام القرآن في حجر الحائض، جواز استناد المريض إلى الحائض في صلاته، إذا كانت أثوابها طاهرة.

قال: وقد استدل بعض العلماء؛ على جواز قراءة الحائض للقرآن، وحملها المصحف، وفيه بُعد، لكن جواز قراءة الحائض للقرآن عن ظهر قلب، أو نظر في المصحف ولا تمسه، هي إحدى الروايتين عن مالك، وهي أحسنها، تمسكاً بعموم الأوامر بالقراءة، وبأصل ندبية مشروعيتها.

ولا يصح ما يُذكر في منعها القراءة من نهيه عليه الصلاة والسلام الحائض عن قراءة القرآن. وقياسها على الجنب، ليس بصحيح، فإن أمرها يطول، وليست متمكنة من رفع حدثها، فافترقا. والله تعالى أعلم.

---

(1) رواه البخاري (297) ومسلم (301) وأبو داود (260) والنسائي (273) وابن ماجه (634) وغيرهم.

فـائـدة:

[435] روى الدارمي (1001)، بإسناده من طريق مسلم بن صُبيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّهُ سُئِلَ عن الحائض تسمع السجدة؟ قال: لا تسجد، لأنها صلاة.

وكذلك روى (1003) أيضاً، عن إبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وغيرهما، قالا: ليس عليها ذاك، الصلاة أكبر من ذلك.

وذكر (1004) أيضاً، عن عطاء قوله: مُنِعَتْ خيراً من ذلك، الصلاة المكتوبة. وكذا روى (1005)، عن الحسن البصري، قال: لا تسجد.

118

شهود الحائض للعيدين

[436] عن أُمِّ عَطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الحُيَّضَ يَوْمَ العِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُم، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ عَنْ مُصَلاَّهُنَّ.

قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟

قَالَ: «لِتَلْبِسْهَا صَاحِبَتُها مِنْ جِلْبَابِهَا»(1). [متفق عليه].

وفي لفظٍ عند البخاري أيضاً: «لِتَلْبِسْهَا صَاحِبَتُها مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلِتَشْهَدَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ».

وقد جاء في رواية عند الشيخين، من طريق حَفصةَ بنتِ سِيرينَ، عن أُمِّ عَطيّة، قالتْ: كُنّا نُؤْمَرُ بِالخُروجِ في العِيدَينِ، وَالمُخَبَّأَةُ والبِكْرُ.

---

* سئل الشيخ ابن جبرين ـ حفظه الله تعالى ـ:
عادتي الشهرية تتراوح ما بين سبعة إلى ثمانية أيام، وفي بعض الأحيان في اليوم السابع لا أرى دماً ولا أرى الطهر، فما الحكم من حيث الصلاة والصيام والجماع؟
فأجاب: لا تعجلي حتى تري القصة البيضاء التي يعرفها النساء وهي علامة الطهر فتوقف الدم ليس هو الطهر وإنما ذلك برؤية علامة الطهر وانقضاء المدة المعتادة.

(1) رواه أحمد (20815) والبخاري (351) ومسلم (890) وأبو داود (1136) والنسائي (1558) وابن ماجه (1308) والدارمي (1609) وغيرهم.

قَالَتْ: الحُيَّضُ يَخْرُجْنَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، يُكَبِّرُونَ مَعَ النَّاسِ.

وأما ذوات الخدور، فهنَّ بمعنى المخبأة. والخدور: جمع خدر، وهو الستر الذي تُصان فيه المرأة.

قال القرطبي رحمه الله تعالى: وإنما مقصود هذا الأمر؛ تدريب الأصاغر على الصلاة، وشهود دعوة المسلمين، ومشاركتهم في الثواب والخير، وإظهار جمال الدين. وهذا الحديث حجَّةٌ على خروج النساء في العيدين. اهـ. هذا إذا أمنت الفتنة وهو مذهب جماعة من السلف، منهم: أبو بكر، وعمر، وعلي، وابن عمر، وغيرهم. ومنهم من منعهن من ذلك جملة، منهم عروة، والقاسم، ومنهم من منع الشابة دون غيرها، منهم: عروة، والقاسم، في قول آخر لهما، ويحيى بن سعيد، وهو مذهب مالك وأبي يوسف، واختلف قولُ أبي حنيفة في ذلك، بالإجازة والمنع، وكان مستندُ المانع ما أحدثه النساء من التبرُّج والزينة الظاهرة. والله تعالى أعلم.

وقولها: (فيكن خلف الناس، يكبرون مع الناس) فيه جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب، والخلاف بالنسبة للقرآن، وقد تقدم بحث ذلك في الباب المتقدم. وقولها: (يكبرون مع الناس) دليل على استحباب التكبير لكل أحد في العيدين، وهو مجمع عليه. قاله النووي. والله تعالى أعلم.

119

استدفاء الرجل بزوجته الحائض، واضطجاعه معها تحت لحاف واحد

[437] عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: حِضْتُ وَأَنَا

* سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية:
ما حكم البنات اللاتي لم يبلغن الحلم، وهل يجوز لهن الخروج من غير سترة؟ وهل يجوز لهن الصلاة من غير خمار؟

فأجابت بما يلي: يجب على وليهن أن يؤدبهن بآداب الإسلام، فيأمرهن بأن لا يخرجن إلاّ ساترات لعوراتهن، خشية الفتنة وتعويداً لهن على الأخلاق الفاضلة حتى لا يكنّ سبباً في انتشار الفساد، ويأمرهن بالصلاة في خمار، ولو صلّت بدونه صحّت صلاتها. لقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار». رواه الترمذي وأحمد وأبو داود وابن ماجه.

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في الخَمِيلَةِ، فَانسَلَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَلَبِسْتُها.

فَقَالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَفِسْتِ»؟

قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ في الخَمِيلَةِ(1). [متفق عليه].

والخميلة: ثوب من صوف له خمل. أي هدب.

قولها: (فانسللت) بلامين الأولى مفتوحة والثانية ساكنة أي ذهبت في خفية، من الخميلة، قال النووي كأنها خافت وصول شيء من دمها إليه، أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها فذهبت لتتأهب لذلك، أو تقذرت نفسها ولم ترضها لمضاجعته فلذلك أذن لها في العود.

قولها: (ثياب حيضتي) بفتح الحاء وكسرها معاً، ومعنى الفتح أخذت ثيابي التي ألبسها زمن الحيض لأن الحيضة بالفتح هي الحيض، ومعنى الكسر أخذت ثيابي التي أعددتها لألبسها حالة الحيض، وجزم الخطابي برواية الكسر ورجحها النووي، ورجح القرطبي رواية الفتح لوروده في بعض طرقه بلفظ (حيضي) بغير تاء.

قوله ﷺ: «أنفست»؟ قال الخطابي: أصل هذه الكلمة من النفس وهو

---

(1) رواه البخاري (298) ومسلم (296) والنسائي (282) وأحمد (26587) والدارمي (1045) وعبد الرزاق (1235) والبيهقي (1/ 311) وغيرهم.

* سئل الشيخ ابن جبرين ـ حفظه الله تعالى ـ:
ما حكم لبس الثوب الفاتح مثل الأصفر والأبيض والأحمر ولكنه ساتر؟ ما حكم لبس الثوب القصير الذي يظهر الرجلين؟

فأجاب: يجوز للمرأة أن تلبس من الثياب ما هو معتاد للنساء من أي لون كان. لكن ما كان خاصاً بالرجال فلا تلبسه النساء فقد ورد لعن المتشبهات من النساء بالرجال وبالعكس.

يجب على المرأة أن تلبس ما يستر جميع بدنها إذا كانت عند رجال أجانب فلا يجوز أن تبدي لهم شيئاً من بدنها ولا وجهها ولا يدين ولا قدمين إلا عند الحاجة إلى أخذ أو إعطاء ونحو ذلك وهكذا لا تلبس الثياب الضيقة التي تبين تفاصيل بدنها بحيث يبدو حجم الثديين أو المنكبين أو الأضلاع أو العجيزة أو غير ذلك ويجب تربية الأطفال على اللباس السابغ فإن الطفلة إذا نشأت على شيء في الصغير ألفته في الكبر وصعب انفطامها عنه وقد يكون قصيراً يُبين مفاتن جسدها فتبدو فيه للرجال فتحصل الفتنة أو أسبابها. ولا بأس إذا كانت المرأة في داخل بيتها وعند محارمها أن تلبس قصيراً للحاجة ولو بدت ساقها أو عضدها كحال النساء عند المهنة. والله الموفق.

الدم، إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس فقالوا في الحيض: نفست بفتح النون وفي الولادة بضمها انتهى. وهذا قول كثير من أهل اللغة، لكن حكى أبو حاتم عن الأصمعي قال: يقال نفست المرأة في الحيض والولادة بضم النون فيهما، وقد ثبت في روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها، وفي الحديث جواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد، واستحباب اتخاذ المرأة ثياباً للحيض غير ثيابها المعتادة. والله تعالى أعلم. قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح».

فـائـدة:

[438] روى الإمام مسلم (295)، من حَديثِ مَيْمُونةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِيَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ.

120

غسل الحائض رأس زوجها، وترجيله

[439] عن السيدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ(1). [متفق عليه]. والترجيل: التسريح.

وفي لفظ: قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ المَسْجِدِ، وَهُوَ مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

ومعنى قولها: وهو مجاور، أي: معتكف. وكان ﷺ لا يفصل بيته عن مسجده سوى سترة من قماش.

وقد جاء في لفظ عند مسلم: قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنا حَائِضٌ.

قال أهل العلم: وفي الحديث جواز غسل الحائض رأس زوجها، وكذا تسريحه، وهو دال على أن ذات الحائض طاهرة، وأن حيضتها لا تمنع ملامستها. وأن عَرَقَها طاهر، وأن الحائض لا تدخل المسجد. والله أعلم.

---

(1) رواه أحمد (24575) والبخاري (295) ومسلم (297) وأبو داود (2468) والترمذي (804) والنسائي في «الكبرى» (269) وفي «المجتبى» (274) وابن ماجه (633) وابن خزيمة (2230) وغيرهم.

فائدة: في تناول الحائض الشيء من المسجد، دون دخوله

[440] روى مسلم (298) وغيره من حديث السيدة عائشة رضيَ اللَّهُ عَنهَا، قَالَتْ: قَالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلِيني الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ في يَدِكِ» والخمرة: السجادة ونحوها.

وقوله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد» قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: معناه أن النبي ﷺ قال لها ذلك من المسجد، أي هو في المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد. لا أن النبي ﷺ أمرها أن تخرجها له من المسجد، لأنه ﷺ كان في المسجد معتكفاً، وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض، لقوله ﷺ: «إن حيضتك ليست في يدك» فإنما خافت من إدخال يدها المسجد، ولو كان أمرها بدخول المسجد، لم يكن لتخصص اليد معنى. والله تعالى أعلم.

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: المشهور من مذاهب العلماء، أن الحائض لا تدخل المسجد، لا مقيمة ولا عابرة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» خرجه أبو داود[1]، وبأن حَدَثَها أفحشُ من حدث الجنابة، وقد اتُّفِقَ على أن الجُنبَ، لا يلبث فيه، وإنما اختلفوا في جواز عُبوره فيه. والمشهور من مذاهب العلماء منعه، والحائض أولى بالمنع. قال: ويحتمل أن يريد ﷺ بالمسجد هنا، مسجد بيته الذي كان يتنفَّلُ فيه.

قال: وقوله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد» الخمرة: حصير يُنسجُ من الخوص يُسجد عليه، سُميَّ بذلك، لأنه يُخمر الوجه، أي يستره، وهو أصل هذا الحرف. وقد اختلف في هذا المجرور الذي هو: «من المسجد» بماذا يتعلق؟ فعلقته طائفة بـ«ناوليني». واستدلوا به على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة تُعرض لها، إذا لم يكن على جسدها نجاسة، ولأنها لا تُمنعُ من المسجد إلا مخافة ما يكونُ منها، وإلى هذا نحا محمد بن مسلمة من المالكية، وبعض المتأخرين، إذا استثفرت[2]، ومتى خرج منها شيء في الثغر لم تدخله، تنزيهاً للمسجد عن النجاسة. والله تعالى أعلم.

---

(1) في الطهارة برقم (232) من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها. وفي إسناده مقال.

(2) الثفر: هو ما تشده المرأة على فرجها لتمنع سيلان الدم.

121

مؤاكلة الحائض ومشاربتها وطهارة لعابها

[441] عن السيدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ العَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ(1) . [رواه مسلم].

وقولها: (وأتعرق العرق)، هو بفتح العين وإسكان الراء ـ وهو العظم الذي عليه بقية من لحم. تريد: إني كنت أنتهسه، وآكل ما عليه من اللحم، وهذه الأحاديثُ، متفقةٌ على الدلالة؛ على أن الحائض لا يَنْجُس منها شيء، ولا يجتنب منها إلا موضع الأذى فحسب. والله تعالى أعلم، قاله القرطبي.

فائدة: في دم الحيض، يصيب الثوب

[442] روى البخاري (307) وغيره، من حديث أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ قالت: سَأَلَتْ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَها الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ، كَيفَ تَصْنَعُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ، فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِماءٍ، ثُمَّ لتُصلي فيهِ».

[443] وعن السيدة عائشةَ رضيَ اللَّهُ عَنهَا، قالتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ من ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُه وَتَنْضَحُ على سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصلّي فيهِ(2) .

ومعنى قولها: (وتنضح على سائره) أي ترش الماء عليه. وذلك دفعاً للوسوسة. وقولها: (ثم تصلي فيه) فيه إشارة إلى امتناع الصلاة في الثوب النجس. والله تعالى أعلم.

---

(1) رواه مسلم (300) وأبو داود (259) والنسائي (70) وابن ماجه (643) وأحمد (25651) والدارمي (1061) والحميدي (166) والطيالسي (1514) وغيرهم.

(2) رواه البخاري (308).

122

صفة غسل الحائض

[444] عن السيدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبيَّ ﷺ عَنْ غِسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ؟ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ.

قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا».

قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟

قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا».

قَالَتْ: كَيْفَ؟

قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي».

فَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ(1). [متفق عليه].

وقوله ﷺ: «خذي فرصة من مسك..» الفرصة: قطعة من صوف أو قطن. وقوله ﷺ: «من مسك» هو الطيب المعروف. وقد جاء في لفظ: «فرصة ممسكة» أي مطيبة بالمسك.

وقوله ﷺ: «تتبعي بها أثر الدم» قال أهل العلم: يعني به الفرج.

[445] وقد جاء شرح كيفية الغسل من رواية مسلم (332/ 61) من طريق شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ. فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ. ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكاً شَدِيداً. حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا(2). ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ. ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا».

فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا» فَقَالَتْ عَائِشَةُ (كَأَنَّهَا تُخْفِي ذٰلِكَ): تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ.

---

(1) رواه أحمد (24961) والبخاري (314) ومسلم (332) وأبو داود (314) والنسائي في «المجتبى» (251) وفي «الكبرى» (248) والدارمي (773) والحميدي (167) وابن الجارود (117) وغيرهم.

(2) «شؤون رأسها» أي: أصول شعر رأسها، وأصل الشؤون: الخطوط التي في عظم الجمجمة. وهو مجتمع شعب عظامها، الواحد منها شأن.

وَسَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطَّهُورَ. أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ. ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ. حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رأْسِهَا. ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ! لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: المراد من الحديث، بيان أن السُّنة في حق المغتسلة من الحيض، أن تأخذ شيئاً من مسك، فتجعله في قطنة أو خرقة أو نحوها، وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها. ويستحب هذا للنفساء أيضاً، لأنها في معنى الحائض. والمقصود باستعمال المسك تطييب المحل، ودفع الرائحة الكريهة. وأن ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس، سواء ذات زوج وغيرها.

وتستعمله بعد الغسل، فإن لم تجد مسكاً، فتستعمل أي طيب وجدت، فإن لم تجد طيباً، استحب لها استعمال الطين أو نحوه مما يزيل الكراهة فإن لم تجد شيئاً من هذا، فالماء كافٍ لها، لكن إن تركت التطيب مع التمكن منه، كره لها. وإن لم تتمكن فلا كراهة في حقها. والله تعالى أعلم. اهـ. مختصراً.

وقال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى: وفي هذا الحديث من الفوائد: التسبيح عند التعجب، ومعناه هنا كيف يخفى هذا الظاهر الذي لا يحتاج في فهمه إلى فكر؟ وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات. وفيه سؤال المرأة العالم عن أحوالها التي يحتشم منها، ولهذا كانت عائشة تقول في نساء الأنصار: «لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين» كما أخرجه مسلم في بعض طرق هذا الحديث.

وفيه الاكتفاء بالتعريض والإشارة في الأمور المستهجنة، وتكرير الجواب لإفهام السائل، وإنما كرره مع كونها لم تفهمه أولاً: لأن الجواب به يؤخذ من إعراضه بوجهه عند قوله: «توضئي» أي في المحل الذي يستحيى من مواجهة المرأة بالتصريح به، فاكتفى بلسان الحال عن لسان المقال، وفهمت عائشة رضي الله عنها ذلك عنه فتولت تعليمها. وبوب عليه البخاري في الاعتصام: «الأحكام التي تُعرف بالدلائل».

وفيه تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفي عليه إذا عرف أن ذلك يعجبه. وفيه الأخذ عن المفضول بحضرة الفاضل. وفيه صحة العرض على المُحَدِّثِ إذا أقره ولو لم يقل عقبه: نعم، وأنه لا يشترط في صحة التحمل فهم السامع لجميع ما يسمعه.

وفيه الرفق بالمتعلم وإقامة العذر لمن لا يفهم. وفيه أن المرء مطلوب بستر عيوبه وإن كانت مما جبل عليها من جهة أمر المرأة بالتطيب لإزالة الرائحة الكريهة. وفيه حسن خلقه ﷺ وعظيم حلمه وحيائه. زاده الله شرفاً. اهـ. والله تعالى أعلم.

فائدة: في امتشاط الحائض عند غسلها

[446] روى الأئمة، واللفظ للبخاري (316)، من طريق عروة، أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، . فَكُنْتُ مِمَنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الهَدْيَ.

فَزَعَمَتْ؛ أَنَّها حَاضَتْ وَلَمْ تَطْهُرْ حَتى دَخَلَتْ لَيْلَةَ عَرَفَةَ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هٰذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ. وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمتعتُ بِعُمْرةٍ.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انقُضِي رَأسكِ، وَامْتَشِطي وَأَمْسِكي عَنْ عُمْرَتِكِ».

ففعلتُ. فلمَّا قَضَيْتُ الحَجَّ، أَمَرَ عَبْدَ الرحمنِ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ، فَأَعْمرني مِنَ التَّنْعيمِ، مَكانَ عُمرَتي الَّتي نَسَكْتُ.

وعبد الرحمن: هو أخوها.

تنبيه: الكدرة والصفرة تراها المرأة بعد الطهر من الحيض

[447] روى البخاري (326) وغيره، من حَديثِ أُم عطية، قَالَتْ: كُنَّا لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ شَيْئاً.

ورواه أبو داود (307) بمثله بزيادة: بَعْدَ الطُهْرِ شَيْئاً.

والكدرة والصفرة: الماء الذي تراه المرأة كالصديد، يعلوه اصفرار. ومعنى قولها: (كُنّا لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً) أي من الحيض. وتريد بقولها: (كنا) أي في زمن النبي ﷺ مع علمه بذلك.

123

غسل المستحاضة، وصلاتها

[448] عن السيدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنتُ حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُر، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟

فَقَالَ: «لاَ، إِنَّما ذٰلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالحَيْضَة، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَدَعي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْسِلي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»(1). [متفق عليه].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: اعلم أن المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الأحكام، فيجوز لزوجها وطؤها في حال جريان الدم، عند جمهور العلماء. قال: وقال البخاري في «صحيحه»: قال ابن عباس: المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت. الصلاة أعظم، ولأن المستحاضة كالطاهرة في الصلاة والصوم وغيرهما. فكذا في الجماع، ولأن التحريم إنما يثبت بالشرع، ولم يرد الشرع بتحريمه. والله أعلم.

وأما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف، وحمله

---

(1) رواه مالك (137) وأحمد (25679) والبخاري (228) والترمذي (125) والنسائي (212) وابن ماجه (621) والدارمي (774) وابن الجارود (112) وغيرهم.

* سئل الشيخ عبد الله بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ:
امرأة تبلغ من العمر اثنتين وخمسين سنة يسيل معها دم ثلاثة أيام بقوة والباقي خفيف في الشهر، هل تعتبر ذلك دم حيض وهي فوق خمسين سنة مع العلم بأن الدم يأتيها بعد شهر في بعض الأحيان أو شهرين أو ثلاثة أشهر؟ فهل تصلي الفريضة والدم يسيل معها؟ كذلك هل تصلي النوافل كالرواتب وصلاة الليل؟
فأجاب: مثل هذه المرأة عليها أن تعتبر هذا الدم الذي حصل لها دماً فاسداً لكبر سنها واضطرابه عليها. وقد علم من الواقع ومما جاء عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن المرأة إذا بلغت خمسين عاماً انقطع عنها الحيض والحمل أو اضطرب عليها الدم، واضطرابه دليل على أنه ليس هو دم الحيض، فلها أن تصلّي وتصوم. وتعتبر هذا الدم بمثابة دم الاستحاضة لا يمنعها من صلاة ولا صوم، ولا يمنع زوجها من وطئها في أصح قولي العلماء. وعليها أن تتوضأ لكل صلاة، وتتحفظ منه بقطن ونحوه. كما قال النبي ﷺ للمستحاضة: «توضئي لكل صلاة». رواه البخاري في صحيحه.

وسجود التلاوة وسجود الشكر، ووجوب العبادات عليها، فهي في كل ذلك كالطاهرة، وهذا مجمع عليه.

وإذا أرادت المستحاضة الصلاة فإنها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث، وطهارة النجس، فتغسل فرجها قبل الوضوء والتيمم، إن كانت تتيمم، وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة رفعاً للنجاسة، أو تقليلاً لها. وتلجمت لئلا تسقط القطنة أو الخرقة. والله تعالى أعلم. انتهى مختصراً. وتفصيل ذلك أختي الكريمة في كتب الفقه فارجعي إليها.

قال النووي: واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلوات، ولا في وقت من الأوقات، إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف.

[449] وقد روى البخاري (325)... ومسلم (334)، وغيرهما، من طريق الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عَائِشَةَ، أَنَّها قَالَتْ: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بنتُ جَحشٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالتْ: إِني أُسْتَحَاضُ. فَقَالَ ﷺ: «إِنَّما ذَٰلِكَ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي» لفظ مسلم.

قال الليث بن سعد: لم يذكر ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش، أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي.

قال النووي: قال الشافعي رحمه الله تعالى: إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة. قال: ولا شك إن شاء الله تعالى، أن غسلها كان تطوعاً، غير ما أمرت به، وذلك واسع لها. هذا كلام الشافعي بلفظه. وكذا قال شيخه سفيان بن عيينة، والليث بن سعد، . وغيرهما. وعباراتهم متقاربة، والله أعلم.

فائدة: في جواز دخول المستحاضة إلى المسجد

[450] روى الأئمة واللفظ للبخاري (309) من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ اعْتكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وهي مُسْتحاضةٌ تَرَى الدَّمَ. فَرُبَّمَا وضَعَتْ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ.

كتاب
الأدبيات والأعمال الأساسية لتعزيز روابط المحبة بين الزوجين

124

في فضل العفة
وصيانة النفس عن اتباع الهوى

قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِيَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾ [النازعات: 40، 41].

[451] وعن أبي هُريرةَ رضيَ الله عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «سَبعةٌ يُظلُّهمُ الله تعالى في ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلاّ ظِلُّهُ: إمامٌ عَدْلٌ، وشابٌ نَشأَ في عِبادةِ الله، ورجُلٌ قلبُهُ مُعلَّقٌ في المساجِدِ، ورَجُلانِ تَحابا في الله اجتَمعا عليهِ وتَفرَّقا عليه، ورجُلٌ دَعَتْهُ امرأةٌ ذاتُ مَنصِبٍ وجَمالٍ فقال: إني أخافُ الله، ورجُلٌ تَصدَّقَ بصدَقةٍ فأخفاها حتى لا تَعلمَ شِمالُهُ ما تُنفِقُ يمينهُ، ورجُلٌ ذكَرَ الله خالياً ففاضَتْ عَيناهُ»(1). [متفق عليه].

[452] وعن عبد الله بن عمر رضيَ اللَّهُ عنهما، قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ استَطَاعَ منكم أن يكون مثل صاحب فَرَقِ الأرُزِ فليكنْ مثلَه»، قَالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ومَا صَاحِبُ فَرَقِ الأرُزِ، قَالَ:

«خَرجَ ثلاثةٌ، فَغَيَّمَتْ عليهم السماء، فدخلوا غَاراً، فجاءتْ صخرةٌ من أعلى الجبل حتى طَبَّقَتِ البابَ عليهم، فعالجوها فلم يستطيعوها، فقال بعضهم لبعضٍ: لقد وقعتم في أمرٍ عظيم، فلْيَدْعُ كلُّ رجلٍ بأحسنِ ما عَمِلَ، لَعَلَّ الله تَعالى أن يُنجيَنا من هذا.

فقال أحدهم: اللهمَّ إنك تعلم أنه كان لي أبوانِ شيخانِ كبيرانِ، وكنتُ

---

(1) رواه أحمد (9671) ومالك (1777) والبخاري (660) ومسلم (1031) وغيرهم. واللفظ للبخاري.

أحلب حَلاَبَهُما، فأُجِيئُهما وقد ناما، فكنتُ أَبيت قائماً وحِلاَبُهُما على يدي، أَكره أَنْ أَبْدأ بأَحَدٍ قبلَهما، أو أن أُوقِظَهما من نومهما، وصِبْيَتِي يَتضَاغَوْن حَوْلي، فإنْ كُنتَ تعلم أني إنما فعلتُه من خَشْيَتك فَأَفَرْجْ عَنَّا، قال: فتحركت الصخرةُ.

قال: وقال الثاني: اللهم إنك تعلم أنه كانتْ لي ابنةُ عَمٍّ لم يكن شيءٌ مما خَلَقْتَ أَحَبَّ إِلَيَّ منها، فَسُمْتُها نَفْسَها، فقالت: لا والله دُونَ مائةِ دِينارٍ، فجمعتُها، ودفعتُها إليها، حتى إذا جلستُ منها مَجْلِسَ الرجل، فقالت: اتَّقِ الله، ولا تَفُضَّ الخَاتَمَ إلا بِحَقِّه، فقمتُ عنها، فإنْ كنتَ تعلمُ أَنَّما فَعَلْتُه من خَشْيتك فَأَفْرُجْ عنا، قال: «فَزَالَتِ الصخرةُ حتى بَدَتِ السماءُ».

وقال الثالث: اللهم إنك تعلم أني كنتُ اَستأجرتُ أجيراً بِفَرَقٍ مِنْ أُرْزٍ، فَلَمَّا أَمْسَى عَرَضْتُ عليه حَقَّه، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذه، وذهبَ وتركني، فَتَحَرَّجْتُ منه، وَثَمَّرْتُه له وأصلحتُه، حتى اشتريتُ منه بَقَراً ورَاعِيَها، فلقيني بعد حينٍ، فقال: اتَّقِ الله، وأَعطني أَجْرِي، ولا تَظْلِمني، فقلت: اَنْطَلِق إلى ذلك البقرِ ورَاعِيها فخُذها، فقال: اتقِ الله، ولا تَسْخَرْ بِي، فقلت: إني لستُ أَسْخَرُ بك، فانْطَلَق فاَستاقَ ذلك، فإنْ كنتَ تعلم أني إنما فعلْتُه ابتغاءَ مَرضاتِك خشيةً منك فافرُجْ عَنَّا، فتَدَحْرَجَتِ الصخرةُ، فخَرَجوا يَمْشُون»[1]. [متفق عليه].

[453] وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلاَمُ، قَطُّ إِلاَّ ثَلاَثَ كَذَبَاتٍ. ثِنْتَيْنِ فِي ذَاتِ اللَّهِ. قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ وَوَاحِدَةً فِي شَأْنِ سَارَةَ. فَإِنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ. وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ. فَقَالَ لَهَا: إِنَّ هٰذَا الْجَبَّارَ، إِنْ يَعْلَمْ أَنَّكِ امْرَأَتِي، يَغْلِبْنِي عَلَيْكِ. فَإِنْ سَأَلَكِ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكِ أُخْتِي. فَإِنَّكِ أُخْتِي فِي الإِسْلاَمِ. فَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ فِي الأَرْضِ مُسْلِماً غَيْرِي وَغَيْرَكِ.

فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ رَآهَا بَعْضُ أَهْلِ الْجَبَّارِ. أَتَاهُ فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ قَدِمَ أَرْضَكَ امْرَأَةٌ لا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلاَّ لَكَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأُتِيَ بِهَا. فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ إِلَى الصَّلاَةِ. فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَتَمَالَكْ أَنْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا. فَقُبِضَتْ يَدُهُ

(1) رواه أحمد (5980) والبخاري (2215) ومسلم (2743) وغيرهم. واللفظ لأحمد.

قَبْضَةً شَدِيدَةً. فَقَالَ لَهَا: ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي وَلاَ أَضُرُّكِ. فَفَعَلَتْ.

فَعَادَ فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَةِ الأُولَى. فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذٰلِكَ. فَفَعَلَتْ. فَعَادَ. فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ. فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي. فَلَكِ اللَّهَ أَنْ لاَ أَضُرَّكِ. فَفَعَلَتْ. وَأُطْلِقَتْ يَدُهُ. وَدَعَا الَّذِي جَاءَ بِهَا فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ. وَلَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ. فَأَخْرِجْهَا مِنْ أَرْضِي، وَأَعْطِهَا هَاجَرَ.

قَالَ: «فَأَقْبَلَتْ تَمْشِي. فَلَمَّا رَآهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهُ السَّلاَمُ انْصَرَفَ. فَقَالَ لَهَا: مَهْيَمْ؟ قَالَتْ: خَيْراً، كَفَّ اللَّهُ يَدَ الفَاجِرِ، وأَخْدَمَ خَادِماً».

قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ: فَتِلْكَ أُمُّكُم يا بني مَاءِ السَّمَاءِ[1]. [متفق عليه].

فائدة: جليلة للإمام ابن القيم في عفاف المحبين مع أحبابهم

قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون: 1 ـ 7]. ولما أُنزلت هذه الآيات عَلَى النبيِّ ﷺ قال: «قَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ عَشْرُ آيَاتٍ مَنْ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ». ثم قرأ هذه الآيات.

وقال الله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩﴾، إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٢٩ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٣٠ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٣١﴾ [المعارج: 19 ـ 31]. وقال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: 30، 31]. الآية. وقال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: 33] وقال تعالى: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: 60]. وقال تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا﴾ [التحريم: 12]. فإن قيل فقد قال الله تعالى:

---

(1) رواه البخاري (3357) ومسلم (2371) وأحمد (9252) وأبو داود (2212) والترمذي (3166) وابن حبان (5737) واللفظ لمسلم. قيل: المراد بقوله: يا بني ماء السماء: الأنصار، نسبة إلى جدهم عامر بن حارثة.. وكان يُعرف بماء السماء. وقيل غير ذلك.

﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: 32].

فأمرهم بالاستعفاف إلى وقت الغنى، وأمر بتزويج أُولئك مع الفقر، وأَخبر أنه تعالى يغنيهم، فما محمل كلٍّ من الآيتين؟ فالجواب أن قولَه: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ في حقِّ الأحرار، أمرهم الله تعالى أَن يستعفُّوا حتى يغنيهم الله من فضله، فإنهم إن تَزَوَّجوا مع الفقر التزموا حقوقاً لم يقدروا عليها وليس لهم من يقوم بها عنهم.

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾. فإنه سبحانه أمرهم فيها أَنْ ينكحوا الأيامى وهنَّ النساء اللواتي لا أزواج لهنَّ، هذا هو المشهورُ من لفظ الأيّم عند الإطلاق وإن استُعْمِلَ في حقّ الرجل بالتقييد، كما أن العَزَب عند الإطلاق للرجل وإن استُعْمِل في حقّ المرأة.

ثم أمرهم سبحانه أن يزوّجوا عبيدَهم وإماءَهم إذا صَلَحوا للنكاح، فالآية الأولى: في حكم تزويجهم لأنفسهم، والثانية: في حكم تزويجهم لغيرهم. وقوله في هذا القسم: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ﴾. يَعُمُّ الأنواع الثلاثة التي ذُكرت فيه، فإن الأيّم تستغني بنفقة زوجها وكذلك الأَمَة، وأما العبد فإنه لما كان لا مال له وان ماله لسيده فهو فقيرٌ ما دام رقيقاً فلا يمكن أن يُجعل لنكاحه غايةٌ وهي غناه ما دام عبداً، بل غناه إنما يَكون إذا عَتقَ واستغنى بهذا العِتْق، والحاجة تدعوه إلى النكاح في الرِّق، فأمر سبحانه بإنكاحه وأَخبر أنه يغنيه من فضله، إما بكسبه وإما بإنفاق سيده عليه وعلى امرأته، فلم يمكن أن ينتظر بنكاحه الغني الذي ينتظر بنكاح الحرّ والله أعلم.

وفي المسند وغيره مرفوعاً: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمُتَزَوِّجُ يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالْمُكَاتَبُ يُرِيدُ الأَدَاءَ»، وذكر الثالث(1).

فصل: في عفة نَبيّ الله تعالى يوسف عليه السلام

ذكر الله سبحانه وتعالى عن يوسفَ الصِّدِّيق ﷺ من العفاف أعظمَ ما يكون، فإن الدَّاعيَ الذي اجتمع في حقه لم يجتمع في حقّ غيره فإنه ﷺ كان

---

(1) الحديث تقدم من رواية أحمد (7416) وغيره بإسناد صحيح، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث كلهم حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والناكح المستعفف، والمكاتب يريد الأداء».

شابًا والشبابُ مركب الشهوة، وكان عَزَباً ليس عنده ما يعوّضه، وكان غريباً عن أهله ووطنه. والمقيمُ بين أهله وأصحابه يستحي منهم أن يعلموا به فيسقطَ من عيونهم، فإذا تغرَّب زال هذا المانع، وكان في صورة المملوك والعبدُ لا يأنَفُ مما يأنَفُ منه الحرّ، وكانت المرأة ذات مَنصِبٍ وجمالٍ والدّاعي مع ذلك أقوى من داعي مَنْ ليس كذلك، وكانت هي المطالبة فيزول بذلك كُلْفَةُ تَعَرُّض الرجل وطلبه وخوفِه من عدم الإجابة.

وزادت مع الطلب الرغبةُ التامّةُ والمراودةُ التي يزول معها ظنُّ الامتحان والاختبار لتعلَم عفافه من فجوره، وكانت في محل سلطانها وبيتها بحيث تعرف وقت الإمكان ومكانه الذي لا تناله العيون، وزادت مع ذلك تغليق الأبواب لتأمنَ هجومَ الداخل على بغتة، وأتته بالرغبة والرهبة، ومع هذا كلّه فعفَّ لله ولم يُطِعْها، وقدّم حقَّ الله وحقَّ سيدها على ذلك كلّه، وهذا أمرٌ لو ابْتُلِيَ به سواه لم يُعْلَم كيف كانت تكون حاله.

فإن قيل: فقد همَّ بها، قيل عنه جوابان، أحدهما: أنه لم يَهُمَّ بها بل لولا أن رأى برهانَ ربّه لهمَّ، هذا قول بعضهم في تقدير الآية، والثاني وهو الصواب: أن همَّه كان همَّ خطَرات فتركه لله فأثابه الله عليه. وهمُّهَا كان همَّ إصرارٍ بذلت معه جُهْدَها فلم تصل إليه فلم يستوِ الهَمَّان.

قال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه: الهمُّ همّان: همُّ خَطَرات وهمُّ إصرار، فهمُّ الخطرات لا يؤاخذ به، وهم الإصرار يؤاخذ به. فإن قيل: فكيف قال وقت ظهور براءته: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ﴾ قيل: هذا قد قاله جماعة من المفسرين وخالفهم في ذلك آخرون أجلُّ منهم وقالوا: إن هذا من قول امرأة العزيز لا من قول يوسف عليه السلام، والصوابُ معهم لوجوه.

أحدها: أنه متصلٌ بكلام المرأةِ وهو قولها: ﴿ٱلۡـَٔـٰنَ حَصۡحَصَ ٱلۡحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفۡسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿٥١﴾ ذَٰلِكَ لِيَعۡلَمَ أَنِّي لَمۡ أَخُنۡهُ بِٱلۡغَيۡبِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي كَيۡدَ ٱلۡخَآئِنِينَ ﴿٥٢﴾ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ﴾ [يوسف: 51 ـ 53]. ومن جعله من قوله فإنه يحتاج إلى إضمار قولٍ لا دليل عليه في اللفظ بوجه، والقولُ في مثل هذا لا يحذف لئلا يوقع في اللَّبْس فإن غايته أن يحتمل الأمرين، فالكلام الأوّل أولى به قطعاً.

الثاني: أن يوسف عليه السلام لم يكن حاضراً وقت مقالتها هذه، بل كان في السجن لما تكلمت بقولها: ﴿ٱلۡـَٔـٰنَ حَصۡحَصَ ٱلۡحَقُّ﴾ [يوسف: 51]. والسياق صريح في ذلك فإنه لما أرسل الملك إليه يدعوه قال للرسول: ﴿ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ

﴿فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ [يوسف: 50]. فأرسل إليهن الملك وأحضرهن وسألهنَّ وفيهنَّ امرأته، فشهدنَ ببراءته ونزاهته في غيبته، ولم يُمكِنْهنَّ إلاّ قولُ الحقِّ فقال النسوة: ﴿حَٰشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوٓءٍ﴾ [يوسف: 51]. وقالت امرَأةُ العزيز: ﴿أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [يوسف: 51].

فإن قيل: لكن قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِٱلْغَيْبِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [يوسف: 52]. الأحسنُ أن يكون من كلام يوسف عليه السلام، أي: إنما كان تأخيري عن الحضور مع رسوله ليعلم الملك أني لم أخنه في امرأته في حال غيبته وأن الله لا يهدي كيد الخائنين، ثم إنه ﷺ قال: ﴿۞ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓ إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٣﴾﴾ [يوسف: 53]. وهذا من تمام معرفته ﷺ بربه ونفسه، فإنه لما أظهر براءته ونزاهته مما قُذف به أخبر عن حال نفسه وأنه لا يزكّيها ولا يبرئها، فإنها أمارة بالسوء لكن رحمة ربه وفضله هو الذي عصمه، فردّ الأمر إلى الله بعد أن أظهر براءته.

قيل: هذا وإن كان قد قاله طائفةٌ فالصوابُ أنه من تمام كلامها، فإن الضمائر كلها في نسق واحدٍ يَدُلُّ عليه وهو قول النسوة: ﴿مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوٓءٍ﴾. وقول امرأة العزيز: ﴿أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾.

فهذه خمسة ضمائر بين بارزٍ ومستتر ثم اتصل بها قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِٱلْغَيْبِ﴾. فهذا هو المذكور أوّلاً بعينه فلا شيء يَفْصِل الكلام عن نظمه ويضمَرُ فيه قولٌ لا دليل عليه. فإن قيل فما معنى قولها: ﴿لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِٱلْغَيْبِ﴾.

قيل: هذا تمام الاعتذار، قرنت الاعتذار بالاعتراف فقالت: ذلك أي قولي هذا وإقراري ببراءته ليعلم أني لم أخنهُ بالكذب عليه في غيبته وإن خنتُه في وجهه في أوّل الأمر، فالآن يعلم أني لم أخُنْهُ في غيبته، ثم اعتذرتْ عن نفسها بقولها: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓ﴾.

ثم ذكرت السببَ الذي لأجله لم تبرِّئْ نفسَها، وهي أن النفس أمارة بالسوء، فتأمل ما أعجب أمرَ هذه المرأة! أقرّت بالحق واعتذرت عن محبوبها، ثم اعتذرت عن نفسها، ثم ذكرت السبب الحامل لها عَلَى ما فعلت، ثم ختمت ذلك بالطمع في مغفرة الله ورحمته وأنه إن لم يرحم عبدَه وإلاّ فهو عُرْضَةٌ للشرّ، فوازنْ بين هذا وبين تقدير كون هذا الكلام كلامَ يوسف عليه السلام لفظاً ومعنى، وتأمل ما بين التقديرين من التفاوُت.

ولا يُسْتَبْعَدُ أَن تقول المرأة هذا وهي عَلى دين الشرك فإن القوم كانوا يُقرُّون بالرَّبِّ سبحانه وتعالى ويحقه وإن أشركوا معه غيره، ولا تنسَ قولَ سيِّدها لها في أَوَّل الحال: ﴿وَٱسْتَغْفِرِى لِذَنۢبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلْخَاطِـِٔينَ﴾ [يوسف: 29][1].

125

في الغيرة المحمودة

[454] عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ المَدْحُ مِنَ اللَّهِ»[2]. [متفق عليه].

وفي رواية عند مسلم وغيره، بلفظ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ المَدْحُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ العُذْرَ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ أَنْزَلَ الكِتَابَ، وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ».

[455] وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلاً، لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» قَالَ: كَلاَّ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنْ كُنْتُ لأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذٰلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ. إِنَّهُ لَغَيُورٌ. وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ. وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي»[3]. [رواه مسلم].

قال المازري وغيره: ليس قوله ـ كلا ـ رداً لقول النبي ﷺ، ولا مخالفة من سعد بن عبادة لأمره ﷺ. وإنما معناه؛ الإخبار عن حالة الإنسان عند رؤيته الرجل عند امرأته، واستيلاء الغضب عليه، فإنه حينئذٍ، يعاجله بالسيف وإن كان عاصياً. والله تعالى أعلم.

---

(1) «روضة المحبين» (10/ 225 ـ 228).

(2) رواه أحمد (3616) والبخاري (5220) ومسلم (2760) والنسائي في «الكبرى» (11183) والدارمي (2225) وعبد الرزاق (19525) وأبو يعلى (5169) والشاشي (525) والبغوي (2373) وغيرهم. واللفظ للبخاري.

(3) رواه مسلم (1498/ 16) وأبو داود (4532) وابن ماجه (2605).

[456] وعن المُغِيرة بْنِ شُعبةَ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ غَيْرُ مُصْفِحٍ عَنْهُ. فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ. فَقَالَ «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ فَوَاللّٰهِ! لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ. وَاللّٰهُ أَغْيَرُ مِنِّي. مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللّٰهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ. وَلاَ شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللّٰهِ. وَلاَ شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللّٰهِ، مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ بَعَثَ اللّٰهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ. وَلاَ شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللّٰهِ. مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ وَعَدَ اللّٰهُ الْجَنَّةَ»[1]. [متفق عليه].

ومعنى قوله: (لضربته بالسيف غير مُصفح) أي: غير ضارب بصفح السيف، وهو جانبه، بل أضربه بحدِّه.

قال أهل العلم: الغَيرة ـ بفتح الغين ـ وأصلها المنع، والرجل غيور على أهله، أي يمنعهم من التعلق بأجنبي، بنظر أو حديث أو غيره. والغيرة صفة كمال، فأخبر ﷺ بأن سعداً غيور، وأنه أغير منه، وأن الله أغير منه ﷺ، وأنه من أجل ذلك حرّم الفواحش. فهذا تفسير لمعنى غيرة الله تعالى، أي أنها منعه سبحانه وتعالى الناس من الفواحش، لكن الغيرة في حق الناس، يقارنها تغير حال الإنسان وانزعاجه. وهذا مستحيل في حق الله تعالى.

ومعنى قوله ﷺ: «ولا شخص أغير من الله» أي لا أحد، وإنما قال: «لا شخص». استعارة. وقيل معناه: لا ينبغي لشخص أن يكون أغير من الله تعالى وقوله ﷺ: «ولا شخص أحب إليه العذر من الله» أي: لا أحد أحب إليه الأعذار من الله تعالى. فالعذر هنا، بمعنى الإعذار والإنذار، قبل أخذ المذنبين بالعقوبة، ولهذا بعث جلّ وعلا المرسلين، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15].

وقوله ﷺ: «ولا شخص أحب إليه المدحة من الله..» قال العلماء: معناه: أن الله تعالى يثيبُ مادحيه بما لا يثيبُ أحداً من الخلق، مادحه. وأما قوله ﷺ: «ليس أحد أحب إليه المدح من الله عزَّ وجلَّ..» قال القرطبي: أي من أجل أن يثيب مادحيه، مَدَحَ نفسه، لا أنه يهتزُّ للمدح ويرتاح له، فإن ذلك من سمات فقرنا وحدوثنا، وهو مُنَزَّهٌ عن ذلك كله. والله أعلم.

---

(1) رواه أحمد (18192) والبخاري (6846) ومسلم (1499) والدارمي (2227) وابن حبان (5773) والطبراني في «الكبير» (20/ 921، 922) وغيرهم. واللفظ لمسلم.

[457] وعن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَغِيرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ»(1). [متفق عليه].

---

(1) رواه البخاري (5223) ومسلم (2762) والترمذي (1168) وغيرهم. واللفظ للبخاري.

* سئل الشيخ ابن جبرين ـ حفظه الله تعالى ـ:

تقول إحدى صديقاتي: إن زوجي يسمح لي بالكشف عند قريبه الذي هو بدوره يسمح لزوجته بالجلوس عند زوجي. فهل يجوز ذلك؟!

فأجاب: لا يجوز لك طواعية زوجك بالكشف عند أقاربه ولو كانوا إخوته لأبويه فهم أجانب فالكشف من أسباب الفتنة كما لا يجوز لزوجة قريبه طواعية زوجها بذلك التكشف عند زوجك للعلة نفسها.

وسئل الشيخ ابن عثيمين ـ حفظه الله تعالى ـ:

أنا فتاة حائرة أعيش في عائلة سيطرت عليها مفاهيم الشعوذة وكنت أرتدي الحجاب فتعرضت لهجوم شديد واستهزاء من أسرتي وصل إلى حد الضرب ومنعوني من الخروج من المنزل فاضطررت لترك الحجاب ولبس رداء طويل ولكن وجهي مكشوف فماذا أفعل هل أترك المنزل ووحوش البشر كثيرون؟ أرجو الإفادة.

فأجاب: هذا السؤال يتضمن مسألتين:

معاملة أهل الفتاة لها هذه المعاملة السيئة معاملة قوم: إما جاهلين بالحق أو مستكبرين عنه وهي معاملة وحشية لأنهم ليس لهم الحق فيها فالحجاب ليس بعيب ولا سوء أدب. والإنسان حر في حدود الشرع.

فإن كانوا لا يعلمون أن الحجاب واجب على المرأة فيجب أن يعلموا أن ذلك واجب بالكتاب والسُّنَّة أما إن كانوا عالمين ولكنهم مستكبرون فالمصيبة أعظم كما قال القائل:

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

أما المسألة الثانية: فهي بالنسبة لهذه الفتاة فنقول لها إن الواجب عليها أن تتقي الله ما استطاعت فإن أمكن لها استعمال الحجاب دون أن يشعر أهلها فعلت أما إن ضربوها وأكرهوها على خلعه فلا ذنب عليها لقوله تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم﴾. وقوله تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيماً﴾ ولكن تتقي الله ما استطاعت. وإذا كان أهلها لا يدركون حكمة فرض الحجاب على النساء. فنقول لهم: إن الواجب على المؤمن أن ينقاد لأمر الله ورسوله سواء أدركه حكمة هذا الأمر أم لم يدركها لأن الانقياد نفسه حكمة قال تعالى: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً﴾.

ولهذا لما سئلت عائشة ـ رضي الله عنها ـ ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت: كان يصيبنا ذلك تعني على عهد الرسول، ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم ولا=

مشاهد من الغيرة:

[458] روى البخاري (5224) ومسلم (2182) وغيرهما مِنْ حَديثِ أَسْماءَ بِنْتِ أَبي بَكرٍ رَضِيَ الله عَنْهُما قالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَما لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مالٍ وَلا مَمْلُوكٍ وَلا شَيْءٍ غَيْرُ ناضِحٍ وَغَيْرُ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقي الْماءَ وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكانَ يَخْبِزُ جاراتٌ لي مِنَ الأَنْصارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ، الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ عَلى رَأْسِي، وَهِيَ مني عَلىٰ ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ.

فَجِئْتُ يَوْماً وَالنَّوىٰ عَلىٰ رَأْسي، فَلَقيتُ رَسُولَ الله ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصارِ، فَدَعاني ثُمَّ قالَ: «إِخْ إِخْ»، لِيَحْمِلَني خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسيرَ مَعَ الرِّجالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكانَ أَغْيَرَ النَّاسِ فَعَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ، فَمَضى.

فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَني رَسُولُ الله ﷺ وَعَلىٰ رَأْسِي النَّوىٰ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحابِهِ، فَأَناخَ لأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقالَ: وَالله لَحَمْلُكِ النَّوىٰ كانَ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ.

قالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذٰلِكَ بِخادِمٍ تَكْفِيني سِياسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّما أَعْتَقَني.

وقوله ﷺ: «إخ إخ» كلمة تقال للبعير لمن أراد أن ينيخه. قال بعض أهل العلم: وربما كانت هذه الحادثة قبل نزول الحجاب. والله أعلم. وقد تقدم.

[459] وروى الأئمة، واللفظ للبخاري (5225)، من حديث أنس رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ عند بَعْضِ نِسائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدى أُمَّهاتِ الْمُؤْمِنينَ بِصَحْفَةٍ فيها طَعامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتي النَّبِيُّ ﷺ في بَيْتِها يَدَ الْخادِمِ فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فانْفَلَقَت، فَجمَعَ النَّبِي ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فيها الطَّعامَ الَّذي كانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ: «غارَتْ أُمُّكُمْ»، ثُمَّ حَبَسَ الْخادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ

= نؤمر بقضاء الصلاة فجعلت مجرد الأمر هو الحكمة. ومع ذلك فحكمة الحجاب ظاهرة لأن كشف محاسن المرأة سبب للفتنة وإذا وقعت الفتنة وقعت المعاصي والفحشاء وإذا سادت المعاصي والفحشاء فذلك عنوان على الدمار والهلاك.

الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِها، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُها. وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كُسِرَتْ فِيهِ.

[460] وروى البخاري (5226)، أيضاً وغيره من حديث جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَتَيْتُ الْجَنَّةَ فَأَبْصَرْتُ قَصْراً، فَقُلْتُ: لِمَنْ هذا؟ قالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلاَّ عِلْمِي بِغَيْرَتِكَ»، قالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يا رَسُولَ الله، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يا نَبِيَّ الله، أَوَ عَلَيْكَ أَغارُ؟

126

فيما يحب الله تعالى من الغيرة، وفيما يكره

[461] روى الإمام أحمد (17403)، بإسناد حسن، من حديث عُقبة بن عَامِرٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غِيرَتَانِ إِحْدَاهُمَا يُحِبُّها اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَالأُخْرى يُبْغِضُها اللَّهُ، وَمَخِيلَتَانِ يُحِبُّها اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَالأُخْرى يُبْغِضُها اللَّهُ.

الغِيرةُ في الرِّيبَةِ يُحِبُّها اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَالغِيرَةُ في غَيْرِهِ يُبْغِضُهَا اللَّهُ، وَالمَخيلةُ إذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ يُحِبُّها اللَّهُ، وَالمَخيلةُ في الكِبَرِ يُبْغِضُها اللَّهُ».

[462] وروى أحمد (23808) وأبو داود (2659) والنسائي (2557) وغيرهم واللفظ لأبي داود، بإسناد قابل للتحسين، من حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه، أن نبي الله ﷺ كان يقول: «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ الله: فأما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير رِيبَةٍ، وإن من الْخُيَلاَءِ ما يبغض الله، ومنها ما يحب الله: فأما الْخُيَلاَءُ التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة، وأما التي يبغض الله فاختياله في البغي».

---

* سئل الشيخ ابن باز ـ رحمه الله تعالى ـ:
ما حكم إصدار مجلات تظهر فيها النساء سافرات وبطريقة مغرية؟ وتهتم بأخبار الممثلين والممثلات؟ وما حكم من يعمل في هذه المجلة ومن يساعد على توزيعها ومن يشتريها؟
فأجاب: لا يجوز إصدار المجلات التي تشتمل على نشر الصور النسائية أو الدعاية إلى الزنا والفواحش أو اللّواط أو شرب المُسكِرَات أو نحو ذلك مما يدعو إلى الباطل ويعين=

فائدة: في غيرة المحبين على أحبابهم

قال الإمام ابن القيم الجوزية رحمه الله تعالى:

لما كان هذا الباب متَّصلاً بإفراد المحبوب بالمحبة ومن موجباته فإن الغَيْرَة بحسب قوّة المحبة، وقوّتها بحسب إفراد المحبوب، حَسُن ذكرُه بعده.

وأصل الغَيْرَة: الْحَمِيَّة والأنَفَة[1]، والغيرةُ نوعان: غيرةٌ للمحبوب، وغيرةٌ عليه. فأما الغيرة له فهي الحميَّة له والغضب له إذا اسْتُهِينَ بحقه وانْتُقِصَت حُرْمَتُه وناله مكروه من عدوّه، فيغضب له المحبُّ ويَحْمِيَ وتأخذه الغَيْرَة له بالمبادرة إلى التغيير ومحاربة من آذاه، فهذه غَيْرَة المحبين حقًّا، وهي من غَيْرَةِ الرسل وأتباعهم لله ممن أشرك به واستحلَّ محارمَه وعصى أمره.

وهذه الغيرة هي التي تحمل عَلى بذل نفس المحبِّ ومالِه وعرضِهِ لمحبوبه حتى يزولَ ما يكرهه، فهو يغار لمحبوبه أن تكون فيه صفةٌ يكرهها محبوبهُ ويَمْقُتُهُ

= عليه. ولا يجوز العمل في مثل هذه المجلات لا بالكتابة ولا بالترويج لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، ونشر الفساد في الأرض والدعوة إلى إفساد المجتمع ونشر الرذائل. وقد قال الله ـ عزّ وجلّ ـ في كتابه المبيّن: ﴿وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونُوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إنّ الله شديدُ العقاب﴾.

وقال النبي ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً» خرجه مسلم في صحيحه.

وقال ﷺ أيضاً: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعدُ، رجال بأيديهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البُخْتِ المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»، خرّجه مسلم في صحيحه أيضاً.

والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة نسأل الله أن يوفق المسلمين لما فيه صلاحهم ونجاتهم وأن يهدي القائمين على وسائل الإعلام وعلى شؤون الصحافة لكل ما فيه سلامة المجتمع ونجاته، وأن يعيذهم من شرور أنفسهم ومن مكائد الشيطان. إنه جواد كريم.

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية:

ما حكم النساء اللواتي يطلعن على هذه المجلات؟

فأجابت: يحرم على كل مكلّف ذكراً أو أنثى أن يقرأ في كتب البدع والضلال والمجلات التي تنشر الخرافات، وتقوم بالدعايات الكاذبة، وتدعو إلى الانحراف عن الأخلاق الفاضلة إلا إذا كان من يقرأها يقوم بالردّ على ما فيها من إلحاد وانحراف، وينصح أهلها بالاستقامة وينكر عليهم صنيعهم ويحذر الناس من شرّهم.

(1) الأنفة: الاستنكاف.

عليها أو يفعل ما يبغضه عليه، ثم يغار له بعد ذلك أن يكون في غيره صفةٌ يكرهها ويبغضها، والدِّينُ كلّه في هذه الغَيْرة، بل هي الدِّين، وما جاهد مؤمنٌ نفسَه وعدوَّه ولا أمر بمعروفٍ ولا نهى عن منكرٍ إلاَّ بهذه الغَيْرة، ومتى خلت من القلب خلا من الدين، فالمؤمن يغار لربه من نفسه ومن غيره إذا لم يكن له كما يحبّ، والغَيْرة تصفِّي القلب وتخرج خَبَثَه كما يخرج الكِيرُ(1) خَبَثَ الحديد.

فصل: وأما الغَيْرة على المحبوب فهي أَنَفَةُ المحبّ وَحَمِيَّتُه أن يشاركه في محبوبه غيرُه وهذه أيضاً نوعان: غَيْرة المحب أن يشاركه غيره في محبوبه، وغيرةُ المحبوب على محبه أن يحب معه غيرَه، والغيرة من صفات الربّ جلّ جلاله، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: 33].

ومن غَيرته تعالى لعبده وعليه أن يحميه مما يضُرُّهُ في آخرته كما في الترمذي وغيره مرفوعاً: [463] «إِنَّ اللهَ يَحْمِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ مِنَ الدُّنْيَا كما يَحْمِي أَحَدُكُمْ مَرِيضَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ»(2) وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال في خطبة الكسوف: [464] «وَاللهِ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ»(3). وفي ذكر هذا الذنب بخصوصه في خطبة الكسوف سرٌّ بديع قد نبهنا عليه في باب (غَضّ البصر) وأنه يورث نوراً في القلب. ولهذا جمع الله سبحانه وتعالى بين الأمر به وبين ذكر آية النور، فجمع الله سبحانه بين نور القلب بغض البصر، وبين نوره الذي مثّله بالمشكاة لتعلّق أحدهما بالآخر. فجمع النبي ﷺ بين ظلمة القلب بالزّنا وبين ظلمة الوجود بكسوف الشمس، وذكر أحدهما مع الآخر. وفي «الصحيحين» من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: [465] قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلاَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ، وَلاَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ أَرْسَلَ الرُّسُلَ»(4).

---

(1) الكير: منفخ الحداد يكون من جلد غليظ وله حافات. وخبث الحديد نفايته أو ما نفاه الكير.

(2) أخرجه أحمد في المسند (5/ 427، 428).

(3) أخرجه البخاري في الكسوف باب 2. ومسلم في الكسوف حديث 1. والنسائي في الكسوف باب 11. ومالك في الكسوف حديث 1.

(4) أخرجه البخاري في التوحيد باب 15 و20، والنكاح باب 107، وتفسير سورة 6 باب 7، وسورة 7 باب 1. ومسلم في التوبة حديث 32 و33 و34 و35. والترمذي في الدعوات باب 95. والدارمي في النكاح باب 37.

وروى الثوري عن حماد بن إبراهيم عن عبد الله قال: [466] «إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ لَيَغَارُ لِلْمُسْلِمِ فَلْيَغَرْ»[1]. وروى أيضاً عن عبد الأعلى، عن ابن عُيَيْنَةَ[2]، عن أُمِّه، عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [467] «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَغَارُ فَلْيَغَرْ أَحَدُكُمْ»، وفي الصحيح عنه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: [468] قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الله يَغَارُ وَالمؤمِنَ يَغَارُ وَغَيْرَةُ الله أَنْ يَأْتِيَ المُؤْمِنُ ما حَرَّمَ عليهِ»[3]، وروى القَعْنَبِيُّ عن الدَّرَاوَرْدِيّ، عن العلاءِ، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: [469] قال رسول الله ﷺ: «المُؤْمِنُ يَغَارُ والله أَشَدُّ غَيْرَةً»[4].

فصل: وغَيْرةُ العبد على محبوبه نوعان: غَيْرةٌ ممدوحةٌ يحبُّها الله، وغيرةٌ مذمومة يكرهها الله، فالتي يحبها الله؛ أن يغار عند قيام الرِّيبة، والتي يكرهها؛ أن يغار من غير ريبةٍ بل من مجرَّد سوءِ الظن. وهذه الغَيرة تُفْسِدُ المحبة وتوقع العداوة بين المحبّ ومحبوبه. وفي المسند وغيره عنه ﷺ قال: [470] «الْغَيْرةُ غَيرتانِ: فَغَيْرَةٌ يُحِبُّها الله وأُخْرَى يَكْرَهُهَا الله»، قلْنا: يا رسول الله ما الغَيْرَةُ التي يحبّ الله؟ قال: «أَن تُؤْتَى مَعَاصِيهِ أَوْ تُنْتَهَكَ مَحَارِمُهُ»، قلنا: فما الغَيْرَةُ التي يكرهُ الله؟ قال: «غَيْرَةُ أَحَدِكُمْ فِي غَيْرِ كُنْهِهِ»[5]، وفي «الصحيح» عنه ﷺ: [471] «إن مِنَ الغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ الله وَمِنْهَا مَا يَكْرَهُ الله فَالْغَيْرَةُ التي يُحِبها الله الْغَيْرَةُ في الرِّيبَةِ، وَالْغَيْرَةُ التي يَكْرَهُهَا الله الْغَيْرَةُ فِي غيرِ رِيبَةٍ»[6]. وفي

---

(1) ذكره السيوطي في الجامع الصغير عن ابن مسعود مرفوعاً وقال: رواه الطبراني في الأوسط.

(2) هكذا وفي شرح الجامع الصغير للمناوي: قال الهيثمي: فيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي وهو ضعيف.. قال ابن القطان: والحديث لا يصح فإن فيه أبا عبيدة عن أمه زوج عبد الله بن مسعود ولا يعرف لهما حال. وإذن فإن عيينة هنا مصحفة عن «أبي عبيدة».

(3) أخرجه أحمد في المسند (2/ 343، 520، 532، 539) والبخاري في النكاح باب 107. ومسلم في التوبة حديث 36. والترمذي في الرضاع باب 14.

(4) أخرجه أحمد في المسند (2/ 235، 437) ومسلم في التوبة حديث 38. بلفظ قريب.

(5) أخرجه أحمد في المسند (4/ 154). وقد تقدم بلفظ قريب.

(6) أخرجه أحمد في المسند (5/ 445، 446) وأبو داود في الجهاد باب 104. والنسائي في الزكاة باب 66. وابن ماجه في النكاح باب 56. والدارمي في النكاح باب 37. وقد تقدم.

«الصحيح» عنه ﷺ أنه قال: [472] «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَالله أَغْيَرُ مِنِّي»[1]. وقال عبد الله بن شدّاد: الغَيرة غَيرتان: غَيرةٌ يصلح بها الرجل أهلَه، وغَيْرةٌ تدخله النار.

وروى عبد الله بن لَهِيعةَ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماسة المَهْرِي، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل عَلَى مارِيَة القبطية وهي حاملٌ بإبراهيم وعندها نسيبٌ لها قدم معها من مصر فأسلم، وكان كثيراً ما يدخل على أمّ إبراهيم وأنّه جَبَّ نفسه فقطع ما بين رجليه حتى لم يَبْقَ قليلٌ ولا كثير، فدخل رسولُ الله ﷺ يوماً عليها فوجد في نفسه من ذلك شيئاً كما يقع في أنفس الناس، فخرج متغيّرَ اللون، فلقيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعرف ذلك في وجهه، فقال: يا رسول الله، أراك متغيِّر اللون، فأخبره ما وقع في نفسه من قريب ماريةَ، فمضى بسيفه فأقبل يسعى حتى دخل على مارية فوجد عندها قريبَها ذلك، فأهوى بالسيف ليقتله، فلما رأى ذلك منه كشف عن نفسه، فلما رآه عمر رضي الله عنه رجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره، [473] فقال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن الله عزّ وجلّ قد برَّأها وقريبَها مما وقع في نفسي، وبَشَّرني أن في بطنها غلاماً وأنه أشبهُ الخلق بي وأمرني أن أسَمِّيَه إبراهيم[2].

وقال الواقدي عن محمد بن صالح، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: كانت سارَةُ عند إبراهيم ﷺ فمكثت معه دهراً لا ترزَق منه ولداً، فلما رأت ذلك وهبت له هاجرَ أَمَتَها، فولدت لإبراهيم، فغارت من ذلك سارَة ووجدت في نفسها وعتبت على هاجر، فحلفت أن تقطع منها ثلاثة أعضاء، فقال لها إبراهيم: هل لك أن تَبَرَّ يمينَك؟ قالت: كيف أصنع؟ قال: اثقبي أُذنيها واخفضيها، والخَفْض هو الختان، ففعلت ذلك بها فوضعت هاجر في أُذنيها قُرْطين فازدادت بهما حسناً، فقالت سارَة: إنما زدتها جمالاً، فلم تُقَارّه[3] على كونها معه، وَوَجد بها إبراهيم وجداً شديداً فنقلها إلى مكة، فكان

(1) أخرجه أحمد في المسند (4/ 248) والبخاري في النكاح باب 107، والتوحيد باب 20. ومسلم في اللعان حديث 16 و17. والدارمي في النكاح باب 37. وقد تقدم بتمامه.

(2) أخرجه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» والطبراني في «المعجم الكبير» وغيرهما، وانظره أخي الكريم مع شرحه وتخريجه بتمامه في «كتابنا نساء في ظل رسول الله ﷺ».

(3) لم تقاره: لم توافقه على بقائها معه. وقاره مقارة أي: قر معه وسكن.

يزورها كلَّ يومٍ من الشام على البُرَاق من شغفه بها وقلة صبره عنها.

وفي الصحيح من حديث حُمَيْد، عن أنس رضي الله عنه قال: أهدى بعضُ نساءِ النبيِّ ﷺ له قَصْعَةً فيها ثَرِيدٌ وهو في بيت بعض نسائه، فضربت يد الخادم فانكسرت القصعةُ، فجعل النبيُّ ﷺ يأخذ الثَّرِيدَ ويَرُدُّه في القصعة ويقول: كُلُوا غَارَتْ أَمُّكُمْ، ثم انتظر حتى جاءت قصعةٌ صحيحة فأعطاها التي كُسِرَتْ قصعتُها[1]. وقالت عائشة رضي الله عنها: ما غرتُ على امرأةٍ قط ما غِرتُ على خديجة من كثرة ذكر النبي ﷺ إياها ولقد ذكرها يوماً فقلت: ما تصنع بعجوز حمراء الشِّدقين قد أبدلك الله خيراً منها؟ فقال: [474] «والله مَا أَبْدَلَنِي الله خَيْراً مِنْهَا»[2]. فانظر هذه الغيرة الشديدة على امرأةٍ بعدما ماتت. وذلك لفرط محبتها لرسول الله ﷺ كانت تغار عليه أن يذكر غيرَها، وكذلك غَيرتها من صفية رضي الله عنهما، فإن رسول الله ﷺ لما قدم بها المدينة وقد اتخذها لنفسه زوجةً وعرَّس[3] بها في الطريق، قالت عائشة رضي الله عنها: تنكرتُ وخرجت أنظر فعرفني فأقبل إليّ فانقلبت فأسرع المشي فأدركني فاحتضنني وقال: «كيفَ رأيتها؟» قلت: يهودية بين يهوديات ـ تعني السَّبْيَ ـ[4].

وفي المسند من حديث الأشعث بن قيس قال: تضيفت بعضَ أصحاب النبي ﷺ فقام إلى امرأته فضربها، قال: فحجرت بينهما فرجع إلى فراشه فقال: يا أشعث احفظ عني شيئاً [475] سمعته من رسول الله ﷺ: «لاَ تَسْأَلَنَّ رَجُلاً فِيمَ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ»[5]. وذكر حماد بن زيد عن أيوب، عن ابن أبي مُلَيْكَة أن ابن

---

(1) أخرجه أحمد في المسند (3/ 105 ـ 263) والبخاري في النكاح باب 107. وأبو داود في البيوت باب 89. والنسائي في عشرة النساء باب 4. وابن ماجه في الأحكام باب 14. والدارمي في البيوع باب 58. وقد تقدم آنفاً.

(2) أخرجه أحمد في المسند (6/ 58، 202، 279) والبخاري في النكاح باب 108، ومناقب الأنصار باب 20، والأدب باب 23، والتوحيد باب 32. ومسلم في فضائل الصحابة حديث 74 و75 و76. والترمذي في البرّ باب 70، والمناقب باب 61. وابن ماجه في النكاح باب 56.

(3) يقال عرس: إذا نزل المسافر ليستريح ثم يرتحل. أما عرس بامرأته على معنى الدخول بها فقالوا: هو خطأ، والصحيح: أعرس بامرأته: دخل بها.

(4) ذكره بنحوه المحب الطبري في مناقب «أمهات المؤمنين» وابن ماجه والحافظ الدمشقي في «الموافقات» وانظره بتمامه مع شرحه وتخريجه في «نساء في ظل رسول الله».

(5) أخرجه ابن ماجه في النكاح باب 51.

عمر رضي الله عنهما سمع امرأته تكلم رجلاً من وراءِ جدار، بينها وبينه قراءةٌ لا يعلمها ابن عمر، فجمع لها جرائد[1] ثم ضربها حتى أَضَبَّتْ[2] حسيساً[3]. وذكر الخرائطي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان يأكل تفاحاً ومعه امرأته فدخل عليه غلامٌ له فناولته تفاحةً قد أكلت منها فأوجعها معاذ ضرباً. ودخل يوماً على امرأته وهي تَطَّلع في خباء أَدَم فضربها.

وذكر الثوري عن أشعث عن الحسن أن امرأة جاءت تشكو زوجها إلى النبي ﷺ لطمها، فدعا الرجلَ ليأخذَ حقها فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: 34] [476] فقال رسول الله ﷺ: «أَرَدْنَا أَمْراً وأَرَادَ الله أَمْراً»[4] وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه شديدَ الغَيْرَة وكانت امرأته تخرج فتشهد الصلاة فيكره ذلك فتقول: إن نهيتني انتهيت، فيسكت امتثالاً لقول [477] رسول الله ﷺ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله»[5] وهو الذي أشار على النبي ﷺ أن يَحْجُب نساءه، وكان عادة العرب أن المرأة لا تحتجب لنزاهتهم نسائهم، ثم قام الإسلام على ذلك، [478] فقال عمر: يا رسول الله، لو حجبتَ نساءك فإنه يدخل عليهن البَرُّ والفاجر، فأنزل الله عزَّ وجلَّ آية الحجاب[6].

ورُفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلٌ قد قتل امرأته ومعها رجلٌ آخر، فقال أولياءُ المرأة: هذا قتل صاحبتنا، وقال أولياءُ الرجل: إنه قد قتل صاحبنا، فقال عمر رضي الله عنه: ما يقول هؤلاء؟ قال: ضرب الآخر فَخِذَي امرأته بالسيف فإن كان بينهما أحدٌ فقد قتلته، فقال لهم عمر: ما يقول؟ فقالوا: ضرب بسيفه فقطع فَخِذَي المرأة فأصاب وسط الرجل فقطعه باثنتين،

---

(1) الجرائد جمع جريدة: قضبان النخل يجرد عنها الخوص.
(2) أضبَّ الشيء: أخفاه.
(3) الحسيس: الصوت الخفي.
(4) في الإصابة لابن حجر: ذكر القصة مقاتل وعبد بن حميد والطبري وغيرهم. وقال الشهاب الخفاجي في حاشيته على البيضاوي: رواها أبو داود.
(5) أخرجه أحمد في المسند (2/ 16، 36، 151، و5/ 192، 193، و6/ 29) ومالك في القبلة حديث 12. والبخاري في الجمعة باب 13. ومسلم في الصلاة حديث 136. وأبو داود في الصلاة باب 52. وابن ماجه في المقدمة باب 2. والدارمي في الصلاة باب 57.
(6) أخرجه أحمد في المسند (1/ 24، 36، و6/ 223، 271) والبخاري في الوضوء باب 13، والاستئذان باب 10. ومسلم في السلام حديث 18.

فقال عمر رضي الله عنه: إن عادوا فَعُدْ. ذكره سعيد بن منصور في «سننه».

127

الخيانة الزوجية وما جاء في التحذير منها.

قال الله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾﴾[1] [التحريم: 10].

[479] وعن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلاَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحمُ، وَلَوْلاَ حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ»[2]. [متفق عليه].

ومعنى قوله ﷺ: «يخنز اللحم» أي بنتن. قيل: إن سبب ذلك؛ أن بني إسرائيل ادخروا لحم السلوى، وكانوا نهوا عن ذلك، فعوقبوا بذلك. والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: «ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر» أي لم تخنه أبداً، وقيل: سُميت ـ حواء ـ لأنها أم لكل حي من بني البشر. وفي قوله ﷺ: «لم تخن أنثى زوجها» إشارة إلى ما وضع من حواء في تزيينها لآدم الأكل من الشجرة حتى وقع في ذلك، فمعنى خيانتها أنها قبلت ما زين لها إبليس حتى

---

(1) قال القرطبي في «تفسيره» (9/ 186) بتحقيقنا: ضرب الله تعالى هذا المثل تنبيهاً على أنه لا يغني أحدٌ في الآخرة عن قريب ولا نسيب إذا فرّق بينهما الدين، ومعنى قوله تعالى: ﴿فخانتاهما﴾ قال عكرمة والضحاك: بالكفر. وقال ابن عباس: كانت امرأة نوح تقول للناس: إنه مجنون. وكانت امرأة لوط تُخبر بأضيافه. وعنه قال: ما بَغَتْ امرأة نبي قط، وهذا إجماع من المفسرين فيما ذكره القُشيري. إنما كانت خيانتهما في الدين. وكانتا مشركتين. وقيل: كانتا منافقتين. وقيل خيانتهما النميمة، إذا أوحى الله إليهما شيئاً، أفشتاه إلى المشركين، قاله الضحاك.

وقوله تعالى: ﴿فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً﴾ أي: لم يدفع نوح ولوط مع كرامتهما على الله عن زوجتيهما ـ لما عصتا ـ شيئاً من عذاب الله تعالى، تنبيهاً بذلك على أن العذاب يُدفع بالطاعة، لا بالوسيلة. وقيل لهما ﴿ادخلا النار مع الداخلين﴾ في الآخرة. والله تعالى أعلم. اهـ. مختصراً.

(2) رواه البخاري (3330) ومسلم (1470) وأحمد (8176) والحاكم (7341/ 4) وابن حبان (4169) والبغوي (2335) وغيرهم. واللفظ للبخاري.

زينته لآدم، ولما كانت هي أم بنات آدم أشبهها بالولادة ونزع العِرْق، فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو بالقول، وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفواحش حاشا وكلا، ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة وحسَّنت ذلك لآدم عُدَّ ذلك خيانة له.

وأما من جاء بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن بحسبها. وقريب من هذا حديث: «جحد آدم فجحدت ذريته».

وفي الحديث إشارة إلى تسلية الرجال فيما يقع لهم من نسائهم بما وقع من أمهن الكبرى، وأن ذلك من طبعهن فلا يُفْرط في لوم من وقع منها شيء من غير قصد إليه، أو على سبيل الندور، وينبغي لهن أن لا يتمكن بهذا في الاسترسال في هذا النوع بل يضبطن أنفسهن ويجاهدن هواهن، والله المستعان. قاله في «الفتح».

فائدة: فيما قُدِّر على ابن آدم من حظه من الزنى

[480] روى الأئمة واللفظ للبخاري (6243)، من حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ، عن النَّبيِّ ﷺ أنه قالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابنِ آدمَ حظَّهُ مِنَ الزِّنَى، أَدْرَكَ ذٰلِكَ لا مَحَالَةَ. فَزِنا العَيْنِ النَّظَر، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِق، والنَّفْس تَتَمنى».

ورواه مسلم (2657/ 21) بلفظ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَى مُدْرِكٌ ذٰلِكَ لاَ مُحَالَةَ، فَالعَيْنَانِ زِنَاهُما النَّظَرُ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاسْتِمَاع، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الكَلاَمُ، وَاليَدُ زِنَاهَا البَطْشُ، والرِّجْلُ زِنَاهَا الخُطَا، والقَلْبُ يَهْوَىٰ وَيَتَمنىٰ، وَيُصَدِّقُ ذٰلِكَ الفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ».

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: معنى الحديث: أن ابن آدم قُدِّرَ عليه نصيب من الزنا، فمنهم من يكون زناه حقيقياً بإدخال الفرج في الفرج الحرام، ومنهم من يكون زناه مجازاً بالنظر إلى الحرام، أو الاستماع إلى الزنا، وما يتعلق بتحصيله، أو بالمس باليد بأن يمس أجنبية بيده، أو يقبلها، أو بالمشي بالرجل إلى الزنا، أو النظر، أو اللمس، أو الحديث الحرام مع أجنبية، ونحو ذلك، أو بالفكر بالقلب، فكل هذه أنواع من الزنا المجازي.

وقوله ﷺ: «والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه» معناه: أنه قد يحقق الزنا بالفرج، وقد لا يحققه بأن لا يولج الفرج في الفرج، وإن قارب ذلك والله أعلم.

خطورة إفساد المرأة على زوجها!

روى الإمام أحمد (9168)، وأبو داود (5170) وابن حبان (568)، وغيرهم

بإسناد صحيح على شرط مسلم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من خَبَّبَ خَادِماً على أَهْلِهَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ أَفْسَدَ امْرأَةً عَلَى زَوْجِها، فَلَيْسَ مِنَّا».

وفي رواية ابن حبان: «من خَبَّثَ» أي خادع وأفسد، وهو بمعنى: «خَبَّبَ».

قال ابن قيِّم الجوزية ـ رحمه الله تعالى ـ: وهذا من أكبر الكبائر، فإنه إذا كان الشارع نهى أن يخطب على خطبة أخيه، فكيف بمن يُفسد امرأته أو أَمَتَهُ، أو عبده، ويسعى في التفريق بينه وبينها حتى يتصل بها؟

وفي ذلك من الإثم ما لعله لا يقصُر عن إثم الفاحشة، إن لم يزد عليها، ولا يسقط حق الغير بالتوبة من الفاحشة، فإن التوبة وإن أسقطت حق الله تعالى، فحق العبد باقٍ. فإن ظُلم الزوج بإفساده حليلته، والجناية على فراشه، أعظم من ظلم أخذ ماله، بل لا يعدل عنه إلا سفك دمه. اهـ. والله تعالى أعلم.

128

التحذير من تهمة الأهل، والتماس خيانتهم

قال الله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: 123].

[481] عن ابن شهاب، قالَ: أَنَّ سَهْلَ بْنِ سعْدٍ السَّاعِدِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِراً الْعَجْلانِيّ جاءَ إِلى عاصِم بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصارِيِّ فَقالَ لَهُ: يا عاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يا عاصِمُ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ الله ﷺ: فَسَأَلَ عاصِمٌ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فَكَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَسائِلَ وَعابَها، حَتَّى كَبُرَ عَلى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟

فَلَمَّا رَجَعَ عاصِمٌ إِلى أَهْلِهِ جاءَ عُوَيْمِرٌ فَقالَ: يا عاصِمُ، ماذا قالَ لَكَ رَسُولُ الله ﷺ؟ فَقالَ: عاصِمٌ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنها قالَ: عُوَيْمِرٌ: وَالله لا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْها.

فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتى رَسُولَ الله ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقالَ: يا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟

فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ الله فِيكَ وَفِي صاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِها».

قالَ سَهْلٌ: فَتَلاعَنا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمَّا فَرَغا قالَ عُوَيْمِرٌ:

كَذَبْتُ عَلَيْهَا يا رَسُولَ الله إِنْ أَمْسَكْتُها، فَطَلَّقَها ثَلاثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ الله ﷺ.

قالَ ابْنُ شِهابٍ: فَكانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلاعِنَيْنِ(1). [متفق عليه].

وقد جاء عند البخاري (6856) وغيره، من حديث ابن عباس، فقال عاصم بن عدي: مَا ابْتُلِيتُ بِهٰذا إلاَّ لِقَوْلِي... الحديث. وفيه قَوْلهُ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، رَجَمْتُ هٰذِهِ».

قال ابن عباس: تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ في الإِسْلاَمِ السُّوءَ.

قال النووي: معنى تظهر السوء، أنه اشتهر عنها وشاع، ولكن لم تَقُم البينة عليها بذلك، ولا اعترفت.

تنبيه:

[482] روى الأئمة، واللفظ للبخاري (5221)، من حَديثِ أُمِّ المؤمنين عَائِشةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللّٰهِ أَنْ يَرَىٰ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ تَزْني. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَليلاً وَلَبَكَيْتُم كَثيراً».

خاتمة:

[483] روى الإمام ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (48/ 291)، بإسناده عن فضالة بن عبيد الأنصاري، قال:

ثلاث من الفواقر، إمامٌ إن أحسنت لم يشكر، وإن أسأت لم يغفر، وجار إن رأى حسنة دفنها، وإن رأى سيئة أفشاها، وزوجة إن حَضَرْتَ آذتكَ، وإن غبتَ عنها خانتكَ في مالك ونفسها.

---

(1) رواه أحمد (22893) والبخاري (5259) ومسلم (1492) وأبو داود (2247) والنسائي في «الكبرى» (3 /5660) والدارمي (2229) وغيرهم. واللفظ للبخاري.

* سئل الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ:
لماذا حرم الإسلام مصافحة النساء غير المحرم لهن، وهل ينتقض وضوء من صافح بغير شهوة؟

فأجاب: حرم الإسلام ذلك لأنها فتنة من أعظم الفتن أن يمس الإنسان بشرة امرأة أجنبية منه وكل شيء كان وسيلة للفتن فإن المشرع منعها، ولهذا أمر بغض البصر درءاً لهذه المفسدة، وأما من مس امرأته فإنه لا ينقض الوضوء حتى ولو كان لشهوة إلا إذا حصل=

129

اشتراك الرجل والمرأة في عبادة الله تعالى

[484] عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ في وَجْهِهَا المَاءَ. رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبى نَضَحَتْ في وَجْهِهِ المَاءَ»(1). [رواه أبو داود].

[485] وعن أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ، وَأَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، فَقَامَا، فَصَلَّيا رَكْعَتَيْنِ، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثيراً وَالذَّاكِرَاتِ»(2). [رواه ابن حبان].

وقوله ﷺ: «كُتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات» يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَالذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 35].

فائدة: في اتخاذ المساجد في الدور للنساء

[486] روى أبو داود (455)، من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها. قالت: أمرنا رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدُّور، وأن تُنظف، وتُطيب.

= مذي أو مني فإنه يجب أن يغتسل إذا كان منياً، ويتوضأ إذا كان مذياً مع غسل الذكر والأنثيين.

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية:

هل يجوز للمرأة لبس الثوب الضيق؟ وهل يجوز لها لبس الثوب الأبيض؟

فأجابت: لا يجوز للمرأة أن تظهر أمام الأجانب أو تخرج إلى الشوارع والأسواق وهي لابسة لباساً ضيقاً، يُحدّد جسمها ويصفه لمن يراها، لأن ذلك يجعلها بمنزلة العارية، ويثير الفتنة!! ويكون سبب شر خطير. ولا يجوز لها أن تلبس لباساً أبيض إذا كانت الملابس البيضاء في بلادها من سيما الرجال وشعارهم لما في ذلك من تشبهها بالرجال وقد لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال.

(1) رواه أحمد (7414) وأبو داود (1308) والنسائي (1609) وابن حبان (1336) والحاكم (1164/1) وابن خزيمة (1148) وابن حبان (2567) والبيهقي (501/2). واللفظ لأبي داود. وإسناده جيد.

(2) رواه أبو داود (1309) و(1451) والنسائي في «الكبرى» (1310/1) وابن ماجه (1335) والحاكم (1189/1) وابن حبان (2568) والبيهقي (501/2). واللفظ لابن حبان. وإسناده صحيح.

وروى أحمد (20209) وأبو داود (456) من حديث سمرة بن جندب أنه كتب إلى ابنه: أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن نضعها في ديارنا ونُصلح صنعتها ونُطهرها.

جواز تطوع الرجل خلف زوجته المستلقية قبالته:

[487] روى البخاري (382)... ومسلم (512) وغيرهما من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ. فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا.

قَالَتْ: وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

وفي رواية عند البخاري (384)، وغيره من طريق عروة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ عَلَى الفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ.

قال أهل العلم: وفيه أن الصلاة إلى النائم لا تُكره. والله تعالى أعلم.

130

مواساة الرجل لامرأته، وجواز تكنية المرأة التي لم تلد

[488] عن السيدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا وُلِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ(1)، أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَتَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ، وَقَالَ: «هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، وَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ» فَمَا زِلْتُ أُكْنَى بِهَا، وَمَا وَلَدْتُ قَطُّ(2). [رواه ابن حبان].

وفي لفظ عند عبد الرزاق: قالت: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ الله، كُلُّ نِسَائِكَ لَهَا كُنْيَةٌ غَيْرِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتَنِي، أَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ» فَكَانَ يُقَالَ لَهَا: أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ، حَتَّى مَاتَتْ، وَلَمْ تَلِدْ قَطُّ.

---

(1) وعبد الله بن الزبير، هو ابن أسماء أخت السيدة عائشة. وكان أول مولود ولد في المدينة المنورة بعد الهجرة. وسيأتي الخبر بتمامه لاحقاً في «أحكام المواليد».

(2) رواه أحمد (24810/ 9) والبخاري في «الأدب المفرد» (850) وأبو داود (4970) وابن سعد (8/ 63، 64) وابن حبان (7117) وعبد الرزاق (19858) والطبراني في «الكبير» (23/ 38). بألفاظ متقاربة.

131

الحرص على نظافة الفم والجسد، وما جاء في السواك والطيب[1] ولبس البياض

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 222].

[489] وعن السيدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، والسِّوَاكُ، واسْتِنْشَاقُ المَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ البَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَانْتِقَاصُ المَاءِ».

قال مصعب ـ وهو أحد رواة الحديث ـ: ونسيتُ العاشِرَةَ، إلاَّ أَنْ تَكُونَ المَضْمَضَةَ.

قال وكيع ـ وهو أيضاً أحد رواة الحديث ـ: انْتِقَاصُ المَاءِ، الاسْتِنْجَاءُ[2]. [رواه مسلم].

[490] وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ[3]. [رواه مسلم].

وفي لفظ له، من طريق المقدام بن شُريح، عن أبيه، قالَ: سَأَلْتُ السيدةَ عَائِشَةَ. قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟

قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ.

[491] وعن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ[4]. [متفق عليه].

والشوص: دلك الأسنان بالسواك عرضاً، وقيل: هو الغسل والتنظيف،

(1) وقد تقدم القول في الطيب في أول الكتاب.

(2) رواه أحمد (25114) ومسلم (261) وأبو داود (53) والترمذي (2757) والنسائي (5055) وابن ماجه (293) وغيرهم. واللفظ لمسلم.

(3) رواه مسلم (253) وأبو داود (51) والنسائي (8) وابن ماجه (290) وأحمد (24849) وأبو عوانة (1/ 192) والبغوي (201) والبيهقي (1/ 34) وغيرهم.

(4) رواه أحمد (23475) والبخاري (245) ومسلم (255) وأبو داود (55) والدارمي (685) والنسائي (1620) وابن ماجه (286) وابن خزيمة (136) وغيرهم.

وقيل: التنقية، وقيل: هو الحك. وقال الخطابي: هو دلك الأسنان بالسواك أو الأصابع عرضاً. والله أعلم.

قال ابن دقيق العيد ـ رحمه الله تعالى ـ: فيه استحباب السواك عند القيام من النوم، لأن النوم مقتض لتغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة، والسواك آلة تنظيفه، فيستحب عند مقتضاه. قال: وظاهر قوله: (من الليل) عام في كل حالة، ويحتمل أن يخص بما إذا قام إلى الصلاة. والله تعالى أعلم.

[492] وعن السيدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلربِّ»(1). [رواه أحمد].

[493] وعن أَنس بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُم في السِّوَاكِ»(2). [رواه البخاري].

معناه: أي بالغت في تكرير طلبه منكم. وقال ابن التين: معناه: أكثرت عليكم، وحقيق أن أفعل، وحقيق أن تطيعوا. والله أعلم.

[494] وعن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتي ـ أَوْ عَلَى النَّاسِ ـ لأَمَرْتَهُم بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ»(3). [متفق عليه].

قال ابن دقيق العيد: الحكمة في استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة، كونها حالاً تُقَرِّبُ إلى الله، فاقتضى أن تكون حال كمال ونظافة، إظهاراً لشرف العبادة. والله أعلم.

في تَسوّك النبي ﷺ قبل لقاء ربه جلّ وعلا

[495] روى الأئمة واللفظ للبخاري (4450)، من حديث السيدة عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي ماتَ فِيهِ يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا غداً؟ أيْنَ أنا غداً؟» يُرِيدُ يَوْمَ عائِشَةَ فَأَذِنَ لَهُ أَزْواجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شاءَ فَكانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى ماتَ عِنْدَها، قالَتْ عائِشَةُ: فَماتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كانَ يَدُورُ

(1) رواه أحمد (24258) وعلقه البخاري في الصوم. باب (27).. السواك الرطب واليابس للصائم. ووصله النسائي (5) والدارمي (684) وابن حبان (1067) وغيرهم. وإسناده قوي.

(2) رواه أحمد (12461) والبخاري (888) والنسائي (6) والدارمي (681) والبيهقي (1/ 35).

(3) رواه مالك (147) وأحمد (7343) والبخاري (887) ومسلم (252) والترمذي (22) وأبو داود (46) والنسائي (533) وابن ماجه (690) وغيرهم.

عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي فَقَبَضَهُ الله، وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي(1) وَخالَطَ رِيقُهُ رِيقِي، ثُمَّ قالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِواكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هٰذَا السِّواكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ فَأَعْطانِيهِ، فَقَضِمْتُهُ ثُمَّ مَضَغْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ الله ﷺ فَاسْتَنَّ به وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَى صَدْرِي.

وفي روايةٍ للبخاري أيضاً (4451)... من طريق ابن أبي مُلَيْكَة، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَكَانَتْ إِحْدانَا تُعَوِّذُهُ بِدُعاءٍ إذا مَرِضَ، فَذَهَبْتُ أُعَوِّذُهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إلى السَّماءِ وَقالَ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلى، فِي الرَّفِيقِ الأَعْلى» وَمَرَّ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَفِي يَدِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ بِها حاجَةً، فَأَخَذْتُها فَمَضَغْتُ رَأْسَها وَنَفَضْتُها، فَدَفَعْتُها إِلَيْهِ فَاسْتَنَّ بِها كَأَحْسَنِ ما كانَ مُسْتَنّاً، ثُمَّ ناوَلَنِيها فَسَقَطَتْ يَدُهُ أَوْ سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ فَجَمَعَ الله بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ، فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: إن السواك مستحب في جميع الأوقات، ولكن في خمسة أوقات أشد استحباباً.

أحدها: عند الصلاة، سواء كان متطهراً بماء أو بتراب، أو غير مُتطهر كمن لا يجد ماء ولا تراباً.

الثاني: عند الوضوء.

الثالث: عند قراءة القرآن

الرابع: عند الاستيقاظ من النوم.

الخامس: عند تغير الفم، وتغيره يكون بأشياء منها: ترك الأكل والشرب ومنها: أكل ما له رائحة كريهة، ومنها: طول السكوت، ومنها: كثرة الكلام.

---

(1) السحر: بين الثديين، والنحر: موضع القلادة من الصدر.

لطيفة: ذكر أبو الفرج الأصفهاني في كتاب «النساء»؛ أن امرأة أتت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بزوج لها أشعث فقالت: لا أنا، ولا هذا خلصني منه.

فنظر عمر إليه فعرف ما كرهت منه. فأشار إلى رجل فقال: اذهب فجممه ـ أي سوي شعر رأسه ـ وقلّم أظافره، وخُذ من شعره وائتني به.

فذهب ففعل ذلك، ثم أتاه فأومأ إليه: أن خذها بيدها، وهي لا تعرفه!

فقالت: يا عبد الله، سبحان الله، أبين يدي أمير المؤمنين تفعل هذا؟ فلما عرفته، ذهبت معه.

فقال عمر: هكذا فاصنعوا معهن، فوالله إنهن ليحببن أن تتزينوا لهن كما تحبون أن يتزين لكم.

قال: ويستحب أن يستاك بعود من أراك، وبأي شيء استاك مما يزيل التغير، حصل السواك، كالخرقة الخشنة، والسعد، والأشنان ـ أي الصابون ـ قال: والمستحب أن يستاك بعود متوسط لا شديد اليبس يجرح ولا رطب لا يزيل، قال: ويستحب أن يبدأ في سواكه بالجانب الأيمن من فيه، ولا بأس باستعمال سواك غيره بإذنه، ويستحب أن يُعَوِّد الصبي السواك ليعتاده. والله تعالى أعلم. اهـ. مختصراً.

فائدة: في توقيت الاستحداد وتقليم الأظفار

[496] روى البخاري في «الأدب المفرد» (1258)، من طريق نافع، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كان يُقلم أظافيره في كُلِّ خمس عشرة ليلة، ويَسْتَحِدُّ في كُلِّ شهرٍ.

132

في محافظة الزوجين على نظافة جسديهما

[497] عن أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ. يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ[1]. [متفق عليه].

وفي لفظ عند مسلم: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ، فَآتِيهِ بِالماءِ، فَيَغْتَسِلُ بِهِ.

[498] وعن سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ لي: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُم ﷺ كُلَّ شَيءٍ حَتَّى الخِرَاءَةَ؟

قَالَ: أَجَلْ، لَقَدْ نَهانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجي بِاليَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ[2]. [رواه مسلم].

والاستنجاءُ: تنظيف القُبل والدُّبر من البولِ والغائطِ. بالماءِ أو بالتمسُّحِ بالأحجارِ. أو نحوها.

والرجيع: روث الإبل ونحوها.

(1) رواه أحمد (12754) والبخاري (150) ومسلم (271) وأبو داود (43) وغيرهم.

(2) رواه أحمد (23769) ومسلم (262) وأبو داود (7) والترمذي (16) والنسائي (41) وابن ماجه (316) وغيرهم. واللفظ لمسلم.

[499] وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي قَتَادَةَ عن أَبيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُم فَلاَ يَتَنَفَّسْ في الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَىٰ الخَلاء، فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ»[1]. [متفق عليه].

وعن مُعاذة، عن السيدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّها قَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ، أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُم أَثَرَ الخَلاءِ وَالبَوْلِ، فَإِنَّا نَسْتَحِي أَنْ نَنْهَاهُم عَنْ ذٰلِكَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ[2]. [رواه أحمد].

نصيحة نبوية

[500] روى الترمذي (2799)، بإسناد لا يخلو من مقال، من حديث سعيد بن المسيب رضي الله عنه، قالَ: إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطِّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الجُودَ. فَنَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُم، وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ.

فائدة: في تطييب المرأة لزوجها

[501] روى البخاري (3930)... وغيره، من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، قَالتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ في حَجَّةِ الوَدَاعِ لِلْحِلِّ والإِحْرَامِ.

والذريرة: نوع من الطيب مركب من عدة أجناس.

وفي رواية أخرى للبخاري (5923)، قَالتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ في رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ.

ووبيص الطيب: بريقه ولمعانه. قال ابن بطال: يؤخذ منه أن طيب الرجال لا يُجعل في الوجه بخلاف طيب النساء، لأنهن يُطِبن وجوههن ويتزيَّنَّ بذلك، بخلاف الرجال، فإن تطييب الرجل في وجهه لا يُشرع، لمنعه من التشبه بالنساء.

وذكر القاضي عياض ـ رحمه الله تعالى ـ في «كتابه الشفا» بإسناده، عن أنس رضي الله عنه، قال: ما شَمَمْتُ عنبراً قطُّ، ولا مسكاً، ولا شيئاً أطيبُ من ريح رسول الله ﷺ.

---

(1) رواه البخاري (153) ومسلم (267) وأبو داود (12) والترمذي (15) والنسائي (23) وابن ماجه (322) وغيرهم.

(2) رواه أحمد (24944) وإسناده صحيح.

وعن جابر بن سَمُرة رضي الله عنه، أنه صَلَّى الله عليه وسلم، مسح خَدَّهُ، قال: فَوَجَدْتُ لِيدِهِ بَرْداً وريحاً، كأنما أخرجها من جؤنةِ عطَّار. قال غيره: مَسَّهَا بطيبٍ أم لم يمسَّها، يُصافحُ المصَافحَ، فيظلُّ يومه يجدُ ريحها، ويضع يدهُ على رأس الصبيِّ، فيُعرَف من بين الصبيان بريحها.

ونام رسول الله ﷺ في دار أنس فَعَرِقَ، فجاءت أُمهُ بقارورة تجمع فيها عرقَهُ. فسألها رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقالت: نجعله في طيبنا، وهو من أطيب الطيب. وذكر البخاري في «تاريخه الكبير» عن جابر رضي الله عنه؛ لم يكن النبي ﷺ يَمرُّ في طريقٍ، فيتبعه أحدٌ إلا عرف أنه سلكه من طيبه، وذكر إسحاق بن راهويه، أن تلك كانت رائحته بلا طيب ﷺ.

فـائـدة: فيما ينهى عنه من الطيب للرجال

[502] روى البخاري (5846) ومسلم (2101)، وغيرهما من حديث أنسٍ رَضيَ اللَّهُ عنهُ، أَنَّهُ قَالَ: نَهىٰ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ.

والتزعفر: التطيب بالزعفران، وهو من طيب النساء، لونه قريب للأحمر أو للصفرة. ويبقى لونه على الجلد.

[503] وروى أبو داود (4180) والترمذي (2980)، وغيرهما بإسناد حسن، من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثَةٌ لاَ تَقْرَبُهُمُ المَلائِكَةُ: جِيفَةُ الكَافِرِ، وَالمُتَضَمِّخُ بِالخَلُوقِ، والجُنُبِ إِلاَّ أَنْ يَتَوضأُ».

والخَلُوق: طيبٌ له لون ورائحة كالزعفران.

---

* سئل الشيخ ابن باز ــ رحمه الله تعالى ــ:
بعض النساء في رمضان يستخدمن البخور في المسجد ونصحناهن بالكفِّ عن ذلك، ولكن بدون فائدة، نرجو من سماحة الشيخ إيضاح الحكم لهن ولغيرهن؟
فأجاب: لا يجوز للنساء استعمال البخور عند خروجهن إلى المساجد، ولا في المسجد، لأن ذلك قد يفتن غيرهن إذا رجعن إلى بيوتهن. وقد صح عن رسول الله ﷺ، أنه نهى النساء عن التعطّر عند خروجهن من البيت إلى المسجد. وقال ﷺ: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء». وفي معنى ذلك استعمال الطيب في المسجد لأنهن يخرجن به إلى الأسواق، وهكذا استعماله عند خروجهن إلى غير المسجد. وبالله التوفيق.

133

الخضاب وتغيير الشيب

[504] عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّ اليَهُودَ والنَّصَارَىٰ لاَ يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُم»(1). [متفق عليه].

[505] وعن جَابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُتِيَ بِأَبي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هٰذَا بِشيءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»(2). [رواه مسلم].

أما أبو قحافة، واسمه عثمان فهو والد أبي بكرٍ الصديق - رضي الله عنهما - أسلم يوم الفتح. والثغامة: نبت أبيض الزهر والثمر، شبَّه ﷺ بياض الشيب به.

[506] وعن أَبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ، الحِنَّاءِ وَالكَتَمُ»(3). [رواه أحمد].

والحناء: صبغ معروف. وأما الكَتَم: فهو دُهن من أدهان العرب، أحمر، يُجعل فيه الزعفران.

[507] وعن ابن عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ في آخِرِ الزَّمَانِ، بِالسَّوَادِ كَحَواصِلِ الحَمَامِ، لاَ يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الجَنَّةِ»(4). [رواه أبو داود].

---

(1) رواه أحمد (9220) والبخاري (3462) ومسلم (2103) وأبو داود (4203) والترمذي (1752) والنسائي في «المجتبى» (5087) وفي «الكبرى» (9338) وعبد الرزاق (20175) وغيرهم. واللفظ للبخاري.

(2) رواه مسلم (2102) وأبو داود (4204) والنسائي (5091) وغيرهم.

(3) رواه أحمد (21365) وأبو داود (4205) والترمذي (1753) والنسائي (5093) وابن ماجه (3622) وعبد الرزاق (20174) وغيرهم. وإسناده صحيح.

(4) رواه أبو داود في الترجل (4212) وذكره الحافظ في «الفتح» (7/ 176) وعزاه لأبي داود وابن حبان وتعقبه بقوله: وإسناده قوي. إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وعلى تقدير ترجيح وقفه فمثله لا يقال بالرأي، فحكمه الرفع، ولهذا اختار النووي، أن الصبغ بالسواد، يكره كراهية تحريم. وعن الحليمي؛ أن الكراهة خاصة بالرجال دون النساء، فيجوز ذلك للمرأة لأجل زوجها.

قال في «الفتح»: المراد في الأحاديث، صبغ شيب اللحية والرأس، ولا يعارضه ما ورد في النهي عن إزالة الشيب، لأن الصبغ لا يقتضي الإزالة. ثم إن المأذون فيه مُقيد بغير السواد. وذكر عن مالك قوله: والصبغ بغير السواد أحب إلي، ويستثنى من ذلك المجاهد اتفاقاً. اهـ. مختصراً والله تعالى أعلم.

[508] وعن أَبي أُمامَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَشْيخةٍ مِنَ الأَنْصَارِ بِيضٌ لِحَاهُم. فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ حَمِّروا وَصَفِّروا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الكِتَابِ».

قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَ الكِتَابِ يَتَسَرْوَلُونَ وَلاَ يَأْتَزِرُونَ؟

فَقَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَرْوَلُوا وَاتَّزِرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الكِتَابِ».

قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَ الكِتَابِ يَتَخفَّفونَ وَلاَ يَنْتَعِلُونَ؟

قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَتَخَفَّفُوا وَانْتَعِلُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الكِتَابِ».

قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَ الكِتَابِ يَقُصُّونَ عَثَانِينهم وَيُوَفِّرُونَ سِبَالَهُم؟

قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُصُّوا سِبَالَكُم وَوَفِّروا عَثَانِيَنكُم، وَخَالِفُوا أَهْلَ الكِتَابِ»(1). [رواه أحمد].

والسبال: الشارب. والعثنون: اللحية بطولها. وقد جاء في «الصحيح» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى. وإعفاء اللحية: توفيرها. من قولهم: عفا النبات، إذا طال. ويقال: عفا الشيء: بمعنى كَثُرَ. قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ [الأعراف: 95]، أي: حتى كثروا. والله أعلم.

قال في «الفتح»: وأخرج الطبراني في «الكبير» من حديث عتبة بن عبد: «كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشيب مخالفة للأعاجم» وقد تمسك به من أجاز الخضاب بالسواد. قال: وأن من العلماء من رخص فيه في الجهاد، ومنهم من رخص فيه مطلقاً. وأن الأولى كراهته. وقد رخص فيه طائفة من السلف، منهم سعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، والحسن والحسين وجرير ـ رضي الله عنهم ـ وغير واحد، واختاره ابن أبي عاصم في «كتاب الخضاب» له. وأجاب

---

(1) رواه أحمد (22346) وإسناده حسن. وذكره الحافظ في «الفتح» (11/ 547) وحسن إسناده.

عن حديث ابن عباس رفعه: «يكون قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة» بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد، بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم. وأجاب عن حديث جابر: «جنبوه السواد» بأنه في حق من صار شيب رأسه مستشبعاً، ولا يطرد ذلك في حق كل أحد. انتهى.

وما قاله خلاف ما يتبادر في سياق الحديثين. نعم يشهد له ما أخرجه هو عن ابن شهاب، قال: كُنَّا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديداً، فلما نغص الوجه، والأسنان تركناه. قال: ومنهم من فرّق في ذلك بين الرجل والمرأة، فأجازه لها دون الرجل، واختاره الحليمي. والله تعالى أعلم. اهـ. مختصراً.

خـاتـمـة:

[509] روى البخاري (3920)... وغيره من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المدينةَ، فَكَانَ أَسَنَّ أَصْحَابِهِ أَبُو بَكْرٍ. فَغَلَّفَها بِالحِنَّاءِ وَالحَتَم حَتَّى قَنَأَ لَوْنُها.

ومعنى قوله: فغلفها بالحناء والحتم حتى قنأ لونها: وفي رواية للبخاري وغيره فغلقها بالحناء والكتم. أي صبغ لحيته بالحناء والكتم حتى اشتدت حمرتها.

---

* سئل الشيخ ابن باز ـ رحمه الله تعالى ـ:
ما حكم ما يأتي:
ـ إزالة شعر الإبطين والعانة؟
ـ إزالة شعر الأرجل والذراعين بالنسبة للمرأة.
ـ إزالة شعر الحاجبين بطلب من الزوج؟
فأجاب: إزالة شعر الإبطين والعانة هو سنّة، والأفضل في الإبط النتف، وفي العانة الحلق، ومتى أزيلا بغير ذلك فلا بأس.
ـ أما إزالة شعر الأرجل والذراعين بالنسبة للمرأة فلا حرج في ذلك، ولا نعلم فيه بأساً.
ـ إزالة شعر الحاجبين بطلب من الزوج لا يجوز، لأن الرسول ﷺ: «لعن النامصة والمتنمصة»! والنمص هو أخذ شعر الحاجبين.
وسئل أيضاً: ما حكم تخفيف الشعر الزائد من الحاجب؟
ما حكم تطويل الأظافر ووضع مناكير عليها مع العلم بأنني أتوضأ قبل وضعه ويجلس 24 ساعة ثم أزيله؟
هل يجوز للمرأة أن تتحجب من دون أن تغطي وجهها إذا سافرت للخارج؟
فأجاب: لا يجوز أخذ شعر الحاجبين ولا التخفيف منهما، لما ثبت عن النبي ﷺ، أنه=

134

استحباب التجمل وتحسين المظهر

[510] عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ».

قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَناً وَنَعْلُهُ حَسَنَةً؟

قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ»(1).

[رواه مسلم].

ومعنى قوله ﷺ: «غمط الناس» أي: احتقارهم. وأما بطر الحق: فهو رفعه وإنكاره ترفعاً وتجبراً.

[511] وعن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

= لعن النامصة والمتنمصة. وقد بين أهل العلم أن أخذ شعر الحاجبين من النمص.
تطويل الأظافر خلاف السُّنَّة وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقصّ الشارب، ونتف الإبط، وقلم الأظفار».
ولا يجوز أن تترك أكثر من أربعين ليلة لما ثبت عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «وقَّت لنا رسول الله ﷺ، في قصّ الشارب وقلم الظفر ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك شيئاً من ذلك أكثر من أربعين ليلة»، ولأن تطويلها فيه تشبه بالبهائم وبعض الكفرة.
أما المناكير فتركها أولى، وتجب إزالتها عند الوضوء، لأنها تمنع وصول الماء إلى الظفر.
ـ يجب على المرأة أن تحتجب عن الأجانب في الداخل والخارج، لقوله سبحانه: ﴿وإذا سألتموهنّ متاعاً فاسألوهنّ من وراء حجابٍ ذلكم أطهرُ لقلوبكم وقلوبهنّ﴾. وهذه الآية الكريمة تعمّ الوجه وغيره، والوجه هو عنوان المرأة وأعظم زينتها وقال تعالى: ﴿يا أيها النبيّ قل لأزواجك وبناتِك ونساء المؤمنين يُدْنِينَ عليهنّ من جلابيبهنّ ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يُؤذينَ وكان الله غفوراً رحيماً﴾ وقال ـ سبحانه ـ: ﴿ولا يُبدين زينتهُنّ إلاّ لبُعُولتهن أو آبائهنّ أو آباء بُعُولتهنّ﴾ الآية.
وهذه الآيات تدلّ على وجوب الحجاب في الداخل والخارج، وعن المسلمين والكفار.
ولا يجوز لأي امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتساهل في هذا الأمر لما في ذلك من المعصية لله ولرسوله، لأنّ ذلك يُفْضِي إلى الفتنة بها في الداخل والخارج. والله أعلم.

(1) رواه أحمد (3789) ومسلم (91) وأبو داود (4091) والترمذي (1999) وابن ماجه (3173) والطبراني في «الكبير» (10066) وابن حبان (5466) واللفظ لمسلم.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حُبِّبَ إِلَيَّ الجَمَالَ، فَمَا أُحِبُّ أَنْ يَفُوقَنِي أَحَدٌ فِيهِ بِشِرَاكٍ. أَفَمِنَ الكِبْرِ هُوَ؟

قَالَ: «لاَ، إِنَّما الكِبْرُ مَنْ سَفِهَ الحَقَّ، وَغَمَصَ النَّاسَ»(1). [رواه ابن حبان].

وفي لفظ أبي داود والحاكم: وكَانَ رَجُلاً جَميلاً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ حُبِّبَ إِلَيَّ الجَمَالَ، وَأُعْطِيتُ مِنْهُ مَا تَرىٰ... الحديث. وفيه قوله ﷺ: «... وَلكِنَّ الكِبْرَ مَنْ بَطَرَ الحَقَّ، وَغَمَطَ الناسَ».

وغمط وغمص، بمعنى واحد، ومعناه: احتقار الناس.

[512] وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِراً في مَنْزِلِنَا، فَرَأَى رَجُلاً شَعِثاً، فَقَالَ: «أَمَا كَانَ يَجِدُ هٰذا مَا يُسَكِّنُ بِهِ رَأْسَهُ».

وَرَأَى رَجُلاً عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: «أَمَا كَانَ يَجِدُ هٰذَا مَا يَغْسِلُ بِهِ ثِيَابَهُ»(2). [رواه أحمد].

وقوله: فرأى رجلاً شعثاً، أي: ثائر شعر رأسه قد انتشر متفرقاً.

وقوله ﷺ: «ما يسكن به رأسه» من التسكين، أي يلم به شعثه، ويجمع متفرقه. والله أعلم. وقد تقدم.

فائدة: في الاكتحال ولباس البياض

[513] عن ابن عَباسٍ رَضي اللَّهُ عَنهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْبِسَوا مِنْ ثِيَابِكُم البَيَاضَ، فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُم، وكَفِّنوا فيها مَوْتَاكُم. وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُم الإِثْمِدَ، يَجْلُو البَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»(3).

---

(1) رواه أبو داود (4092) وابن حبان (5467) والحاكم (4/ 7366) وإسناده صحيح على شرط البخاري.

(2) رواه أحمد (14856) وأبو داود (4062) والنسائي (5251) والحاكم (4/ 7380) وابن حبان (5483) وأبو نعيم في «الحلية» (6/ 78) وأبو يعلى (2026) وإسناده صحيح على شرط البخاري.

(3) رواه أحمد (2047) وأبو داود (4061) والحاكم (4/ 7378) وأبو يعلى (2410) وابن ماجه (1472) والطبراني (12485) وغيرهم. وإسناده صحيح على شرط البخاري.

* سئل الشيخ ابن جبرين ـ حفظه الله تعالى ـ:

هل يجوز للمرأة أن تزيل شعر الحاجبين أو ترقيق شعر حاجبيها إذا كان يشوه منظرها؟

135

في آداب النوم، وما ينبغي للمرأة عند هدئة الرجل

قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: 187].

= **فأجاب**: هذه المسألة تقع على وجهين: الوجه الأول: أن يكون ذلك بالنتف فهذا محرم وهو من الكبائر: لأنه من النمص الذي لعن النبي ﷺ، فاعله، الثاني: أن يكون على سبيل القص والحف، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم هل يكون من النمص أم لا، والأولى تجنب ذلك وألا تفعله المرأة، أما ما كان من الشعر غير المعتاد بحيث ينبت في أماكن لم تجر العادة بها كأن يكون للمرأة شارب أو ينبت على خدها شعر، فهذا لا بأس بإزالته: لأنه خلاف المعتاد وهو مشوه للمرأة، أما الحواجب فإن من المعتاد أن تكون رقيقة دقيقة وأن تكون كثيفة واسعة، هذا أمر معتاد، وما كان معتاداً فلا يتعرض له؛ لأن الناس لا يعدونه عيباً، بل يعدون فواته جمالاً أو وجوده جمالاً، وليس من الأمور التي تكون عيباً حتى يحتاج الإنسان إلى إزالته.

وسئل الشيخ ابن عثيمين ـ حفظه الله تعالى ـ:

ما حكم قص شعر الفتاة إلى كتفيها للتجميل سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة، وما حكم لبس النعال المترفعة قليلاً أو كثيراً، وما حكم استعمال أدوات التجميل المعروفة للتجمل لزوجها؟

فأجاب: قص المرأة لشعرها إما أن يكون على وجه يشبه شعر الرجال فهذا محرم ومن كبائر الذنوب، لأن النبي ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال وإما أن يكون على وجه لا يصل به إلى التشبه بالرجال فقد اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال: منهم من قال: إنه جائز لا بأس به، ومنهم من قال: إنه محرم، ومنهم من قال: إنه مكروه. والمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه مكروه وفي الحقيقة أنه كما قدمت في الجواب السابق أنه لا ينبغي لنا أن نتلقى كل ما ورد علينا من عادات غيرنا فنحن قبل زمن غير بعيد نرى النساء يتباهين بكثرة شعور رؤوسهن وطول شعورهن فما بالهن يذهبن إلى هذا العمل الذي أتانا من غير بلادنا وأنا لست أنكر كل شيء جديد ولكنني أنكر كل شيء يؤدي إلى أن ينتقل المجتمع إلى عادات متلقاة من غير المسلمين.

وأما النعال المرتفعة فلا تجوز إذا خرجت عن العادة وأدت إلى التبرج وظهور المرأة ولفت النظر إليها لأن الله يقول: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ فكل شيء يكون به تبرج المرأة وظهورها وتميزها من بين النساء على وجه فيه التجمل فإنه محرم ولا يجوز لها.

وأما استعمالك أدوات التجمل كتحميرة الشفاه وكذلك تحمير الخدود فلا بأس به لا سيما للمتزوجة وأما التجمل الذي يفعله بعض النساء من النمص وهو نتف شعر الحواجب وترقيقها فحرام لأن النبي، ﷺ، لعن النامصة والمتنمصة وكذلك وشر المرأة أسنانها للتجمل محرم ملعون فاعله. =

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ لِبَاسًا وَٱلنَّوۡمَ سُبَاتًا﴾ [الفرقان: 47].

= وسئل الشيخ ابن باز ـ رحمه الله تعالى ـ:
أرجو إفادتي عن تقصير شعر رأسي من الأمام وهو ما يسمونه (الحفّة) التي أحياناً تصل إلى فوق الحاجب للمرأة المسلمة هل هو جائز أم لا. جزاكم الله خيراً؟
فأجاب: قصّ شعر المرأة لا نعلم فيه شيئاً، المنهيّ عنه الحلق، فليس لك أن تحلقي شعر رأسك لكن أن تقصي من طوله أو من كثرته فلا نعلم فيه بأساً، لكن ينبغي أن يكون ذلك على الطريقة الحسنة التي ترضينها أنت وزوجك، بحيث تتفقين معه عليها من غير أن يكون في القص تشبه بامرأة كافرة. ولأن في بقائه طويلاً فيه كلفة بالغسل والمشط، فإذا كان كثيراً وقصّت منه المرأة بعض الشيء لطوله أو لكثرته فلا يَضُرّ ذلك أو لأن في قصّ بعضه جمالاً ترضاه هي ويرضاه زوجها فلا نعلم فيه شيئاً أما حلقه بالكلية فلا يجوزّ إلا من علة ومرض. وبالله التوفيق.
وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء ـ في المملكة العربية السعودية ـ:
ما حكم لبس المرأة ما يسمى بالباروكة لتتزين بها لزوجها؟
فأجابت بما يلي: ينبغي لكل من الزوجين أن يتجمّل للآخر بما يُحبه فيه ويقوّي العلاقة بينهما، لكن في حدود ما أباحته شريعة الإسلام دون ما حرمته، ولبس ما يُسمّى بالباروكة بدأ في غير المسلمات واشتهرن بلبسه والتزين به حتى صار من سيمتهن، فلبس المرأة إياها وتزينها بها ولو لزوجها فيه تشبه بالكافرات وقد نهى النبي ﷺ، عن ذلك بقوله: «من تشبه بقوم فهو منهم». ولأنه في حكم وصل الشعر، بل أشد منه، وقد نهى النبي ﷺ، عن ذلك ولعن فاعله.
وسئل الشيخ ابن باز أيضاً:
ما حكم لبس الذهب المُحلّق؟
فأجاب: يحل لبس النساء للذهب محلقاً وغير مُحلّق، لعموم قوله تعالى: ﴿أَوَ مَنْ يُنَشَّؤُا فِي الحِلْيَةِ وهو في الخِصَامِ غَيرُ مُبِينٍ﴾. حيث ذكر سبحانه أن الحلية من صفات النساء، وهي عامة في الذهب وغيره. ولما رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند جيد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ، أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: «إنّ هذين حرامٌ على ذكور أُمتِي». زاد ابن ماجه في روايته: «حلٌ لإناثهم».
ولما رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه، وأخرجه أبو داود والحاكم وصححه، وأخرجه الطبراني وصححه ابن حزم عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ، قال: «أُحِلّ الذّهبُ والحرير للإناث من أمتي وحُرّمَ على ذكورها».
وسئل أيضاً: ما حكم لبس الخلخال أمام الزوج فقط؟
فأجاب: لا حرج في ذلك عند الزوج وعند النساء والمحارم لأنه من أنواع الحُلي التي تلبسها المرأة في رجليها. والله ولي التوفيق.

وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ﴿١١﴾﴾ [النبأ: 10، 11].

[514] وعن أَبي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: . . . وَكَانَ ﷺ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا[1] . . . الحديث. [رواه البخاري].

وفي لفظ لابن حبان: قَالَ: نَهىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بعْدَهَا. ـ يعني عِشَاءَ الآخِرَةِ ـ.

وفي رواية للبخاري (568). . . أيضاً، بلفظ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا.

قال الحافظ في «الفتح»[2]: وقوله: وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، لأن النوم قد يؤدي إلى إخراجها عن وقتها مطلقاً، أو عن الوقت المختار، والسمر بعدها قد يؤدي إلى النوم عن الصبح أو عن وقتها المختار، أو عن قيام الليل. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يضرب الناس على ذلك، ويقول: أسمراً أول الليل ونوماً آخره؟

وإذا تقرر أن علة النهي لذلك، فقد يُفرق فارق بين الليالي الطوال والقصار، ويمكن أن تحمل الكراهة على الإطلاق حسماً للمادة، لأن الشيء إذا شُرِعَ لكونه مظنة، قد يستمر فيصير مئنة، والله أعلم.

[515] وعن السيدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ العِشَاءِ، وَلاَ سَهِرَ بَعْدَهَا[3]. [رواه أحمد].

ورواه أبو يعلى بلفظه، وفيه: . . . ولا سَمَرَ بَعْدَهَا.

والمراد بالسمر: المحادثة. وأصله من لون ضوء القمر، لأنهم كانوا يتحدثون فيه.

[516] وعن أبي يعلى (3686). . . وابن ماجه (703). . . وابن خزيمة (1340). . . وغيرهم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «كان

---

(1) رواه أحمد (19814) والبخاري (547) وأبو داود (398) والترمذي (168) والنسائي (494) وابن حبان (5548) وعبد الرزاق (2131) وغيرهم.

(2) (2/ 272).

(3) رواه أحمد (26340) والطيالسي (293) وابن ماجه (702) وأبو يعلى (4784) والبيهقي (1/ 451، 452) بألفاظ متقاربة. وإسناده صحيح.

رسول الله ﷺ يَجْدِبُ لَنَا السَّمَرَ بَعْدَ العِشَاءِ» ومعنى يجدب لنا السمر، أي يذم ويعيب، وذلك لما فيه من تفريط في العبادة، وسقم للأجساد، وربما أدى السمر في كثير من الأحيان إلى ما يوجب سخط الله تعالى من لغو أو غيبة أو نميمة ونحو ذلك. والله تعالى أعلم.

لطيفة:

[517] روى الإمام مالك في «موطئه» (1852)... وابن حبان (5547)... بإسناد صحيح على شرط مسلم، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، قال:

سمعتني عائشة وأنا أتكلم بعد العشاء الآخرة، فقالت: يا عُري، ألاَ تُريح كَاتِبَكَ، فإن رسول الله ﷺ لم يكن ينامُ قبلها، ولا يتحدَّثُ بَعْدَهَا.

قال الإمام الزرقاني رحمه الله: قال أبو عبد الملك: أرادت رضي الله عنها بذلك ـ واللهُ أعلم ـ أصحابُ الشمالِ، لأنها كارهة لأعمال ابن آدم السيئة، فإذا تركها، فقد أراحها من كراهتها. وأما الملائكة الذين عن اليمين، فهم يُسَرُّونَ بعمل ابن آدم الصالح، فلا تعود إلا راحة عليهم.

والخبر أورده عبد الرزاق في «مصنفه» (2137)... من طريق ابن جريج، قال: حدّثني من أُصدِّقُ، عن عائشة، أنها سمعت عروة يتحدث بعد العتمة، فقالت: ما هذا الحديث بعد العتمة؟ ما رأيت رسول الله ﷺ راقداً قطُّ قبلها، ولا متحدثاً بعدها، إما مُصلياً فيغنم، أو راقداً فيسلم.

136

النوم على طهارة، وعلى ذكر الله تعالى

[518] روى الأئمة واللفظ للبخاري (247)... من حديثِ البَراء بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللّهُ عَنهُ، أن رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ. ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنجا مِنكَ إِلاَّ إِلَيْكَ. آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ.

وَاجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلاَمِكَ. فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، مُتَّ وَأَنْتَ عَلَى الفِطْرَةِ».

قال: فَرَدَّدْتُهُنَّ لأَسْتَذْكِرَهُنَّ، فَقُلْتُ: آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. قَالَ ﷺ: «قُلْ آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». [متفق عليه].

وفي رواية عند مسلم بلفظ مثله، وفيه: «. . . فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ خَيْراً».

[519] وروى أبو داود (5042). . . بإسناد حسن من حديث مُعاذ بن جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرٍ طَاهِرٍ فَيَتَعارُّ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْراً مِنَ الدُّنْيَا والآخِرَةِ، إلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

قراءة آية الكرسي، وخواتيم البقرة عند النوم:

[520] روى البخاري (3275). . . وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: وَكَلني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحفظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتاني آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فقلتُ: لأَرْفَعنَّكَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ـ فذكر الحديث ـ فقالَ: إذَا أَويتَ إلى فِراشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرسي، لَنْ يَزال عليكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظ، وَلاَ يَقْرَبَكَ شَيْطان حَتَّى تُصبح.

فقال النبي ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ».

ومعنى قوله: فجعل يحثو من الطعام أي: يغرف منه بيديه.

[521] وروى البخاري (4008). . . ومسلم (807). . . وغيرهما من حديث أبي مسعود رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا في لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ».

قيل: كفتاه من كل شر ومكروه، وقيل غير ذلك. والله أعلم بالصواب. وإليك أخي الكريم نص الآيتين.

قال الله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ [البقرة: 285، 286].

العمل عند النوم:

[522] روى الإمام أحمد (7816)... ومسلم (2714)... وأبو داود (5050)... وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَوى أَحَدُكُم إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، وَيُسَمِّي الله، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، وَلْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ رَبِّي بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَها فَاحْفَظْها بِمَا حَفِظْتَ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

[523] روى البخاري (5748)... وأبو داود (5056)... والترمذي (3402)... وغيرهم، من حديث السيدة عائشة رضيَ اللَّهُ عَنهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ النَّومَ، جَمَعَ يَدَيهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِما، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: 112] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ [الفلق: 1] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [الناس: 1]، ثُمَّ يَمْسَحُ بهمَا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ، وَسَائِرَ جَسدهُ.

وفي رواية: ثم يُمسحُ بهما ما اسْتَطاعَ مِنْ جَسدهِ، يَفْعلُ ذٰلِكَ ثَلاثَ مَراتٍ.

التسبيح عند النوم:

[524] روى مسلم (2728)... من حديث أَبي هُريرةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِماً، وَشَكَتِ العَمَلَ. فَقالَ: «مَا أَلْفَيتِهِ عِنْدَنَا» قَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكِ عَلَى ما هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ. تُسَبِّحِينَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ. وَتَحمدِينَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَتُكَبرِينَ أَرْبَعاً وثَلاثِينَ، حِينَ تَأْخُذِينَ مَضْجَعَكِ»[1].

137

في كراهة النوم على البطن

[525] روى الإمام أحمد (7867)... والترمذي (2768)... وابن حبان

(1) وقد تقدم بلفظ قريب من رواية البخاري (3113) ومسلم (2726) وغيرهما، من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها.

(5549)... وغيرهم، بإسناد حسن، من حديث أَبي هُريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه، قالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى بَطْنِهِ، فَغَمَزَهُ بِرِجْلِهِ، وقالَ: «إِنَّ هٰذِهِ ضَجْعَةٌ لا يُحبُّها اللَّهُ».

وضع اليد اليمنى تحتى الخدِّ الأيمن، والدعاء عند النوم:

روى البخاري وغيره في «الأدب المفرد» (1215)... بإسناد صحيح، من حديث البراء بن عازبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الأَيْمنِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ».

كراهية النوم على غير ذكر الله تعالى:

روى أبو داود (5059)، بإسناد قوي، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اضْطَجَعَ مَضْجِعاً لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعالَى فيهِ، إلاَّ كَانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ قَعَدَ مَقْعَداً، لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فيهِ، إلاَّ كَانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ يَوْمَ القِيَامَةِ»[1].

والترة: نقصان الأجر والثواب.

فائدة: فيما يقوله المرء إذا تعار من الليل:

روى البخاري (1154)... وأحمد (22736)... وأبو داود (5060)... وغيرهم من حديثِ عُبادة بن الصَّامِتِ رضي اللَّهُ عَنهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَن تعارَّ منَ اللَّيلِ فقال: لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، له المُلْكُ وله الحمدُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قدير. الحمدُ لله وسبحانَ الله ولا إلَهَ إلاّ الله والله أكبرُ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلاّ بالله. ثم قال: اللَّهُمَّ اغفِرْ لي ـ أو دَعَا ـ استُجيبَ. فإنْ توضَّأَ قُبِلَتْ صلاتُه».

وقوله ﷺ: «تعارَّ» أي: استيقظ.

ما يقول إذا كان يفزع في منامه:

روى الإمام أحمد (6708)... وأبو داود (3893)... وابن السني في «عمل

(1) وانظر أخي الكريم ما ذكرناه في كتابنا «أذكار المسلم» من أدعية النوم وغيرها.

اليوم والليلة» (748). . . بإسناد حسن، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فشكا إليه الفزع في منامه، فقال رسول الله ﷺ:

«إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ، وَعِقَابِهِ، وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونِ». فقالها، فذهبَ عَنْهُ.

فائدة: فيما يقول ويفعل إذا رأى في منامه ما يحب أو يكره

روى البخاري (6985). . . من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا وَلاَ يَذْكُرْهَا لأَحَدٍ فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ».

ما يقول عند الاستيقاظ:

روى البخاري (6324). . . من حديث حذيفة رضي الله عنه قال؛ كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَام قالَ: «باسْمِكَ اللَّهُمَّ أَموتُ وأحيا» وإذا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَماتَنَا وإليه النُّشُورُ».

خاتمة الكتاب

بعون الله تعالى وفضله، تمَّ كتاب «نور العاشقين ورياض المحبين» على عجز مني وتقصير، فمن وجد خيراً، فإنما هو بتوفيق من الله جل وعلا، وتيسير منه. ومن وجد غير ذلك، فإنه مني ومن ضعفي وقلة حيلتي.

أسأل الله السميع العليم، أن يتقبل مني أحسنه، وأن يتجاوز عن خطئي وزلتي، وأن يعفو عني وعن جميع المسيئين من أمة محمد ﷺ أجمعين.

كما أسأله عزَّ وجلَّ، أن ينفع بهذا الكتاب، وأن يجعله في ميزان حسناتي، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: 286].

بيروت ـ رمضان ـ 24 ـ 1421هـ
الموافق ـ 20 ـ تشرين ثاني ـ 2000 ـ م ـ
عرفان

المصادر والمراجع

1 ـ القرآن الكريم.

2 ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري. ط. دار الفكر، بيروت.

3 ـ شرح صحيح مسلم للنووي، بتحقيقنا. ط. دار إحياء التراث، بيروت.

4 ـ سنن أبي داود. ط. دار الفكر.

5 ـ سنن الترمذي. بتحقيقنا. ط. دار الفكر.

6 ـ سنن النسائي. ط. دار المعرفة، بيروت.

7 ـ السنن الكبرى للنسائي. ط. دار الكتب العلمية.

8 ـ سنن ابن ماجه. تعليق محمد فؤاد عبد الباقي. ط. دار الفكر.

9 ـ سنن الدارمي. تحقيق الزمرلي. ط. دار الكتاب العربي.

10 ـ موطأ الإمام مالك برواية يحيى الليثي. تعليق سعيد اللحام. ط. دار الفكر.

11 ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل. ط. ترتيب وترقيم عبد الله درويش، ط. دار الفكر.

12 ـ سنن الدارقطني. تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني. ط. دار المعرفة.

13 ـ صحيح ابن خزيمة. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. ط. المكتب الإسلامي.

14 ـ صحيح ابن حبان. تحقيق شعيب الأرنؤوط. ط. مؤسسة الرسالة.

15 ـ السنن الكبرى للبيهقي. ط. دار المعرفة.

16 ـ مسند الإمام الشاشي. ط. مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة.

17 ـ المصنف لعبد الرزاق. تحقيق الأعظمي. ط. المكتب الإسلامي.

18 ـ «الاستيعاب» لابن عبد البر. ط. دار الكتب العلمية.

19 ـ «روضة المحبين» للإمام ابن القيم. ط. دار الكتب العلمية.

20 ـ تحفة المولود للإمام ابن القيم. ط. مكتبة المتنبي، القاهرة.

21 ـ مصنف ابن أبي شيبة، ترتيب سعيد اللحام. ط. دار الفكر.

22 ـ «مجمع الزوائد» للهيثمي ـ تحقيق عبد الله درويش ـ ط. دار الفكر.

23 ـ «تهذيب التهذيب» لابن حجر، ترتيب صدقي العطار، ط. دار الفكر.
24 ـ «ميزان الاعتدال» للذهبي. ط. دار الفكر.
25 ـ «المعجم الكبير» للطبراني ـ تحقيق حمدي السلفي ـ ط. دار إحياء التراث الإسلامي.
26 ـ «المعجم الأوسط» للطبراني ـ تحقيق طارق بن عوض، وعبد المحسن الحسيني ـ ط. دار الحرمين، القاهرة.
27 ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ـ طبعة بريل ـ ليدن.
28 ـ «البداية والنهاية» لابن كثير، ط. دار الكتب العلمية.
29 ـ «معجم البلدان» لياقوت الحموي، ط. دار الفكر، بيروت.
30 ـ «مسند أبي يعلى» تحقيق حسين سليم أسد، ط. دار المأمون للتراث دمشق.
31 ـ «جامع الأصول في أحاديث الرسول» تحقيق عبد القادر الأرناؤوط. ط. دار الفكر بيروت.
32 ـ «سنن سعيد بن منصور» تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. ط. العلمية.
33 ـ «روضة المتقين» شرح رياض الصالحين ـ بشرحي وتحقيقي ـ ط. دار الفكر.
34 ـ «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ـ بتحقيقي ـ ط. دار الفكر.
35 ـ «أحكام القرآن» لابن العربي. تحقيق عبد القادر عطا، العلمية.
36 ـ «تفسير الطبري» ط. دار الفكر بيروت.
37 ـ «أسباب النزول» للواحدي. تحقيق كمال بسيوني زغلول. ط. العلمية.
38 ـ «متن عمل اليوم والليلة» للنسائي. ط. مؤسسة الكتب الثقافية.
39 ـ «عمل اليوم والليلة» لابن السني، تحقيق بشير عيون. ط. دار البيان.
40 ـ «مختار الصحاح» للرازي. ط. دار الفكر.
41 ـ «تاج العروس» للزبيدي. ط. دار الفكر.
42 ـ «لسان العرب» لابن منظور. ط. دار الفكر.
43 ـ «النهاية» لابن الأثير. ط. دار الفكر.
44 ـ «الفائق» للزمخشري. ط. دار الفكر.
45 ـ «المسند» للإمام أحمد بن حنبل. تحقيق عبد الله درويش. ط. دار الفكر.
46 ـ «الطبقات الكبرى» لابن سعد. ط. دار الفكر.
47 ـ «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير. ط. دار الفكر.
48 ـ «كشف الأستار عن زوائد البزار» للهيثمي، تحقيق الأعظمي، مؤسسة الرسالة.
49 ـ «تاريخ دمشق» لابن عساكر. تحقيق علي شري. ط. دار الفكر.

50 ـ «السنن الكبرى» للبيهقي، الطبعة الهندية.
51 ـ «التمهيد» لابن عبد البر. تحقيق جماعة من العلماء. الطبعة المغربية.
52 ـ «المصنف» لعبد الرزاق. تحقيق الأعظمي. ط. المكتب الإسلامي.
53 ـ «تاريخ الطبري» لأبي جعفر الطبري. ط. دار الفكر.
54 ـ «الأدب المفرد» للبخاري. المكتبة السلفية.
55 ـ «المستدرك» للحاكم، ط. دار الكتب العلمية.
56 ـ «المعجم المفهرس لألفاظ القرآن» محمد فؤاد عبد الباقي. ط. دار الفكر.
57 ـ «السيرة النبوية» لابن هشام. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. ط. دار الفكر.
58 ـ «كشف الخفا» للعجلوني. ط. دار الكتب العلمية.
59 ـ «حلية الأولياء» لأبي نعيم. ط. دار الفكر.
60 ـ «المفهم لما أشكل من صحيح مسلم» للقرطبي. ط. دار ابن كثير.
61 ـ «المعجم الصغير» للطبراني. ط. دار إحياء التراث الإسلامي.
62 ـ «موسوعة حياة الصحابيات» إعداد محمد مبيض. ط. مكتبة الغزالي. إدلب، سوريا.
63 ـ «الزهد» لابن المبارك. ط. دار الكتب العلمية.
64 ـ «موسوعة أطراف الحديث النبوي». ترتيب بسيوني زغلول. ط. دار الفكر.
65 ـ «شرح السنة» للبغوي. تحقيق شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة.
66 ـ «سنن الدارمي» تحقيق الزمرلي. ط. دار الكتاب العربي.
67 ـ «مصنف ابن أبي شيبة» تحقيق اللحام. ط. دار الفكر.
68 ـ «مسند الحميدي» ط. دار الكتب العلمية.
69 ـ «صحيح البخاري» تحقيق د. مصطفى البغا ـ ط. دار ابن كثير ـ دمشق.
70 ـ «إتحاف السادة المتقين» للزبيدي. ط. دار الفكر.
71 ـ «نساء في ظل رسول الله ﷺ» تأليفنا. ط. دار الكتب العلمية.
ـ وغيرها من الكتب المعتمدة.

فهرس المحتويات

مقدمة 5

1 ـ فضل الزواج والحث عليه 9

2 ـ النهي عن التبتل والرهبانية 13

3 ـ معونة الله تعالى لمن أراد الستر والعفاف 15

4 ـ اختيار الزوجة الصالحة والزوج الصالح 21

5 ـ الترغيب في زواج الأبكار، وكذا من كانت ودوداً ولوداً 24

6 ـ إنكاح المُعسر، في حال رضى الزوجة بإعساره 29

7 ـ عرض الرجل ابنته أو وليته على الرجل الصالح 29

8 ـ تزويج اليتيمة 31

9 ـ ما جاء في نكاح اليهوديات والنصرانيات والمجوسيات 32

أصول الخطبة والعرس
شروطهما وآدابهما ومحرماتهما

10 ـ المشورة والاستخارة للزواج 41

الخطبة شروطها وآدابها وما جاء فيها

11 ـ نظر الخاطبين لبعضهما البعض 45

12 ـ خطبة المعتدة وحرمة التصريح بخطبتها 49

13 ـ إرسال الخاطب الخبير بشؤون الناس 51

14 ـ في خطبة الزواج 53

15 ـ استئمار المخطوبة أَيِّماً كانتْ أم بِكْراً 55

16 ـ ردّ نكاح من أجبرها وليها على الزواج، وهي كارهة 58

17 ـ استئمار اليتيمة في حجر وليها 60

18 ـ في خيار العيب 61
19 ـ الشروط في النكاح 65
20 ـ على ما لا يجوز من الشروط في النكاح 68
21 ـ حرمة خطبة المرء على خطبة أخيه 69
[illegible] ـ الصَّداق وأحكامه 71
[illegible] ـ السُّنَّة في الصَّداق 74
24 ـ استحباب تخفيف المهر 77
25 ـ التزويج على الإسلام، وعلى القرآن. وعلى العتق 79
26 ـ قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» 82
27 ـ إعلان النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه، وما لا يستنكر من القول 86
28 ـ تتمة إعلان النكاح بالدف والصوت 94
29 ـ حرمة المعازف وما جاء في استعمال الطبل في النكاح 96
30 ـ الوليمة للعرس .... [illegible]
31 ـ دعوة الأغنياء والفقراء للوليمة على حدٍّ سواء 99
32 ـ وجوب إجابة الدعوة 99
33 ـ الوليمة بأقل من شاة، وعلى قدر الاستطاعة 102
34 ـ الوليمة ولو بشاة 102
35 ـ المضمضة ولعق الأصابع بعد الطعام 105
36 ـ الدعاء لأهل الدعوة 106
37 ـ توقيت الوليمة والبناء على الأهل ضُحًى 107
38 ـ استحباب دعوة النساء والصبيان والبنات للعرس 108
39 ـ ويُسَنُّ لمن رأى منكراً في الدعوة أن ينكرهُ إن قَدِرَ على ذلك أو يرجع .. 109
40 ـ وأما من دُعي إلى مائدة يُدار عليها الخمر، أو يُأكَلُ ويُشْرَبُ
فيها بِصِحَافِ الذَّهبِ أو الفِضَّة، فليس له أن يجلس عليها 112
41 ـ ويُسَنُّ الدعاء للزوجين بما صحَّ وثبت عن رسول الله ﷺ 113
42 ـ زينة الزوج في عرسه وفي غيره 117

43 ـ إصلاح العروس وتزيينها لزوجها يوم عرسها 121
44 ـ خاتم الخطبة للعريسين وما جاء في ذلك من تقليد أو سُنَّة 126
45 ـ جهاز العروس 130
46 ـ الهدية لمن عرَّس 132
47 ـ الوصاية بالنساء 135
48 ـ وصية الرجل لابنته حين زواجها 137
49 ـ أي النساء خير؟ 141

كتاب عشرة النساء

فصل مدخل إلى الحياة الزوجية 147
50 ـ دخول العروس على عروسه 147
51 ـ باب الأجر على إتيان الرجل أهله 154
52 ـ كيفية إتيان المرأة 156
53 ـ في هديه ﷺ في الجماع، ومقاصده وفوائده 162
54 ـ تنبيه: على كتمان ما يحصل بين الزوجين في الجماع
ما لم تكن هناك ضرورة 164

الجنابة أحكامها وشروطها وآدابها

55 ـ وجوب غسل الجنابة 169
56 ـ الغُسل من الإيلاج أو الاحتلام 170
57 ـ وصف غُسل النبي ﷺ من الجنابة 173
58 ـ تعري الزوجين مع بعضهما في الغسل 174
59 ـ نظر كلٌ من الزوجين إلى عورة صاحبه 175
60 ـ النوم على جنابة ووقت الغسل منها 177
61 ـ صفة اغتسال ذات الضفائر من الجنابة أو الحيض والنفاس 180
62 ـ نهي النبي ﷺ عن اغتسال الجنب في الماء الراكد 181
63 ـ في مقام الزوج عند البكر أو الثيب عقب الزفاف 182
64 ـ إشباع المرأة وطأً لمن قَدِرَ عليه 185

65 ـ سؤال الزوج عقب عرسه عن حاله وأهله 190
66 ـ في الوليمة صباح العرس 192
67 ـ الوليمة تُهدى للعريس عقب دخوله 194

فصل محظورات المعاشرة الزوجية

68 ـ النهي عن مجامعة الحائض وكذا النفساء 197
69 ـ كيفية الاستمتاع بالحائض وكذا معاشرتها 201
70 ـ النهي عن إتيان النساء في أعْجَازِهِنَّ 204
71 ـ حرمة طاعة المرأة لزوجها إن طلب إتيانها من الدُبر،
أو طلب منها مُنكراً 207
72 ـ ما جاء في الغيلة والعزل 208
73 ـ تحذير من قتل الأولاد خشية الإنفاق عليهم، أو بحجة التعب
من تربيتهم، إن كان بإسقاط الحمل، أو غيره 212
74 ـ حرمة امتناع المرأة عن زوجها في أي وقت كان
ما لم تكن حائضاً أو نفساء 213
75 ـ فصل في الاستمناء 215

الحقوق والواجبات الزوجية المفروضة والمسنونة

76 ـ حقوق الزوجين تجاه الأسرة 219
77 ـ بعض ما جاء في حق الزوج على زوجته 222
78 ـ حقوق المرأة على زوجها 224
79 ـ كراهة تضييع حق الزوجة بالتبتل والعبادة 229
80 ـ باب العدل في القسمة بين الزوجات 231
في هبة المرأة نوبتها لضرتها 234
81 ـ باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً 235

أصول العشرة الزوجية وأسس الحياة العائلية السعيدة

82 ـ الرضى بما قسمه الله تعالى، والقناعة بالقليل 241

83 ـ تعاون الرجل والمرأة في عمل البيت 244
84 ـ عمل المرأة في بيت زوجها 246
85 ـ سرعة استجابة المرأة لزوجها، لقضاء وطره منها، فلعله رأى منها أو من غيرها ما أثارهُ، ودفعه إلى ذلك. 251
86 ـ إشباع الرجل لزوجته محبةً وتقبيلاً، واستسلام المرأة لحضن زوجها، ولو كانا صائمين، إذَا أُمِنَ الوِقَاعُ 254
87 ـ المعاريض للزوجين، بدلاً من التصريح عند الضرورة 260
88 ـ الرخصة في أن يُحدث الزوجان بعضهما بما لم يكن للضرورة التي يُخْشىٰ منها المفسدة 263
89 ـ باب في مداراة الأهل. ودوام الوئام 265
90 ـ الانبساط والدعابة مع الأهل والعيال 267
91 ـ الرفق واللين مع الأهل والعيال، وعدم مواجهتهم بالشتم والسباب وفحش القول والعتاب 272
92 ـ باب قول النبي ﷺ للسيدة عائشة رضي الله عنها: «كنتُ لك كأبي زرع لأم زرع» 280

فصل في الإنفاق الأُسَري

93 ـ فضل النفقة على الأهل 291
94 ـ فضل إنفاق المرأة الموسرة على زوجها الفقير، وعلى أولادها 294
95 ـ الرخصة في إنفاق المرأة بالمعروف، من مال زوجها البخيل على نفسها وعياله، ما يكفيهم بغير علمه 296
96 ـ تصدق المرأة من كسب زوجها في غيبته 299
97 ـ فيمن تتشبع بما لم تُعط 301
98 ـ فتنة الرجل في أهله وماله وجاره 303

كتاب مُكَدِرَات العِشْرةِ الزَوْجِيَّة

99 ـ كفران العشير 307
100 ـ النهي عن تتبع عثرات النساء 309

101 ـ ضرب النساء والنهي عنه 310
102 ـ في حرمة ضرب الوجه 312
103 ـ فتنة النساء وبعض ما جاء فيها 313
104 ـ في نشوز الزوجة! 321
105 ـ باب في نشوز الزوج 325
106 ـ فصل: في الشقاق بين الزوجين 330
107 ـ حرمة سؤال المرأة زوجها طلاقها من غير بأس 331
108 ـ حرمة خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، وحرمة خلوة المرأة بالرجل الأجنبي 333
109 ـ نهي دخول الأجنبي على المغيبة التي غاب عنها زوجها 336
110 ـ كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة، واستحباب استعجال الرجوع إلى الأهل لمن احتاج للسفر 339
111 ـ كراهة طروق الأهل ليلاً لمن رجع من السفر 342
112 ـ التحذير من الغيرة المفرطة 344
113 ـ حرمة صوم المرأة تنفلاً بوجود الزوج، من غير إذنه 347

كتاب عشرة الحائض والنفساء والمستحاضة

114 ـ ابتداء الحيض، وأنه أمرٌ كتبه الله تعالى على بنات آدم 359
115 ـ ترك الحائض الصلاة والصيام، وقضائها للصيام دون الصلاة 362
116 ـ فيمن أدركها الحيض في حَجِّها 364
117 ـ قراءة الرجل للقرآن في حجر امرأته وهي حائض 365
118 ـ شهود الحائض للعيدين 366
119 ـ استدفاء الرجل بزوجته الحائض، واضطجاعه معها تحت لحاف واحد 367
120 ـ غسل الحائض رأس زوجها، وترجيله 369
121 ـ مؤاكلة الحائض ومشاربتها وطهارة لعابها 371
122 ـ صفة غسل الحائض 372

123 ـ غسل المستحاضة، وصلاتها 375

كتاب الأدبيات والأعمال
الأساسية لتعزيز روابط المحبة بين الزوجين

124 ـ في فضل العفة وصيانة النفس عن اتباع الهوى 379
125 ـ في الغيرة المحمودة 385
126 ـ فيما يحب الله تعالى من الغيرة، وفيما يكره 389
127 ـ الخيانة الزوجية وما جاء في التحذير منها 396
128 ـ التحذير من تهمة الأهل، والتماس خيانتهم 398
129 ـ اشتراك الرجل والمرأة في عبادة الله تعالى 400
130 ـ مواساة الرجل لامرأته، وجواز تكنية المرأة التي لم تلد 401
131 ـ الحرص على نظافة الفم والجسد، وما جاء في السواك
والطيب ولبس البياض 402
132 ـ في محافظة الزوجين على نظافة جسديهما 405
133 ـ الخضاب وتغيير الشيب 408
134 ـ استحباب التجمل وتحسين المظهر 411
135 ـ في آداب النوم، وما ينبغي للمرأة عند هدئة الرجل 413
136 ـ النوم على طهارة، وعلى ذكر الله تعالى 416
137 ـ في كراهة النوم على البطن 418
خاتمة الكتاب 421
المصادر والمراجع 422
فهرس المحتويات 425